



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عيد ميلاد
عمر الکرمان

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir

فقه الصلوات

تأليف

فتوى العلامة محمد بن عبد الله النجاشي الكوفي المشهور

السيد محمد صادق الحسيني البروجاني

٩

مكتبة دار الفقه الإسلامي
بمطبع دار الفقه الإسلامي
بمطبع دار الفقه الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فقه الصادق عليه السلام

كاتب:

محمد صادق روحاني

نشرت في الطباعة:

دارالكتاب

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢٠	فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، المجلد ٦
٢٠	اشارة
٢٠	المقدمه
٢١	[تتمه كتاب الصلاة]
٢١	[تتمه الباب الخامس فى السهو]
٢١	خاتمه مشتمله على فوائد
٢١	الاولى: فى صلاة الاحتياط
٢١	اشارة
٢١	[ما يعتبر فى هذه الصلاة]
٢٢	[هل هى صلاة مستقلة؟]
٢٣	[لو شك فى اتيان صلاة الاحتياط بعد العلم بوجوبها]
٢٤	[لو شرع فى صلاة اخرى قبل الإتيان بصلاة الاحتياط]
٢٥	[لو تبين تمامية الصلاة]
٢٥	[لو تذكر نقص الصلاة]
٢٧	[لو شك فى أفعال صلاة الاحتياط]
٢٨	[الثانية] فى قضاء الأجزاء المنسية
٣٠	[الثالثة] فى سجود السهو
٣٠	اشارة
٣٠	الأولى فى موجباته
٣٠	اشارة
٣٠	الأول: الكلام غير العمدى
٣٢	[الثانى] العقود فى حال القيام و العكس

- ٣٣ [الثالث] السلام في غير محله
- ٣٤ الرابع: الشك بين الأربع والخمس
- ٣٤ الخامس: نسيان السجدة الواحدة
- ٣٤ السادس: نسيان التشهد
- ٣٥ الزيادة أو النقيصة غير المبطله
- ٣٧ لو شك في الزيادة والنقيصة
- ٣٧ الثانية: في بيان جملة من أحكام سجود السهو
- ٣٧ اشارة
- ٣٧ [هل يجب تكرار السجود بتكرر الموجب؟]
- ٣٩ الترتيب بين هذا السجود وبين صلاة الاحتياط وقضاء الأجزاء
- ٣٩ يجب الإتيان به فوراً- و مع تركه لا تبطل الصلاة
- ٤٠ الرابع: إذا لم يأت بهما عمداً، فهل تبطل الصلاة
- ٤١ لو لم يأت بهما فوراً
- ٤١ هل يقدح فعل المنافي بينهما وبين الصلاة
- ٤١ لو سجد للكلام فبان ان الموجب غيره
- ٤٢ إذا شك في أنه سجد سجدتين أو واحدة
- ٤٢ اذا شك في الإتيان بهما بعد العلم بوجوبهما
- ٤٢ الثالثة: في شرائط هذا السجود وموانعه
- ٤٣ الرابعة: في محل هذا السجود، و اجزائه، و كفيته
- ٤٣ [محله]
- ٤٤ أجزاءه
- ٤٤ اشارة
- ٤٤ الأول: التكبيره
- ٤٤ الثاني: النية

- ٤٤ الثالث: السجدةتان
- ٤٦ الرابع: التشهد
- ٤٨ [السلام فيه]
- ٤٨ فصل: فى صلاة القضاء
- ٤٨ هل القضاء بالأمر الأول أو بأمر جديد؟
- ٤٩ يجب قضاء الفائت مطلقاً
- ٥٠ لو أخلّ بما يعتبر فى الصلاة
- ٥١ فى بيان موارد ثبوت وجوب القضاء، و موارد ثبوت عدمه
- ٥١ [موارد ثبوت وجوب القضاء بدليل خاص]
- ٥٢ [موارد عدم وجوب القضاء]
- ٥٢ اشارة
- ٥٢ الصلاة التى تركت فى حال الصغر
- ٥٢ الصلاة التى تركت فى حال الجنون
- ٥٣ الصلاة التى تركت للإغماء
- ٥٥ الحائض و النفساء
- ٥٥ اشارة
- ٥٦ الصلاة التى تركت فى حال الكفر الأصى
- ٥٦ اشارة
- ٥٧ [هل يجب على المرتد قضاء ما فات منه حال رده؟]
- ٥٧ هل يجب على المخالف قضاء الصلاة بعد استبصاره أم لا؟
- ٥٩ صلاة فاقد الطهورين
- ٥٩ الموسعة و المضايقة
- ٥٩ اشارة
- ٦٥ لا يجب تقديم الفائتة على الحاضرة

- ٦٦ ادلة اعتبار الترتيب
- ٧٠ الترتيب فى قضاء الفوائت
- ٧١ اشارة
- ٧٢ لا يعتبر الترتيب فى الفوائت اذا جهل الترتيب
- ٧٣ فرع
- ٧٤ عدم العلم بتعداد ركعات الفريضة الفائتة
- ٧٤ كيفية قضاء الفوائت حضرا و سفرا
- ٧٤ اشارة
- ٧٦ اذا كان فى أول الوقت حضراً و فى آخره مسافراً أو بالعكس
- ٧٧ [استحباب قضاء النوافل المرتبة]
- ٧٨ الباب السادس: فى صلاة الجماعة
- ٧٨ اشارة
- ٧٩ لا دليل على مشروعيتها فى مطلق الفرائض
- ٨١ الجماعة الواجبة بالعرض
- ٨١ اشارة
- ٨١ الأول: ما لو لم يحسن القراءة
- ٨٢ [الثانى] الجماعة المنذورة
- ٨٣ الثالث: ما اذا كان ترك الوسواس موقوفاً عليها
- ٨٣ الرابع: ما اذا ضاق الوقت عن ادراك الركعة إلاً بالجماعة
- ٨٣ الخامس ما اذا أمر أحد الوالدين بها
- ٨٤ الجماعة لا تشرع فى النافلة
- ٨٤ اشارة
- ٨٦ [الموارد المستثناءة]
- ٨٦ اشارة

- ٨٦ صلاة العيدين مع اختلال الشرائط
- ٨٦ صلاة الاستسقاء
- ٨٦ صلاة الغدير
- ٨٧ ضابط ما يصح الايتمام فيه من الصلوات و ما لا يصح
- ٩٠ فيما تنعقد به الجماعة
- ٩١ فصل: فيما يشترط فى الجماعة
- ٩١ [حكم الشك فى شرائط الجماعة]
- ٩٤ [الشرط] الأول: نية الاقتداء
- ٩٤ اشارة
- ٩٥ [وجوب وحدة الإمام]
- ٩٥ اشارة
- ٩٦ الجماعة من الكيفيات الطارئة لا من القيود المنوعة
- ٩٧ بطلان الجماعة لا يوجب بطلان الصلاة
- ٩٩ لو شك فى نية الايتمام
- ١٠٠ اذا نوى الاقتداء بشخص فبان غيره
- ١٠٢ حكم التداعى فى الامامة و المامومية
- ١٠٤ نقل النية من إمام الى إمام آخر
- ١٠٤ الدخول فى الجماعة فى الاثناء
- ١٠٥ العدول من الايتمام الى الانفراد
- ١٠٨ تنبيهات
- ١٠٨ اشارة
- ١٠٨ [جواز نية الانفراد فى جميع احوال الصلاة]
- ١٠٨ [اذا نوى الانفراد قبل الركوع]
- ١٠٩ [اذا نوى الانفراد فى الأثناء فهل يجوز له العود]

- ١٠٩ [الشرط الثاني] أن لا يكون بين الإمام و المأموم حائل
- ١٠٩ اشارة
- ١١٠ [اختصاص الحكم بالرجال فقط]
- ١١١ [اهل يبطل الصلاة بوجود الحائل في بعض احوال الصلاة]
- ١١١ [لو كان الحائل مما يتحقق معه المشاهدة]
- ١١٢ حكم جماعة من بجناحي من يكون بحيال الباب
- ١١٤ لو شك في وجود الحائل
- ١١٤ [الشرط الثالث: عدم علو مكان الإمام عن المأموم]
- ١١٦ [الشرط الرابع: عدم التباعد الخارج عن العادة عن الإمام]
- ١١٩ [الشرط الخامس: أن لا يتقدم المأموم على الامام]
- ١١٩ اشارة
- ١٢١ الجماعة حول الكعبة
- ١٢٢ [صحة الصلاة في موارد بطلان الجماعة اذا لم يخل بوظيفة المنفرد]
- ١٢٢ [فصل] فيما تدرك به الركعة [او الجماعة]
- ١٢٢ اشارة
- ١٢٢ [المقام الأول: فيما تدرك به الركعة]
- ١٢٢ اشارة
- ١٢٥ [صور معية المأموم مع الامام في الركوع]
- ١٢٦ [عدم اعتبار إدراك الركوع إذا أدرك الجماعة قبل القراءة أو في أثنائها]
- ١٢٧ لو ركع بتخيل إدراك الإمام راعياً
- ١٢٨ لو شك في إدراك الإمام راعياً
- ١٣٠ [المقام الثاني] فيما تدرك به الجماعة
- ١٣٣ فصل: في أحكام الجماعة، مضافاً الى ما مر
- ١٣٣ اشارة

- ١٣٤ [المورد الأول قراءة المأموم مع الإمام]
- ١٣٤ اشارة
- ١٣٤ [القراءة فى الاخفاتية]
- ١٣٥ حكم القراءة فى الأولتين من الجهريه
- ١٣٧ حكم القراءة فى الأخيرتين من الإخفاتية
- ١٣٩ حكم القراءة فى الأخيرتين من الجهريه
- ١٣٩ اشارة
- ١٣٩ [جواز الاشتغال بالتسبيح عند ترك القراءة فى الأولتين من الإخفاتية]
- ١٤٠ [المراد من السماع المعلق عليه الحكم]
- ١٤٠ [لو سمع بعض قراءة الامام و لم يسمع بعضها]
- ١٤٠ [لو شك فى سماع القراءة]
- ١٤١ [عدم وجوب الطمأنينه على المأموم حال قراءة الامام]
- ١٤١ فى القراءة خلف المخالف
- ١٤٢ [المورد الثانى] لا يجوز تقدم المأموم فى الأفعال
- ١٤٢ اشارة
- ١٤٢ [المقام الأول: المتابعة فى الافعال]
- ١٤٢ اشارة
- ١٤٤ حكم التأخر فى الأفعال
- ١٤٥ وجوب المتابعة تعبدى
- ١٤٦ تغتفر زيادة الركن لأجل المتابعة
- ١٤٨ لو ركع أو سجد قبل الإمام
- ١٤٩ [المقام الثانى: فى المتابعة فى الأقوال]
- ١٤٩ اشارة
- ١٤٩ [المتابعة فى تكبيره الاحرام]

- ١٥٠ المتابعة في سائر الأقوال
- ١٥١ [المتابعة في التسليم]
- ١٥١ [المورد] الثالث: لزوم نية الائتتام للمأموم
- ١٥١ [المورد] الرابع: جواز ائتمام المفترض بالمفترض
- ١٥١ [المورد] الخامس: [محل وقوف المأمومين]
- ١٥٢ فصل: في شرائط الإمام
- ١٥٢ اشارة
- ١٥٢ الأول: التكليف
- ١٥٤ الثاني: الإيمان
- ١٥٤ الثالث: العدالة
- ١٥٤ اشارة
- ١٥٥ [المقام الأول] مفهوم العدالة
- ١٥٥ اشارة
- ١٥٦ أدلة كون العدالة هي حسن الظاهر
- ١٥٨ أدلة كون العدالة هي مجرد ترك المعاصي
- ١٥٩ أدلة اعتبار الملكة في العدالة و الجواب عنها
- ١٦٣ [المقام الثاني] طرق معرفة العدالة
- ١٦٣ اشارة
- ١٦٣ الإسلام مع عدم ظهور الفسق
- ١٦٦ حسن الظاهر
- ١٦٨ الشهادة
- ١٦٩ اشارة
- ١٦٩ [شهادة العدلين]
- ١٧٠ شهادة العدل الواحد

- ١٧٠ ثبوت العدالة بالشهادة الفعلية
- ١٧١ الشيعاظ الظنى
- ١٧٤ الوثوق بالعدالة
- ١٧٥ الظن بالعدالة
- ١٧٥ اشارة
- ١٧٥ تعديل الشخص بقيام الطريق الى عدالته
- ١٧٦ [المقام الثالث: فى بيان أمور]
- ١٧٦ لا يعتبر المروءة فى العدالة
- ١٧٩ كلام فى الكبيرة و الصغيرة
- ١٧٩ اشارة
- ١٧٩ [انقسام المعاصى الى كبائر و صغائر]
- ١٨١ ما به تمتاز الكبيرة عن الصغيرة
- ١٨٢ يعتبر فى العدالة اجتناب جميع المعاصى
- ١٨٤ الإصرار على الصغائر
- ١٨٨ خاتمة فى التوبة
- ١٨٨ اشارة
- ١٨٨ [حقيقة التوبة]
- ١٨٩ حكم التوبة
- ١٩٠ الرابع: طهارة المولد
- ١٩١ الخامس: أن لا يكون قاعداً للقائمين
- ١٩٢ السادس: أن لا يكون الإمام ائتياً
- ١٩٤ السابع: الذكورة إذا كان المأموم رجلاً
- ١٩٥ الإمام الراتب أولى بالإمامة
- ١٩٦ مراتب الأئمة

- ١٩٦ من يكره الاتتمام به
- ١٩٩ [مسائل مهمة في الجماعة]
- ١٩٩ العدول من إمام الى آخر
- ٢٠٠ إقامة الجماعة في أثناء الصلاة
- ٢٠٢ لو خاف فوات الركعة
- ٢٠٤ في المأموم المسبوق
- ٢٠٨ اختلاف الامام و الماموم اجتهاداً او تقليدا
- ٢٠٩ اذا تبين بطلان الجماعة
- ٢١١ يستحب اعادة الصلاة جماعة
- ٢١١ اشارة
- ٢١٢ [اختصاص جواز الإعادة بالمرء الاولى]
- ٢١٢ في تبديل الامتثال
- ٢١٥ القيد و الداعى
- ٢١٦ [خاتمة] في أحكام المساجد
- ٢١٦ اشارة
- ٢١٧ في جواز استعمال آلات المساجد
- ٢١٨ في زخرفة المساجد و نقشها بالصور
- ٢٢٠ في إخراج الحصى منها
- ٢٢١ مكروهات المساجد
- ٢٢٣ مستحبات المساجد
- ٢٢٣ الباب السابع: في صلاة الخوف و المطاردة
- ٢٢٣ [في صلاة الخوف]
- ٢٢٣ اشارة
- ٢٢٥ في شروطها

- ٢٢٦ في كفييتها
- ٢٢٧ في بيان أحكامها
- ٢٢٧ في صلاة المطاردة
- ٢٢٨ تتمه [في صلاة الموتل و الغريق]
- ٢٢٩ الباب الثامن في صلاة المسافر
- ٢٢٩ اشارة
- ٢٢٩ [الفصل الأول: في الشروط]
- ٢٢٩ اشارة
- ٢٣٠ أحدها: المسافة
- ٢٣٠ اشارة
- ٢٣٠ حد المسافة
- ٢٣٠ [حده مسيرة يوم أو ثمانية فراسخ]
- ٢٣١ [مقدار البريد و الفرسخ]
- ٢٣٢ حكم المسافة التلفيقية
- ٢٣٧ في تعيين مبدأ المسافة
- ٢٣٨ في المسافة المستديرة
- ٢٣٩ طرق ثبوت المسافة
- ٢٤٠ [الثاني: قصد المسافة]
- ٢٤٠ اشارة
- ٢٤١ [هل ينصرف النصوص إلى المسافة الذهابية؟]
- ٢٤١ لو اخرج الى المسافة
- ٢٤٢ لا يعتبر قصد المسافة الشخصية
- ٢٤٣ لو تردد في الأثناء
- ٢٤٤ حكم التابع في السفر

- ٢٤٥ إذا صلى قصراً تمّ عدل عن القصد
- ٢٤٦ [الثالث: عدم الوصول الى الوطن]
- ٢٤٦ اشارة
- ٢٤٦ [التمام في صورة المرور بالوطن]
- ٢٤٦ الاقامة قاطعة للسفر
- ٢٤٩ [الرابع: إباحة السفر]
- ٢٤٩ اشارة
- ٢٥٢ حكم الرجوع من سفر المعصية
- ٢٥٣ يعتبر إباحة السفر ابتداءً و استدامةً
- ٢٥٣ اشارة
- ٢٥٣ [حكم الصلاة حال العزم على المعصية]
- ٢٥٤ لو رجع الى الطاعة بعد قصد المعصية
- ٢٥٦ حكم الغاية الملققة من الطاعة و المعصية
- ٢٥٧ حكم الصلاة في سفر الصيد
- ٢٥٩ لو نذر الإتمام في يوم فسافر فيه
- ٢٦٠ [الخامس: ان لا يكون السفر عمله]
- ٢٦٠ اشارة
- ٢٦١ في حكم من اتخذ السفر عملاً له في السفر الاول
- ٢٦٢ [حكم المكاري اذا جدّ به السير]
- ٢٦٢ [من كان السفر عمله، إذا أنشأ سفرًا غير عمله]
- ٢٦٣ [لو سافر بالمسافة من كان شغله التردد الى ما دون المسافة]
- ٢٦٣ ما يعتبر في وجوب التمام على المسافر
- ٢٦٤ إقامة عشرة ايام قاطعة لعملية السفر
- ٢٦٦ القاطع نفس الإقامة و إن لم تكن عن قصد

- ٢٦٧ [عدم اختصاص الحكم بالمكارى]
- ٢٦٧ كثير السفر يتم فى السفر الثانى بعد الإقامة
- ٢٦٨ [السادس: الوصول الى حد الترخص]
- ٢٦٨ اشارة
- ٢٦٩ [العبرة فى حد الترخص]
- ٢٧٢ حكم القصر ينقطع بالرجوع الى حد الترخص
- ٢٧٣ لا يختص اعتبار حد الترخص بالوطن
- ٢٧٣ الفصل الثانى: فى أحكام صلاة المسافر
- ٢٧٣ اشارة
- ٢٧٤ [التخيير فى الأماكن الأربعة]
- ٢٧٤ اشارة
- ٢٧٤ المراد من الأماكن الاربعة
- ٢٧٨ لو أتم المسافر
- ٢٧٨ اشارة
- ٢٧٨ [المقام الأول: لو أتم فى موضع القصر عمداً]
- ٢٧٨ المقام الثانى: لو أتم فى موضع القصر جهلاً
- ٢٨٠ المقام الثالث: فى الناسى
- ٢٨١ العبرة بحال الأداء لا حال الوجوب
- ٢٨٣ الفصل الثالث: فى قواطع السفر موضوعاً أو حكماً
- ٢٨٣ اشارة
- ٢٨٣ أحدها: الوطن
- ٢٨٣ اشارة
- ٢٨٤ فى الوطن الأصىلى
- ٢٨٤ فى الوطن الاتخاذى

- ٢٨٧ فى الوطن الشرعى
- ٢٨٧ اشارة
- ٢٨٩ [هل تكفى الإقامة ستة أشهر على أى وجه اتفقت؟]
- ٢٨٩ [هل يعتبر أن يكون له فيه ملك عين؟]
- ٢٩٠ [اعتبار التوالى فى الستة أشهر]
- ٢٩٠ [الثانى: العزم على إقامة عشرة أيام متواليات]
- ٢٩٠ اشارة
- ٢٩١ [تخصيص البلد و الضيعة كان من باب التمثيل]
- ٢٩١ [المراد بنية الإقامة]
- ٢٩١ [اشتراط وحدة محل الإقامة]
- ٢٩٢ قصد الخروج عن السور لا ينافى الإقامة
- ٢٩٥ إذا بدا للمقيم الخروج الى ما دون المسافة
- ٢٩٥ الصورة الاولى
- ٢٩٦ الصورة الثانية و الثالثة
- ٢٩٨ الصورة الرابعة
- ٣٠٠ الصورة الخامسة
- ٣٠٠ الصورة السادسة و السابعة
- ٣٠١ المراد باليوم فى المقام
- ٣٠١ العدول عن قصد الإقامة بعد العزم عليها
- ٣٠١ اشارة
- ٣٠٢ [عدم الفرق بين العزم على السفر و التردد فيه]
- ٣٠٢ العبرة فى البقاء على التمام باتيان رباعية تامة
- ٣٠٤ لو عدل عن الإقامة بعد استقرار التمام فى الذمة
- ٣٠٤ لو عدل عن الاقامة و شك فى الاتيان بالرباعية

٣٠٥ [الثالث: الإقامة ثلاثين يوماً متتداً]

٣٠٧ تعريف مركز القائمة باصفهان للتمريرات الكمبيوترية

فقه الصادق عليه السلام (لروحانی)، المجلد ۶

اشاره

سرشناسه : روحانی، سید محمد صادق، ۱۳۰۳ -

عنوان و نام پدید آور : فقه الصادق / تالیف محمد صادق الحسینی الروحانی.

مشخصات نشر : قم: دار الكتاب، ۱۴۴۱ ق = ۱۳ -

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : ۲۰۰۰ ریال (ج.۲، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ریال (ج.۳، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ریال (ج.۴، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ریال (ج.۵، چاپ سوم) ؛

۲۰۰۰ ریال (ج.۶، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ریال (ج.۷، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ریال (ج.۸، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ریال (ج.۹، چاپ سوم) ؛

۲۰۰۰ ریال (ج.۱۰، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ریال (ج.۱۱، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ریال (ج.۱۴، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ریال (ج.۱۵، چاپ سوم) ؛

۲۰۰۰ ریال (ج.۱۹، چاپ سوم)

یادداشت : عربی.

یادداشت : فهرست نویسی بر اساس جلد شانزدهم، ۱۴۱۳ ق = ۱۳۷۱.

یادداشت : این کتاب شرحی بر تبصره المتعلمین فی احکام الدین علامه حلی است.

یادداشت : ج. ۱ - ۱۰ و ۱۵ (چاپ سوم: ۱۴۱۲ ق = ۱۳۷۰).

یادداشت : ج. ۱۱، ۱۴ (چاپ سوم: ۱۴۱۳ ق = ۱۳۷۱).

یادداشت : ج. ۱۹ (چاپ سوم: ۱۴۱۴ ق = ۱۳۷۲).

یادداشت : کتابنامه.

عنوان دیگر : تبصره المتعلمین فی احکام الدین.

موضوع : علامه حلی، حسن بن یوسف، ۷۲۶ - ۶۴۸ ق. تبصره المتعلمین فی احکام الدین -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۷ ق.

شناسه افزوده : علامه حلی، حسن بن یوسف، ۷۲۶ - ۶۴۸ ق. تبصره المتعلمین فی احکام الدین. شرح

رده بندی کنگره : BP۱۸۲/۳ع/۲۰۲۱۴ ات ۱۳۰۰ ی

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۳-۲۴

المقدمه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد رسله في العالمين محمد المصطفى و عترته الطاهرين،

و بعد فهذا هو الجزء السادس من كتابنا فقه الصادق و قد وفقنا لطبعه، و أرجو من الله سبحانه التوفيق لنشر بقية المجلدات بالتدرج

فإنه ولي التوفيق.

فقه الصادق عليه السلام (لروحانی)، ج ۶، ص : ۹

[...]

[تنمة كتاب الصلاة]**[تنمة الباب الخامس فى السهو]****خاتمة مشتملة على فوائده****الاولى: فى صلاة الاحتياط****اشاره**

. و تنقيح القول فيها فى ضمن مسائل:.

[ما يعتبر فى هذه الصلاة]

الاولى: يعتبر فى هذه الصلاة جميع ما يعتبر فى الصلاة فى الجملة و لو كان بعضاً من الصلاة كالستر، و الاستقبال، و الطهارة بالضرورة؛ لأنها صلاة.

و منها: النية فتعتبر فيها على نحو ما تعتبر فى سائر الصلوات.

فهل يعتبر فيها التكبير كما هو المشهور شهرة عظيمة، بل عن الدرّة دعوى الإجماع عليه، ام لا يعتبر كما يظهر عن الراوندى القول به؟ قد استدل للاول: بأنها تكون معرضة لكونها نافله فلا بد و أن يؤتى بها على وجه يصح أن تقع نافله، و لا يصح ذلك إذا لم يكبر؛ إذ لا صلاة بغير افتتاح.

و استدل للثانى، بأنها تكون معرضة لوقوعها جزءاً من الصلاة، فلا بد و أن يؤتى بها على وجه يصح أن تقع كذلك و لا يصح ذلك إذا كبر فإنه على تقدير النقص تكون التكبيره زيادة فى الصلاة مبطله.

و بخلو النصوص الآمرة بها عنها مع اشتغالها على بيان الفاتحة و التشهد و التسليم، و المقام مقام البيان، و هذا دليل عدم الوجوب. أقول: ستعرف أنها صلاة مبتدأه و جبت لأجل احتمال نقص الصلاة المشكوك فيها، و عليه فيكون الأمر بها كما فى سائر الموارد التى ورد فيها الأمر بركعتين جالساً

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ١٠

[...]

أو قائماً من غير تعرض للتكبير اعتماداً على وجوبه فى كل صلاة؛ لما دلّ على أنه لا صلاة بغير افتتاح، فخلو المطلقات عنها لا يدلّ على عدم وجوبها.

هذا مضافاً الى الإجماع المحكى، مع أنه يدل عليه خبر «١» زيد الشحام المتقدم «و إن كان لا يدرى أزيد أم نقص فليكبر و هو جالس ثم يركع» الخ و ضعف سنده، منجر بعمل الأصحاب، مع أن الأمر بالسلام بضميمه ما دلّ على أن تحليلها التسليم و تحريمها التكبير يكفى فى الحكم بوجوبها، فالأظهر وجوبها.

و يتعين فيها فاتحة الكتاب، كما هو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، لأنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ولأمر بها فى النصوص الخاصة.

فما عن المفيد و الحلبي من التخيير بينها و بين التسييح لأنها قائمة مقام ثالثة أو رابعة فيثبت فيها التخيير. ضعيف، لأنه اجتهاد فى مقابل النص.

و ليس فيها سورة إجماعاً، كما عن النهاية؛ لخلو النصوص عنها مع تعرضها للفاتحة و لا قنوت لخلو الأخبار عنه. و الأحوط الإخفات فى القراءة فيها لذهاب جماعة الى تعيينه و إن كان مقتضى القاعدة التخيير فيها بين الجهر و الإخفات، لإطلاق الأدلة، و عدم الدليل على تعيين الإخفات. هذا فى غير البسمله، و أما فيها فيستحب الجهر؛ لإطلاق ما دل على استحبابه فيها.

[هل هى صلاة مستقلة؟]

الثانية: أن هذه الصلاة هل هى صلاة مستقلة، كما اختاره ابن إدريس و جماعة،

(١) الوسائل باب ١٤ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ١١

[...]

و معنى استقلالها: أن حكمه تشريع هذه الصلاة جبر النقص الواقع فى الصلاة الأصلية بملاكها، كما أن حكمه تشريع الرواتب ذلك، أو أن وظيفة المكلف انقلبت الى صلاتين مستقلتين و هما الصلاة البنائية، و الاحتياطية، و لا ترتبط إحداها بالآخرى إلا من جهة وحدة التكليف نظير صلاة جعفر (ع) فيكون الجابر نفسها لا ملاكها، أم تكون جزءاً للصلاة الأصلية بمعنى انقلاب الصلاة الرباعية من كيفية الى كيفية اخرى من جهة زيادة التكبير و تعيين الفاتحة و غير ذلك، كما نسب الى ظاهر الأكثر أو المشهور، أم تكون متوسّطة بين الجزئية و الاستقلال، بمعنى أن التكليف على حسب جعله الأولى يكون باقياً فى الذمة إلا أن الإتيان بصلاة الاحتياط على تقدير النقص تجزى عن الركعة المتصلة الباقية فى الذمة- و هو المنسوب الى المصنّف ره، و ولده، و المحقق النائنى ره؟ و جوه.

و الأظهر هو الأول؛ إذ يرد على الوجه الأخير: أن بقاء التكليف الواقعى بإتيان الركعة الرابعة متصلة على تقدير النقص مع عدم جواز الإتيان بها كذلك ممّا لا يمكن الالتزام به، فلا محالة يكون التكليف منقلباً فيدور الأمر بين الأولين.

و يرد: على الوجه الثانى: أن الظاهر من الأخبار الآمرة بالبناء على الأكثر و الخروج عن الصلاة بالتسليم ثم الأمر بالقيام و الصلاة ركعة أو ركعتين كونها صلاة مبتدأة، لا كونها جزءاً للصلاة الأصلية.

و عمدة الثمرة المترتبة على هذا النزاع إنما هو إخلال المنافى و عدمه، و فيه أقوال:

(١): إنه لا يحرم لا وضعاً و لا تكليفاً.

(٢): إنه يحرم كذلك.

(٣): إنه يحرم تكليفاً لا وضعاً.

و الأظهر هو الأول لأنه بعد كونها صلاة مستقلة لا وجه لحرمة المنافى بينها و بين الصلاة الاصلية، كما لا وجه لوجوب المبادرة اليها، نعم بناءً على كونها جزءاً كان

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١٢

[...]

حراماً إلا أنه عرفت ضعف المبني.

وقد استدلل للقول الثاني بالإجماع كما ادّعاه الشهيد الثاني وغيره.

و بخبر ابن أبي يعفور «١» الدالّ على أنّ التكلم بين الصلاة الأصليّة و صلاة الاحتياط موجب لسجود السهو.

و فيهما نظر، أمّا الأول؛ فلعدم حجية الإجماع المنقول لا سيما مع معلومية مدرّك المُجمعين. فإنّ من أفتى بالإخلال إنّما استند الى

كون صلاة الاحتياط جزءاً للصلاة البنائية و لا أقلّ من احتمال استنادهم الى ذلك، و قد عرفت ضعف المبني.

و أمّا الثاني؛ فلاحتمال أن يكون المراد به التكلم في أثناء صلاة الاحتياط لا فيهما بينها و بين الصلاة البنائية فراجع.

و قد استدلل للقول الثالث بأنّ النصوص إنّما تضمّنت ترتّب صلاة الاحتياط بالفاء، ففي خبر أبي بصير «إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم

ركعتين فقم و اركع» فهي تدلّ على لزوم تعقبها بلا تخلّل بينهما- و إن كان الآن الواقع بينهما خارجاً عن الصلاتين.

و فيه أوّلاً أنّه أخصّص من المدعى لأنّه لا ينافي مع التكلم في ضمن القيام اليها.

و ثانياً: أنّ الفاء إنّما تكون فاء الجزاء لا العطف و هي تقتضي ترتّب الطلب على الشرط رتبة فالأقوى بحسب الأدلّة ما قواه الشيخ

الأعظم- ره- من عدم بطلانها بإيقاع المنافي بين الصلاتين إلا أنّ الاحتياط بالإعادة بعد الإتيان بصلاة الاحتياط في هذا المورد لا

يترك.

و على ما قوّيناه، لو زاد فيها ما يوجب بطلانها كزيادة الركعة أو الركن لا طراد أدلّة البطلان لا يقتضي ذلك إعادة الصلاة، بل لا بد من

إعادتها فقط، بخلاف القول الآخر،

(١) الوسائل باب ١١ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١٣

[...]

[لو شك في إتيان صلاة الاحتياط بعد العلم بوجوبها]

الثالثة: لو شك في إتيان صلاة الاحتياط بعد العلم بوجوبها، فإن كان بعد الوقت المضروب لها و هو وقت الفريضة المشكوك فيها لا

يعتني به؛ لعموم ما دلّ على أنّ الوقت حائل.

و إن كان في الوقت، فإن كان قبل الدخول في الغير المترتب الشرعي و قبل الإتيان بالمنافي أتى بها، و قد تقدّم أن قوله (ع): «لا سهو

في سهو» لا يدلّ على عدم الاعتناء بالشك في أصل وجود صلاة الاحتياط.

و كذلك لو كان بعد الإتيان بالمنافي بناءً على ما اخترناه في المقام من عدم مبطلية المنافي الواقع بينها و بين الصلاة الأصليّة، و ما

حقّقناه في مبحث قاعدة التجاوز من عدم جريانها عند الشك في الوجود ما لم يتجاوز عن المحل الشرعي، و أنّ التجاوز عن المحل

العادي؛ لا يفيد، فراجع.

نعم لو دخل في الغير المترتب الشرعي لم يلتفت إليه؛ لقاعدة التجاوز.

و هل يكون الدخول في صلاة العصر إذا كان المشكوك فيها صلاة الاحتياط الواجبة للشك في صلاة الظهر أم لا؟ كلام تقدّم تحقيقه في الفصل الأول في فصول الشك، فراجع.
و لو شك في عدد ركعاتها بنى على الصرفة؛ لما تقدّم عند شرح قوله (ع): «لا سهو في سهو».

[لو شرع في صلاة اخرى قبل الإتيان بصلاة الاحتياط]

الرابعة: لو شرع في صلاة اخرى قبل الإتيان بصلاة الاحتياط فإما أن يكون عن عمد أو عن سهو، فإن كان عن عمد، فإن كانت تلك الصلاة مترتبة على الصلاة الأصلية بطلت ما شرع فيها؛ لأنّ صلاة الاحتياط وإن كانت صلاة مستقلة - كما عرفت - إلّا إنّها لكونها تابعة للصلاة الأصلية تكون بحكمها في الترتب، فتأمل.
و عليه فعلى القول بعدم إخلال المنافى الواقع بين الصلاة الأصلية و صلاة الاحتياط يأتي بصلاة الاحتياط و تتمّ صلاته الاولى، و على القول بالإخلال بطلت و لا

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١٤

[...]

بدّ من إعادة الأصلية.

هذا إذا كان ذلك في سعة الوقت، و إن كان في المضيق صحّت ما شرع فيها و لا يخفى وجهه.

و إن كانت غير مترتبة عليها صحّت ما شرع فيها إلّا على القول بحرمة المنافى.

و إن كان عن سهو فتارة يكون ما شرع فيها مترتبة على الصلاة الأصلية، و اخرى تكون غير مترتبة عليها.

أمّا الصورة الأولى، فإن تذكّر قبل الدخول في الركن قطعها و أتى بصلاة الاحتياط، و إن تذكّر بعد الدخول فيه ففيها وجوه:

(١) العدول منها الى صلاة الاحتياط إن كان محلّ العدول باقياً، و إلّا فيتمّ ما بيده و تصحّ، ثمّ يأتي بصلاة الاحتياط أو الصلاة الأصلية.

(٢) صحّة الصلاة التي بيده مطلقاً.

(٣) بطلانها كذلك.

(٤) صحّتها إذا كان في المضيق، و بطلانها إذا كان في السعة، و هناك وجوه اخرى.

و قد استدللّ للأول بأنّه إن كان محلّ العدول باقياً فمقتضى أدلّته هو ذلك، و إلّا فمقتضى حديث «لا تعاد الصلاة» (١) الدالّ على أنّ

الترتيب شرط ذكرى صحّة ما بيده، و بعد إتمامها فإن بنينا على أنّ المنافى بين صلاة الاحتياط و الصلاة الأصلية يخلّ بها، و بنينا على

عدم جواز إقحام الصلاة في الصلاة لزم إعادة الأصلية، و إلّا فيأتي بصلاة الاحتياط و يتمّ صلاته.

و يرد عليه أولاً: أنّ العدول من صلاة الى اخرى إنّما يكون على خلاف

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١٥

[...]

القاعدة، كما عرفته في الجزء الرابع من هذا الشرح، و الأدلّة الواردة فيه لا تشمل المقام فلا وجه للعدول.

و ثانياً: أن حديث «لا تعاد الصلاة» إنما يدل على سقوط شرطية المنسى فى خصوص الأجزاء السابقة التى اتى بها فى حال النسيان، و أما بالنسبة الى ما يؤتى به بعد الالتفات فلا يدل الحديث عليه.

و بعبارة اخرى: إن دليل الترتيب إنما يدل على اعتباره بين جميع أجزاء الصلاتين بمعنى أنه يعتبر وقوع الثانية بما لها من الأجزاء بأجمعها بعد الاولى، و عليه فالأجزاء الباقية التى يؤتى بها قبل صلاة الاحتياط عمداً لا دليل على صحتها، و حديث «لا تعاد» لا يشملها. و استدلل للثانى بما ذكر وجهاً للأول فى صورة مضى محلّ العدول فيرد عليه ما أوردناه ثانياً عليه، فالأظهر هو القول الرابع.

فلو كان فى السعة بطلت الصلاة التى بيده لفقد الترتيب فتأمل و إن كان فى المضيق صحت لسقوط شرطيته فى هذه الحال، و بعد تماميتها يأتى بصلاة الاحتياط بناءً على عدم إخلال المنافى، و أما بناءً على إخلاله فيأتى بالأصلية.

و دعوى أن الصلاة الثانية حيث لم يؤت بها بقصد أنها من الصلاة الأولى فلا تصدق الزيادة عليها فلا وجه لبطلان الاولى؛ مندفعه بأنه فى خصوص الركوع و السجود لا يعتبر فى مبطليتهما إتيانهما بقصد أنهما من أجزاء الصلاة كما عرفته مفضلاً سواء أتى بهما مستقلاً أم فى ضمن صلاة اخرى، و على ذلك بنينا على عدم جواز إقحام الصلاة فى الصلاة و لو نسياناً.

و أما الصورة الثانية فإن تذكر بعد الدخول فى الركن، فإن قلنا بحرمة المنافى بين الصلاة الأصلية و صلاة الاحتياط تكليفاً و عدمها وضعاً، و كان من جملة الأجزاء الباقية ما هو من الأركان بطلت الصلاة التى بيده لحرمة المنافى - و هو الركن فى المقام

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ١٦

[...]

- تكليفاً، و النهى عن العبادة يوجب فسادها فيقطعها و يتم صلاته السابقة بإتيان صلاة الاحتياط.

و إن قلنا بعدم حرمة صحت.

و إن قلنا بإخلال المنافى فعلى القول بجواز إقحام الصلاة فى الصلاة يتخير فى المقام بين إتمام ما بيده ثم الإتيان بصلاة الاحتياط، و بين الإتيان بصلاة الاحتياط فى أثنائها ثم إتمامها.

و أما على القول بعدم جوازه فإن كان التذكّر قبل الدخول فى الركن قطعها و أتى بصلاة الاحتياط، و إن كان بعده فحيث إن الأولى بطلت بذلك فيتم ما بيده ثم يستأنف الاولى.

[لو تبين تمامية الصلاة]

الخامسة: لو تبين تمامية الصلاة، فإن كان ذلك بعد صلاة الاحتياط يحسب صلاة الاحتياط نافلة، كما هو صريح النصوص.

و إن كان قبلها لا يجب عليه الإتيان بها؛ لأنّ وجوب الإتيان حكم للشاك و وظيفة ظاهرية مجعولة فى ظرف الشك.

و إن كان ذلك فى الأثناء جاز قطعها لكونها نافلة، و إتمامها.

و لو اختار الإتمام فهل يتعين ضم ركعة اخرى إليها إن كانت ركعة واحدة كما ذهب اليه سيد العروة، أم يجوز إتمامها ركعة كما نسب الى المحقق النائينى ره؟ وجهان.

استدلّ للأول بما دلّ على أنه لا تشرع النافلة ركعة إلا الوتر.

وفيه: أن نفس دليل الاحتياط المتضمن لوقوعها نافلة على تقدير تمامية الصلاة يدلّ على مشروعيتها فى المقام، فالأظهر هو الثانى.

[لو تذكر نقص الصلاة]

السادسة: لو تذكّر نقص الصلاة، فتارة يظهر النقص المحتمل، كما لو شك بين الثلاث و الاربع فظهر أنها ثلاث، و اخرى يظهر النقص أزيد ممّا كان محتملاً، كما لو شك بين الثلاث و الأربع فتبين كونها ركعتين، و ثالثه يظهر النقص أقلّ من المحتمل، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١٧

[...]

كما لو شك بين الاثنتين و الأربع فبنى على الأربع ثمّ تبين كون صلاته ثلاث ركعات. أما الصورة الاولى، فإن كان ظهور الحال بعد إتيان صلاة الاحتياط فلا إشكال في الصحة، سواء كانت صلاة الاحتياط مخالفة مع الصلاة الأصلية في الكم و الكيف معاً أو في الكيف وحده، أم لم تكن كذلك، و من غير فرق بين تخلل صلاة الاحتياط غير المحتاج اليها بين الأصلية و صلاة الاحتياط، كما إذا شك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع، فبنى على الأربع، و أتى بركعتين قائماً و ركعتين جالساً مقدماً للقيامى، ثمّ تبين كونها ثلاث ركعات، و الوجه في ذلك التصريح به في النصوص، و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الصّور.

و إن كان ذلك قبل الإتيان بها ففيه أقوال و وجوه:.

(١) بطلان الصلاة.

(٢) صحتها و وجوب الإتيان بصلاة الاحتياط، كما لو لم يظهر النقص.

(٣) صحتها و لزوم الإتيان بالنقص متصلًا، و عدم جواز الإتيان بصلاة الاحتياط.

و قد استدللّ للاول بأنّ مقتضى القاعدة الأولى بطلان الصلاة بوقوع السلام في غير محلّه سهواً لمن سلّم في غير الأخيرة؛ إذ السهو ابتداءً يقع عن الركعة الأخيرة لا السلام في الثالثة مثلاً، و حيث إنّ السهو عن الركعة غير مغتفر لكونها من عقد المستثنى من «لا تعاد» تجب الإعادة.

و النصّ الدالّ على تدارك الركعة المنسية إذا سلّم في غير الأخيرة لا يشمل المقام؛ لأنّ مورده ما إذا سلّم في غير الأخيرة عن سهو، و في المقام السلام يقع عمداً و بحكم الشارع.

و فيه أولاً: أنّ مقتضى القاعدة هي الصحة؛ لأنّ ما دلّ على بطلان الصلاة بالسهو عن الركعة لا يدلّ على مبطلية السهو من حيث هو، بل إنّما يدلّ على أنّ نقص

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١٨

[...]

الصلاة عنها يوجب البطلان، و بما أنّ مقتضى حديث «لا تعاد الصلاة» عدم مانعية السلام عن لحوق الركعة الأخيرة بالركعات السابقة، فلو أتى بها متصلًا لما كان وجه لبطلانها.

و ثانياً: أنه يمكن أن يقال: إنّ النصّ المشار اليه يدلّ على عدم البطلان في المقام بطريق أولى؛ إذ السلام الواقع خطأً و اشتباهاً بتخيل تمامية الصلاة إذا لم يوجب البطلان، فما يقع بأمر من الشارع أولى منه بذلك، فالأظهر أنّه لا تبطل الصلاة.

و استدللّ للثاني بأنّ موضوع وجوب البناء على الأكثر و الإتيان بصلاة الاحتياط ليس هو الشك المستمر و إلّا لزم القول بأنّ من لم يدر أنّ شكّه مستمر أو يزول ليس له البناء على الأكثر، و المضىّ في صلاته، و هو بديهي الفساد، و عليه فالموضوع متحقق و لا بد من ترتيب أثره.

و بأن مقتضى استصحاب بقاء وجوب صلاة الاحتياط ذلك.

ولكن يرد على الأول: أنه لا ريب في ظهور كل دليل في دوران الحكم الذي تضمنه وجوداً و عدماً مدار وجود ما أخذ موضوعاً له في ذلك الدليل وجوداً و عدماً حدوثاً و بقاءً، وليس لازم ذلك ما ذكر فإنه في الفرض يجرى استصحاب بقاء الشك بناءً على ما هو الحق من جريان الاستصحاب في الامور الاستقبالية إذا كان يترتب عليه الأثر فعلاً.

و يرد على الثاني: مضافاً الى أن المختار عدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية، أنه لا يجرى في المقام؛ لتبدل الموضوع و هو الشك.

فظهر ممياً ذكرناه أن الأقوى هو القول الثالث هذا اذا لم يكن آتياً بما يبطل الصلاة مطلق وجوده و إلاً فالأظهر هو البطلان كما هو واضح.

و إن كان ذلك في الأثناء فليس له إتمام صلاة الاحتياط بهذا العنوان؛ لما عرفت من أن هذا الحكم موضوعه الشك و مع تبدله لا معنى لبقائه، و عليه فبناءً على ما

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١٩

[...]

اخترناه من أن صلاة الاحتياط صلاة مستقلة لا يمكن جعلها تمام الصلاة الأصلية و إن كانت موافقة للنقص في الكم و الكيف؛ إذ أجزاء ما أتى به بعنوان صلاة عن صلاة اخرى يحتاج الى دليل مفقود، إذ الدليل إنما دل على الإجزاء لو ظهر بعد تمامية صلاة الاحتياط.

و دعوى: أنها و إن كانت صلاة مبتدأة إلا أنها لما شُرعت لجبر نقص الصلاة كان المأتي به مجزئاً عن الصلاة لا محالة؛ مندفعاً بأنه إنما التزمنا بالجبر من جهة تبدل الحكم الواقعي في ظرف الشك، فإذا فرضنا انقلابه الى الحكم الأول فالإجزاء يحتاج الى دليل، فيتعين رفع اليد عنها، فحينئذ إن أتى بالركن بطلت صلاته الأصلية، و إلاً فإن أتى بالمنافي العمدي و السهوى بين صلاة الاحتياط و الأصلية فكذلك و إلاً فيأتي بالأجزاء الباقية من صلاته الأصلية و تصح صلاته، و ما أتى به من الزيادات من التسليم و التكبير و القراءة بما أنها ليست عمديه لا تكون مبطله للصلاة؛ لحديث «لا تعاد الصلاة».

و أما الصورة الثانية و هي ما لو تذكر النقص أزيد ممّا كان محتملاً، فإن كان التذكّر قبل صلاة الاحتياط أو في أثنائها فالحكم ما ذكر في الصورة الاولى، و إن كان بعد صلاة الاحتياط فالأظهر بطلان صلاته؛ إذ تدارك النقص لا يمكن للفصل بصلاة الاحتياط المتضمنه ما يوجب مطلق وجوده البطلان.

نعم على القول بجواز إقحام الصلاة في الصلاة لا مانع من ذلك، لكن عرفت ضعف المبنى، و جعل صلاة الاحتياط جزءاً من الصلاة و إتمامها بوصول ركعة اخرى إليها؛ لا يمكن على المختار من أنها صلاة مستقلة؛ إذ وقوع ما أتى به بعنوان صلاة جزءاً لصلاة اخرى يحتاج الى دليل مفقود فلا مناص عن الحكم ببطلان الصلاة.

و ممّا ذكرناه ظهر حكم الصورة الثالثة فلا وجه للاعادة.

[لو شك في أفعال صلاة الاحتياط]

السابعة: أنه قد تقدّم حكم الشك في عدد ركعاتها.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢٠

]...[

و أمّا لو شك في أفعالها فحكمه حكم الشك في أفعال الصلاة في سائر الموارد؛ لما تقدّم من أن قوله (ع): «لا سهو في سهو» إنّما يختص بالشك في ركعاتها، وكذلك في السهو الموجب لسجدة السهو.

[الثانية] في قضاء الأجزاء المنسية

الفائدة الثانية: في قضاء الأجزاء المنسية التي يجب قضاؤها وهي التشهد والسجدة الواحدة، وقد تقدّم في أحكام السهو جملة من أحكامهما، وبقى جملة أخرى.

منها: أنه يعتبر فيهما جميع ما يعتبر في سجود الصلاة وتشهداها من الطهارة والاستقبال وستر العورة ونحوها بلا خلاف؛ إذ الظاهر من أدلة قضائهما لزوم موافقة القضاء مع الأداء في الكيفية والأجزاء والشروط، وبذلك يظهر اعتبار الذكر في السجدة، والشهادتين، الصلاة على محمد وآله في التشهد.

ومنها: أنه لو تخلل المنافي بين الصلاة وبينهما فهل يخلّ وجوده مطلقاً، أم لا يخلّ كذلك أم يفصل بين وقوعه قبل التذكّر فلا يضرب، وبين ما اذا وقع بعده فيضرب؟ وجوه وأقوال أظهرها الثاني، وذلك لوجوه:

(١) أن غاية ما يدلّ عليه الدليل وجوب الإتيان بالمنسى وهو كما يلائم مع الجزئية يلائم مع كون قضاء الجزء أمراً خارجاً عن الصلاة موجباً لحصول ملاك المنسى، وعليه فلا دليل على إخلال المنافي، والأصل عدمه.

(٢) أنه لو سلّم جزئيتهما، ولكن حيث إنّ الشارع الأقدس جعل محلّهما بعد الفراغ من الصلاة فمقتضى إطلاق أدلة مُخرجه السلام ومحلّيته عدم إخلال المنافي.

(٣) موثّق عمّار عن الامام الصادق (ع) في نسيان السجدة قال، قلت: فإن لم

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢١

]...[

يذكر بعد ذلك؟ قال (ع): «يقضى ما فاته إذا ذكر» «١».

وصحيح محمد بن مسلم، الوارد في نسيان التشهد: «إن كان قريباً رجع الى مكانه فتشهد وإلا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه» «٢» فإنّ ظاهرهما ولو بواسطة عدم الاستفصال وجوب قضائهما ولو مع الفصل الطويل أو الفعل الكثير الماحى لصورة الصلاة، بل لا يبعد دعوى فوق الظهور؛ إذ من البعيد جداً عدم صدور المنافي في الموردين، كما لا يخفى.

وقد استدللّ للقول الأول: بأنّ الأجزاء المنسية لم تخرج عن الجزئية بسبب النسيان بل آخر موضعها، فالمنافي الواقع بينها وبين الصلاة واقع في أثناء الصلاة فيوجب البطلان.

والجواب: عنه ما تقدّم في الوجهين الأولين للمختار، بل الثالث.

وأما القول الثالث المنسوب الى الفخر وجماعه، فقد استدللّ له بأنّه مقتضى الجمع بين صدر الموثّق المتقدّم في رجل ينسى سجدة فيذكرها بعد ما ركع «يمضى في صلاته ولا يسجد فإذا سلّم سجد» و ذيله المتقدّم، بدعوى أنّ ظاهر الصدر كون ما يأتي به بعد السلام جزءاً للصلاة؛ لظهور الأمر المتعلّق بالجزء أو الشرط في المركّب الاعتباري في الوجوب الوضعي، ولازم ذلك إخلال المنافي إلا أنّ ذيله يدلّ على عدم البأس فيما إذا كان التذكّر بعد تخلّل المنافي، فالجمع بينهما يقتضى الالتزام بذلك.

وفيه ما تقدّم في الوجه الثاني للمختار، فراجع، فالأظهر عدم إخلال المنافي مطلقاً.

و منها: أنه لو كان عليه صلاة الاحتياط و قضاء الأجزاء المنسية فهل يتعين

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب السجود حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب التشهد حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢٢

[...]

تقديم الاحتياط أم يتخير بين تقديم أيهما شاء؟ وجهان.

و قد استدللّ للأول بأن أدلة القضاء إنما تدلّ على القضاء بعد الفراغ من الصلاة و هو إنما يكون بعد صلاة الاحتياط، فإنه لو أتى بها قبل صلاة الاحتياط لم يحرز وقوعها في محلها.

و فيه أن غاية ما يستفاد من النصوص أن محلّ قضائها بعد السلام المخرج من الصلاة، و عليه فبناء على المختار من أن صلاة الاحتياط صلاة مبتدأة لا مانع من الإتيان بها بعد السلام من الصلاة البنائية من غير فرق بين القول بإخلال المنافي الواقع بين الصلاة البنائية و الاحتياطية و عدمه، أمّا على الثاني فواضح، و أمّا على الأول؛ فلأن الأجزاء المأتى بها في محالها بأمر من الشارع لا يوجب البطلان فتأمل، فالأظهر هو التخيير بينهما.

و منها: أنه لو نسي قضاء الجزء المنسى حتى دخل في صلاة العصر، فان قلنا بأنه من أجزاء الصلاة آخر موضعه، فإن كان المنسى هو التشهد أتى به في أثناء صلاة العصر و لا يوجب بطلانها؛ لعدم صدق الزيادة عليه لعدم الإتيان به بقصد صلاة العصر.

و إن كان هي السجدة فحيث إنها مطلق وجودها زيادة في المكتوبة فلو أتى بها بطلت صلاة العصر، و حيث إن مقتضى أدلة الترتيب لزوم إيقاع العصر بعد صلاة الظهر بجميع أجزائها منها هذه السجدة فما مضى من أجزاء العصر و إن وقعت صحيحة؛ لحديث «لا تعاد الصلاة» (١) إلا أن الأجزاء الباقية حيث تقع قبل جزء من أجزاء الظهر عمداً فلا محالة تكون فاسدة فيتعين رفع اليد عنها و قضاؤها ثم إعادة العصر.

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢٣

[...]

و أما إن قلنا بأنه ليس بجزء فإن كان المنسى هو التشهد يتخير بين الإتيان به في الأثناء و الإتيان به بعد تمامية العصر إلا إذا قلنا بوجود المبادرة الى قضائه تكليفاً، فإنه يتعين عليه الإتيان به في الأثناء و لو عصى و أتم صلاته تمت؛ إذ الأمر بالشئ لا يقتضى النهى عن ضده، بل هو أيضاً مأمور به بالترتب.

و إن كان هي السجدة فعلى القول بوجود المبادرة يتخير بين قطع الصلاة و الإتيان بها و بين أن يأتي بها بعد الصلاة؛ للتزاحم بين الواجبتين مع عدم المرجح، و أمّا على القول بعدم وجوب المبادرة فيتعين إتمام العصر ثم قضاؤها.

و منها: أنه لو تعدد المنسى من السجدة أو التشهد و وجب الإتيان به مرتين لا يجب ملاحظة الترتيب بأن يقضى أولاً ما فات أولاً؛ إذ ترتب الأجزاء الفائتة في المحلّ لا يلزم ترتبها خارج المحلّ لا سيما بناءً على عدم الجزئية، و سبق الوجوب على القول به لا يوجب سبق في الامتثال بعد اشتراكهما في زمان الامتثال.

و أمّا التعيين فقد يقال بعدم لزومه أيضاً؛ لأنّ لزوم التعيين فرع التعيين واقعاً، و المفروض فى المقام عدمه و بالجملة فى الواجبات المتعدّدة المتّحدة حقيقتها التى يكون تعدّدها بلحاظ تعدّد الوجود فقط، كما فيما نحن فيه حيث إنّه لا امتياز بين أفرادها لا يعتبر التعيين فى مقام الامتثال.

و لكن يمكن أن يقال: إنّه بعد فرض تعدّد الأمر و تعدّد المأمور به، فلو أتى بواحدة من السجدة فحيث إنّها صالحة لوقوعها امتثالاً لكلّ من الأمرين و سقوط كليهما بذلك لا يمكن، و سقوط أحدهما المعين دون الآخر ترجيح بلا مرجح، و أحدهما لا بعينه لا مهية له و لا وجود، فلا محالة لا تقع امتثالاً لشيء منهما، و على هذا فيعتبر التعيين كى يمكن الامتثال.

و دعوى عدم إمكانه؛ لعدم التعيين. فاسدة، إذ التعيين الخارجى غير الدخيل فى متعلق الأمر موجود فإنّه يمكن أن يعين المبدل منه، فالأظهر لزوم التعيين دون

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٢٤

الثالثة

الترتيب.

فيما يجب به سجود السهو الكلام غير العمدى الفائده- الثالثة:

[الثالثة] فى سجود السهو

إشارة

و تنقيح القول فيها بالبحث فى مسائل:.

الأولى فى موجباته

إشارة

، و هى امور:

الأول: الكلام غير العمدى

، المشهور بين الأصحاب كونه منها، و عن غير واحد دعوى الإجماع عليه. و استدلل له بالنصوص المتضمنة لأنّ النبي (ص) سها يوماً و سلّم فى الركعة الخامسة، و سألوه عن ذلك و تكلم معهم، ثمّ سجد السجدين بعد إتمام الصلاة لمكان الكلام «١».

و فيه أنّها مخالفة لأصول المذهب، و لما دلّ على أنّه (ص) لم يسجد سجدة السهو و لم يسجد فقيه أى الإمام.

و أيضاً استدلل له بموثق عمار الآتى فى الموجب الثانى، فقال (ع): «ليس عليه سجدة السهو حتى يتكلم بشيء «٢»».

و فيه أنّ المراد بالتكلم فيه بقرينه صدره: الإتيان بشيء من أجزاء الصلاة لا الكلام الآدمى، و لا أقلّ من احتمال ذلك فيتعيّن حمله على الاستحباب كما سيأتى.

و لكن يشهد بالوجوب صحيح ابن الحجاج عن الامام الصادق (ع) عن الرجل يتكلم ناسياً فى الصلاة يقول: أقيموا صفوفكم، فقال (ع): «يتم صلاته ثم

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة.

(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٢٥

[...]

يسجد سجدةين» الحديث «١»، و معلوم أنه لا خصوصية للقول المزبور.

و صحيح ابن أبى يعفور عنه (ع) فى الشك بين الاثنين و الثلاث «و إن تكلم فليسجد سجدة السهو» «٢» و نحوهما و غيرهما. و بإزاء هذه النصوص أخبار تدل على عدم الوجوب، و استند اليها الصدوقان و غيرهما كصحيح زرارة عن الإمام الباقر (ع) فى الرجل يسهو فى الركعتين فيتكلم، فقال (ع): «يتم ما بقى من صلاته تكلم أم لم يتكلم و لا شىء عليه» «٣».

و صحيح محمد بن مسلم عنه (ع) فى رجل صلى من المكتوبة فسلم و هو يرى أنه قد أتم الصلاة و تكلم ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين، فقال (ع): «أتم ما بقى من صلاته و لا شىء عليه» «٤».

و قيل فى الجمع بين الطائفتين وجوه:

منها: حمل الثانية على نفي الإثم خاصة.

وفيه: مضافاً الى أنه لا مجال لتوهم الإثم مع السهو، أن الحمل عليه يحتاج الى قرينه مفقوده.

و منها: حملها على نفي الإعادة.

وفيه: مضافاً الى أنه يلزم الالتزام بكونه تأكيداً للجمله السابقة و هى قوله (ع) «أتم» الخ، أن حمل المطلق على فرد خاص يحتاج الى دليل.

و منها: ما ذكره المحقق الهمداني -ره- و هو حمل الاولى على التكلم فى الأثناء ساهياً، كما هو موردها، و حمل الثانية على التكلم خطأ بزعم الفراغ، كما هو صريح مورد

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٥.

(٤) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٢٦

من تكلم ساهياً أو قام فى حال القعود أو قعد فى حال القيام

صحيح محمد.

وفيه: مضافاً الى أن أحداً من الأصحاب لم يلتزم بهذا التفصيل، أن مورد صحيح زرارة، أيضاً التكلم فى الأثناء ساهياً.

و منها: حمل الاولى على الاستحباب بقرينه الثانية.

و فيه أنّها أخصّ من الثانية فإنّها تدلّ على عدم وجوب شيء عليه أعم من الإعادة و السجدة و غيرهما، و الاولى تدلّ على وجوب السجدة خاصة، فأحسن وجوه الجمع ما في الجواهر من تقييد إطلاق الثانية بالأولى.

و دعوى أنّ الفرد الواضح الذي يتوهم ثبوته في مثل المقام إنّما هو سجود السهو، فصرف عموم الشيء الى ما عداه ليس بأهون من حمل الأمر المتعلّق به على الاستحباب؛ مندفعه بأنّ صيرورة ذلك فرداً واضحاً إنّما هي في أمثال زماننا لا في عصر صدور هذه الأخبار. فالتحصّل: أنّ من تكلم ساهياً يجب عليه سجود السهو.

و لو تكلم جاهلاً بكونه كلاماً بل بتخيّل أنّه قرآن أو ذكر، أو دعاء، فقد يتوهم أنّه لا- يجب عليه سجود السهو؛ لاختصاص الأدلّة بالسهو و الخطأ.

و لكن يمكن أن يقال: مضافاً الى أنّ المستفاد من الأدلّة أنّ الكلام غير العمدي موجب للسجود، أنّ صحيح ابن أبي يعفور مطلق شامل لصورة الجهل فلاحظه.

[الثاني] العقود في حال القيام و العكس

الموجب الثاني: سهو القيام في موضع القعود أو العكس.

فعن أكثر المحقّقين أنّ من قام في حال القعود أو قعد في حال القيام يجب

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢٧

[...]

عليه سجداً السهو.

و استدللّ له بصحيح معاوية بن عمار عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام، قال (ع): «يسجد سجدة بعد التسليم و هما المرغمتان ترغمان الشيطان» (١).

و بموثّق عمار عن الامام الصادق (ع) عن السهو ما يجب فيه سجداً السهو، فقال (ع): «إذا أردت أن تقعد فقمّت أو أردت أن تقوم فقعدت أو أردت أن تقرأ فسبّحت أو أردت أن تسبّح فقرأت فعليك سجداً السهو و ليس في شيء ممّا تتمّ به الصلاة سهو» (٢).

و يرد على الاستدلال بهما امور:

أحدها: أنّ في ذيل الموثّق جملتين تعارضاهما:

الاولى: قوله: و عن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام ثمّ ذكر من قبل أن يقدم شيئاً أو يحدث شيئاً، فقال (ع): «ليس عليه سجداً السهو حتى يتكلم بشيء».

الثانية: قوله (ع) «و ليس في شيء ممّا تتمّ به الصلاة سهو» فإنّ ظاهره أنّه مع تدارك المنسى في الصلاة لا تجب السجدة.

ثانيها: أنّ القيام في موضع القعود بحسب الطبع و الغالب إمّا أن يكون بين السجدين، أو بعدهما قبل الإتيان بالتشهد، و في هذين الموردين يلزم ذلك نسيان السجدة الأخيرة أو التشهد، و قد دلّت النصوص على أنّه لو نسي أحدهما فتذكّر قبل أن يركع و رجع و تدارك المنسى لا يجب السجدة، كما مرّ تقريب دلالتهما عليه في محله، و عليه فهذه النصوص تعارض الخبرين و تقدّم عليهما لوجوه لا تخفى، منها: الشهرة.

ثالثها: ما أفاده المحقق في المعبر به، فإنّه - قدّس سرّه - بعد ما استشكل في

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الخلل حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للمروماني)، ج ٦، ص: ٢٨

أو سلم قبل الإكمال وجب عليه سجدة السهو

الاستدلال بخبر عمار نظراً إلى أنه نادر متفرد به و هو فطحي، قال: و يعارضه ما رواه سماعة عن أبي عبد الله (ع) قال: «من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدة السهو (١)» فتحصل أنه لا تجب السجدة في هذا المورد أيضاً، كما هو المحكى عن الشيخين و الكليني و علي بن بابويه و ابن أبي عقيل و ابن الجنيد و المحقق و ابن عمه، و هو اختيار المصنف - ره - في محكي المنتهى، خلافاً لجماعة آخرين كالصدوق و المرتضى و سائر و أبي الصلاح و ابن البراج و ابن حمزة و ابن إدريس و المصنف ره.

[الثالث] السلام في غير محله

الموجب الثالث: السلام في غير محله، كما هو المشهور شهرة عظيمة.

قال قدس سره: أو سلم قبل الإكمال وجب عليه سجدة السهو.

و استدلل له بوجوه:

الأول: ما عن المصنف - ره - في المختلف بأنه كلام غير مشروع صدر نسياناً من المصلى فيدخل في مطلق الكلام.

و احتج على ذلك في بعض كتبه بصحيح سعيد الأعرج المتضمن سهو النبي (ص) «٢».

وفيه: أن المتبادر إلى الذهن ممّا دلّ على أن الكلام غير العمدى موجب لسجدة السهو سيّما بضميمة ما فيه من القرائن لاحظ، صحيح ابن الحجاج «٣» و خبر

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١١.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١٦.

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للمروماني)، ج ٦، ص: ٢٩

[...]

ابن أبي يعفور «١» المتقدمين هو التكلم بغير ما هو من سنخ أجزاء الصلاة، و أمّا صحيح سعيد فهو مخالف لأصول المذهب، و معارض بصحيح زرارة الدالّ على أن النبي (ص) لم يسجد سجدة السهو قط.

الثاني: ما عن المحقق - ره - في المعبر و هو موثق عمار عن الامام الصادق (ع) عن رجل صلى ثلاث ركعات و هو يظنّ أنها أربع فلما سلم ذكر أنها ثلاث، قال (ع): «بني على صلاته متى ما ذكر و يصلّى ركعة و يتشهد و يسلم و يسجد سجدة السهو» «٢».

وفيه: أنه غير ظاهر في كون السجدة للسلام في غير موضعه، و لعلها إنّما تكون للعود في موضع القيام أو للتشهد أو لغير ذلك. و دعوى أن عدم وجوبها في تلك الموارد يصلح قرينة لكونها للسلام لظهور الامر في الوجوب مندفعه بأنه كما يصلح لذلك يصلح قرينة لكون الأمر للاستحباب.

و ان شئت قلت: إن الأمر فيه يدور بين حمل الأمر على الاستحباب و بين حمل الموثق على إرادة ثبوتها لخصوص السلام، و لو لم يكن الأول أظهر لا يكون الثاني كذلك، فلا يصح الاستدلال به للوجوب.

الثالث: صحيح العيص عن الإمام الصادق (ع) عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يركع، قال (ع): «يقوم فيركع و يسجد سجدين» (٣).

وفيه: أنه غير ظاهر في إرادة سجدي السهو، بل لا يبعد دعوى ظهوره في إرادة سجود الصلاة.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١٤.

(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣٠

و كذا تجبان على من شك بين الأربع والخمس فإنه يبني على الأربع و يسجدهما

. الرابع: أنه زيادة في الصلاة، و قد دلّ الدليل على أن كلّ زيادة سهوية موجبة لسجدي السهو.

وفيه: ما سيأتي في محله من منع الكبرى.

الخامس: ما عن الفقه الرضوي من الأمر بها في هذا المورد.

وفيه أنه غير حجة كما مرّ مراراً، فالمتحصل أنه لا دليل على وجوبها في هذا المورد.

و مقتضى الأصل، و إطلاق صحيح محمد بن مسلم في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم و هو يرى أنه قد اتم الصلاة و تكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال (ع) يتم ما بقى من صلاته و لا شيء عليه «١» و نحوه خبر على بن النعمان الرازي «٢»، و خبر زيد الشحام «٣»، هو ما ذهب إليه الكليني و الصدوقان، و ظاهر غيرهم كالعماني و السيد و الديلمي و ابني حمزة و زهرة و غيرهم و هو عدم الوجوب.

الرابع: الشك بين الأربع والخمس

فقد مرّ، و عرفت أن ما ذكره المصنف - ره - بقوله: و كذا تجبان على من شك بين الأربع والخمس فإنه يبني على الأربع و يسجدهما تام.

الخامس: نسيان السجدة الواحدة

، و قد مر عدم وجوبها فيه.

السادس: نسيان التشهد

، و قد مرّ الكلام فيه.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل حديث ٧.

(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣١

]...[

الزيادة أو النقيصة غير المبطلّة

وقد وردت الأخبار بوجوبهما فى موارد و عمل بها فى الجملة.

منها: ما لو تيقن بالزيادة أو النقيصة غير المبطلّة، و عن المصنف -ره- و كثير من المتأخرين وجوبهما فيه.

و لكن الظاهر أنّ من تقدم عليه إمّا لم يفت به، أو على فرض الإفتاء به القائل به شاذ؛ إذ الشيخ -قده- نسبه الى بعض أصحابنا.

و عن الدروس بعد نقل ذلك عنه قال: لم نظفر بقائله.

و كيف كان فقد استدلل له بوجوه:

الأول: ما رواه ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن سفيان بن السمط عن أبى عبد الله (ع) «تسجد سجدة السهو لكل زيادة تدخل

عليك أو نقصان» (١) و بما أنّ ابن أبى عمير من أصحاب الإجماع، و مراسيله فى حكم المسانيد، و كتابه كان يعتمد عليه فى عصر

الإمام الرضا (ع) فهو من حيث السند لا إشكال فيه، و كذا من حيث الدلالة؛ فإن قوله: «سجدة السهو» قرينه على كون المراد من

الزيادة و النقيصة غير العمديتين.

و فيه، أوّلًا: أنّ الأصحاب مع كون الرواية بمرئى منهم و منظر لم يعملوا بها، و هو موهن لها و مسقط إياها عن الحجية.

و ثانيًا: أنّه فى كثير من الموارد دلّت النصوص على عدم الوجوب.

منها: نسيان السجدة و التذكر قبل الركوع.

و منها: نسيان التشهد و التذكر قبل أن يركع.

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٣٢

]...[

و منها: نسيان القراءة فى الصلاة.

و منها: الجهر فى موضع الإخفات و العكس.

و منها: نسيان ذكر الركوع.

و منها: غير ذلك، و قد تقدّمت أكثرها.

و الالتزام بالتخصيص مستلزم لتخصيص الأكثر المستهجن، فعلى فرض صحة السند يحمل الخبر على الاستحباب.

الثانى: صحيح الحلبي عن الامام الصادق (ع) «إذا لم تدر أربعا صلّيت أو خمساً أم نقصت أم زدت فتشهد و سلّم و اسجد سجدة

بغير ركوع و لا- قراءة تشهد فيهما تشهداً خفيفاً» (١) بتقريب أنّ المعطوف عليه إمّا فعل الشرط أو معموله، فعلى الأول دلالة على

المقام واضحة، و على الثانى فإن حملناه على العلم الإجمالى فكذلك؛ إذ العلم الإجمالى إذا لم يكن طرفاه ذوى أثر لما ترتّب عليه

الأثر، و إن حملناه على الشك فيثبت فى صورة العلم بأحدهما بالأولوية القطعية.

و فيه أوّلًا: أنّه لا- يكون عطفًا على فعل الشرط؛ إذ كلمة «أم» إن كانت متصلة يشترط فيها وقوعها بعد همزة التسوية، كقوله تعالى:

سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ* أَوْ بَعْدَ هَمزة مغنية عن «أى» مثل: أ جاء زيد أم عمرو؛ و عدم ثبوت هذا الشرط فى المقام

واضح و «أم» المنقطعة بمعنى الإضراب لا سبيل لها في الفرض، فتكون عطفاً على المعمول أى «أربعاً». و عليه فإن كانت متصلة كان معنى الخبر: أنه إن شككت أنك صليت أربعاً أو خمساً أو أقل من الأربع أو أزيد من الخمس يجب عليك سجدة السهو؛ و معلوم أن أحداً من الأصحاب لم يفت بذلك.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣٣

[...]

و إن كانت منقطعة كان معناه ثبوت سجدة السهو في كل مورد شك في الزيادة و النقص، و هو بإطلاقه غير معمول به، و الالتزام بالتخصيص مستلزم للالتزام بتخصيص الأكثر.

و ثانياً: أن الظاهر منه بقرينه السياق أن المراد بالنقص و الزيادة النقص بركعة و الزيادة بها، فيوافق الخبر مع مذهب العامة، و أصحابنا غير ملتزمين به.

و ثالثاً: أن الأولوية ممنوعة؛ لظهوره في أن الموضوع هو الشك لا الوصفين فيكون نظير ما دل على وجوبها عند الشك بين الأربع و الخمس.

الثالث: صحيح زرارة عن الامام الباقر (ع) عن رسول الله (ص): «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر زاد في صلاته أم نقص فليسجد سجدتين و هو جالس و سَمَاهما رسول الله (ص) المرغمتين «١»».

و تقريب الاستدلال به: أن المراد إما الشك في التعيين مع العلم الإجمالي، و إما الشك في تحقق الزيادة أو النقص، و على كل تقدير يدل على المطلوب، كما تقدم في سابقه.

و فيه أولاً: منع الأولوية كما تقدم.

و ثانياً: أنه لا يعمل به في موردته كما سيأتى في المورد الآتى.

و ثالثاً: أن الظاهر من الخبر إرادة زيادة الركعة أو نقصها، و عليه فإن اريد به العلم الإجمالي فالحكم فيه بطلان الصلاة، و إن اريد به الشك بإطلاقه غير معمول به عندنا، كما هو واضح.

الرابع: صحيح الفضيل عن الامام الصادق (ع) «و إنما السهو على من لم يدر زاد في صلاته أم نقص «٢»» و تقريب الاستدلال به ما في سابقه.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الخلل حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣٤

[...]

و يرد عليه الإيراد ان الأولان اللذان أوردناهما على صحيح زرارة دون الأخير كما لا يخفى.

الخامس: صحيح صفوان عنه (ع) عن سجدة السهو، فقال (ع): «إذا نقصت فقبل التسليم، و إذا زدت فبعده» «١» و نحوه صحيح سعد

«٢».

وفيه أنّهما واردان في مقام بيان محلّ السجدة ولا يدلّان على أنّها واجبة أم مستحبة فالمتحصّل أنّ الأظهر عدم الوجوب وإن كان الأحوط ذلك.

لوشك في الزيادة و النقيصة

ومنها: الشك في كل زيادة و نقيصة.
 فعن المختلف وجوبها في هذا المورد.
 وعن الشهيد في الروض الميل اليه.
 واستدلّ له بصحاح الحلبي و زرارة و الفضيل و موثّق سماعه المتقدمة.
 وفيه: أنّ هذه النصوص الشاملة للشك في عدد الركعات و الأفعال في المحلّ و بعد مُضيّه لم يعمل بما لها من العموم، بل الخارج عنها أكثر من الباقي قطعاً؛ إذ في كثير من موارد الشك لا يجب سجدة السهو، كالشك بعد التجاوز، و الشك في عدد الركعات كان من الشكوك الصحيحة أو الباطلة، و عليه فحمل الأمر بها على الاستحباب أولى من إبقائه على ما هو ظاهر فيه من الوجوب و تخصيص هذه الموارد، فالأظهر عدم وجوبها في هذا المورد.
 ومنها: ما عن الصدوقين من وجوبها لكل شك ظنّ بالأكثر و بنى عليه.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٤ و ٦.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٤ و ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣٥

[...]

و استدللّ له بخبر إسحاق بن عمار عن الامام الصادق (ع) «إذا ذهب وهمك الى التمام أبداً في كل صلاة فاسجد سجدين بغير ركوع أفهمت؟» قلت: نعم «١» و لكن لا عراض الأصحاب عنه لا يعتمد عليه.
 بعض أحكام سجود السهو - تداخل الأسباب

الثانية: في بيان جملة من أحكام سجود السهو

إشارة

. و تنقيح القول في طي مباحث:.

[هل يجب تكرار السجود بتكرار الموجب؟]

الأول: هل يجب تكرار السجود بتكرّر الموجب مطلقاً أم لا يجب كذلك، بل يكفي سجدة السهو و إن تكرر الموجب، أم يفصل بين ما اذا تكرر الموجب من أنواع فالأول، و بين ما اذا تكرر من نوع واحد فالثاني؟ وجوه مبنية على الوجوه و الأقوال في مسألة التداخل في الأسباب.

و الأظهر عندنا هو التداخل مطلقاً، غاية الأمر التداخل المصطلح فيما اذا اختلفت الأسباب بحسب الأفراد، و التداخل بالالتزام بالوجوب

الأکید فيما اذا اختلفت بحسب الأنواع.

أما فى الأول؛ فلأنه مع تعدد السبب من جنس واحد لم يوجد إلا السبب الواحد.

و ما ذكره المحقق الخراسانى - ره - بأن مقتضى إطلاق الشرط هو حدوث الوجوب عند كل مرة تحقّق لو وجد مرّات. يرد عليه أنّ غاية ما يقتضيه الإطلاق هو عدم خصوصية لفرد دون آخر، و أما أنّ المأخوذ سبباً و شرطاً هل هى الطبيعة السارية

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٣٦

[...]

أم هو صرف الوجود؟ فهو لا يدلّ عليه، بل يمكن أن يقال: إنّ الإطلاق الذى هو رفض القيود إنّما يقتضى كون الشرط و السبب هو صرف وجود الطبيعة؛ إذ ملاحظتها بنحو الطبيعة السارية تحتاج الى عناية زائدة.

و بالجملة كما أنّ مقتضى الإطلاق فى متعلّقات التكاليف كون المطلوب صرف وجود الطبيعة كذلك يكون مقتضاه كون السبب و الشرط هو صرف الوجود فى الأسباب الشرعية.

و بهذا يندفع ما ذكره المحقق النائنى - ره - من أنّ القضية الشرطية ترجع الى القضية الحقيقية فيحل الحكم فيها الى أحكام عديدة حسب تعدّد الشرط.

وجه الاندفاع: أنّ ذلك يتوقّف على إثبات كون السبب مأخوذاً بنحو الطبيعة السارية و إلا فلا يتم، و قد عرفت ما فى المبنى.

و أما فى الثانى؛ فلأنه إذا تعدّد الشرط و اتّحد الجزاء - الالتزام بحدوث الأثر عند وجود كل شرط إلا أنّه هو الحكم عند الشرط الأول، و تأكّده عند الشرط الثانى، مثلما: إذا ورد: إذا بليت فتوضأ. و ورد: إذا نمت فتوضأ فبال المكلف ثمّ نام، يكون المتحقّق عند البول و جوب الوضوء، و عند النوم تأكّد ذلك الوجوب لا يلزم منه التصرف فى شىء من الظهورات، و هذا بخلاف الالتزام بتقييد إطلاق المادة فى كلّ من القضيتين بفرد غير الفرد الذى اريد من المادة الواقعة فى حيز الخطاب الآخر الذى يكون لازمه عدم التداخل، فإنّه يتوقف على تقييد إطلاق المادة فى كلّ من القضيتين -.

و دعوى أنه يلزم منه التصرف فى ظهور الحكم فى كونه تأسيسياً مندفعاً بأنّ ذلك لا يستلزم كون شىء من القضيتين فى غير مقام إنشاء الطلب و جعل الحكم، بل نقول: إنّ الحكم المجعول فى كلّ منهما إن حدث فى محلّ فارغ عن مثله يكون تأسيسياً، و إن حدث فى محلّ مشغول بمثله فهو تأكيد، و تمام الكلام فى ذلك موكول الى محلّه فى الاصول.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٣٧

[...]

و على ذلك فالأقوى فى المقام عدم تكرّر السجود بتكرّر الموجب مطلقاً.

و يؤيده، بل يشهد به على بعض الأقوال - موثّق عمار عن الامام الصادق (ع) عن رجل صلّى ثلاث ركعات فظنّ أنّها أربع فسلم ثمّ ذكر أنّها ثلاث، قال «بيني على صلاته و يصلّى ركعة و يتشهد و يسلم و يسجد سجدة السهو» «١» فإنّه على قول كثير من الفقهاء فى مفروض السؤال تحقّق موجبات لسجود السهو؛ فإنّه جلس فى موضع القيام، و تشهد، و سلّم فى غير موضعه، فهذه موجبات ثلاثة له، مع أنّه (ع) لم يأمره إلا بسجود واحد، و لكن قد عرفت الاختلاف و الكلام فى كل واحد من المواضع الثلاثة، فالعمدة ما ذكرناه من أنه مقتضى القاعدة.

و به يظهر أن ما أسسه السيد في ملحقات العروة في المسائل المتعلقة بالعدّة من أصالة التداخل في الأسباب ينافي ما ذكره في هذه المسألة.

و أما النبوي المروي عن الذكرى «لكلّ سهو سجدة» (٢) فلا رساله و عدم نقله من طرقنا لا يعتمد عليه.

الترتيب بين هذا السجود و بين صلاة الاحتياط و قضاء الأجزاء

الثاني: اختلفت كلمات القوم في وجوب الترتيب بينه و بين صلاة الاحتياط و قضاء الأجزاء المنسية، على أقوال. و حيث عرفت أن صلاة الاحتياط صلاة مبتدأة و الأجزاء المنسية واجبة لتدارك الأجزاء المنسية لا أنها أجزاء اخر مواضعها، و لهذا بنينا على التخيير في تقديم صلاة

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١٤.

(٢) في سنن أبي داود ج ... ص ٣٧٤- لكل سهو سجدة بعد ما يسلم.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣٨

[...]

الاحتياط على الأجزاء المنسية، و العكس، فالأظهر في المقام هو التخيير بين تقديم سجود السهو عليهما و تقديمهما عليه، و تقديم إحداهما عليه، و تأخير الاخرى عنه كما لا يخفى.

و استدلل المحقق النائيني ره- على ما نسب إليه- لوجوب تقديم الأجزاء المنسية على سجدة السهو بوجهين:

الأول: الأخبار الواردة في قضاء الأجزاء المنسية و السجود للسهو عنها، فإنها تدلّ على الترتيب بينها و بين السجود لها، فيثبت ذلك في السجود لغيرها بالقطع بعدم التفاوت بينه و بين السجود الواجب بسبب نسيان تلك الأجزاء.

الثاني: أن قضاء الأجزاء المنسية إنّما وجب بسبب فوات الأجزاء في محالّها، و السجود إنّما وجب بسبب السهو الواقع في الصلاة، فسبب الأول الجزء الداخل في الصلاة، و سبب الثاني أمر أجنبي عنها، فالأول بحسب الاعتبار مقدّم على الثاني، فيقدّم القضاء على السجود.

و لكن يرد على الأول: أن ظاهر خبر علي بن حمزة المتقدم في نسيان التشهد: كون سجود السهو للتشهد المنسى قبله لا بعده، و الجمع يقتضى التخيير بينهما.

و يرد على الثاني: أنه وجه اعتباري جعله مدرّكاً للحكم الشرعي من مثل هذا الفقيه الماهر من الغرائب، فالأظهر هو التخيير في الابتداء بأي واحد منها شاء.

هذا بناءً على عدم وجوب المبادرة الى واحد منها، أو وجوبها الى جميعها، و إلّا فيجب تقديم ما يجب المبادرة اليه.

يجب الإتيان به فوراً- و مع تركه لا تبطل الصلاة

الثالث: المشهور بين الأصحاب أنه يجب الإتيان بسجدة السهو فوراً، و عن

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣٩

[...]

غير واحد دعوى الإجماع عليه.

و يمكن أن يستدل له بالنصوص المتضمنة للأمر بها و هو جالس كصحيح الفضيل «أو قبل أن يقول، أو قبل أن يتكلم» (١) كما فى صحيحى ابن أبى يعفور (٢)، و الحلبي (٣) - و خبر القداح (٤) فإنّ الظاهر منها بحسب المتفاهم العرفى ورودها فى مقام بيان ضيق وقت هذه السجدة المستلزم للزوم الإتيان بها فوراً و أنّ التحديد بذلك إنّما يكون للجري مجرى الغالب - و لعل هذا بضميمة الإجماع المحكى يكفى فى الحكم بوجوب المبادرة.

و أمّا موثّق عمار عن الامام الصادق (ع) عن الرجل يسهو فى صلاته فلا يذكر ذلك حتى يصلّى الفجر كيف يصنع؟ قال: «لا يسجد سجدتى السهو حتى تطلع الشمس» (٥) الدالّ على عدم لزوم الفورية فلا عراض الأصحاب عنه و عدم القائل به كما عن الحدائق لا يعتمد عليه، فالقول بوجوب المبادرة لو لم يكن أقوى لا ريب فى أنّه أحوط.

الرابع: إذا لم يأت بهما عمداً، فهل تبطل الصلاة

، كما عن الشيخ فى الخلاف و المحقق فى المعتمد، و الوحيد فى شرح المفاتيح و شرح المدارك، بل عن الشرح نسبتة الى ظاهر غيره من الأصحاب، أم لا تبطل الصلاة كما هو المشهور بين الأصحاب؟ وجهان. قد استدللّ للأول: بأنّ ظاهر الأمر الوارد فى مورد بيان الجزئية و الشرطية هو

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب التشهد حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب التشهد حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب التشهد حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ٥ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٣.

(٥) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٤٠

[...]

ذلك لا النفسية و بقاعدة الاشتغال، و بأنّ المتبادر من إيجاب شىء عند وقوع خلل كونه تداركاً و علاجاً، فإذا لم يأت بهما لم يكن آتياً بالمأمور به على وجهه.

و فى الكلّ نظر.

أمّا الأول؛ فلأنّه فرق بين الأمر بشىء قبل المركب أو فى أثناءه و بين الأمر به بعد الفراغ منه و الأمر فى المورد الأول ظاهر فى الجزئية أو الشرطية، و لا يكون ظاهراً فيها فى المورد الثانى، فإن شئت فاختر ذلك من الأمر بدعاء مخصوص فى السجدة الأخيرة، و الأمر به بعد الصلاة.

و أمّا الثانى؛ فلأنّه إذا دار أمر الواجب بين كونه نفسياً و كونه كذلك و شرطاً لصحة واجب آخر أيضاً تجرى البراءة عن الشرطية و لا مورد لقاعدة الشغل.

و أمّا الثالث؛ فلأنّ الأمر بشىء عند وقوع خلل، لا يكون ظاهراً فى دخله فى ذلك الشىء كى يوجب الإخلال به عدم إتيان المأمور به على وجهه، فالأظهر عدم بطلان الصلاة بتركهما.

و يؤيده بعض (١) النصوص المتضمن أنّ الأمر بهما لمحض إرغام الشيطان، و أنّه مجازاة له على ايقاعه المصلّى فى السهو.

الخامس:

لو لم يأت بهما فوراً

، لم يسقط الأمر بهما بالعصيان بل يجب الإتيان بهما بعد ذلك كان عدم الإتيان عمدياً أم سهوياً.
 أمّا فى صورة السهو؛ فلموثّق عمّار عن الامام الصادق (ع) عن الرجل إذا سها فى الصلاة فينسى أن يسجد سجدة السهو، قال (ع):
 «يسجدهما متى ذكر» «٢».
 و أمّا فى صورة العمد؛ فلأنّ المستفاد من الموثّق الوارد فى صورة السهو أنّ وجوب المبادرة الى فعلهما إنّما يكون تكليفاً لا شرطياً
 لبيان توقيتهما كما لا يخفى، مع

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الخلل حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٤١

[...]

أنّ دليل الفورية لا ظهور له فى التوقيت فى نفسه.

السادس:

هل يقدح فعل المنافى بينهما وبين الصلاة

كما عن ظاهر جماعة أم لا كما لعلة المشهور؟ وجهان.
 استدلال للأول بالأمر بإيقاعهما قبل الكلام فى بعض النصوص بدعوى أنّ ذكر الكلام من جهة أنّه أحد الأفراد الغالبة للمنافى.
 وفيه ما تقدّم من أنّ هذه النصوص تكون فى مقام بيان وجوب المبادرة إليهما لا فى مقام بيان قدح المنافى.
 وإن شئت قلت: إنّ النهى عن الكلام قبل فعلهما وان كان ظاهراً فى قدحه فى صحتهما إلّا أنّ الأمر بفعلهما قبل وجوده لا يكون
 ظاهراً فى ذلك، بل يكون ظاهراً فى وجوب المبادرة و التوقيت بالمعنى المتقدم فالأظهر هو عدم القدح.

لو سجد للكلام فبان ان الموجب غيره

السابع: لو سجد للكلام فبان أنّ الموجب غيره، ففى العروة: فإن كان على وجه التقييد وجبت الإعادة، وإن كان من باب الاشتباه فى التطبيق أجزاء.

و استدلال له بعض المعاصرين بأنّه إن كان على وجه التقييد بطل التعبد به لانتفاء المقيد بانتفاء قيده، وإن كان من باب الاشتباه فى التطبيق تحقّق الامتثال بالأمر الواقعى وإن أخطأ فى وصفه.

أقول: الأظهر الإجزاء فى الموردين: إذ الميزان فى صحّة العبادة الإتيان بذات الأمور به بجميع قيوده متقرباً الى الله تعالى، ولا يعتبر فيها شىء آخر، و لو نقص من ذلك شىء لم تصح، فلو صلى فى أول الوقت بتخيّل أنه آخر الوقت صحّت صلاته وإن كان ذلك على وجه التقييد؛ لأنّ قصده ذلك ليس من المبطلات، و المفروض إتيان

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٤٢

]...[

الصلاة تامة متقرباً الى الله تعالى.
و لو صَلَّى صلاة العصر بتخيّل أنّه صَلَّى الظهر لم تصح بحسب القاعدة و إن كان قصد الأمر بالعصر من باب الاشتباه لاختلاف حقيقة الصلاتين، و على ذلك ففي المقام بما أنّ سجود السهو حقيقة واحدة و لا اختلاف فيه من حيث الموجب و السبب، فمن قصد سجود السهو للكلام فبان أنّ الموجب غيره فقد أتى بالمأمور به بجميع ما يعتبر فيه متقرباً الى الله تعالى، فيصح و إن كان على وجه التقييد. و دعوى: أنّه إذا قيّد سجوده بما هو موجب الكلام فسجوده ذلك لا يكون مقصوداً إذا لم يكن هو الموجب. مندفعاً بأنّه إذا لم يكن هذا العنوان دخيلاً في المأمور به كما عرفت، فمن قصد هذا العنوان و تعلّقت إرادته بإيجاده فقد انبعثت عنها إرادة اخرى الى مُعَنُونَةٍ، و يكون المُعَنُون مقصوداً.

فإن قلت: إنّهُ إذا قصد شخص الأمر بالسجود الذى أوجبه الكلام و كان فى الواقع فرد آخر من الأمر، فما قصد لم يكن له واقع، و ما له واقع لم يقصد.

قلت: إنّهُ فى صحّة العبادة لا يعتبر أزيد من الإضافة الى المولى على غير وجه التشريع، و لم يدلّ دليل على اعتبار أزيد من ذلك و هذا متحقّق فى المقام فتدبر، فتحصّل أنّ الأظهر الإجزاء مطلقاً.

الثامن:

إذا شك فى أنه سجد سجدتين أو واحدة

بنى على الأقل إن كان فى المحلّ، و إن كان بعد مضى محلّها كما اذا شك فى ذلك و هو فى التشهد لم يعتن، و ذلك لقاعدة التجاوز و قاعدة الشك فى المحل المتقدم تحقيق القول فيهما.
و قد يقال: إنّهُ يبنى على الأكثر فى المورد الأول؛ لقوله عليه السلام: «لا سهو فى سهو» (١) و لكن عرفت اختصاصه بصلاة الاحتياط.

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث (٢).

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٤٣

]...[

التاسع:

إذا شك فى الإتيان بهما بعد العلم بوجوبهما

من جهة احتمال عروض النسيان و جب الإتيان بهما و إن طالت المدة؛ للاستصحاب و قاعدة الاشتغال.
و قد يقال: إنّهُ اذا كان ذلك بعد مضى الوقت لم يلتفت؛ إلحاقاً لهما بالصلاة؛ و هو كما ترى، فالأظهر لزوم الإتيان بهما مطلقاً.
شروط هذا السجود و موانعه المسألة

الثالثة: فى شرائط هذا السجود و موانعه

. و محصل القول فى المقام: أن فى اعتبار ما يعتبر من الشرائط و الموانع فى سجود الصلاة كالستر و الطهارة و عدم لبس الحرير و نحو ذلك فى هذا السجود أقوال، ثالثها: التفصيل بين ما كان لدليل اعتباره فى سجود الصلاة إطلاق يشمل كل سجود، مثل ما دلّ على لزوم وضع الجبهة على الأرض لا سيما ما اشتمل منه على التعليل بأنّ الناس عبيد ما يأكلون و يلبسون، فإنّه ظاهر فى اعتباره فى السجود مطلقاً، و كذا ما دلّ على أنّ السجود على سبعة أعظم، و كذا ما دلّ على اعتبار عدم علو الجبهة عن الموضع بأزيد من لبنه، فيعتبر فيه، و ما ليس لدليله هذا الاطلاق فلا يعتبر.

و قد استدل للأول بانسباق اعتبارها من جهة أنّه مكمل للصلاة و جابر لها و بأنّه يعتبر فيه الفورى، و هذا يناسب مع بقاء شرائط الصلاة، و بقاعدة الاشتغال و لكن يرد على الأول: أنّه ليس جابراً للصلاة و مكماً لها، و إنّما وجب لإرغام الشيطان، مع أنّ مكملته لها لا توجب اعتبار ما يعتبر فى الصلاة فيه و به يظهر ما فى الثانى.

و أما الثالث فقد حَقَّق فى محلّه أنّ المرجع عند الشك فى اعتبار شىء فى واجب هو اصل البراءة لا قاعدة الاشتغال، فظهر أنّ الأظهر هو القول الأخير، و قد تقدم وجهه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٤٤

الرابعة: سجدة السهو بعد الصلاة

و لكن بما أنّ ظاهر بعض الفقهاء أنّ اعتبار جميع ما يعتبر فى الصلاة فيه من المسلّمات بينهم، فالأحوط رعايتها. محلّ هذا السجود المسألة

الرابعة: فى محل هذا السجود، و اجزائه، و كيفيته

[محلّه]

أمّا الأول فالمشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة ما فى المتن، قال قده: سجدة السهو بعد الصلاة.

و يشهد له جملة من النصوص، كصحيح ابن الحجاج عن الامام الصادق (ع) قال، فقلت: سجدة السهو قبل التسليم هما أم بعد؟ قال (ع): «بعد» (١) و نحوه غيره من النصوص الكثيرة.

و أمّا خبر أبى الجارود عن الامام الباقر (ع) قال، قلت له: متى أسجد سجدة السهو؟ قال (ع): «قبل التسليم فإنك إذا سلمت فقد ذهب حرمه صلاتك» (٢) فلا يصلح للاعتماد عليه؛ لضعفه فى نفسه لأبى الجارود و إعراض الأصحاب عنه.

و عن قوم من أصحابنا التفصيل، بين ما اذا كانتا للزيادة قبل التسليم، و بين ما اذا كانتا للنقصان فبعده.

و يشهد له صحيح سعد بن سعد الأشعري عن الامام الرضا (ع) فى سجدة السهو: «و اذا نقصت قبل التسليم، و إذا زدت فبعده» (٣) و نحوه صحيح صفوان

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب الخلل حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٤٥

[...]

الجمال «١».

و لكن يرد عليهما: أنهما معارضان مع ما ورد في ناسى التشهد الذى هو فى مورد النقص المصرح بانهما بعد التسليم، و الترجيح مع هذه النصوص لوجوه غير خفية، و الجمع بينهما بالقول بالتخير ليس جمعاً عرفياً، مع أنه لا قائل به.

أجزاؤه

إشارة

أما اجزاؤه فهي امور:.

الأول: التكبير

، و المشهور بين الأصحاب استحبابها مطلقاً.
 و عن ظاهر المبسوط الوجوب؛ لخبر عمرو بن خالد عن زيد عن آبائه عليهم السلام عن الامام على (ع) المتضمن لسهو النبي (ص)، قال: «فاستقبل القبلة و كبر و هو جالس ثم سجد سجدين» الخ «٢».
 و فيه: مضافاً الى اشتماله على سهو النبي (ص) و لا نقول به، أنه حكاية فعل لا تدل على الوجوب.
 مع أن موثق عمار عن سجدي السهو هل فيهما تسيح أو تكبير؟ فقال (ع): «لا إنما هما سجدتان فقط، فان كان الذى سها الامام كبر إذا سجد و اذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنه قد سها و ليس عليه أن يسبح فيهما و لا فيهما تشهد بعد السجدين» «٣» يدل على عدم مطلوبيتها حتى للإمام؛ لظهوره فى أن الأمر بالتكبير إنما هو لإعلام المأمومين لا أنه وظيفة فى السجدة، و على أى تقدير يدل على عدم

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٩.

(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٤٦

[...]

مطلوبيتها لغير الإمام، و على هذا فالقول بالاستحباب أيضاً لا شاهد له، فالمتعين الإتيان بها برجاء المطلوبية أو تركها.

الثانى: النية

، و لا شبهة فى اعتبارها فيه؛ لأنه عبادة، و لا ريب فى أنه يعتبر فيها النية.

كيفية السجدين

الثالث: السجدة

، فهل يجب فيهما الذكر كما هو المشهور بين الأصحاب، أم لا يجب كما هو المحكى عن المعتمد و النافع و المنتهى و المختلف؟

وجهان، اقواهما: الثانى؛ لموثق عمار «١» المتقدم الصريح فى عدم الوجوب.

و دعوى: أنه لاعراض المشهور عنه من جهة إفتائهم بوجوب الذكر لا يعتمد عليه مندفعه: بأن إفتاءهم به لعله لأجل ترجيح ما أمر به فيهما عليه، لا إعراضاً عنه.

و استدلل للوجوب بما رواه المشايخ الثلاثة- فى الحسن- عن الحلبي عن الامام الصادق (ع).

ففى الكافى: قال: «تقول فى سجدي السهو: بسم الله و بالله اللهم صلّ على محمد و آل محمد.

و قال الحلبي: و سمعته مرة اخرى يقول: بسم الله و بالله السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته «٢».

و فى التهذيب: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول فى سجدي السهو: بسم الله و بالله و صلى الله على محمد و آل محمد. قال: و سمعته مرة اخرى يقول: فيهما: بسم الله و بالله

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ١.

(٢) الفروع ج ١ ص ٩٩، التهذيب ج ١ ص ١٩١ الفقيه ج ١ ص ١١٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٤٧

[...]

و السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته «١».

و فى الفقيه: أنه قال، يقول فى سجدي السهو: بسم الله و بالله و صلى الله على محمد و آل محمد قال: و سمعته مرة اخرى يقول: بسم الله و بالله السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته «٢».

و قد نقل عن بعض النسخ تبديل الظاهر فى قوله: و آل محمد بالضمير.

وفيه- مضافاً الى أن المروى عن التهذيب هكذا: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول فى سجدي السهو: بسم الله الخ، و هو أنسب بقول الحلبي: و سمعته مرة اخرى يقول. كما لا يخفى، و عليه فهو فى نفسه لا يدل على الوجوب؛ لكونه حكاية فعل فتأمل- أنه لو سلم ظهوره فى الوجوب لا بدّ من حمله على الاستحباب جمعاً بينه و بين الموثق المتقدم.

و دعوى أن الجمع المزبور ليس عرفياً؛ لوضوح التعارض بين قوله: «تقول فى سجدي» الخ، و قوله (ع): و ليس عليه أن يسبح فيهما» مندفعه بان الموثق لوروده فى مقام بيان ما يجب فيهما لا يكون ظاهراً فى أزيد من نفي الوجوب، فالجمع بينه و بين الحسن يكون بما اشرنا اليه.

و دعوى أن المنفى فى الموثق إنما هو التسييح فلا يشمل الذكر المخصوص. مندفعه بأن فيه: إنما هى سجدتان فقط.

و لكن الانصاف أن دعوى التعارض بينهما بنحو لا يمكن الجمع العرفى بينهما غير بعيدة، و الترجيح مع الحسن، فالأحوط عدم ترك الذكر فيهما.

و على تقدير القول بالوجوب هل يتعين الذكر المخصوص كما عن جماعة، أم يكفى مطلق الذكر كما عن المبسوط وغيره؟ وجهان، أقواهما: الأول؛ إذ الدليل على

(١) الفروع ج ١ ص ٩٩، التهذيب ج ١ ص ١٩١، الفقيه ج ١ ص ١١٥.

(٢) الفروع ج ١ ص ٩٩، التهذيب ج ١ ص ١٩١، الفقيه ج ١ ص ١١٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٤٨

و يقول فيهما: بسم الله و بالله اللهم صل على محمد و آل محمد، أو: السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته

اعتبار الذكر مختص بما اشتمل على الذكر المخصوص.

و الأظهر هو التخيير بين الصيغتين بمعنى أن له أن يقول فيهما: بسم الله و بالله اللهم صل على محمد و آل محمد أو يقول: بسم الله و بالله السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته.

و ذلك؛ لأن خبر الحلبي المتضمن للكيفيتين يدل على التخيير- كان ما رواه في الموردين نقل فعله (ع) فتأمل أو أمره بالكيفيتين، أو كان أحدهما نقل فعل و الآخر نقل قول، كما لا يخفى.

و أما ما فى بعض الكلمات من الجمع بين الكيفيتين فلم يظهر وجهه.

و لو اختار الصيغة الأولى لا بد له من الجمع بين المحتملات الستة المتقدمة، فإن كلاً من المشايخ نقلها بكيفية خاصة، و لو اضيف إليها ما عن بعض النسخ من تبديل الظاهر بالضمير تكون المحتملات ستة، و حيث إن اختلاف النسخ ليس بمنزلة الروايات المتعددة فى الحكم بالترجيح أو التخيير، بل من قبيل اشتباه الحجة باللاحجة فيتعين الجمع بين المحتملات.

اللهم ألا أن يقال: إن ما عن بعض النسخ من التبديل بالضمير لا يعتمد عليه فى مقابل النسخ المتعددة المشهورة، كما إن تصدير آل محمد بكلمة على لا- يضر حتى مع عدم وجودها فى الأصل، سيما مع أصالة عدم الزيادة المعول عليها عند التعارض بينها و بين النقيضة و عليه فلو جمع بين ما نقلناه عن الكافى و عن التهذيب يكفى.

و دعوى أن الجمع مخالف للاحتياط من جهة الزيادة مندفعه بما تقدم من عدم قدحها، فلا محذور فى الجمع من هذه الجهة.

و لو اختار الصيغة الثانية فقد يقال: إن الأظهر جواز الإتيان بها بدون كلمة (واو) لأن الكلىنى اضبط من الشيخ، و لكن يعارض ذلك ما أسس فى محله من تقدم

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٤٩

[...]

أصالة عدم الزيادة، فالمتعين الجمع.

لا يقال: إن ما ذكر فى الصيغة الأولى من عدم مصرية الزيادة يلزم منه البناء على كفاية الإتيان بها مع كلمة (واو).

فإنه يقال: أنه فى تلك الصيغة من إضافة كلمة (على) لا يلزم حذف شيء آخر، بخلاف هذه الصيغة فإنه يلزم من إضافتها، إلغاء كلمة (الف) و عدم التكلم بها.

التشهد و حكمه و كفيته

الرابع: التشهد

، لا كلام و لا خلاف فى جزئيه و اعتباره.

إنما الكلام فيه فى أنه هل يكون واجباً كما هو المشهور شهرة عظيمة، بل عن المعتمد و المنتهى الإجماع عليه، أم يكون مستحباً؟ ظاهر جملة من النصوص هو الأول لاحظ موثق أبى بصير- «يسجد سجدتين يتشهد فيهما» (١) و خبر الحسن الصيقل عن أبى عبد الله، قال قلت: أليس قلت فى الفريضة إذا ذكره بعد ما ركع مضى فى صلاته ثم سجد سجدتى السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما؟ قال: «ليس النافلة مثل الفريضة» (٢) و صحيح الحلبي عنه (ع) «و اسجد سجدتين بغير ركوع و لا قراءة فتشهد فيهما تشهداً خفيفاً» (٣).

و لكن قد يقال: إنه يتعين صرفها عن ظاهرها و حملها على الاستحباب؛ لخبر أبى بصير عن أبى عبد الله (ع) «إذا لم تدر خمساً صليت

أم أربعاً فاسجد سجدة

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب التشهد حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب التشهد حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٥٠

ثم يتشهد خفياً

السهو بعد تسليمك و أنت جالس، ثم سلم بعدهما «١» فان عدم ذكر التشهد مع التعرض للسلام دليل عدم وجوبه.

و لخبر على بن حمزة عنه (ع) في ناسى التشهد «فاذا انصرفت سجدة سجدة لا ركوع فيهما ثم تتشهد التشهد الذى فاتك» «٢» حيث أمر فيه بالتشهد فيهما التشهد الذى فاتك.

و لموثق عمار المتقدم.

و لكن خبر ابى بصير و إن كان مشعراً بعدم الوجوب لا يصلح معارضاً لما هو ظاهر فيه.

و خبر على بن حمزة لم يعمل بظاهره.

و موثق عمار قد مر حاله، فاذا الأحوط البناء عملاً على الوجوب.

ثم إنه لا كلام فى أنه يتشهد تشهداً خفياً لأن نصوص الباب جملة منها مقيّدة بالخفيف، و مقتضى حمل المطلق على المقيّد البناء على ذلك.

إنما الكلام فى بيان المراد من التشهد الخفيف، و أنه هل يكون عبارة عن التشهد المعهود فى الصلاة، و اطلاق الخفيف عليه انما هو فى قبال الشهادات المفصّلة أم يكون عبارة عن: أشهد أن لا إله الا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، اللهم صلّ على محمد و آل محمد؛ الأظهر هو الأول؛ إذ لا- كلام فى أنه ليس للشارع الأقدس اصطلاح خاص فى الخفيف فى المقام، و حيث انّ الظاهر من النصوص انما هو الإلزام بالمشروع لا تشريع كيفية خاصة فيه، و ما هو مشروع فى الصلاة من التشهد الخفيف هو: أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله اللهم صلّ على محمد و آل محمد. و لا يكون أخفّ من ذلك مشروعاً كما تقدّم، فيتعين البناء

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٥١

و يسلم

على وجوب المعهود فى الصلاة فى المقام.

مع أنه أحوط؛ لأن المراد من النصوص و إن كان هو الخفيف بالمعنى الآخر إلا أنها إنّما تدلّ على عدم مشروعية الزيادة على الخفيف لا على مانعية الزيادة، و عليه فالإتيان بالمعهود بقصد أنه المأمور به أو مشتمل عليه يكون مجزئاً قطعاً بعد فرض عدم مبطلية الزيادة فيهما كما تقدم.

فتحصل أن البناء على لزوم التشهد المتعارف في الصلاة لو لم يكن أظهر لا شبهة في أنه أحوط.

[السلام فيه]

الخامس: لا خلاف و لا كلام في أنه يسلم و عن غير واحد دعوى الإجماع عليه. و يشهد به صحيح ابن سنان عن الإمام الصادق (ع) «إذا كنت لا تدري أربعاً صلّيت أم خمساً فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما» (١) و نحوه موثق أبى بصير (٢). و الكلام في معارضتهما مع موثق عمار ما تقدم في التشهد، فإذا الأحوط الوجوب، و هما و إن وردا في مورد خاص، إلا أنه يثبت في سائر الموارد بعدم القول بالفصل. و كيفية السلام ما تقدم في سلام الصلاة؛ لأن الظاهر من الأمر به مع عدم بيان كيفية خاصة فيه هو السلام المعهود في الصلاة.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٥٢

[...]

فصل: في صلاة القضاء

هل القضاء بالأمر الأول أو بأمر جديد؟

لا إشكال و لا خلاف في وجوب قضاء الفائتة اليومية، بل هو من الضروريات في الجملة.

و تنقيح الكلام في المقام يقتضى البحث في مسائل:

الاولى: في أنه هل يكون القضاء بالأمر الأول أو بأمر جديد؟ و الكلام في هذه المسألة يقع في موردين: أحدهما: في مقام الثبوت، ثانيهما: في مقام الإثبات.

أما المورد الأول فالصور المعقولة أربع:

(١) أن يكون هناك مصلحتان إحداهما مترتبة على الفعل، و الثانية مترتبة على إيقاعه في الوقت، و بتبع ذلك يكون هناك أمران: أحدهما متعلق بالفعل، و الآخر بإيقاعه في الوقت.

(٢) أن تكون المصلحة المترتبة على الفعل في الوقت واحدة، و الأمر المتعلق به واحداً، و لكن بعد مضي الوقت توجد مصلحة أخرى في الفعل موجبة للأمر به في خارج الوقت.

(٣) عين هذه الصورة مع كون المصلحة المترتبة عليه في خارج الوقت مرتبة ضعيفة من المترتبة على الفعل في الوقت.

(٤) كون المصلحة واحدة مع عدم المصلحة في الفعل في خارج الوقت أصلاً. و في الصورة الاولى يكون القضاء واجباً بالأمر الأول، و في الصورة الثانية و الثالثة يكون واجباً بأمر جديد، و في الصورة الرابعة لا يجب أصلاً.

و أما المورد الثاني فالكلام فيه يقع تارة فيما يقتضيه الاصول العلمية، و اخرى في مقتضى الأدلة الاجتهادية.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٥٣

]...[

أما الاصول فان علم أنّ الواجب بنحو وحدة المطلوب لا تعدده و لكن شك في أنّه هل يجب القضاء لأجل حدوث مصلحة أخرى، أم لا؟ لا سبيل جريان الاستصحاب؛ لأنه ان اريد استصحاب شخص الوجوب الثابت له في الوقت فهو متيقن الارتفاع بتبع ارتفاع المصلحة و إن اريد استصحاب بقاء الكلي فهو من قبيل القسم الثالث من أقسام الكلّي، و المختار عدم جريان الاستصحاب فيه كما حَقَّق في محله.

قَمِي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)؛ ج ٦، ص:

٥٣

و أمّا إذا شك في أنّه بنحو تعدد المطلوب أو وحدته، فقد يقال: أنّه يجري الاستصحاب فيه؛ لأنه من قبيل القسم الثاني من أقسام الاستصحاب الكلّي؛ اذ لو كان بنحو تعدد المطلوب يكون الوجوب المتعلق بالفعل باقيا بعد الوقت، و لو كان بنحو وحدة المطلوب كان أمدّه آخر الوقت فيكون الحادث مردداً بين الطويل و القصير، و عليه فيجری الاستصحاب فيه بناءً على جريانه في القسم الثاني من أقسام الكلّي.

و لكن يرد عليه أولاً: ان الحق عدم جريان الاستصحاب في الأحكام مطلقاً؛ لكونه محكوماً لاستصحاب عدم الجعل، فلا يجري هذا الأصل.

و ثانياً: أنّ الثابت في محله أنّ استصحاب عدم حدوث الفرد الطويل غير المعارض باصالة عدم الفرد القصير في الأحكام و المجموعات الشرعية يجري، و يترتب عليه ارتفاع الكلّي و عدم بقائه و ليس باب المجموعات الشرعية من قبيل الموجودات الخارجية حتى يكون الأصل المزبور بالنسبة الى ارتفاع الكلّي مثبتاً، و تمام الكلام في محله، فيتعين الرجوع في جميع الموارد الى أصالة البراءة.

و أمّا الدليل الاجتهادي، فإنّ ورد أمر بالمقيد فلا ظهور له و لا إطلاق في ثبوت الوجوب بعد الوقت، بل ظاهره عدم بقائه و ان كان التوقيت بدليل منفصل فان كان لدليل التوقيت إطلاق فلا محالة يقيد إطلاق الدليل الأول، و تكون النتيجة ثبوت

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٦، ص: ٥٤

]...[

الوجوب للموقت مطلقاً، و لازم ذلك ارتفاعه بمضى الوقت، و إن لم يكن له اطلاق فحيث ان المتيقن من دليل التوقيت هو تقييد الاطلاق في صورة التمكّن من اتيان العمل في الوقت، أمّا العاجز فاطلاق الدليل بالنسبة اليه بلا مقيد فيؤخذ به و يثبت وجوب القضاء في حقه بالإطلاق، ثمّ يلحق به المتمكّن العاصي بضميمة عدم الفصل.

يجب قضاء الفائت مطلقاً

المسألة الثانية- بعد ما عرفت من أنّ وجوب قضاء الفوائت اليومية في الجملة من الضروريات- يقع الكلام في أنّه هل يكون دليل ثانوي يدل على وجوب قضاء الفائت مطلقاً إلّا ما خرج بالدليل أم لا؟.

أقول: يمكن الاستدلال للوجوب بوجوه:

(١) الإجماع، فإنّ الظاهر أنّ هذا من المسلّمات عندهم.

(٢) استفادة ذلك من النصوص الخاصة الواردة في موارد خاصة من الحائض التي طهرت قبل خروج الوقت، و الناسي و النائم و غير

ذلك التى ستمر عليك جملة منها.

(٣) - بعض النصوص كصحيح زرارة و الفضيل أو حسنها عن الامام الباقر (ع) - فى حديث «متى استيقنت أو شككت فى وقتها أنك لم تصلها أو فى وقت فوتها أنك لم تصلها صليتها، وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن، فإن استيقنت فعليك أن تصلها فى أى حالة كنت» «١» و الظاهر أن المراد من وقتها وقت الفضيلة، و من وقت الفوت وقت الإجزاء

(١) الوسائل باب ٦٠ من أبواب المواقيت حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٥٥

[...]

فالمتحصل من الحسن أن من تيقن ترك الصلاة فى وقت الفضيلة أو الإجزاء، أو شك فيه، أتى به، و من شك فيه بعد الوقت لا شىء عليه، و من تيقن يجب عليه القضاء فيدل الحسن على وجوب قضاء الفائت من اليوميه مطلقاً خرج ما خرج. و دعوى أن الحسن وارد فى مقام بيان عدم الاعتناء بالشك بعد الوقت، و أن المعيار اليقين بالترك، و ليس فى مقام تشريع القضاء؛ كى يتمسك بإطلاقه مندفعه بأنه (ع) بعد بيان هذا الحكم قال: «فان استيقنت فعليك» الخ، و ظهور هذه الجملة فى الإطلاق لا ينبغى إنكاره. فتدبر.

و هل الموضوع، هو الفريضة الواجبة فى وقتها، أم ما كان فيها ملاك الوجوب و إن لم يكن هناك طلب فى الوقت لفقد ما يتوقف فعليته الطلب عليه عقلاً كالقدرة، أم الصلاة و إن لم يكن فيها ملاك الوجوب أصلاً من جهة فقد القيود المعبرة فيه شرعاً؟ ظاهر الحسن هو الأخير؛ فإن متعلق اليقين فى قوله (ع): «و ان استيقنت» بقرينه ما تقدم ترك الصلاة، و عدم الإتيان بها كان ذلك لعذر شرعى أم عقلى، أو لا عن عذر، فمقتضى إطلاق الحسن وجوب قضاء الصلاة اليوميه إذا تركت مطلقاً، غاية الأمر خرج عن ذلك موارد ستمر عليك، و ستعرف الجامع بينها.

و قد استدلل لذلك بجملة من النصوص الاخر و هى ما بين ضعيف السند و قاصر الدلالة.

لو أخل بما يعتبر فى الصلاة

الثالثة: لا فرق فى وجوب القضاء بين ترك الصلاة رأساً أو الإخلال بشىء من أجزائها أو شرائطها الموجب لبطلان الصلاة؛ إذ المعيار ترك الصلاة المأمور بها، و هو كما يكون بتركها رأساً يكون بالإخلال بما يعتبر فيها.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٥٦

الخامسة: المكلف اذا أخل بالصلاة عمداً أو سهواً أو فاتته بنوم أو بسكر و كان مسلماً قضى و ان كان مغمى عليه جميع الوقت أو كان كافراً فلا قضاء، و المرتد يقضى، و لو لم يجد ما يتطهر به من الماء و التراب سقطت أداء و قضاءً.

و قد فصل بعضهم فى الإخلال بالامور المعبرة فى الصلاة بين ما ثبت اعتباره بدليل اجتهادى و بين ما ثبت اعتباره بقاعدة الشغل، فأوجب القضاء فى الأول؛ لما مرّ دون الثانى من جهة أن القضاء إنما يكون بأمر جديد، فلا يتنجز التكليف به إلّا بعد إحراز الفوت الذى انيط به التكليف، و هو فى هذا المورد مشكوك فيه؛ لأنّ الإخلال بما يؤتى به من باب الاحتياط لا- يوجب الجزم بحصول الفوت، و استصحاب عدم الإتيان بالمأمور به فى الوقت لا يثبت عنوان الفوت، مع أنه من قبيل الاستصحاب فى المفهوم المرّد.

وفيه: أن الموضوع ليس عنواناً وجودياً، بل ترك المأمور به كما تقدم، فاستصحابه لا يكون مثبتاً، وقد عرفت في هذا الشرح مراراً أن الأظهر جريان الاستصحاب في الشبهات المفهومية. موارد ثبوت وجوب القضاء بدليل خاص الخامسة:

في بيان موارد ثبوت وجوب القضاء، و موارد ثبوت عدمه

[موارد ثبوت وجوب القضاء بدليل خاص]

قال قده: المكلف اذا أخلّ بالصلاة عمداً، أو سهواً، أو فاتته بنوم أو بسكر و كان مسلماً قضى و ان كان مغمى عليه جميع الوقت أو كان كافراً فلا قضاء، و المرتد يقضى، و لو لم يجد ما يتطهر به من الماء و التراب سقطت أداء و قضاء. أقول: ينبغي التكلم في موضعين: الأول: في موارد ثبوت وجوب القضاء بدليل خاص. فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٥٧ [...]

الثاني: في موارد ثبوت عدمه.

أما الموضع الأول، فقد دلّ الدليل على ذلك في موارد:

منها: ما لو تركها عمداً و الدليل على وجوبه في هذا المورد: مضافاً الى الإجماع، بل الضرورة، ما ورد في الحائض التي طهرت في آخر الوقت الدال على وجوب القضاء عليها لو أخرت الصلاة مسامحة «١» فإنّ الاستفادة منه أن تضييع الصلاة موجب لوجوب القضاء من غير فرق بين الرجل و المرأة، و صلاة الظهر و غيرها. ومنها: ما لو تركها سهواً، و يشهد لوجوبه: حسن زرارة المتقدم و حسنه الآخر عن الامام الباقر (ع) عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها، قال (ع): «يقضيها إذا ذكرها في أى ساعة ذكرها من ليل أو نهار» «٢» و نحوهما غيرهما من النصوص الكثيرة.

و منها: ما لو نام عن الصلاة حتى انقضى الوقت؛ للحسين المتقدمين و غيرهما من النصوص.

و عن المبسوط و الذكري و الميسية و المسالك: لو كان النوم على خلاف العادة فالظاهر التحاقه بالإغماء.

و استدلل له بانصراف النصوص الى النوم العادي و عدم ثبوت اطلاق القضاء.

وفيه: مضافاً الى ما تقدم من وجود الاطلاق، انّ العادة لا توجب الانصراف المقيد للإطلاق.

نعم يمكن أن يستدل على عدم وجوب القضاء للنوم الغالب بما في جملة من نصوص المغمى عليه الآتية «كلما غلب الله تعالى عليه» الخ؛ لأنه سيأتى تعيين الأخذ

(١) الوسائل باب ٤٩ من أبواب الحيض.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب قضاء الصلوات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٥٨

بعموم العلة.

ولكن في خصوص المقام من جهة عدم القائل بذلك، وأن النوم من الأعذار العادية الجارية على مقتضى الطبع، وظاهر التعليل ارادة الأعذار الاتفاقيه كما قيل، وأخبار نوم النبي صلى الله عليه وآله المختصة بالنوم من قبل الله تعالى كما وقع التصريح به في بعض النصوص، لا يمكن التمسك بالعموم، فالقول بوجوب القضاء مطلقاً اظهر.

وقد نسب الى جماعة تبعاً للشيخ - قده - أنه يجب أن يصوم - من نام عن العتمه فلم يتم الى بعد انتصاف الليل - في نهار تلك الليلة. ويشهد له خبر عبد الله بن المغيرة عن حدثه عن الامام الصادق (ع) في رجل نام عن العتمه فلم يتم الى بعد انتصاف الليل، قال (ع): «يصلها و يصبح صائماً» (١).

ولكن لجهالة عبد الله و ارسال الخبر لا يعتمد عليه.

نعم لا بأس بالقول باستحبابه كما هو المشهور لأخبار «من بلغ».

وبذلك يظهر اندفاع ما يتوهم من ان الأصحاب أفتوا بمطلوبية الصوم فضعف الخبر ينجبر بعمل الأصحاب.

وجه الاندفاع: أنهم أفتوا بالاستحباب لقاعدة التسامح لا للاعتماد على الخبر، وإلا لأفتوا بالوجوب.

ومنها: ما لو صلى بغير ظهور.

ويشهد لوجوب القضاء في هذا المورد جملة من النصوص المتقدم بعضها.

صرح الفقهاء بوجوب القضاء على من فاتته الصلاة بسكر و على المرتد، و لكن

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب المواقيت حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٥٩

[...]

لا خصوصية فيهما، و إنما يجب القضاء للعموم المتقدم، و ستعرف القول بعدم وجوبه على من شرب المسكر مكرهاً أو مضطراً أو نحو ذلك من الأعذار، فانتظر.

[موارد عدم وجوب القضاء]

إشارة

الصلاة التي تركت في حال الجنون.

و أما الموضوع الثاني، فمن موارد عدم وجوب القضاء:

الصلاة التي تركت في حال الصغر

. ومنها:

الصلاة التي تركت في حال الجنون

، و عدم وجوبه فى الموردین مجمع علیه بین الأصحاب، بل لعلّه من الضروریات، و هذا ممّا لا كلام فیّه. إنّما الكلام فى ما إذا كان الجنون بفعله، فعن الشّهیدین و جماعة وجوب القضاء علیه، و ادّعى الشّهید - قده - الاجماع علیه. و استدلل له بمفهوم قوله (ع): كلما غلب الله علیه. الى آخره «١».

و فى ما سیأتى فى محله من أنه لا مفهوم له فالأولى الاستدلال له بالعموم المتقدم، خرج عنه ما اذا كان الجنون بأفّة سماویة و بقى الباقى.

و دعوى أنّ اطلاق معاهد الاجماع المدّعاء على عدم وجوبه على المجنون يشمل هذا الجنون أيضاً. مندفعه بأنه لا سبیل الى هذه الدعوى بعد تصریح جماعة منهم بالوجوب، مع أنه يمكن أن یقال: إنّ مستند القول بعدم وجوب القضاء على المجنون إنّما هو عموم قوله (ع): كلما غلب الله علیه الى آخر، و هذا مختص بما إذا كان الجنون بأفّة سماویة.

و دعوى أنّ مقتضى حدیث رفع القلم عن المجنون «٢». عدم وجوب الأداء

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات حدیث ٣.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب مقدمه العبادات حدیث ١١ - و باب ٣٦ من أبواب القصاص فى النفس. حدیث ٢.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٦٠

[...]

علیه، و تتبعه لا- يجب القضاء. مندفعه بأنّ وجوب القضاء ليس تابعاً لوجوب الاداء بالفعل، و لذا يجب على النائم القضاء، و لا يجب علیه الأداء، فالأظهر هو وجوب القضاء علیه اذا كان الجنون بفعله.

و منها:

الصلاة التي تركت للإغماء

المستوعب للوقت كما هو المشهور، و عن الغنية دعوى الإجماع علیه.

و يشهد له نصوص كثيرة كصحيح أيوب بن نوح قال: كتبت الى أبى الحسن (ع) عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضى ما فاته من الصلاة أم لا؟ فكتب (ع) لا يقضى الصوم و لا يقضى الصلاة «١».

و صحيح الفضل بن شاذان عن الامام الرضا (ع) فى حدیث قال: و كذلك كلما غلب الله علیه مثل المغمى عليه يغمى عليه فى يوم و ليلة فلا يجب علیه قضاء الصلوات كما قال الامام الصادق (ع): كلما غلب الله على العبد فهو أعذر له «٢».

و خبر موسى بن بكر الذى رواه الصدوق فى محكى الخصال بسنده عنه، قال، قلت لأبى عبد الله (ع): الرجل يغمى عليه اليوم أو اليومين أو الثلاثة أو الأربعة أو أكثر من ذلك كم يقضى من صلاته؟ فقال ألا اخبرك بما يجمع لك هذا و أشباهه، كلما غلب الله عز و جل من أمر فالله أعذر لعبده. قال: و زاد فيه غيره: إنّ أباً عبد الله (ع) قال: و هذا من الأبواب التى يفتح من كل باب منها ألف باب «٣».

و عن ابن سنان عن الامام الصادق (ع): كلما غلب الله علیه فليس على صاحبه شيء «٤» و نحوها غيرها من النصوص.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات حدیث ٢.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات حدیث ٧.

(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات حديث ٨.

(٤) الوسائل باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات حديث ٢٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٦١

[...]

و بازاء هذه النصوص طوائف من الأخبار.

منها: ما ظاهره وجوب القضاء عليه مطلقاً كحسن محمد بن مسلم عن الامام الباقر (ع) عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق، قال (ع): يقضى ما فاتة «١»، و نحوه صحاح ابن حازم و رفاعه و ابن سنان «٢» و غيرها.

و منها: ما ظاهره وجوب القضاء اذا كان الإغماء ثلاثة أيام كموثق سماعه عن المريض يغمى عليه إذا جاز عليه ثلاثة أيام فليس عليه قضاء و ان اغمى عليه ثلاثة أيام فعليه قضاء الصلاة فيهن «٣».

و منها: ما ظاهره وجوب قضاء ثلاثة أيام فيما جازها كخبر أبي بصير قلت لابي جعفر (ع): رجل اغمى عليه شهراً. أ يقضى شيئاً من صلاته؟ قال (ع): يقضى منها ثلاثة أيام «٤».

و منها ما دل على أنه يقضى صلاة يوم واحد كصحيح حفص عن الامام الصادق (ع): يقضى صلاة يوم «٥».

و لكنها لا- تمنع من العمل بتلك النصوص؛ لصراحتها في عدم الوجوب في جميع الموارد التي تكون هذه النصوص ظاهرة في الوجوب فيها.

مع أن الطائفة الثانية صريحة في عدم وجوب القضاء إذا جاز ثلاثة أيام، و قد دلت الطائفة الثالثة على وجوبه، فالجمع العرفي بينها يقتضى حمل هذه النصوص بأجمعها على الاستحباب، و ما فيها من الاختلاف على اختلاف مراتب الفضيلة.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب قضاء الصلوات حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب قضاء الصلوات حديث ٣-٤-١.

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب قضاء الصلوات حديث ٥.

(٤) الوسائل باب ٤ من أبواب قضاء الصلوات حديث ١١.

(٥) الوسائل باب ٤ من أبواب قضاء الصلوات حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٦٢

[...]

و يشير إليه خبر ابي كهشمس عن الامام الصادق (ع) و سال عن المغمى عليه أ يقضى ما تركه من الصلاة؟ فقال (ع): أما أنا و ولدى و أهلى فنفعل ذلك «١». و نحوه خبر منصور «٢».

و مقتضى إطلاق بعض النصوص و الفتاوى كصريح بعض عدم الفرق في المغمى عليه بين كون الاغماء باختياره أو بآفة سماوية.

و عن الشهيد- ره- في الذكرى وجوب القضاء عليه فيما كان الاغماء باختياره، و نسبه الى الأصحاب، و وافقه بعض المتأخرين.

و استدلل له بانصراف النصوص الى الغالب المتعارف و هو ما اذا كان الاغماء بآفة سماوية، و بالتعليل في النصوص بأنه كلما غلب الله عليه فهو أولى بالعدر بتقريب: أنه يدل على اختصاص الحكم بمورد ثبوت العلة و هو كون العذر الموجب لفوات الصلاة من قبل الله تعالى دون المكلف.

و لكن يرد على الأول: أن الانصراف الناشئ عن قلة وجود فرد لا يصلح لتقييد الإطلاق. و يرد على الثاني: أن العلة و ان كانت تعمم و تخصيص إلا أن الجملة المشار إليها ليست علةً مصرحة بل هي كبرى كلية شاملة للمورد يستفاد منها العلية، نظير ما اذا ورد كل مسكر حرام في الجواب عن السؤال عن حكم الخمر، أو بعد بيان حكمها فإنه و إن كان يستفاد منه حكم كل مسكر، إلا أنه لا يدل على عدم حرمة غير المسكر و ان كان خمرًا، ففي المقام و ان كان يستفاد من تلك الفقرة أن كل عذر كان من قبل الله تعالى لا يجب القضاء معه، إلا أنه لا يستفاد منها وجوب القضاء إذا كان العذر بفعله،

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب قضاء الصلوات حديث ١٢.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب قضاء الصلوات حديث ١٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٦٣

[...]

كى توجب تقييد إطلاق النصوص الدالة على عدم الوجوب عليه.

و مقتضى عموم هذه الجملة أن كل عذر مانع عن أداء الصلاة في وقتها إذا لم يكن من قبله و باختياره، كما اذا شرب المسكر بغير اختياره و صار سكراناً ففات منه الصلاة لا يجب معه القضاء.

و ما ذكره بعض المعاصرين من أنه لا إطلاق لذلك بنحو يكون قاعدة كلية في مقابل عموم القضاء، اذ ليس ما يقتضى العموم من قرينة لفظية أو حالية أو عقلية لعدم ورود الكلام لبيان ذلك، بل هو في مقام الإشارة إليها في الجملة. غريب؛ فإنه مضافاً الى صلاحية لفظه «كل» في نفسها لذلك، أن بعض نصوص الباب مسوق لبيان هذه الكلية لتكون قانوناً كلياً، و يفتح منه ألف باب، راجع خبر موسى بن بكر «١»، و صحيح الفضل «٢».

و دعوى أن ذلك يتم في موارد لم يدل دليل بإطلاقه على وجوب القضاء، و لا يتم في ما ثبت فيه ذلك، فان النسبة حينئذ عموم من وجه فلا- وجه لتقديم هذه فيها أن المحقق في محله أنه في تعارض العامين من وجه اذا كانت دلالة أحدهما على حكم المجمع بالعموم و دلالة الآخر بالإطلاق يكون الأول مقدماً، و عليه فهذه تقدم على إطلاق دليل وجوب القضاء. و منها:

الحائض و النفساء

إشارة

، و قد تقدم الكلام فيهما، و في الفروع المربوطة بالمقام في الجزء الثاني من هذا الشرح في مبحث الحيض مفصلاً. إنما الكلام في المقام في أنه اذا كان حصول الحيض باختياره و بفعله فهل يجب عليها القضاء، كما عن بعض المحققين -ره- أم لا يجب؟

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٦٤

[...]

و قد استدلل للأول بمفهوم قوله (ع): كلما غلب الله عليه الخ.

و فيه أولاً: ما تقدم من أنه لا مفهوم له؛ لعدم كونه من قبيل العلة كى يدعى ظهوره فى الانحصار فراجع.
و ثانياً: أنه لو سلم كونه علةً منحصرة لا وجه لتقييد اطلاق نصوص الباب به، و ذلك لأنّ التعدى عن عموم العلة إنّما يصح بالإضافة الى منطوقها لا- المفهوم، فلو قيل: لا- تأكل الرمان لأنه حامض يتعدى عن مورد العلة فى المنطوق، و يقال: إنه لا يجوز أكل كل حامض، و لكنه لا- يتعدى عن مفهومها، و لا يحكم بجواز أكل فاكهة اخرى إذا لم تكن حامضة، فلا يصح فى المقام التعدى عن مورد مفهوم العلة المزبورة و الحكم بوجود القضاء على الحائض.
% لا يجب القضاء على الكافر و منها:

الصلاة التى تركت فى حال الكفر الأصلى

إشارة

فلا يجب عليه القضاء لو أسلم إجماعاً، حكاه جماعة، بل قيل: إنه من الضروريات.

و استدلل له: بالنبوى المشهور الإسلام يجب ما قبله رواه أبو الفرج الاصبهاني، و ابن هشام فى سيرته فى حكاية إسلام مغيرة بن شعبه، و ابن سعد فى كتابه: الطبقات الكبير. فى قصة إسلام مغيرة و غدره برفقائه، و على بن ابراهيم فى تفسيره فى ذيل الآية الكريمة: وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَنْجِرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَكَ فِي قِصَّةِ إِسْلَامِ عَبْدِ اللَّهِ أَخِي أُمِّ سَلْمَةَ، و روى فى السيرة الحلبية فى المجلد الثالث ص ١٠٥ فى قصة إسلام أخى عثمان، و فيها أيضاً ص ١٠٦ من المجلد المذكور فى إسلام هبار، و فى الخصائص الكبرى ج ١ ص ٢٤٩، و رواه الطبرانى مع زيادة: و الهجرة تجب قبلها. و فى مجمع البحرين مع زيادة قوله (ص): و التوبة تجب ما قبلها من الكفر فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٦٥

[...]

و المعاصى و الذنوب.

و فيه: أنّ الظاهر منه لا سيما بعد ملاحظة ذيله أنّ الاسلام يجب الكفر و يقطعه لا انه يجب ما ثبت فى حال الكفر.
فالاولى الاستدلال له بما فى المرتضى المروى فى البحار فى ج ٩ باب قضايا أمير المؤمنين (ع) فىمن طلق امرأته فى الشرك تطليقة و فى الإسلام تطليقتين: هدم الإسلام ما كان قبله هى عندك على واحدة.
و ما عن مناقب شهر آشوب فىمن طلق زوجته فى الشرك تطليقة و فى الإسلام تطليقة، قال على (ع): هدم الإسلام ما كان قبله هى عندك على واحدة «١».

و الايراد عليه بالإرسال فى غير محله بعد كونه مشهوراً بين الأصحاب فلا إشكال فى الحكم فتوى.

إنّما الاشكال فى تصوير تكليف الكافر بالقضاء و سقوطه عنه بالإسلام؛ و ذلك لأنه فى حال الكفر لا تصح الصلاة منه، بل لو أراد أن يأتي بالصلاة لا بد له من الإسلام، و لو أسلم سقط عنه التكليف، فالأمر بالقضاء بالنسبة اليه لا يصلح للداعوية، و لذا اختار سيد المدارك- ره- أنه غير مخاطب بالقضاء و ان كان مخاطباً بغيره من التكليف.

أقول: الأظهر أنه يكون معاقباً على ترك قضاء الصلاة إلّا اذا أسلم، و لكن لا يكون مكلفاً بتكليف فعلى متوجه إليه حال الكفر.

توضيح ذلك: أنّ فى الصلاة الأدائية بالنسبة إليه مصلحة ملزمة داعية الى إيجابها و فى القضاء أيضاً مصلحة ملزمة على تقدير عدم الأداء كالمسلم و هو يتمكن فى الوقت من أن يُسلم و يأتي بالأداء، أو على فرض تركها فى الوقت يأتي بها فى خارج

(١) البحار ج ٩ فى باب قضايا امير المؤمنين (عليه السلام).

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٦٦

[...]

الوقت قضاءً و عليه فإذا لم يسلم فى الوقت و مضى فبعده و إن كان لا يتمكن من القضاء إلّا أن ذلك إنّما يكون بسوء اختياره، و قد ثبت فى محله أن الامتناع بالاختيار لا- ينافى الاختيار عقاباً و إن نافاه خطاباً، فيعاقب على عدم القضاء، و إن أسلم فلا يعاقب على ذلك؛ لأنّ الإسلام يهدم ما قبله، و لعلّ ما ذكرناه هو مراد السيد فى المدارك حيث التزم بأنّ الكافر غير مكلف بالقضاء فلا إيراد عليه.

و ربما اورد عليه بأنه ان اريد أنه لا فائدة فى تكليف الكافر بالقضاء فففيه أنّ فائدته العقاب على تركه، و إن اريد امتناعه فى نفسه ففيه أنّه يتم لو كلف بالقضاء بشرط بقاءه على الكفر لكنه ليس كذلك.

و فيه أنّ العقاب ليس أثر التكليف و الغرض الداعى اليه، بل الغرض من التكليف هو صيرورته داعياً الى الفعل أو زاجراً عنه، فمع عدم التمكن من الفعل لا معنى لجعله.

بقى الكلام فى أمرين:

[هل يجب على المرتد قضاء ما فات منه حال رده؟]

الأول: أنّ المرتد هل يجب عليه قضاء ما فات منه حال رده بعد عوده الى الاسلام، أم لا، أم يفصل بين المرتد الملى فيجب، و الفطرى فلا يجب؟ وجوه، بل أقوال.

يشهد للأول عموم دليل القضاء.

و استدل للثانى: بانه كافر فيشملة ما دل على عدم الوجوب على الكافر.

و فيه: أنّ المدرك لنفى القضاء على الكافر، إمّا الإجماع، أو قوله (ع): هدم الاسلام ما كان قبله أما الأول فعدم شموله للمرتد واضح؛ لذهاب جمع الى الوجوب، أمّا الثانى؛ فلاّنّ ظاهره أن الهادم إسلام من كان كافراً قبله بقول مطلق، و لا يشمل من كان مسلماً ثمّ كفر.

و استدل للثالث بأنّ المرتد الفطرى لا يقبل إسلامه كما دلت النصوص عليه، فهو لا يتمكن من القضاء؛ لأنّ شرط صحته الإسلام، فلا يكون مأوراً به.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٦٧

[...]

و فيه: ما ذكرناه فى الجزء الأول من هذا الشرح فى مطهريه الإسلام من أنّ إسلام المرتد الفطرى يقبل؛ فراجع.

فتحصل أنّ الأظهر أنّ المرتد بعد إسلامه يقضى ما فات منه زمان رده و تصح الصلاة منه.

قضاء الصلاة على المخالف الثانى:

هل يجب على المخالف قضاء الصلاة بعد استبصاره أم لا؟

. أقول: تارة لا يأتى بالصلاة أصلاً، و اخرى يأتى بها على وجه يوافق مذهبه و مذهبنا من غير جهة الولاية، و ثالثه يأتى بها على وجه

يخالف مذهبه ومذهبننا، ورابعةً يأتي بها على وجه يخالف مذهبنا ويوافق مذهبه، وخامسةً يأتي بها على العكس، والمشهور بين الأصحاب- على ما نسب إليهم- عدم وجوب قضاء ما أتى به على وفق مذهبه، ووجوب قضاء ما سوى ذلك، وهناك أقوال أخرى. والأظهر: أنه لا يقضى لو صلّى على وجه يوافق مذهبه أو مذهبنا، ويجب القضاء عليه لو لم يصل أو صلّى على وجه يخالف مذهبه ومذهبنا.

ويشهد له: صحيح الفضلاء عن الصادقين عليهما السلام أنّهما قالوا فى الرجل يكون فى بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه أ يعيد كل صلاة صلاحها أو زكاة أو حج، أو ليس عليه إعادة شىء من ذلك؟ قال (ع): ليس عليه إعادة شىء من ذلك غير الزكاة فإنه لا بد وأن يؤديها لأنه وضع الزكاة فى غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية «١».

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٢ كتاب الزكاة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٦٨

[...]

وصحيح العجلي عن الامام الصادق (ع) فى حديث قال: كل عمل عمله و هو فى حال نصبه و ضلالته ثم من الله تعالى عليه و عرفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلا الزكاة فإنه يعيدها لأنه وضعها فى غير موضعها لأنها لأهل الولاية، وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء «١» ونحوهما غيرهما.

فإن هذه النصوص لأجل غلبة مخالفة صلاة المخالف للمذهب تشمل ما لو كان صلاته على وفق مذهبه، ومن جهة ترك الاستفصال تشمل ما لو كان على وفق المذهب، ولكنها لا تشمل ما لو كان على خلاف مذهبنا ومذهبه؛ لانصرافها عن ذلك، فيكون المرجع عموم ما دل على وجوب القضاء، وكذلك لو تركها رأساً.

وأما خبر عمار الساباطى، قال سليمان بن خالد لأبى عبد الله (ع) وأنا جالس: إني منذ عرفت هذا الأمر أصلى فى كل يوم صلاتين أقضى ما فاتنى قبل معرفتى؛ قال (ع): لا تفعل فإن الحال التى كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاة «٢». فلا يدل على عدم وجوب القضاء عليه مطلقاً، كما توهم؛ لأنّ من الجائز أن يكون المراد من قول الراوى: ما فاتنى. ومن قوله (ع): من ترك ما تركته ترك الصلاة الصحيحة الواقعية؛ إذ من المستبعد جداً ترك الصلاة رأساً من سليمان مع جلالة قدره حتى قبل الاستبصار، فينطبق مفاده على سائر الروايات مع أنه ضعيف السند، والقول بسقوط القضاء مطلقاً شاذ.

ومقتضى إطلاق صحيح الفضلاء وغيره أنه لو صلّى واستبصر فى الوقت لا يجب الاعادة، ولا ينافيها قوله (ع) فى صحيح العجلي: فليس عليه قضاء، لعدم دلالة على اختصاص نصوص الاجزاء بالقضاء، فالقول بوجوب الاعادة ضعيف.

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب مقدمة العبادات حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٦٩

السادسة: اذا دخل وقت الفريضة و عليه فائتة تخير بينهما

صلاة فاقد الطهورين

، وقد تقدم الكلام فيه فى الجزء الثالث من هذا الشرح فى مبحث التيمم، فراجع.
و لو طرأ أحد الأعذار الموجبة لعدم وجوب الصلاة أداء و قضاءً كالحيض و الجنون و غيرهما و قد مضى من الوقت مقدار أداء الصلاة و لم يصل فهل يجب القضاء أم لا؟.
أقول: تنقيح القول فى ذلك و فيما إذا زال و قد بقى من الوقت مقدار الصلاة مذکور فى الجزء الثانى من هذا الشرح فى مبحث الحيض فى أحكامه، و قد أشبعنا الكلام فى الموردین فلا وجه للاعادة.

المواسعة و المضايقة

إشارة

السادسة: اذا دخل وقت الفريضة و عليه فائته تخير بينهما: و لا يجب تقديم الفائته على الحاضرة سواء كانت ليوم حاضر أم فائت، كما لعلّه المشهور بين الفقهاء.
ثم إنه لا بأس بالتعرض لمسألة اخرى قبل هذه المسألة التى توهم ابتناء هذه المسألة عليها.
و هى أنه هل يجب المبادرة الى فعل القضاء أى الاتيان به فوراً أم لا؟.
و بعبارة اخرى: هل الأمر بالقضاء مبنى على المضايقة أو المواسعة؟ فالمحكى عن جماعة من الفقهاء الأساطين كالسيد و الحلّى و الحلبي و ظاهر المفيد و الديلمى و غيرهم القول بوجوب قضاء الفائته فوراً، و عدم جواز التأخير حتى حكى عن بعضهم المنع من الأكل و الشرب إلّا بمقدار الضرورة، و عن المفيد و الحلّى دعوى الإجماع عليه.
فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٧٠
[...]

و المشهور بين الأصحاب فى كل طبقة من طبقات فقهاءنا من المتقدمين و المتأخرين عدم وجوب فعل القضاء فوراً و جواز التأخير، و فيهم من كثر اتباعه، و من هو من أجلاء أصحاب الأئمة عليهم السلام و لا- يصدر إلّا بأمرهم، و من أدرك الغيبتين كما يظهر لمن راجع الكتب المصنفة فى هذه المسألة.
و هناك أقوال اخرى، و مع ذلك فدعوى شهرة القول بالمضايقة، بل دعوى الإجماع عليها من العجائب.
و كيف كان فقد استدلل للقول بالمضايقة بوجوه:
الأول: الأصل، و المراد به أصالة الاحتياط؛ إذ مع المبادرة يكون مأموناً من المؤاخذه و العقاب، و لو أخر لا يأمن ذلك، خصوصاً مع احتمال طرؤ العذر.
وفيه: أن المحقق فى محله المتفق عليه بين المجتهدين و الأخباريين عدم وجوب الاحتياط فى الشبهة الوجوبية، بل المرجع فيها أصالة البراءة.

الثانى: إطلاق أوامر القضاء بناءً على أنها للفور إمّا لغةً كما عن الشيخ و جماعة، أو شرعاً كما عن السيد، و إمّا عرفاً كما عن بعض.
وفيه: أن المحقق فى محله فى الاصول عدم كون الأمر للفور.
الثالث: قوله تعالى أقم الصلاة لذكرى (١) فعن بعض الفقهاء و الزمخشري أن المراد بقوله: لذكرى أى لذكر الصلاة بعد نسيانها؛ لقوله

(ص): من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها «٢».

و إنما قال: لِذِكْرِي و لم يقل لذكرها إنما لأنه إذا ذكر الصلاة ذكر الله، أو لحذف المضاف أى لذكر صلاتي، أو لأن خلق الذكر و النسيان منه تعالى.

و الطبرسى - ره - بعد نقل جملة من معانى الآية نقل هذا المعنى، و نسبة الى

(١) سورة طه آية ١٤.

(٢) المستدرک باب ١ من أبواب قضاء الصلوات حديث ١٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٧١

[...]

أكثر المفسرين، و قال: هو المروى عن أبى جعفر (ع) «١».

و عن الذكري: أنه قال كثير من المفسرين أنها فى الفائتة.

و فيه أنه إن اريد الاستدلال بالآية نفسها فيرد عليه عدم ظهورها فى ذلك سيما بعد ملاحظة كون الخطاب متوجهاً الى موسى على نبينا و آله و عليه السلام فى أول نيله الى مقام النبوة بعد قوله تعالى: إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي.

مع أن الاصل عدم التقدير و كونه إذا ذكر الصلاة و إن كان يذكر الله تعالى إلا أن الكلام فى العكس.

و لعل الأقرب سيما بعد ملاحظة عطف الأمر بها على الأمر بعبادته كون اللام للتعليل و متعلقاً بأحد الفعلين أى: فاعبدنى و أقم الصلاة. على طريق التنازع، أى تجب العبادة و الصلاة لوجوب ذكرى لاستلزامهما إياه.

و يحتمل قريباً أن يكون المراد: لذكرى خاصة لا تشوبه بذكر غيرى أو أمر باقامة الصلاة لتكون ذاكرةً لى غير ناس، و الله سبحانه أعلم.

و إن اريد الاستدلال بالنصوص المفسرة فسيأتى الكلام فيها.

الرابع: النصوص الواردة فى تفسير الآية الشريفه كصحيح زرارة الوارد فى نوم النبى (ص) عن صلاة الصبح، و فيه قوله (ع): من نسي شيئاً من الصلوات فليصلها إذا ذكرها، إن الله تعالى يقول أقم الصلاة لذكرى «٢».

و قريب منه ما عن دعائم الاسلام «٣».

و كرواية اخرى لزرارة عن الامام الباقر (ع): إذا فاتتك صلاة فذكرتها فى وقت

(١) مجمع البيان سورة طه آية ١٤.

(٢) الوسائل باب ٦١ من أبواب المواقيت حديث ٦.

(٣) المستدرک باب ٤٦ من أبواب المواقيت حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٧٢

[...]

آخر، فان كنت تعلم أنك إذا صليت التى فاتتك كنت من الاخرى فى وقت فابدأ بالتى فاتتك فان الله عز و جل يقول أقم الصلاة لذكرى «١».

أقول إن قوله (ع) في الصحيح: فليصلها إذا ذكرها يحتمل وجوهاً.

(١) أن يكون في مقام توقيت القضاء بحدوث الذكر.

(٢): كون التذكر شرطاً لوجوبه.

(٣): كونه في مقام بيان أنه لا يشترط في القضاء شيء سوى رفع العذر، وأنه إنما يصير التكليف به منجزاً عند ارتفاعه.

(٤) كونه في مقام بيان وجوب المبادرة.

و لو لم يكن في نفسه ظاهراً في المعنى الثالث ولا بضميمة صدره المتضمن لتقديمه (ص) النافلة على قضاء صلاة الفجر وارتحاله

عن مقامه وغير ذلك مما ينافي الفورية، لا ريب في عدم ظهوره في الرابع، فلا يصح الاستدلال به مضافاً إلى اشتماله على نوم النبي

(ص) عن الصلاة الواجبة المنافية لمرتبة النبوة.

و بما ذكرناه ظهر ما في النبوي مضافاً إلى ضعف سنده.

و أما خبر زرارة فهو لو تمت دلالاته يدل على لزوم الترتيب بين الفائتة والحاضرة لا المضايقة و وجوب المبادرة.

الخامس: الأخبار الدالة على الأمر بالقضاء عند ذكره مثل: ما عن السرائر في الخبر المجمع عليه بين جميع الامة «من نام عن صلاة أو

نسيها فوقتها حين يذكرها» (٢).

و خبر نعمان عن الامام الصادق (ع) عن رجل فاته شيء من الصلاة فذكر

(١) الوسائل باب ٦٢ من أبواب المواقيت حديث ٢.

(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢١٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٧٣

[...]

عند طلوع الشمس و عند غروبها، قال (ع): فليصل حين ذكر «١» و قريب منهما صحيحا زرارة «٢» و معاوية بن عمار «٣» و موثقة سماعة «٤».

و خبر يعقوب بن شعيب عن الامام الصادق (ع) عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبرز الشمس أو يصلّي حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ فقال (ع): حين يستيقظ «٥».

أقول: يرد على غير الأخير منها ما تقدم في صحيح زرارة، و حاصله: أن الظاهر منها و لا أقل من المحتمل ورودها في مقام بيان وجوب الإتيان بالقضاء بعد زوال العذر، و لا وجه لحملها على الفورية بالمعنى الذي يقول به أهل المضايقة لكونه خلاف الظاهر، و أما الأخير فظاهره أنه لا مانع من القضاء في الأوقات المذكورة.

السادس: ما دلّ على عدم جواز الاشتغال بغير القضاء كصحيح أبي ولاد الوارد فيمن رجع عن قصد السفر بعد ما صلى قصراً «و ان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فإنّ عليك أن تقضى كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تؤمّ من مكانك ذلك» «٦».

و صحيح زرارة عن الامام الباقر (ع) عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلاة لم يصلها أو نام عنها، فقال: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت صلاة و لم يتم ما فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب المواقيت حديث ١٦.

(٢) الوسائل باب ٣٩ من أبواب المواقيت حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب قضاء الصلوات حديث ٥.

(٤) الوسائل باب ٣٩ من أبواب قضاء الصلوات حديث ٤.

(٥) الوسائل باب ٦١ من أبواب المواقيت حديث ٢.

(٦) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة المسافر حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٧٤

[...]

التي قد حضرت، وهذه أحقّ بوقتها فليصلها فإذا قضاها فليصل ما قد فاته ممّا قد مضى، ولا يتطوع بركعة حتى يقضى الفريضة كلّها «١».

أقول: يرد على صحيح أبي ولّاد أنه لا بد من حمله على الاستحباب أو طرحه؛ إذ لم ينقل القول بوجود القضاء في الفرض عن أحد، بل ورد النص على عدم الوجوب والاجتزاء بالصلاة قصراً التي أتى بها.

و أمّا صحيح زرارة فمواضع الاستدلال به فقرات منه.

إحداها: قوله (ع): يقضيها إذا ذكرها. وقد عرفت الجواب عمّا تضمّن ذلك فراجع.

ثانيها: قوله (ع) في أيّ ساعة ذكرها.

وفيه أن هذه الفقرة مسوقة لبيان عدم توقيت القضاء بوقت معيّن و أنه يجوز قضاء الفرائض في كل وقت من ليل أو نهار أو سفر أو حضر، ولا يدلّ على وجوب المبادرة.

ثالثها: قوله (ع): فإذا دخل وقت صلاة و لم يتم ما فاته فليقض ما لم يتخوف الى آخره.

وفيه: أنّ هذه الفقرة في مقام بيان الترتيب بين الفاتئة والحاضرة، و سيأتى الكلام فيه، و أجنبيّة عن المقام.

رابعها: قوله (ع): و لا يتطوع بركعة حتى يقضى الفريضة كلّها.

وفيه: أنه يدل على عدم جواز التطوع لمن عليه فاتئة، و قد تقدّم الكلام في هذه المسألة في الجزء الرابع من هذا الشرح مفصلاً فراجع.

و بما ذكرناه في هذه النصوص ظهر ما في بعض نصوص اخر الذي استدل به

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب قضاء الصلوات حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٧٥

[...]

لهذا القول.

و قد استدل للمواسعة بوجوه:

الأول: الأصل، و قرره صاحب الجواهر - ره - بوجهين: أحدهما: استحباب عدم وجوب العدول عليه لو كان الذكر في الأثناء، و جواز فعلها قبل التذكّر، و يتم بعدم القول بالفصل.

ثانيهما: أصالة البراءة عن التعجيل؛ لأنه تكليف زائد على أصل الوجوب و الصحة المتيقن ثبوتهما على القولين، لأن القائل بالتضييق لا ينكرهما في ثانی الأوقات مع الترك في أولهما و إن أتم.

ثم أورد على نفسه بأنه لا يثبت بهذا الأصل التوسعة المقومة للوجوب مقابل الفورية.

و أجاب عنه: بأن المقصود نفى التكليف بالفورية لا إثبات التوسعة.

و نقل عن بعض الأساطين الإيراد عليه بأن توجه التكليف بالقضاء عند فوت الفريضة في وقتها معلوم، و اللازم على المكلف الخروج عن عهده ذلك، و حيث يحتمل أن لا يبقى على التمكّن من الاتيان به لو أخره عن أول أوقات الإمكان، فلا يجرى هذا الأصل؛ و توهم استصحاب بقاء المكلف و عدم زوال و تمكنه بعروض موت و نحوه: مندفع بعدم كون المستصحب حكماً شرعياً و لا مترتباً عليه شيء من الآثار الشرعية.

و فيه أولاً: النقص بالواجبات الموسعة كصلاة الظهر؛ فإن مقتضى هذا البرهان عدم جواز تأخيرها عن أول الوقت.

و ثانياً: بالحل، و هو أن بقاء المكلف و تمكنه فيما بعد من الأزمنة المتأخرة جزء للموضوع و دخيل في الحكم بجواز التأخير، فالحق تمامية هذا الوجه، لكنّها تتوقف على

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٧٦

[...]

عدم دليل على المضايقة.

الوجه الثانى: لزوم العسر و الحرج المنفيين فى الشريعة، بل التكليف بما لا يطاق عادة فى بعض الأحيان.

و فيه أولاً: أنه لو سلّم ففيما إذا كان الفوائد كثيرة لا مطلقاً.

و ثانياً: أن لازمه لزوم المبادرة ما لم يطرأ هذا العنوان؛ إذ المنفى هو العسر و الحرج الشخصيين لا النوعيين.

الوجه الثالث: سيرة المسلمين من الخلف و السلف إذ قلّ من يتفق فراغ ذمته من الفائتة و لو لأجل ترك التقليد أو الإخلال بقيد من القيود، و مع ذلك ينامون و يجلسون و يصلون فى أول الأوقات مع أن المشهور بينهم أن الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده. و فيه: أن سيرة العوام الناشئة عن قلة المبالاة بالدين لا تفيد، و سيرة العلماء سيما القائلين بأن الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده غير ثابتة.

الوجه الرابع: النصوص و هى كثيرة، و قد سرد صاحب الجواهر - ره - أكثرها، و هى على طوائف من ناحية اختلاف مضامينها.

منها: ما تضمن الأمر بالقضاء مع كل صلاة صلاة، كخبر جابر بن عبد الله، قال رجل: يا رسول الله (ص) كيف أفضى؟ قال: صلّ مع كل صلاة مثلها، قال: يا رسول الله (ص) قبل أم بعد؟ قال: قبل «١». و نحوه خبر إسماعيل بن جابر «٢» و خبر عمّار «٣».

و منها: ما تضمن أنه يقضيها أى ساعة شاء المكلف، كصحيح الحلبي عن الامام

(١) المستدرک باب ١ من أبواب قضاء الصلوات حديث ٩.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب قضاء الصلوات حديث ١٥.

(٣) الوسائل باب ٣١ من أبواب مقدمة العبادات حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٧٧

[...]

الصادق (ع) عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها؟ قال (ع): متى شاء إن شاء بعد المغرب و إن شاء بعد العشاء «١».

و صحيح الحسين بن أبى العلاء عنه (ع): اقض صلاة النهار أى ساعة شئت من ليل أو نهار و كل ذلك سواء «٢».

و نحوهما صحيح محمد بن مسلم «٣»، و صحيح ابن أبي يعفور «٤» و خبر عنبسة العابد «٥» و المرسل «٦». و منها: أخبار التعريس كصحيح زرارة المتقدم، و صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) أن رسول الله (ص) رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى أذاه حرّ الشمس، ثم استيقظ فعاد نادية ساعة و ركع ركعتين ثم صلى الصبح «٧»، و نحوهما غيرهما. و قد تقدم الكلام فيما أورد على هذه النصوص من منافاتها للمذهب و الجواب عنها فراجع. و منها: ما دل على جواز تقديم الحاضرة على الفائتة فى السعة كخبر أبي بصير فيمن نام و لم يصل المغرب و العشاء قال (ع): و إن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب المواقيت حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٣٩ من أبواب المواقيت حديث ١٣.

(٣) الوسائل باب ٣٩ من أبواب المواقيت حديث ٦.

(٤) الوسائل باب ٣٩ من أبواب المواقيت حديث ١٢.

(٥) الوسائل باب ٥٧ من أبواب المواقيت حديث ٢.

(٦) الوسائل باب ٥٧ من أبواب المواقيت حديث ٤.

(٧) الوسائل باب ٦١ من أبواب المواقيت حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٧٨

[...]

الفجر ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس «١». و نحوه صحيحا ابني مسكان «٢» و سنان «٣» و ما عن رسالة السيد ابن طاوس عن كتاب الحسين بن سعيد «٤»، و ما عن أصل الحلبي «٥».

و دلالتها على المطلوب واضحة؛ إذ الأمر بتقديم الفجر فى السعة يدل على جواز تأخير القضاء عن الحاضرة فى الوقت الموسع لها. و منها: ما دل على جواز التطوع لمن عليه فائتة فى الموارد المخصوصة.

و منها: خبر عمار بن موسى عن أبي عبد الله (ع) عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس و هو فى سفر كيف يصنع أ يجوز له ان يقضى بالنهار؟ قال (ع): لا يقضى صلاة نافلة و لا فريضة بالنهار و لا تجوز له و لا تثبت له و لكن يؤخرها فيقضيا بالليل «٦».

و الظاهر أن النهى عن قضائها بالنهار إنما هو لأجل كون المسافر فى النهار على الراحلة دون الليل، و لو كان القضاء مضيقاً لم يجز التأخير الى الليل، و لكان (ع) يأمر بالقضاء بأن يستقر و يقضى.

و منها: قوله (ع) فى ذيل صحيح زرارة الطويل الآتى فى المسألة الآتية بعد الحكم بتأخير العشاءين لو خاف فوت الغداة ان قدمهما، و سؤال الراوى لم ذلك؟ لأنك لست تخاف فوتهما «٧». الى غير ذلك من النصوص، فالمتحصّل أنه لا ينبغى التوقّف فى

(١) الوسائل باب ٦٢ من أبواب المواقيت حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٦٢ من أبواب المواقيت حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٦٢ من أبواب المواقيت حديث ٤.

(٤) المستدرک باب ٤٨ من أبواب المواقيت حديث ٤.

(٥) المستدرک باب ١ من أبواب قضاء الصلوات حديث ٥.

(٦) الوسائل باب ٢ من أبواب قضاء الصلوات حديث ٦.

(٧) الوسائل باب ٦٣ من أبواب المواقيت حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٧٩

[...]

الحكم بالمواسعة.

لا يجب تقديم الفائتة على الحاضرة

إذا عرفت هذه المسألة فلنشرع في تلك المسألة، وهي أنه هل يجوز لمن عليه فائتة تقديم الحاضرة، أم يجب تقديم الفائتة ما لم يتضيق وقت الحاضرة؟.

فعن كثير من القدماء والمتأخرين عدم الوجوب، بل هو المنسوب الى المشهور، وهؤلاء بعد اتفاقهم على ذلك بين من ظاهره وجوب تقديم الحاضرة، كما عن ظاهر جماعة من القدماء، وبين من يظهر منه استحبابه، كما عن أبي على الصوري، وبين من نصّ: على استحباب تقديم الفائتة وبين من يظهر منه التخيير المحض.

وعن الشيخ والإسكافي والسيد بن الحلبي والحلي وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة مطلقاً ما لم يتضيق وقت الحاضرة؛ وقد نسب هذا القول الى المشهور، بل عن الخلاف والغنية وغيرهما ودعوى الإجماع عليه.

وعن المحقق في المعبر وغيره التفصيل بين فائتة واحدة وفوائت متعدّدة، فاعتبر الترتيب في الأول دون الثاني.

وعن المصنف - ره - في المختلف التفصيل بين ما إذا ذكر الفائتة في يوم الفوات وبين ما لو لم يذكرها حتى يمضي ذلك اليوم، فأوجب تقديم الفائتة في الأول وجوز تأخيرها في الثاني، وفي المسألة أقوال اخر لا يهمنّا ذكرها، بل المهم بيان ما يستفاد من الأدلة. والأظهر بحسبها هو التخيير وعدم وجوب تقديم الفائتة، ويشهد له - مضافاً الى الأصل وإطلاق دليل الحاضرة النافي لاعتبار ما شك في اعتباره - جملة من النصوص الخاصة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٨٠

[...]

منها: ما تقدم من أخبار أبي بصير و ابني مسكان و سنان، و ما عن رسالة السيد ابن طاوس.

و ما عن أصل الحلبي المتضمنة للأمر بتقديم الفجر على المغرب و العشاء في سعة الوقت، المحمول على غير الزوم للنصوص المتقدمة.

و منها: ما تقدم من النصوص الثلاثة المتضمنة أنه يقضى مع كل صلاة صلاة.

و منها: خبر عمار المتقدم.

و منها: ما ذكره الجعفي في الفاخر - الذي ذكر في خطبته أنه لا يروى فيه إلّا ما أجمع عليه و صح عنده من قول الأئمة عليهم السلام و الصلوات الفائتات تقضى ما لم يدخل عليه وقت صلاة، فإذا دخل عليه وقت صلاة بدأ بالتى دخل وقتها و قضى الفائتة متى أحبّ.

و منها: خبر جميل عن الامام الصادق (ع) فيمن فاته الاولى و العصر و المغرب و ذكرها عند العشاء الآخرة «يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت ثم يقضى ما فاته الاولى فالأولى» «١».

و منها خبر عيص بن القاسم عنه (ع) فيمن نسي أو نام عن الصلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى، ان كان صلاة الاولى فليبدأ بها، و ان

كانت صلاة العصر فليصلّ العشاء ثم يصلّي العصر «٢».
و منها: غير ذلك من الأخبار.

- (١) الوسائل باب ٢ من أبواب قضاء الصلوات حديث ٥.
(٢) المستدرک باب ١ من أبواب قضاء الصلوات حديث ٦.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٨١
[...]

أدلة اعتبار الترتيب

و استدلل للقول باعتبار الترتيب مطلقاً بالإجماع، و الأصل.

و ما دل على المضايقة بناءً على اقتضاء الأمر بالشئ للنهي عن ضده، و دلالة النهي على الفساد.

مضافاً الى الاجماع المركب و عدم القول بالفصل بينها بين القول بوجوب تقديم الفائتة و بالنبوي (لا صلاة لمن عليه صلاة) «١».
و بالأخبار الخاصة الآتية.

أقول: أما الإجماع - فمضافاً الى عدم حجية المنقول منه لا سيما مع مخالفة من تقدم ذكره - أنه لمعلومية مدرك المُجمعين لا يعتمد عليه.

و أما الأصل، فمضافاً الى انه لا يرجع إليه مع الدليل و قد عرفت وجوده، أن الأصل عند الشك في اعتبار شئ في العبادة البراءة لا الاحتياط.

و أما أخبار المضايقة فقد عرفت أنها محمولة على الاستحباب، مع أن الأمر بالشئ لا يقتضى النهي عن ضده، بل و لا عدم الأمر به حتى بنحو الترتيب، كما حَقَّق في محله.
و الإجماع المركب غير ثابت.

و أما النبوي، فمضافاً الى ضعف سنده أن الظاهر أن الصلاة المنفية هي النافلة لا الفريضة، و إلا فكما أنه يصدق لمن يجب عليه الفائتة أن عليه صلاة، يصدق لمن تجب عليه الحاضرة أن عليه صلاة.

و أما الأخبار الخاصة فمنها: حسن زرارة الذي هو كالصحيح عن أبي جعفر (ع)

- (١) المستدرک باب ٤٦ من أبواب المواقيت حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٨٢

[...]

إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات فابدأ باولاهن فأذن لها و أقم ثم صلها ثم صل ما بعدها بإقامة اقامة لكل صلاة. و قال، قال أبو جعفر (ع): «و ان كنت قد صلّيت الظهر و قد فاتتكَ الغداة فذكرتها فصلّ الغداة أي ساعة ذكرتها و لو بعد العصر، و متى ما ذكرت صلاة فاتتكَ صلّيتها. و قال: إن نسيت الظهر حتى صلّيت العصر و ذكرتها و أنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الاولى، ثم صلّ العصر فإنما هي أربع مكان أربع، و إن ذكرت أنك لم تصلّ الاولى و أنت في صلاة العصر و قد صلّيت منها

ركعتين فانوها الاولى، ثم صل الركعتين الباقيتين وقم وصل العصر وان كنت قد ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب، وإن كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر، وإن كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم سلم ثم صل المغرب، وإن كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وإن كنت ذكرت وقتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة، وإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وإن كنت ذكرت وقتها وأنت في الركعة الاولى أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة وأذن وأقم وإن كانت المغرب والعشاء الآخرة قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء، فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم صل الغداة ثم صل العشاء، وإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولاهما لأنهما جميعاً قضاء أيهما ذكرت فلا تصلهما إلا بعد شعاع الشمس. قال، قلت: ولم ذلك؟ قال: لأنك لست تخاف فوتها» (١).

(١) الوسائل باب ٦٣ من أبواب المواقيت حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٨٣

[...]

اقول: - مضافاً الى أن الظاهر منه كما قيل إن ما ذكر فيه من الترتيب ذكر متفرغاً على الأمر بالمبادرة الى فعل الفائتة متى ذكرها فليس محط النظر فيها وجوب الترتيب بين الفائتة والحاضرة من حيث هو تعبداً، وحيث عرفت أن الأمر بالمضايقه إنما يكون على سبيل الاستحباب لا الوجوب، فكذا ما يتفرع عليه من الترتيب فتدبر.

ومضافاً الى أنه لو تمت دلالة لكان شاهداً لما ذهب اليه المصنف - ره - في محكي المختلف - إن مواضع توهم الدلالة فيه فقرات: إحداها: قوله (ع): وإن كنت قد ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب. وفيه: أن الظاهر منه كون التذکر أول وقت المغرب، وبديهي أن وقت الإجزاء لا يفوت بإتيان العصر فلا محالة أريد بوقت المغرب وقت الفضيلة لا الإجزاء، فهو يدل على جواز الإتيان بالمغرب قبل قضاء العصر إذا تضيقت وقت الفضيلة لها، وإن كان في سعة من وقت الإجزاء، فهو دليل على عدم اعتبار الترتيب.

ثانيتها: قوله (ع): وإن كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر.

وفيه: أن الأمر بالعدول الى العصر لوروده مورد توهم الحظر من جهة أن العدول مخالف للقواعد العامة لا يستفاد منه الوجوب - و يؤيد عدم الوجوب ما ذكرناه في الجملة السابقة إذ لا يمكن القول بعدم وجوب تقديم الفائتة في وقت الإجزاء للحاضرة لو تذكر قبل الشروع فيها ووجوب العدول لو تذكر في الأثناء.

ثالثتها: قوله (ع): وإن كنت قد ذكرت وقتها - يعني العشاء الآخرة - وأنت في الركعة الاولى أو الثانية من الغداة فانوها العشاء.

وفيه: أنه لا بد من حمل هذا الأمر على الجواز أو الاستحباب، لما ذكر في الفقرة

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٨٤

[...]

السابقة، ولعدم القول بالفصل بين العدول من الغداة الى العشاء، وبين العدول من المغرب الى العصر.

رابعتها: قوله (ع): وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلي الغداة - الى أن قال - وإن خشيت أن

تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصلَّ الغداة ثمَّ صلَّ المغرب والعشاء.

وفيه: - مضافاً الى أنه بعد حمل الأمر بإتيان العصر قبل المغرب على الرجحان أو الجواز لا يبقى وجه لدعوى إرادة الوجوب من هذا الأمر- أن الظاهر من خوف فوت الغداة الذى قيد به تقديم المغرب والعشاء- فوات وقت فضيلتها- سيما بعد حمل وقت المغرب على الفضيلة.

مضافاً الى أن الجمع بين هذا الصحيح وبين الصحيح الآخر الأمر بتقديم الغداة عليهما قبل طلوع الشمس المتقدم فى المسألة السابقة يقتضى حمل خوف الفوت على ذلك، فيدلّ الصحيح على رجحان البدأ بالغداة لو خاف فوت وقت الفضيلة وإن كان فى سعة من وقت الإجزاء، فهذه الفقرة أيضاً أدلّ على خلاف هذا القول.

ومنها: خبره الآخر عن الامام الباقر (ع): اذا فاتتك صلاة فذكرتها فى وقت اخرى فان كنت تعلم أنك اذا صلّيت التى فاتتك كنت من الاخرى فى وقت فابدأ بالتى فاتتك، فان الله عز و جل يقول: **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتَذَكَّرَ بِهَا** وان كنت تعلم أنك اذا صلّيت التى فاتتك، فاتتك التى بعدها فابدأ بالتى أنت فى وقتها فصلّها ثمَّ أقم الاخرى «١».

قال فى محكى الجبل المتين: وقد دلّ هذا الحديث على ترتب مطلق الفائتة على

(١) الوسائل باب ٦٢ من أبواب المواقيت حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٨٥

[...]

الحاضرة، كما يقول أصحاب المضايقة. انتهى.

اقول: يرد عليه أولاً: أنه مجهول لأنّ فى طريقه القاسم بن عروة.

و ثانياً: أن الظاهر من الأمر بالبدأ بالفائتة بملاحظة التعليل كونه بلحاظ حال الفائتة فلا يدلّ على شرطية تأخر الحاضرة عنها فى صحة الحاضرة كما لا يخفى.

و ثالثاً: أنه يمكن أن يقال: إن الأمر بها لوروده مورد توهم الحظر لامتناع الإتيان بغير صاحبة الوقت ارتكاز الأولوية فعل الحاضرة فى وقتها لا يدلّ على الوجوب.

ومنها: حسنة الثالث عنه (ع) فى رجل صلّى بغير طهور أو نسى صلاة لم يصلها «يقضيها اذا ذكرها» الى أن قال- فاذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما فاتة فليقض ما لم يتخوّف أن يذهب وقت هذه الصلاة التى قد حضرت و هذه أحق بوقتها فليصلّها فاذا قضاها فليصلّ ما قد فاتة ممّا قد مضى «١».

وفيه أولاً انه لو تمّت دلالته لدلّ على ما ذهب اليه المحقق.

و ثانياً: أنها لا تتم من جهة أن المفروض فيه وحدة الفائتة وقد اشتغل بقضاها فدخل وقت صلاة اخرى و هو فيها، و من البديهي أن إتمام صلاة واحدة لا- يوجب فوات وقت الإجزاء للصلاة التى دخل وقتها فى الأثناء، فلا محالة يكون المراد وقت الفضيلة، فيكون المستفاد منه أن الإتيان بالحاضرة فى وقت فضيلتها إذا تضيّق أرجح من المبادرة الى فعل الفائتة و ان كان فى سعة من وقت الإجزاء، و عليه فلا بدّ من حمل الأمر بالفائتة عند عدم خوف فوت وقت الفضيلة على الاستحباب، كما لا يخفى.

ومنها: خبر البصرى عن الامام الصادق (ع) عن رجل نسى صلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى، فقال (ع): إذا نسى الصلاة أو نام عنها صلّى حين يذكرها، فإذا

(١) الوسائل باب ٦٢ من أبواب المواقيت حديث ١ و باب ٢ من أبواب قضاء الصلوات حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٨٦

[...]

ذكرها و هو في الصلاة بدأ بالتي نسي، و إن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمها بركعة ثم صلى المغرب، ثم صلى العتمة بعدها. الحديث «١».

و فيه أولاً: أنه ضعيف على المشهور كما في مرآة العقول، و الظاهر أنه لمعلّى بن محمد. و ثانياً: أنه مختص بالفائتة الواحدة.

و ثالثاً: أن الأمر فيه لوروده مورد توهم الحظر لا يستفاد منه الوجوب.

و رابعاً: أن الظاهر منه تفرع الأمر بالبداة على ما في صدرها من المضايقة التي التزمتها بالاستحباب، فلا يدل على الشرطيّة التعبدية، فتأمل.

و منها: خبر معمر بن يحيى عنه (ع) عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة و قد دخل وقت صلاة اخرى، قال (ع): يعيدها قبل أن يصلي هذه التي دخل وقتها إلا أن يخاف فوت التي دخل وقتها «٢».

و فيه أولاً: أنه ضعيف السند، كما أفاده بعض المحققين ره.

و ثانياً: أنه معارض بالمستفيضة الدالة على عدم وجوب إعادة الصلاة الواقعة على غير القبلة لو تبين خطأه بعد خروج الوقت، فيدور الأمر بين حمله على إرادة الوقت المختص بالظهر و المغرب، أو حمله على الاستحباب، و على التقديرين لا يدل على وجوب الترتيب، أما على الثاني فواضح، و أما على الأول فهو إنما يدل على الترتيب بين المترتبتين في وقتها، و هذا ممّا لا إشكال فيه.

و ثالثاً: أنه إنما يكون في الفائتة الواحدة.

و رابعاً: ما أوردناه على خبر زرارة الثالث - ثانياً -.

(١) الوسائل باب ٦٣ من أبواب المواقيت حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب القبلة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٨٧

[...]

و منها: خبر أبي بصير عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر، قال (ع): يبدأ بالظهر و كذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي أنت في وقتها، ثم تصلي التي نسيت «١».

و فيه أولاً: أنه ضعيف السند لسهل بن زياد.

و ثانياً: أن الظاهر منه تعدد وقت الظهرين و العشاءين، و عليه فقوله (ع): تبدأ بالتي نسيت إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة اريد به خروج الوقت المختص بالمغرب - مثلاً - المغاير لوقت العشاء، و حيث إن المختار أنه وقت للفضيلة لا الأجزاء فيدل الخبر على جواز البداية بالمغرب - مثلاً - عند خوف وقت الفضيلة لها مع سعة وقت الأجزاء فهو على عدم اعتبار الترتيب أدل.

و منها: خبر صفوان الذي هو كالصحيح عن أبي الحسن (ع) عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس و قد كان صلى العصر، فقال:

كان أبو جعفر (ع) أو كان أبي (ع) يقول: إن أمكنه أن يصليها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها، و إلا صلى المغرب ثم صلاها «٢».

وفيه: أن ظهوره في كون المراد من فوت المغرب فوت وقت الفضيلة لا- ينكر، وحيث إنه يدل على جواز تقديم المغرب في صورة فوت وقت الفضيلة مع سعة وقت الإجزاء فيدل على عدم اعتبار الترتيب، مع أنه مختص بفائته واحدة، و في المقام بعض روايات اخر ضعيف السند و قاصر الدلالة.

فتحصل أن شيئاً مما استدلل به على هذا القول لا يدل عليه.

كما أنه ظهر مدرك القولين الآخرين الذين اختار أحدهما المصنف -ره- في المختلف، و الثاني المحقق في بعض كتبه و ضعفه.

(١) الوسائل باب ٦٢ من أبواب المواقيت حديث ٨.

(٢) الوسائل باب ٦٢ من أبواب المواقيت حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٨٨

و ان تضيفت الحاضرة تعينت

كما أنه ظهر مدرك سائر الأقوال، و أن الأظهر عدم اعتبار الترتيب مطلقاً.

لو أغمضنا النظر عما ذكرناه و سلمنا دلالة ما تقدم على القول باعتبار الترتيب، فحيث إن هذه النصوص معارضة بالنصوص المتقدمة الصريح بعضها، و الظاهر آخر في عدم الاعتبار حتى بالنسبة الى فائته واحدة و فوائت يوم واحد، فلا بد من حملها على الاستحباب أو الجواز أو غير ذلك مما يكون مقتضى الجمع العرفي بين النصوص.

و لو أبيت عن كون ذلك جمعاً عرفياً، فالترجيح لنصوص عدم الاعتبار؛ لكونها أشهر فتوى، و لموافقتها لإطلاقات الكتاب، كقوله تعالى **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الْآخِرِ**، المقتضية لعدم الاعتبار و لمخالفتها للعامة، بل قيل: إنها أصح سنداً. و على فرض التكافؤ فان قلنا في تعارض الخبرين في صورة عدم المرجح بالتخير كما هو الحق جاز اختيار ما يدل على عدم الاعتبار فيكون هو الحجة، و إن قلنا بالتساوق فيتساوقان و يرجع الى إطلاقات أدلة القضاء المقتضية لعدم الاعتبار، فتحصل أن الأظهر عدم اعتبار الترتيب.

كما أنه ظهر عدم وجوب تقديم الحاضرة لكثير من النصوص المتقدمة.

بقي الكلام في أنه هل يستحب تقديم الفائته أو الحاضرة، أو يتخير بينهما؟.

أقول: الظاهر من مجموع النصوص أنه يستحب تقديم الفائته لا من جهة اعتبار الترتيب، بل من جهة استحباب التعجيل الى فعلها ما لم يزاحم مع مستحب آخر أهم منه و هو إيقاع الصلاة في وقت الفضيلة فتدبر.

هذا كله ما لم يتضيق وقت الحاضرة «و» أمياً إن تضيفت الحاضرة ف تعينت و لا- بد من الإتيان بها، كما هو الشأن في الواجبين المتزاحمين إذا تضيق وقت أحدهما دون الآخر، مضافاً الى دلالة بعض النصوص المتقدمة عليه.

ثم إن هاهنا فروعاً اخر متفرعة على القول بالترتيب و المضايقة و حيث تبين

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٨٩

السابعة: الفوائت تترتب كالحواضر.

ضعف المبني فلا وجه لتطويل الكلام في تلك الفروع.

إشارة

السابعة: الفوائت التي يعتبر الترتيب في أدائها كالظهرين و العشاءين تترتب كالحواضر بلا خلاف، بل إجماعاً. و يشهد له ما يدل على اعتبار جميع ما يعتبر في الحاضرة في الفائتة فإن الترتيب من جملتها. إنما الكلام في اعتبار الترتيب في الفوائت في غير هذا المورد، بمعنى قضاء السابق في الفوات على اللاحق، و هكذا، فالمنسوب الى المشهور شهرة عظيمة اعتبار ذلك، بل عن الخلاف و المعتبر و التذكرة و غيرها دعوى الإجماع عليه. و استدلل له بوجوه:

منها: الإجماع.

و فيه: أنه لمعلومية مدرك المُجمعين لا يعتمد عليه.

و منها: التأسي بالمحكي عن التذكرة و المنتهى من فعل النبي (ص) يوم الخندق.

و فيه: أنه لم يثبت عنه (ص) بطريق معتبر؛ كي يتأسى به، مع انه لو ثبت غير ظاهر الوجه، و لا كلام في كونه شرطاً للتأسي.

و منها: النبوى المشهور من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته «١» بدعوى أنه يدل على لزوم قضاء الفائت كما فات، و حيث إن الثانية فاتت بعد الاولى، و هكذا كلما

(١) لم نعر على هذا اللفظ في شيء من الأخبار، نعم يستفاد ذلك من صحيح زرارة المذكور في الوسائل باب ٦ من أبواب قضاء الصلوات حديث ١ و مضمونه في كثير من الاخبار.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٩٠

[...]

فاتت فاتت مترتبة فلا بد من رعايته هذه الجهة أيضاً في القضاء.

و فيه أولاً: أنه ضعيف السند.

و ثانياً: أنه يدل على لزوم رعاية القيود المعبرة في الأداء في القضاء لا على لزوم رعايته كل ما قارن الأداء و لو كان من الامور الاتفاقيه مثلاً: إذا كان صائماً في ذلك اليوم لا يعتبر ذلك في القضاء و هذا واضح، و المقام من هذا القبيل كما لا يخفى.

و منها: حسن زرارة المتقدم عن الامام الباقر (ع): إذا نسيت صلاة أو صلّيتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولاهن، فأذن لها و أقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة إقامة لكل صلاة- الى أن قال- و إن كانت المغرب و العشاء قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلى الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء «١».

و فيه: أن الاستدلال إن كان بصدر الرواية، فيرد عليه أن المراد من قوله (ع): أولاهن، هو اولاهن قضاءً لا فواتاً، و الشاهد عليه امور:

الأول: عدم التعرض للترتيب بين ما عدا الاولى من الصلوات، و بعبارة اخرى لا يدل على لزوم البدأ بالأول فالأول كما هو المطلوب.

الثاني: أنه لو كان المراد أولاهن فواتاً كان المناسب تصدير أذن بالواو لا بالفاء الظاهرة في التفسير كما لا يخفى.

الثالث: خبر ابن مسلم عن الامام الصادق (ع) عن رجل صلى الصلوات و هو جنب اليوم و اليومين و الثلاثة ثم ذكر بعد ذلك، قال

(ع): يتطهر و يؤذن و يقيم في اولاهن ثم يصلى و يقيم بعد ذلك في كل صلاة «٢». حيث إن هذه الصحيحة متحدة مع الحسن

موضوعاً، و جوابه (ع) ظاهر بل صريح في كون المراد الأذان لأولاهن شروعاً لا غير، فمفاد هذه الفقرة: أن من يقضى صلوات يؤذن و

يقيم للأولى و يقيم لما بعدها.

(١) الوسائل باب ٦٣ من أبواب المواقيت حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب قضاء الصلوات حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٩١

]....[

و إن كان الاستدلال بذيلها: و إن كانت المغرب. الى آخره فيرد عليه: أن مورده الفوائت المترتبة في الأداء التي لا شبهة في اعتبار الترتيب بينها قضاءً فلا وجه للتعدى الى غير هذا المورد مع احتمال الفصل.

و بذلك ظهر الجواب عن الاستدلال لهذا القول بصحيحى ابني مسكان و سنان «١»، و موثق أبي بصير «٢».

و منها: خبر جميل عن مولانا الصادق (ع) قال، قلت: يفوت الرجل الاولى و العصر و المغرب و يذكر عند العشاء، قال (ع): يبدأ بصلاة

الوقت الذي هو فيه فإنه لا يأمن من الموت فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد دخل ثم يقضى ما فاته الأول فالأول «٣».

و فيه أولاً: أنه ضعيف السند؛ لأنّ الوشاء رواه عن رجل عن جميل، و كون الراوى عن الرجل هو الوشاء و الراوى عنه ابن عيسى لا

يكفى في الجبر، كما أن ذكر الرواية في نوادر ابن عيسى لا يكفى و إن كان كتابه هذا معتبراً و الأصحاب اعتمدوا عليه.

و المحقق - ره - في المعتمد و إن رواه عن جميل و يحتمل أن يكون ذلك من جهة وجود أصله عنده لكنّه لا يجدى مجرد الاحتمال

في الاعتماد على الخبر.

و ثانياً: أن الظاهر منه كون الوقت الذي تدرك عنده غير مختص بالعشاء لتعليقه لزوم الإتيان بها بأنه لا يأمن من الموت لا باختصاص

الوقت بالعشاء، و عليه فحيث إنه يتعين حينئذ الاتيان أو لا بالمغرب فلا بد و أن يكون المراد من قوله: يبدأ بالوقت الذي هو فيه البدأ

بالمغرب، بل هذا هو صريح ما في بعض النسخ، بدل

(١) الوسائل باب ٦٢ من أبواب المواقيت حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٦٢ من أبواب المواقيت حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٦٢ من أبواب المواقيت حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٩٢

]....[

عند العشاء - بعد العشاء و حينئذ فيكون المراد ممّا فاته في قوله (ع): يقضى ما فاته، هو الظهر و العصر، و قد عرفت أن اعتبار الترتيب

في قضائهما ممّا لا كلام فيه.

نعم يشكل ذلك بأنه لا يناسب قوله بعد ذلك: الأول فالأول. إذ مقتضى ذلك كون الفائت أكثر من اثنين.

فالمحصّل أنّه لا دليل الاعتبار الترتيب، و مقتضى الإطلاق و الأصل عدم اعتباره و إن كان الاحتياط سبيل النجاء.

لا يعتبر الترتيب في الفوائت اذا جهل الترتيب

ثمّ إنّه لو قلنا باعتبار الترتيب فهل يختص ذلك بصورة العلم بالترتيب أم يعم ما إذا جهله؟ قولان، ذهب الأكثر الى الأول.

و استدلل للاعتبار بوجهين:

أحدهما: إطلاق دليل الاعتبار.

و اورد عليه باختصاصه بصورة العلم أما اختصاص غير صدر رواية زرارة فواضح، و أما اختصاصه، فلأن الظاهر من الخطاب بالابتداء بالاولى توجهه الى من يتمكن من ذلك، و لا- يكون ذلك إلا مع العلم بالترتيب، لاحظ نظائره، مثلاً لو قال: أكرم أولاً أول من دخل بيتي. لا إشكال في أنه يصح ذلك إذا علم المكلف بأول من دخل، و هكذا.

و فيه: أنه يتم ذلك إذا كان المورد ممّا لا يمكن الابتداء به إلا مع العلم، كما في المثال، و أمّا إذا أمكن بالاحتياط و التكرار كما في المقام فلا يتم.

و أمّا دعوى اعتبار العلم في كل حكم وضعى استفيد من الأمر و إلا يلزم التكليف بالمحال، فواضح الدفع.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٩٣

[...]

و ربّما يقال: إن مقتضى الإطلاق و إن كان ذلك، إلا أنّ مقتضى قاعدة نفي الحرج سقوط التكليف به في حال الجهل.

و فيه: أنّ لازمها سقوط التكليف إذا لزم الحرج لا مطلقاً؛ لأن المنفى هو الحرج الشخصى.

و أمّا ما في الجواهر من أنّ المراد نفيه في الدين أى في الأحكام الشرعية لا فيما يوجبه العقل لدى الاشتباه مقدّمه للقطع بالامتثال؛ فيرد عليه ما ذكرناه في محله من أنّ المنفى كل حكم نشأ منه الحرج، و من تلك الأحكام اعتبار الترتيب في بعض الصور.

ثانيهما: استصحاب وجوب الترتيب في ما لو عرض النسيان بعد العلم بالترتيب فيتم في غيره بعدم القول بالفصل؟.

و فيه أولاً: أنّ المختار عدم جريان الاستصحاب في الأحكام.

و ثانياً: أنه يمكن أن يقال بأن الأصل عدم الاعتبار فيما لم يكن مسبقاً بالعلم، فيتم فيه بعدم القول بالفصل، و الاستصحاب و إن كان حاكماً على أصل البراءة إلا أنه فيما إذا كانا في مورد واحد لا في مثل المقام، فتدبر.

و أمّا ما في تقرير بعض الأساطين من الاستدلال لعدم الوجوب بحديث رفع النسيان «١»، و أنّ الناس في سعة ما لا يعلمون «٢». فمن سهو القلم؛ فإنّه في محل البحث التكليف معلوم، و المكلف به مردّد بين امور فلا مجرى لهما.

فالمتحصل أنّ إطلاق الدليل يدل على اعتباره في حال الجهل أيضاً.

(١) الوسائل باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس كتاب الجهاد.

(٢) لم نقف على هذا النص، و مضمونه في باب ٢٣ من كتاب اللقطة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٩٤

الثامنة: من فاتته فريضة و لم يعلم ما هي صلى ثلاثاً و أربعاً و اثنتين.

فرع

: بناءً على ما اخترناه من عدم اعتبار الترتيب لا إشكال فيما لو تولاه عنه غيره، فيجوز استنابة أشخاص متعدّدين عن ميت واحد في زمان واحد، و أمّا على القول الآخر فهل يجب مراعاة الترتيب إذا كان المتولّى غيره كما في الجواهر و عن غيرها، أم لا- كما في الحدائق؟ وجهان قد استدلل للأول بأنّ الغير إنّما يؤدّى التكليف المتوجّه الى المنوب عنه، و الفرض أنّه كان عليه ذلك مرتّباً، فمن أداه غير مرتّب لم يكن مجزئاً.

و استدلل المحقق الهمداني للثاني بما حاصله: أن المنوب عنه إنما توجه اليه تكليفاً: ادائي و قضائي، و الترتيب إنما اعتبر في الثاني دون الأول، و الواجب على النائب تدارك ما فات من الصلوات الأدائية فهو تدارك لأصل الفاتت دون تداركه و المفروض عدم اعتبار الترتيب في أصل الفاتت، و دليل الترتيب إنما يدل على اعتباره في تدارك المنوب عنه، فليس في البين ما يدل على اعتباره في تدارك النائب.

ثم قال: اللهم إنا أن يدعى أن المنساق منه كونه مسوقاً لبيان كيفية قضاء الفواتت من حيث هو من دون مدخليه لأشخاص الفاعلين كما ليس ببعيد، و على هذا فيجب مراعاة الترتيب في تدارك النائب أيضاً.

عدم العلم بتعداد ركعات الفريضة الفائتة

الثامنة: من فاتته فريضة و لم يعلم ما هي صلى ثلاثاً و أربعاً و اثنتين كما هو المشهور، و عن غير واحد دعوى الإجماع عليه. و يشهد له: مرفوع الحسين بن سعيد عن أبي عبد الله (ع) عن رجل نسي فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٩٥
التاسعة: الحاضر، يقضى ما فاتته في السفر قصرًا و المسافر يقضى ما فاتته في الحضر تماماً.

صلاة من الصلوات لا يدرى أيتها هي، قال (ع): يصلي ثلاثة و أربعة و ركعتين، فإن كانت الظهر أو العصر أو العشاء فقد صلى أربعاً، و إن كان المغرب و الغداة فقد صلى «١». و قريب منه مرسل ابن سباط «٢» المنعبر ضعف سندهما بعمل الأصحاب، و مقتضاهما التخيير في الرباعية بين الجهر و الإخفات.

كيفية قضاء الفواتت حضراً و سفراً

إشارة

التاسعة: الحاضر يقضى ما فاتته في السفر قصرًا و المسافر يقضى ما فاتته في الحضر تماماً بلا خلاف معتد به، و عن المدارك أنه مذهب العلماء كافة إلا من شذ. و يشهد له: حسن زارة أو صحيحه، قلت له: رجل فاتته من صلاة السفر فذكرها في الحضر، فقال (ع): يقضى ما فاتته كما فاتته إن كانت صلاة السفر أذها في الحضر مثلها، و إن كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته «٣». و نحوه غيره. و لو حصل الفوات في أماكن التخيير فهل يثبت التخيير في القضاء مطلقاً كما عن جماعة منهم: المحقق الثاني و صاحب الجواهر، أو بشرط إيقاعه في تلك الأماكن، أم يتعين القصر كما لعلة المشهور؟ و جوه و احتمالات. و قد استدلل للتخيير مطلقاً بأمرين:

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب قضاء الصلوات حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب قضاء الصلوات حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب قضاء الصلوات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٩٦

]...[

الأول: أن دليل القضاء إنما يدل على أن القضاء تابع للأداء فى الأحكام و الامور المعتره فيه، فإذا كان التخيير ثابتاً فى الأداء ثبت فى القضاء.

و اورد عليه: بأن الفائته إنما هى صلاة السفر التى شرعت بالذات مقصوره، و التمام إنما يكون بدلاً عن القصر لمصلحه اقتضت ذلك نظير الأبدال الاضطرارية التى اقتضاها الاضطرار، فلا مدخليه له بأوصاف الفعل كماً و كيفاً حتى يجب رعايته فى القضاء. و بعبارة اخرى: موضوع وجوب القضاء فوات الواجب الأصلى لا البدلى.

و فيه: أنه إن اريد بذلك أن الواجب هى صلاة القصر و لو أتى بالتمام يجترى به بدلاً عن الواجب فهذا ممّا لا أتصور له معنى معقولاً؛ إذ لو كان يجترى به لا محالة يكون أحد طرفى التخيير، و هذا واضح بعد فرض أن الأمر لا يدعو إلّا الى ما تعلق به، و لا يسقط إلّا باتيان متعلقه لكونه بعثاً نحوه.

و إن اريد أن الواجب هو إحداهما و لكن المقصود الأصلى هى مصلحه القصر و مصلحه التمام بدل عنها، فهذا لا يقتضى عدم رعايه هذا القيد؛ إذ المكلف به فى القضاء هو رعايه أحكام الأداء لا المصلحه.

الثانى: استصحاب الاجتزاء بالتمام.

و فيه: أن هذا إنما كان فى الأداء الذى له أمر مختص به، فإسراؤه الى القضاء الذى له أمر، آخر ليس من الاستصحاب، و لو سلم وحدة الموضوع بنظر العرف فهذا إنما يقتضى الوجه الثانى و هو التخيير لو أوقعه فى تلك الأماكن لا مطلقاً كما لا يخفى. و استدلال لتعين القصر بامور:

منها: ما تقدم.

و منها: أصالة التعيين لدوران الأمر بين التعيين و التخيير.

و فيه: - مضافاً الى أنه لا يرجع الى الأصل مع الدليل - أن الأصل عند

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٩٧

]...[

الدوران المزبور التخيير لا التعيين.

و منها: ما افاده بعض المعاصرين و هو أن نصوص التخيير فى تلك الأماكن و إن كانت ظاهرة فى الوجوب التخييرى، إلّا أن ظاهرها مشروعية التمام فى ظرف الإتيان به لا مشروعيته بقول مطلق كالقصر، فمع عدم الإتيان به لا تشريع و لا فوت إلا للقصر.

و فيه: أن معنى الوجوب التخييرى مشروعيته التمام قبل الإتيان به، و إن اريد أنه قبل الإتيان يجب تعييناً القصر، و لكن بالإتيان بالتمام يتبدل التكليف. فهو كما ترى، فالأظهر بحسب الأدلة جواز التمام.

و لكن الانصاف أن القول بتعين القصر لو لم يكن أقوى لا- شبهة فى كونه أحوط من جهة أن الظاهر من النصوص أن عدليه التمام للقصر فى الأداء إنما هى لخصوصية فى المكان، و عليه فصلاة التمام فى غير تلك الأماكن ليست قضاءً للتمام فى تلك الأماكن لفقدتها خصوصية اخرى غير الوقت فلا- تكون قضاءً؛ إذ القضاء عبارة عن إتيان الفائت بما له من الخصوصيات سوى الوقت، و عليه فيتعين القصر.

لا يقال: إن لازم ما ذكرت هو تعين القصر إذا أتى به فى غير تلك الأماكن لا ما إذا أتى به فيها.

فأنه يقال: إن الخصوصية بحسب ما يستفاد من النصوص مختصة بالأداء، و لذا لم يفت أحد بالتخيير فى القضاء فيها إن كان الفوت فى

غيرها من الأماكن، فتلك الخصوصية لا يمكن رعايتها.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٩٨

[...]

إذا كان في أول الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً أو بالعكس

بقي في المقام فرع لا بد من التنبيه عليه، وهو أنه لو كان أول الوقت مثلاً حاضراً و آخره مسافراً أو بالعكس ففاته الصلاة، فإن قلنا في المسألة الآتية في صلاة المسافر بأن المدار في التقصير و الإتمام في الأداء على كون المكلف في أول الوقت مسافراً أو حاضراً، فعلى الأول يقصر و ان كان حين الأداء حاضراً، و على الثاني يتم و إن صار مسافراً، لا يبقى مجال لهذا البحث كما هو واضح.

و أما إن بنينا على أنهما تابعا لعنواني المسافر و الحاضر، و ما دام حاضراً يجب عليه التمام، و اذا سافر يتبدل تكليفه الى القصر، فهل العبرة في القضاء بحال الفوات و هو آخر الوقت، كما اختاره المحقق في الشرائع، و صاحب الجواهر، و نسب الى المشهور خصوصاً بين المتأخرين، أم بحال الوجوب أي: أول الوقت، كما عن الشيخ المفيد، و ابن بابويه، و الشيخ في المبسوط، و السيد في مصباحه، و الحلبي في سرائره، و الاسكافي، بل عن المبسوط: أنه الموافق لإجماع أصحابنا، أم يجب التمام إذا تعين في وقت من الأوقات، كما عن الشهيد- ره- أم يتخير في القضاء مطلقاً، كما اختاره في العروة، و تبعه بعض المحشين؟ وجوه.

و قد استدلل للثاني بالإجماع، و بأنّ الفائت هو ما خوطب به في الحال الاولى لأنه لو صلاها حينئذ كان يصلّيها كذلك فيجب أن يقضيها كما فاتته.

و بخبر موسى بن بكير عن زرارة عن الامام الباقر (ع) عن رجل دخل وقت الصلاة و هو في السفر فأخّر الصلاة حتى قدم و هو يريد أن يصلّيها إذا قدم الى أهله فنسى حين قدم الى أهله أن يصلّيها حتى ذهب وقتها، قال (ع): يصلّيها ركعتين صلاة

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٩٩

[...]

المسافر لأن الوقت دخل و هو مسافر كان ينبغي أن يصلّي عند ذلك «١».

و في الجميع نظر، أمّا الإجماع؛ فلعدم ثبوته، و عدم كونه تعدياً على فرض الثبوت.

و أما الثاني؛ فلأنّ اقتضاء تاديتها كذلك لو فعل في أول الوقت ذلك بعد سقوطه عنه و الانتقال الى بدله ممنوع.

و أمّا الثالث فقد اورد عليه بامور:

منها: أنه ضعيف السند لموسى بن بكير.

و فيه: أنه و ان كان واقفياً إلّا أنّ له كتاباً يرويه عنه جماعة من الفضلاء منهم من أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم كابن

أبي عمير و صفوان، فلا وجه لرفع اليد عن روايته.

و منها: أنه أشبه بالروايات الدالة على أنّ العبرة في الأداء بحال الوجوب فيشكل لذلك العمل به؛ لمعارضته بغيره ممّا يجب تقديمه عليه.

و فيه: أنّ أشبهته بها غير ظاهر الوجه.

و منها: أنّ التعليل فيه مشعر بإرادة الأفضلية فيكون مؤيداً للقول بالتخير.

و فيه: أنه لا وجه لرفع اليد عن ظهور قوله (ع): يصلّيها ركعتين. لهذا الاشعار، بل الصحيح الإيراد عليه باعراض المشهور عنه و عدم

استناد من أفتى بمضمونه إليه.

وقد استدلل للقول بالتخيير في العروة بأن المكلف به في الوقت لم يكن هو التمام ولا القصر، بل الجامع بينهما، فإنه في قطعة من الزمان كان مكلفاً بالتمام، وفي قطعة من الوقت كان مكلفاً بالقصر، فعند القضاء يجب عليه الإتيان بأحد الأمرين من القصر أو التمام.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب قضاء الصلوات حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١٠٠

العاشرة: يستحب قضاء النوافل المرتبة،

وأيده بعضهم بأنه فاتت من إحدى الصلاتين فلا وجه لانتساب الفوت الى ما تعين عليه في آخر الوقت ولما تعين عليه في أوله لأن الواجب الموسع الذي له افراد تدريجية نسبته الى كل واحد منها عين نسبته الى الآخر، فتطبيقه بلحاظ الفوت على أحدهما بعينه ترجيح بلا- مرجح، فلا- بدّ و أن يكون فوته بلحاظ جميع أفرادها، و حيث إن بعضها تمام وبعضها قصر فيكون فوته بفوت جميعها لا بفوت أحدهما.

وفيه: أن لازم هذا البيان هو لزوم الجمع بين القصر و التمام لصدق الفاتت على كلّ منهما، ولا- وجه للتخيير إلا- بدعوى ثبوت الوجوب التخيري لهما في الأداء و هي كما ترى؛ إذ ما دام كان مسافراً كان يجب عليه القصر معيّناً، و ما دام كان حاضراً كان يجب عليه التمام كذلك.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ٦، ص:

١٠٠

و الأظهر هو الأول؛ لأنّ القضاء إنّما يدور مدار الفوت و هو إنّما يتحقّق بترك الصلاة في آخر وقتها، إذ لو اتى بها فيه لما صدق عليها هذا العنوان.

فإن قلت: إنّه لو كان آتياً بها في أول الوقت لما صدق على تركها في آخره الفوت أيضاً فكيف ينسب الفوت الى ترك ما وجب عليه آخر الوقت!؟

قلت: إن ما ذكر بحسب الدقة العقلية و إن كان تاماً؛ فإنّ أجزاء الوقت ليست موضوعات متعددة لوجوبات عديدة، بل وجوب واحد متعلّق بالصلاة في وقت موسّع، فالملحوظ في صدق الفوت ترك الفعل في مجموع الوقت المضروب له لا خصوص جزئه الأخير، إلّا أنّه بحسب لمتفاهم العرفي لا- يلاحظ في هذا المقام إلّا الجزء الأخير دون ما قبله من أجزاء الوقت الذي للمكلف ترك الصلاة فيها بإذن من الشارع الأقدس، و لكن الأحوط الجمع بعد ملاحظة خبر موسى المتقدم بضميمة ما ذكرناه في وجه المختار احتياطاً لا يترك كما لا يخفى وجهه.

[استحباب قضاء النوافل المرتبة]

العاشرة: يستحب قضاء النوافل المرتبة إجماعاً كما عن غير واحد، و يشهد له جملة من النصوص.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١٠١

و لو فاتت بمرض استحباب ان يتصدق عن كلّ ركعتين بمدّ، و ان لم يتمكن فعن كلّ يوم.

الباب السادس: في صلاة الجماعة و هي واجبة في الجمعة و العيدين بالشرائط،

و لو فاتت بمرض أو غيره و عجز عن قضاؤها استحب أن يتصدق عن كل ركعتين بمدّ، و إن لم يتمكن فعن كل يوم كذا ذكره الأصحاب، و ليس فيما بأيدينا من النصوص ما يدل على هذا الترتيب إلّا أنّه من المستبعد جدّاً أن لا يكون بذلك رواية، و يدل على استحباب الصدقة بترتيب آخر خبر ابن سنان «١» و العمل بالكلّ حسن.

الباب السادس: في صلاة الجماعة

إشارة

و هي واجبة في الجمعة و العيدين بالشرائط التي تقرر في محلّها. و يشهد له: - مضافاً الى عدم الخلاف فيه - جملة من النصوص، كصحيح زرارة عن الامام الباقر (ع): فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً و ثلاثين صلاة منها: صلاة واحدة فرضها الله عز و جل في جماعة و هي الجمعة «٢». و صحيحه الآخر عنه (ع) من لم يصل مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له و لا قضاء عليه «٣». و نحوهما غيرهما، و قد تقدم الكلام في ذلك مفصلاً في الجزء الرابع من هذا الشرح. و لا يجب الجماعة بالأصل لا شرعاً و لا شرطاً في غيرهما إجماعاً.

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب اعداد الفرائض حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الجمعة حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة العيد حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١٠٢

و مستحبة في الفرائض الباقية.

و يشهد له: صحيح زرارة المتقدم آنفاً، و غيره من النصوص الواردة في الجمعة. و مستحبة في الفرائض الباقية كما هو المشهور و عن المصنف - ره - في المنتهى، و الشهيد في الذكرى عليه ظاهر الإجماع. أقول: لا إشكال في استحبابها في الفرائض الحاضرة اليومية، بل لعله من ضروريات الدين. و يشهد به: النصوص الكثيرة الواردة في مشروعيتها و فضيلتها، مضافاً الى النصوص الخاصة الواردة في خصوص كل واحدة منها، و بالجملة استحباب الجماعة في اليومية الحاضرة ممّا لا شبهة فيه. و كذلك لا ينبغي التوقف في مشروعيتها في الفوائد.

و يشهد له: - مضافاً الى استفادته من أدلّة القضاء الدالة على أنّ الصلاة إذا مضى وقتها و لم يؤت بها يجب الإتيان بها بما لها من الأجزاء و الشرائط و الأحكام الواجبة و المستحبة خارج الوقت، و أنّ الفرق بين الأداء و القضاء إنّما هو في خصوص الإتيان في الوقت و في خارجه - إجماع المسلمين كما عن الذكرى، و المستفيضة الواردة في قضاء النبي (ص) و أصحابه صلاة الصبح جماعة «١». و بعض النصوص الواردة في العدول من الحاضرة الى الفائتة الدال على مشروعية الجماعة في الفائتة فيما إذا كان المأموم هو القاضي دون الإمام كخبر عبد الرحمن: و ان ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمّها بركعة، ثم صلى المغرب «٢».

و خبر إسحاق بن عمار عن الامام الصادق (ع) قال، قلت له: تقام الصلاة و قد صليت، فقال: صل و اجعلها لما فات «٣».

(١) الوسائل باب ٦١ من أبواب المواقيت حديث ٦ و غيره من الأبواب.

(٢) الوسائل باب ٦٣ من أبواب المواقيت حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٥٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١٠٣

[...]

و كذلك لا كلام في استحبابها في صلاة الآيات و الأموات، للنصوص الخاصة الواردة فيهما المتقدمة في الجزء الرابع من هذا الشرح.

لا دليل على مشروعيتها في مطلق الفرائض

إنما الكلام في مشروعيتها في مطلق الفرائض كالطواف و نحوه، و قد استدلل لها بوجوه:

الأول: النصوص الواردة في باب الجماعة غير المختصة باليومية، لاحظ صحيح ابن سنان «الصلاة جماعة تفضل على صلاة الفذ بأربع و عشرين درجة» «١» و خبر ابن أبي يعفور «لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلّا من علة» «٢» و نحوهما غيرهما. و فيه أن تلك النصوص واردة في مقام: بيان شيء آخر من الثواب المترتب على الجماعة المشروعة، و الذم على تاركها، و نحو ذلك فلا إطلاق لها من هذه الجهة.

الوجه الثاني: أنه لإفتاء المشهور بالاستحباب يدخل ذلك في موضوع أخبار «من بلغ» و يثبت الاستحباب ببركة تلك النصوص. و فيه: أن تلك الأخبار مختصة بما إذا تضمن استحباب الشيء رواية ضعيفة، و لا تشمل إفتاء الفقهاء به. و أما ما أجاب به المحقق اليزدي - ره - بأن الجماعة في الواجبات على تقدير مشروعيتها ليست من الامور المستحبة، بل هي مصداق للواجب، و أفضل الفردين منه، فلا يمكن اثبات مشروعيتها بالاحتمال، و الدليل الضعيف.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١٠٤

[...]

فيرد عليه: أن الجماعة بنفسها عمل و هي غير الصلاة، نعم يترتب على الجماعة في الصلاة أحكام و آثار ملحقة بالصلاة، فإذا دل الدليل الضعيف على استحبابها و ثبت ذلك بأخبار «من بلغ» الدالة على الاستحباب بالنحو الذي تكفله الدليل الضعيف، ترتب عليه أحكام الجماعة فالصحيح ما ذكرناه.

الوجه الثالث: صحيح زرارة و الفضيل، قلنا له: الصلاة في جماعة فريضة هي؟ فقال (ع): الصلاة فريضة و ليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها، و لكنها سنة، من تركه رغبة عنها و عن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له «١».

و أورد عليه بإيرادات:

أحدها: أن السؤال فيه ظاهر في أن المشروعية كانت مفروغاً عنها و إنما السؤال عن كونها فريضة فلا يكون الجواب وارداً، لبيان

المشروعية؛ كى يتمسك بإطلاقه.

و فيه: أن السؤال ليس ظاهراً فى ذلك؛ إذ ليس إلا متضمناً للسؤال عن كونها فريضة، و لعله لم تكن المشروعية مفروغاً عنها عندهما، فتأمل.

و على أى تقدير لو كان الجواب وارداً لبيان نفي كونها فريضة لما كان وجه لقوله (ع) بعد نفي الوجوب: و لكنها سنة فهذه الجملة إما أن تكون قرينةً على أن السؤال كان عن المشروعية أيضاً، أو تكون تفضلاً محضاً، و على كل حال واردة لبيان الاستحباب، فلا مانع من التمسك بإطلاقه.

اللهم إلا أن يقال: إنه (ع) لما بين عدم كونها فريضة أراد ان يبين أنها من المستحبات الأكيدة، كى لا يتركها السائل، ثانيها: ما نسب الى المحقق النائيني - ره - و هو أن ظاهر قوله (ع): و ليس

(١) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ١٠٥

[...]

الاجتماع بمفروض فى الصلوات كلها. كونه على نحو سلب العموم على النحو العام المجموعى بمعنى أن يكون سلب الفرض عن الجماعة بالنسبة الى مجموع الفرائض بحيث لا ينافيه ثبوت الفرض فى الجمعة و العيدين، و هكذا الكلام فى قوله (ع): و لكنها سنة. لأن الظاهر اثبات السنة فيما نفى عنه الفرض، فاذا لم يكن الفرض منفيّاً عن جميع الفرائض لم تكن السنة ثابتة فى جميعها. و فيه: أولاً: أنه لا- وجه لدعوى ظهور الجملة الاولى فى كونها على نحو سلب العموم؛ إذ ذلك يتم فيما إذا كان النفي وارداً على العموم، و كان العموم منفيّاً، كما فى قول القائل: ما كل ما يتمنى المرء يدركه؛ و أما اذا كان المنفى شيئاً آخر كما فى المقام فإن المنفى هو كونها فريضة، فلا- فرق بينه و بين إثبات ذلك الشئ فى تلك الموارد فكما أنه فى مورد الأثبات يحمل على كونه على النحو العام الاستغراقى ما لم يثبت خلافه، فكذلك فى مورد النفى، و بالجملة لم يظهر لى الفرق بين إثبات شئ على العام و بين نفيه عنه؛ كى يحمل الأول على العالم الاستغراقى، و الثانى على المجموعى.

و ثانياً: أنه لو تم ذلك فى الجملة الاولى لم يتم فى الثانية؛ إذ لازم كونها على النحو العام المجموعى كون استحباب الجماعة فى جميع الصلوات التى شرّعت الجماعة فيها حكماً واحداً له امتثال واحد، و مخالفة واحدة، و هذا ممّا يقطع بخلافه، فلا مناص عن حمله على العام الاستغراقى.

اليراد الثالث: أن قوله (ع) الصلاة فريضة. لم يرد منه مطلق الصلوات و إلا لزم تخصيص الأكثر، مضافاً الى أن ذلك خلاف ظاهره، بل المراد الصلوات اليومية للانصراف، و لا أقل من اجماله، و هذا هو المتيقن منه.

و عليه فقوله (ع): و لكنها سنة إنما يدل على استحباب الجماعة فى الصلوات اليومية لا فى كل صلاة واجبة، و هو متين.

فتحصل أنه لا دليل على مشروعية الجماعة فى غير الفرائض اليومية إلا

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ١٠٦

[...]

الآيات و صلاة الأموات.

و أمراً فى مثل صلاة الطواف التى لم يرد نص خاص فى مشروعية الجماعة فيها فلا- بد من الرجوع الى الأصل و هو أصالة عدم

مشروعية الجماعة.

و به يظهر حال النافلة المندورة، مع أن مقتضى النصوص المتضمنة عدم مشروعية الجماعة فى النافلة الظاهرة فى إرادة النافلة بالأصل - وإن عرضها وصف الوجوب؛ لانطباق عنوان آخر عليها - عدم مشروعتها فيها. و أمّا ركعات الاحتياط، فعلى القول بأنّها من الواجبات المستقلة وجبت لأجل احتمال نقص الصلاة التى وقع الشك فيها، و جابرة لنقصها، أو متوسطة بين الجزئية و الاستقلال لا تشرع الجماعة فيها؛ لما تقدّم من عدم الدليل على مشروعتها فى غير الخمس اليومية. و أما على القول بأنّها بأنفسها أجزاء من الصلاة على تقدير النقص فإن لم يكن مقتدياً فى أصل صلاته لا إشكال فى عدم ثبوت مشروعية الجماعة فيها حينئذٍ؛ فأنه لو اقتدى بها و كانت فى الواقع جزءاً لزم تحقق الائتمام فى أثناء الصلاة و هو لا يجوز. و إن كان مقتدياً فى أصل صلاته فأمّا أن يختلف الإمام و المأموم فى الشك أو يتفقان فيه، فإن اختلفا فيه، فإن لم يمكن إبقاء القدوة الى آخر الصلاة كما إذا شك المأموم بين الاثنين و الثلاث و الإمام شك بين الأربع و الخمس، فحكمه حكم سابقه لزوال القدوة. و إن أمكن ذلك كما إذا شك الإمام بين الاثنين و الأربع و المأموم شك بين الثلاث و الأربع فإنهما يبنيان على الأربع، ثم يأتى كل منهما بما هو وظيفته، فالأظهر عدم جواز الائتمام؛ لقطع المأموم بأن الوظيفة الواقعية ليست ركعتين من قيام، و بعبارة اخرى: هو قاطع بعدم النقص ركعتين و معه ليس له الاقتداء به.

و أمّا ان اتفقا فى الشك كما اذا شكّا بين الثلث و الأربع فيمكن أن يقال بجواز

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ١٠٧

[...]

الاقتداء على هذا المبنى، فإنه لو كانت صلاتهما ناقصة كان المأموم مقتدياً فيما هو جزء من صلاته بما هو من أجزاء صلاة الإمام، و تكون هذه القدوة من أول الصلاة، و إلا فتقعان معاً زائدتين. و لكن مضافاً الى ضعف المبنى يلزم من ذلك فسادها على تقدير الزيادة؛ لعدم مشروعية الجماعة فى النافلة، مع أن ظاهر النصوص أن الوظيفة هو الإتيان بما يقع جزءاً على تقدير النقص، و نافله على تقدير الكمال لا زائداً فتحصل أن الأظهر عدم مشروعية الجماعة فيها.

الجماعة الواجبة بالعرض

إشارة

تنبيه:

تجب الجماعة بالعرض فى موارد. هكذا قيل.

الأول: ما لو لم يحسن القراءة

. و فى العروة: أنه إن ضاق الوقت عن تعلّم القراءة مع قدرته عليه يجب الائتمام، و إما إذا كان عاجزاً فلا يجب عليه حضور الجماعة. و عن الجواهر التفصيل بين ما إذا كان ترك التعلم عن تقصير فيجب الائتمام، و بين ما إذا كان للعجز عنه أو لعدم من يتعلم منه الى آخر الوقت فلا يجب.

وقيل لا يجب مطلقاً.

أقول: لعل ما ذهب إليه صاحب الجواهر - ره - أقوى، وذلك لأنه في موارد ترك التعلم لا عن تقصير يسقط وجوب القراءة التامة للعجز عنها، و تكون القراءة الملحونة اذا تمكّن منها، و الناقصة إذا لم يقدر إلا على بعضها و قراءة شيء من القرآن إذا لم يقدر إلا عليه، و الذكر مع عدم القدرة عليه أيضاً، على تفصيل تقدّم في مبحث

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١٠٨

[...]

القراءة ابدالاً عن القراءة الكاملة بمقتضى الروايات المتقدمة في تلك المسألة، و مقتضى إطلاقها ذلك حتى مع التمكّن من الائتمام. فان قلت: إن الائتمام أحد فردى الواجب الأولى فيجب تعييناً عند عدم التمكّن من الفرد الآخر الذي هو طرف التخيير، و لا ينتهي الأمر مع التمكّن الى المراتب الناقصة.

قلت: إنه إن قلنا بأن الائتمام مسقط لوجوب القراءة المعترضة في الصلاة - كما لعله الظاهر من الأدلة - لا وجه لتعيينه بعد فرض سقوط الأمر بالقراءة التامة، و بديله شيء آخر منها كما هو واضح.

و ان قلنا بأنه بدل فمقتضى إطلاق أدلة البديلية الشامل لصورة التمكّن من الائتمام: أن كلّ مرتبة من مراتب القراءة طرف للتخيير بينها و بين الائتمام، فالقادر مخيّر بين القراءة التامة و الائتمام، و العاجز مخيّر بين الناقصة و الائتمام، و هكذا.

و بهذا البيان يظهر عدم تمامية ما قيل على القول بالبديلية من أنّ الائتمام بدل اختياري، و المراتب الناقصة أبدال اضطراري، لا ينتقل الى الاضطراري مع التمكّن من الاختياري.

فإنه يرد عليه: أنّ مقتضى إطلاق الأدلة بديليتها عنها حتى مع التمكّن من الائتمام، و لانزم ذلك كون تلك المراتب بالنسبة الى العاجزين بمنزلة التامة في حق القادر، فكما أنه مخيّر بين القراءة و الائتمام كذلك هؤلاء.

و أما في موارد ترك التعلم عن تقصير، فإن قلنا بانصراف تلك النصوص الى صورة عدم التقصير فلا كلام و أمّا إن قلنا بإطلاقها فحيث لا - كلام في وجوب التعلم و استحقاق العقاب بتركه و ان امتنعت في ظرفها؛ لأن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً و إن كان ينافيه خطاباً، و من البديهي أنه لو ائتمّ لما استحق العقاب،

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١٠٩

[...]

فإن ترك القراءة بترك التعلم يوجب العقاب على تقدير ترك الائتمام و إلّا فلم يترك واجباً فعلياً؛ كي يستحق العقاب، فتدبر، فيجب الائتمام عقلاً فراراً من استحقاق العقاب.

[الثاني] الجماعة المندورة

الثاني: ما إذا نذر الإتيان بالصلاة جماعة، فانها تجب حينئذ.

ثم إنه لو خالف و صلّى فرادى هل تصح صلاته أم لا وجهان.

و استدللّ للثاني بأنّ الأمر بالجماعة يقتضى النهي عن الفرادى، و لا أقل من عدم الأمر بها لأنهما ضدان، و النهي عن العبادة موجب لفسادها.

و بأن مفاد قول الناذر: لله علي أن أفعل كذا. جعل حق وضعي له تعالى، و مقتضى أدلة نفوذ النذر ثبوت ذلك فيكون الفعل المنذور لله تعالى، و مقتضى ما دل على سلطنة كل أحد على أمواله و حقوقه قصور سلطنة الناذر عن كل ما ينافي المنذور، فإذا لم يكن للناذر سلطنة على الصلاة فرادى؛ لمنافاتها للصلاة جماعة كانت هي محرمة و باطلة.

و بأن نذر الصلاة جماعة مرجعه الى تعيين ما في الذمة في صلاة الجماعة، و عدم الاتيان بفرد منه إلا الصلاة جماعة، و عليه فيحرم الصلاة فرادى لكونها تفويتاً للمنذور الذي هو متعلق حق الله سبحانه، فيشملها ما دل على حرمة التصرف في مال الغير و حقه بلا إذن من صاحبه.

و في الكل نظر، أما الأول؛ فلما حقق في محله من أن الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده، و أنه يمكن تصوير تعلق الأمر به أيضاً بنحو الترتب.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١١٠

[...]

و أما الأخيران؛ فلائنه ليس مفاد صيغة النذر تمليك شىء لله و لا إثبات حق وضعي له، بل ليس مفادها سوى الالتزام بالمنذور، و على ذلك فلا مورد لهذين الوجهين أصلاً.

مضافاً الى عدم تمامية الأول منهما حتى على ذلك المسلك؛ فإن ما دل على سلطنة الناس على أموالهم و حقوقهم إنما يدل على عدم سلطنة الغير عليها لا على عدم سلطنته على كل ما ينافيها، فتحصل أن الأظهر أنه لو خالف وصلى فرادى صحت صلاته، و وجبت حينئذ الكفارة ان كان متعمداً.

الثالث: ما اذا كان ترك الوسواس موقوفاً عليها

، ذكره في العروة.

أقول: إن كان الوسواس موجباً لبطلان الصلاة تم ما ذكره و الا فيرد عليه: أنه لا دليل على ذلك، و لا على حرمة الوسواس؛ كي تجب الجماعة فراراً عن ذلك.

الرابع: ما اذا ضاق الوقت عن ادراك الركعة إلا بالجماعة

، و الوجه في وجوبها: ما دل على وجوب إيقاع الصلاة في الوقت بضميمة قاعدة «من أدرك».

الخامس ما اذا أمر أحد الوالدين بها

أقول: إنه في الموارد التي يكون ترك الاطاعة ايذاءً لهما و عقوقاً تجب الاطاعة للآية الشريفة الدالة على حرمة إيذائهما بالمفهوم فلا تُقَلُّ لَهُمَا أُفٌّ «١» فتأمل، و للنصوص الكثيرة المتضمنة أن العقوق من الكبائر «٢»، و في غير ذلك لا دليل على وجوب الاطاعة. و الاستدلال له بقوله تعالى: وَ قَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَ بِالْوَالِدَيْنِ

(١) الاسراء آية ٢٤.

(٢) الوسائل باب ٤٦ من أبواب جهاد النفس و ما يناسبه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١١١

]...[

إِحْسَانًا «١» بدعوى أن إطاعتها إحسان غير تام؛ إذ لا يجب كل ما يعد إحساناً قطعاً سيما وقد فسرت الآية الشريفة في حسن أبي ولاد بان يحسن صحبتها و ان يكلفهما أن يسألاه شيئاً مما يحتاجون اليه و إن كانا مستغنيين «٢» و لا يمكن الالتزام بوجود ذلك. كما ان الاستدلال له بخبر محمد بن مروان عن الامام الصادق (ع) في الوالدين: و إن أمراك أن تخرج من أهلك و مالك فافعل فإن ذلك من الايمان «٣» في غير محله؛ إذ لا يجب الاطاعة في مورد الخبر يقيناً، فلا بد من حمله على الاستحباب، و يؤيده بل يشهد له التعليل المذكور فيه، و قد استدلل له بوجوه اخر ضعيفة جداً، فالأظهر عدم وجوبها في غير ذينك الموردین. ثم إن الجماعة الواجبة في هذه الموارد إنما يكون وجوبها شرعياً لا شرطياً، فتصح الصلاة فرادى بناءً على عدم اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده.

الجماعة لا تشرع في النافلة

إشارة

و لا تشرع الجماعة في شيء من النوافل إلا ما استثني مما سيأتي التعرض له، و عن المنتهى و الذكرى و كنز العرفان دعوى الاجماع عليه.

و يشهد له: - مضافاً الى أصالة عدم المشروعية لما تقدم من عدم الدليل على مشروعية الجماعة في الصلوات مطلقاً، و أن الأصل هو العدم- أنه يستفاد العموم من بعض ما ورد في المنع عن الجماعة في نافلة شهر رمضان، كقول الامام على (ع) في خبر

(١) الإسراء الآية ٢٥.

(٢) اصول الكافي ج ٢ باب البر بالوالدين من أبواب كتاب الايمان و الكفر حديث ١-٢.

(٣) اصول الكافي ج ٢ باب البر بالوالدين من أبواب كتاب الايمان و الكفر حديث ١-٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١١٢

]...[

سليم بن قيس: و اني أعلمتهم بان اجتماعهم في النوافل بدعة «١». فان دعوى كون اللام للعهد و الاشارة الى ما في صدر الخبر المختص بنوافل شهر رمضان و إن كانت ليست بعيدة، إلا أنه من جهة ظهور اللام في نفسها في كونها للجنس- و تقدم فرد من أفراد الطبيعة لا ينافي مع إرادة الجنس منها كي يكون قريناً للتصرف في ظهورها- يحمل على إرادة الجنس منها. و أما ما عن التنقيح مرسلًا عن على (ع) أنه قال: لا جماعة في نافلة. الذي استدلل به لهذا القول، فمن المحتمل قوياً كونه هو الخبر المتقدم الذي استفدنا العموم منه، فليس خبراً آخر، و يكون هو مؤيداً لتمامية الاستفادة المزبورة.

و خبر محمد بن سليمان عن الامام الرضا (ع) عن النبي (ص) أنه قال: إن هذه الصلاة- أى نافلة شهر رمضان- نافلة و لن تجتمع للنافلة- الى أن قال- و اعلموا أنه لا جماعة في نافلة «٢».

و مورد الاستدلال به جملتان:

الاولى: قوله: و لن تجتمع. الى آخره، فان الظاهر منه كونه من قبيل كبرى كليه لقوله: هذه الصلاة نافلة.

الثانية: قوله: لا جماعة في نافلة.

و يشهد له أيضاً الخبر المعتبر المحكى عن الفضل بن شاذان عن الامام الرضا (ع) في كتابه الى المأمون «لا يجوز أن يصلى تطوع في جماعة لأن ذلك بدعة و كل بدعة ضلالة و كل ضلالة في النار» «٣» و نحوه خبر الأعمش «٤».

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان حديث ٤ من كتاب الصلاة.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب نافلة شهر رمضان حديث ٥-٦.

(٤) الوسائل باب ٢٠ من أبواب نافلة شهر رمضان حديث ٥-٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٦، ص: ١١٣

[...]

و عن المدارك و الذخيرة الميل الى الجواز.

و استدلل له بصحيح هشام عن الصادق (ع) عن المرأة تؤم النساء، قال: تؤمهن في النافلة، و أما المكتوبة فلا «١».

و نحوه صحيحا الحلبي و سليمان بن خالد «٢»، و صحيح عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام «صل بأهلك في رمضان الفريضة و النافلة فأنتى أفعله» «٣».

و لكن يرد عليها: أنها معارضة بالنصوص المتقدمة لا سيما النصوص «٤» الواردة في نافلة شهر رمضان التي هي متعددة، و فيها الصحاح، و يكون التعارض على وجه لا يمكن الجمع بينهما كما لا يخفى، فلا بد من الرجوع الى المرجحات و هي مع نصوص المنع؛ لكونها أشهر و مخالفة للعامة، فالأظهر عدم مشروعية الجماعة في النافلة.

هذا في النافلة بالأصل، و أمّا النافلة بالعرض كالصلاة المعادة جماعة، و المتبرع بها عن الغير، و المأتى بها من جهة الاحتياط الاستحبابي فلا بأس بالجماعة فيها.

أما الاولى؛ فللنصوص الخاصة الواردة فيها.

و أما الثانية؛ فلأن دليل التبرع إنما يدل على استحباب الإتيان بما في ذمة الميت بما لها من الأجزاء و الشرائط و الموانع و الأحكام، ألا ترى أنه لا يتوقف أحد في اعتبار جميع ما هو معتبر فيها في المتبرع بها، مع أنه لا إطلاق لدليل كل واحد من تلك الامور، و ليس ذلك إلّا من جهة ما ذكرناه، و عليه فكما تكون الجماعة مشروعاً في صلاة الميت نفسها كذلك تكون مشروعاً في المتبرع بها.

و أما الثالث: فلائها ليست صلاة اخرى غير الصلاة اليومية، بل المحرك إنما

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب نافلة شهر رمضان حديث ١-٩-١٢.

(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب نافلة شهر رمضان حديث ١-٩-١٢.

(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣-١.

(٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١١٤

و العيدين مع اختلال الشرائط و الاستسقاء

هو الأمر الوجوبى المحتمل تعلقه بها بما لها من الكيفية و لو جماعةً.

[الموارد المستثناة]

إشارة

و قد استثنى من الكليّة المزبورة موارد:

منها:

صلاة العيدين مع اختلال الشرائط

و قد تقدم الكلام فيها فى الجزء الرابع من هذا الشرح، و عرفت أنّ الأظهر عدم مشروعية الجماعة فيها.

و منها:

صلاة الاستسقاء

و قد مرّ الكلام فيها فى ذلك الجزء.

الجماعة فى صلاة الغدير و منها:

صلاة الغدير

، فعن المشهور جواز القدوة فيها، بل عن أبى الصلاح أنّ ذلك من وكيد السنن.

و استدل له بمرسل أبى الصلاح «١»، و ما عن المقنعة من حكاية أنّ النبى (ص) قبل نصب على (ع) بالخلافة صلى ركعتين بالجماعة.

و احتمال كونها صلاة الظهر. مندفع بأنّ النصب كان قبل الزوال على ما فى بعض النصوص.

و هذان الخبران و إن كان لا يثبت بهما المشروعية فى أنفسهما إلّا أنه وقع الكلام فى إثباتها بهما بضميمة دليل التسامح «٢».

فعن الجواهر و المحقق النائنى و يتبعهما بعض المعاصرين العدم.

و ذهب المحقق الهمدانى - ره - الى إثباتها بهما بواسطة دليل التسامح.

و قد استدل على الأول بوجه:

(١) الكافى ص ١٦٠ الطبع الحديث، و الاشارة من الجوامع الفقهية ص ٨٢.

(٢) المقنعة ص ٣٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١١٥

[...]

الاول أن أخبار «١» «من بلغ» إنما تدل على ترتب الثواب على مجرد الانقياد، فلا طريق لإثبات المشروعية. وفيه: ما حَقَّقناه في حاشيتنا على الكفاية من دلالتها على استحباب العمل الذي بلغ عليه الثواب.

الثاني: أن أخبار «من بلغ» إنما تجرى حيث لا دليل على نفي المشروعية، وفي المقام دلت النصوص والأصل على عدمها.

وفيه: أنه بعد ثبوت استحبابها بأخبار «من بلغ» تخرج عن موضوع تلك الأدلة، و ينتفى موضوع عدم المشروعية.

وبعبارة أخرى أن الفعل المشرع به لا يكون حراماً ذاتاً، وإنما المحرم هو التشريع المرتفع ببركة أخبار «من بلغ» و لو لا ذلك لما أمكن إثبات استحباب شيء مما ورد الدليل على استحبابه التعبدى بها.

الثالث: ما نسب الى المحقق النائيني - ره - وهو أن الأدلة إنما تدل على ان الجماعة في النافلة بدعة، و البدعة عبارة عن فعل ما أراد الشارع عدمه، و هي من المحرمات الذاتية كسرب الخمر، و معلوم أن أخبار «من بلغ» لا تصلح لإثبات مشروعية ما دل الدليل و لو بعمومه أو إطلاقه على حرمة ذاتاً.

وفيه: أن ما ذكر من عدم دلالة الأخبار على استحباب ما ثبت حرمة بالدليل و إن كان لا يبعد لظهور أخبار «من بلغ» فيما إذا كان المورد ممّا بلغ عليه الثواب فقط، و لا تشمل ما إذا ثبت العقاب عليه بدليل معتبر، إلا أن ما ذكره من أن الفعل الذي يبدع به حرام ذاتاً محل إشكال و منع؛ فإن البدعة كالتشريع.

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٦، ص: ١١٦

[...]

و لعل الفرق بينهما استعمال البدعة فيما جعل في الدين في زمرة الأحكام مع عدم كونه منها، و هذا بخلاف التشريع فإنه عبارة عن عقد القلب و البناء على كون شيء من الدين و الجرى على وفقه عملاً مع عدم كونه كذلك.

و بالجملة، لا دليل على حرمة البدعة أي الفعل الذي يبدع به ذاتاً كي تصير الجماعة في النافلة محرمة ذاتاً، فلا تكون مورداً لأخبار «من بلغ».

الرابع: أن أحكام الجماعة إنما تكون مترتبة على الجماعة المستحبة ذاتاً، و لا تكون مترتبة على ما ثبت استحبابها عرضاً لعنوان البلوغ الذي هو عنوان ثانوي.

وفيه: أن الأخبار إنما تدل على ثبوت الاستحباب بالنحو الذي يدل عليه الخبر الضعيف، مثلاً لو دل الخبر الضعيف على استحباب الاستعاذة قبل القراءة، فبركة أخبار «من بلغ» يثبت جزئيتها الاستحبابية لا الاستحباب الاستقلالي، و في المقام بما أن المرسل يدل على ثبوت مشروعية الجماعة بالنحو الذي تكون مشروعة في سائر الموارد تثبت ذلك ببركة أخبار «من بلغ» لا شيء آخر.

فتحصل ممّا ذكرناه أن الأظهر مشروعية الجماعة في صلاة الغدير، فتدبر في أطراف ما ذكرناه.

ضابط ما يصح الإتيان فيه من الصلوات و ما لا يصح

تنبيه: في بيان ضابط ما يصح الإتيان فيه من الصلوات و ما لا يصح.

فاعلم أن المشهور بين الأصحاب صحته في كل من الصلوات اليومية بمن يصلى الاخرى أيه منها كانت و إن اختلفت الفرضان عدداً كالقصر و الإتمام، و نوعاً

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١١٧

[...]

كالظهر والعصر، و صنفاً كالأداء والقضاء، و كيفية كالجهر والاختفات، بل لم ينقل الخلاف في شيء من ذلك إلا ما حكى عن والد الصدوق من منع اقتداء المسافر بالحاضر و عكسه، و عن الصدوق من منع الاقتداء في العصر بظهر الإمام إلا أن يتوهمها العصر و لم يثبت ما نسب اليهما، و عن المنتهى و التذكرة و غيرهما دعوى الإجماع على ذلك. و يشهد له: إطلاق قوله (ع) في حسن زرارة و الفضيل أو صحيحهما المتقدم: و ليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها و لكنه سنة.

و دعوى أن عمومه إنما هو بالنسبة الى أنواع الفرائض دون أحوالها؛ اذ ليس له إطلاق أحوالي فلا ينافيه اشتراط صحة الجماعة في كل فريضة بوقوع الائتمام بمثله لا بما يخالفه. مندفعه بأنه بعد فرض تسليم كونه في مقام البيان و عدم كونه في مقام بيان حكم آخر، و لذا يسلم المدعى عمومه بالنسبة الى أنواع الفرائض، لا وجه لدعوى عدم ثبوت الإطلاق الأحوالي له. و يشهد له أيضاً: خبر عبد الرحمن البصرى عن الامام الصادق (ع) فيمن نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى، قال (ع): و إن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمها بركعة ثم صلى المغرب. الخبر «١» فإنه يدل على جواز القدوة بعد التذکر، مع أن صلاة المأموم حينئذ غير صلاة الإمام نوعاً و صنفاً و كيفية، بل و ربّما عدداً كما لا يخفى. و يشهد له أيضاً فيما اذا اختلفا في القصر و الائتمام، و في النوع صحيح ابن مسلم في المسافر، قال (ع): و إن صلى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر و الأخيرتين

(١) الوسائل باب ٦٣ من أبواب المواقيت حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١١٨

[...]

العصر «١» فإنه يدل على جواز اقتداء المسافر صلاة عصره بصلاة ظهر الإمام الحاضر. و نحوه موثق الفضل «٢» و هو متضمن لجواز اقتداء الحاضر بالمسافر أيضاً كما سيمر عليك. و يشهد له أيضاً فيما اذا اختلفا صنفاً: خبر إسحاق قلت لأبي عبد الله (ع): تقام الصلاة و قد صليت، فقال (ع): صلّ و اجعلها لما فات «٣».

و في بعض فروض الاختلاف و إن لم يرد نص خاص إلا أنه في المطلقات، و في النصوص الخاصة الواردة في الموارد المخصوصة بضميمة إلغاء الخصوصية، لا سيما مع السيرة القطعية، و ذهاب المشهور الى صحة الجماعة في جميع الفروض كفاية، فالحكم في جميع فروض الاختلاف في اليوم خالٍ عن الإشكال.

و أما ما حكى عن والد الصدوق من المنع عن اقتداء المسافر بالحاضر و عكسه فقد استدلل له بموثق الفضل بن عبد الملك عن الامام الصادق (ع): لا يؤم الحضري المسافر و لا المسافر الحضري فإن ابتلى بشيء من ذلك فأتمّ قوماً حضريين فاذا أتمّ الركعتين سلّم ثم أخذ بيد بعضهم فقدمهم و أمهم، و إذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتمّ صلاته ركعتين و سلّم، و إن صلى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر و الأخيرتين العصر «٤».

و خبر أبي بصير: لا يصلى المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين «٥».

أقول يرد عليهما: أن النهي فيهما محمول على الكراهة بقربنة ما في ذيلهما من

- (١) الوسائل باب ١٨ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١-٦.
- (٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٦.
- (٣) الوسائل باب ٥٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.
- (٤) الوسائل باب ١٨ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٦.
- (٥) الوسائل باب ١٨ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١١٩

[...]

التصريح بالجواز و بيان الوظيفة في صورة الاقتداء.

مضافاً: الى أن بعض الصحاح المتقدمة وارد في هذا المورد، و يدل على الجواز كصحيح ابن مسلم.

و أما ما عن الصدوق من المنع عن الاقتداء في العصر بظهر الإمام إلا أن يتوهمها العصر ثم يعلم أنها كانت الظهر، فقد استدلل له في محكي الذكرى بأن العصر لا تصح إلا بعد الظهر، فإذا صلّاها خلف من يصلي الظهر فكأنه قد صلى العصر مع الظهر مع أنها بعدها، ثم قال: إنه خيال ضعيف؛ لأن عصر المصلي مترتبة على ظهر نفسه لا على ظهر إمامه.

أقول: يرد عليه - مضافاً الى ذلك - أنه لا يعتنى بمثل هذه الوجوه الاعتبارية في إثبات الحكم الشرعي، لا سيما و قد ورد النص على جواز القدوة في هذا المورد، كصحيح ابن مسلم و حماد المتقدمين، و ليس نظر الصدوق على فرض الافتاء بذلك الى هذا الوجه قطعاً.

و ربما يستدل له بصحيح علي بن جعفر عن أخيه (ع) عن إمام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه و هي تحسب أنها العصر هل يفسد ذلك على القوم و ما حال المرأة في صلاتها معهم و قد كانت صلت الظهر؟ قال (ع): لا يفسد ذلك على القوم، و يعيد المرأة صلاتها «١».

و بخبر سليم قال سألته عن الرجل يكون مؤذن قوم و إمامهم يكون في طريق مكة أو غير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى أنها الاولى أفتجزيه أنها العصر؟ قال: لا «٢».

- (١) الوسائل باب ٥٣ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.

- (٢) الوسائل باب ٥٣ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١٢٠

[...]

و بمرسل الكليني في حديث: فان علم أنهم في صلاة العصر و لم يكن صلى الاولى فلا يدخل معهم «١».

و في الجميع نظر، أمّا الأولان فلأنهما مخالفان لما نقل عن الصدوق من الحكم بالصحة لو توهم أنها العصر، فيصح أن يقال: إنه لم يُفت أحد من الفقهاء بمضمونهما.

مع أنهما معارضان للنصوص الخاصة المتقدمة الدالة على الجواز المعمول بها بين الأصحاب و المعتمدة في أنفسها، و موافقان لمذهب

العامة.

وعليه فإمّا أن يطرحان، أو يحملان على خلاف ظاهرهما، فيحمل الأول على ما حمله عليه صاحب الوسائل، قال: يمكن أن يكون المانع هنا محاذاتها للرجال أو تقدمها عليهم أو غير ذلك، و يحمل الثانى على إرادة أنها لا تجزيه عن العصر بمجرد نية الامام، مع أنّ الحكم بالإعادة فى الأول يحتمل فى نفسه أن يكون من جهة عدم تأخرها عن الإمام، فلا ظهور له فى المقام.

و أما الثالث؛ فهو ضعيف السند، غير معمول به، معارض بما هو أصح منه و أشهر، فيحمل على إرادة عدم الدخول معهم بنىء العصر، هذا كله فيما إذا كانت الصلاتان فريضتين.

و كذلك يجوز الاقتداء اذا كانت صلاة الإمام فريضة فعلية، و صلاة الماموم نافله بالعرض، كإعادة الفريضة ندباً احتياطاً أداء أو قضاءً، أو لإدراك فضيلة الجماعة، أو تبرعاً عن الميت كما تقدم تفصيل ذلك كله، و بما ذكرناه هناك يظهر حكم عكس هذه الصورة، و حكم اقتداء المتفل بالمتفل.

نعم فى خصوص إعادة الصلاة احتياطاً، لا- يجوز الاقتداء فى الصورتين الأخيرتين؛ لعدم إحراز كون الإمام مصلياً، إلما اذا كان احتياطهما من جهة واحدة كما

(١) الوسائل باب ٥٣ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ١٢١

و تعتقد باثنين فصاعداً

لا يخفى.

و ان كانت الصلاتان مختلفى النوع و النظم، كالیومیة و الآيات فلا يجوز الاقتداء فى شىء منهما بالآخرى؛ لعدم الدليل على مشروعیة الجماعة فى هذا المورد؛ فإنّ الدليل إنما دل على جواز الاقتداء فى صورة الاتحاد نظاماً، كالیومیة بالیومیة، و الآيات بالآيات و إما فى غیر ذلك فلا دليل عليه، و الأصل يقتضى العدم.

و أما اذا كانتا مختلفى النوع، متحدى النظم كالیومیة و الطواف، فحيث عرفت عدم مشروعیة الجماعة فى الطواف، مضافاً الى عدم الإطلاق لدليل شرعية الجماعة بحيث يشمل موارد الاختلاف بهذا النحو، فالأظهر عدم الجواز.

فيما تعتقد به الجماعة

و تعتقد الجماعة فى غير الجمعة و العیدین باثنين فصاعداً أحدهما الإمام، و الآخر المأموم بلا خلاف فيه، بل عن جماعة دعوى الإجماع عليه.

و يشهد له: نصوص كثيرة كصحيح زرارة أو حسنه عن أبى عبد الله (ع) قال، فقلت: الرجلان يكونان جماعة، فقال: «نعم و يقوم الرجل عن يمين المرأة» «١».

و صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) «الرجلان يؤم أحدهما صاحبه» «٢» و نحوهما غيرهما.

و لا- فرق فى الاثنتين الذين ينعقد بهما الجماعة بين كونهما رجلين، أو امرأتين، أو كون الامام رجلاً و الماموم امرأة، بلا خلاف و لا إشكال فى الرجلين و الرجل و المرأة؛

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ١٢٢

[...]

لورود النص في الموردين.

أما في المورد الأول فما تقدم.

و أما في المورد الثانى فخير الصيقل عن الامام الصادق (ع) قال: سألته كم أقل ما تكون الجماعة؟ قال: «رجل و امرأة» (١).

إنما الاشكال فى المورد الثالث فأنه قد يتوهم أن مقتضى خبر الصيقل عدم الانعقاد بامرأتين.

و لكنه يمكن دفعه بأنه يدل على مشروعيتها فى هذا المورد إطلاقات الجماعة و النصوص المتقدمة بعد الغاء الخصوصية لو ثبت جواز كونها إماماً، و سيأتى تنقيح المسألة فيما سيأتى.

و أما خبر الصيقل - مضافاً الى احتمال كونه كسائر النصوص التى استدلت بها على عدم جواز إمامة المرأة المحمولة على غير ظاهرها كما سيأتى - أنه يمكن أن يكون العدول عن ذكر الامرأتين فى أقل ما تنعقد به الجماعة هو قلّة وجود هذا الفرد، فتدبر فلا إشكال فى الحكم من هذه الجهة.

و لا فرق أيضاً بين أن يكونا بالغين، أو يكون المأموم صيباً مميزاً.

و يشهد للثانى: النصوص الواردة فى أن اول جماعة انعقدت كانت من النبى (ص) و أمير المؤمنين (ع) و على عليه السلام فى ذلك الوقت كان صيباً (٢).

و خبر أبى البخترى عن جعفر قال: إن علياً قال: «الصبي عن يمين الرجل فى الصلاة اذا ضبط الصف جماعة» (٣).

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١٢.

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ١٢٣

[...]

و أما إمامة الصبي لمثله، أو للبالغ فسيأتى تنقيح القول فيها فى شرائط إمام الجماعة.

و أما فى الجمعة و العيدين فيعتبر أكثر من اثنين بلا- كلام و لا إشكال و إن وقع الخلاف فى اعتبار الخمسة أو السبعة، كما فضّلنا الكلام فيه فى مبحث صلاة الجمعة و العيدين فى الجزء الرابع من هذا الشرح.

حكم الشك فى شرائط الجماعة

فصل: فيما يشترط فى الجماعة

[حكم الشك فى شرائط الجماعة]

وقبل الشروع فى بيان الشرائط لا بد من تأسيس الأصل فى القيود المشكوك اعتبارها فى الجماعة؛ كى يرجع اليه عند عدم الدليل على أحد الطرفين، فأقول: إن المشكوك اعتباره تارة يكون ممّا يحتمل دخله فيها شرعاً مع عدم الدليل عليه، و اخرى يكون ممّا يحتمل دخله فيها عرفاً، و ثالثة يشك فى اندراجه تحت العنوان المذكور فى الدليل، ثم إنه تارة يشك فى انعقاد الجماعة مع فقد حداثاً و اخرى يشك فيه بقاءً.

فان كان ما يحتمل اعتباره غير معتبر فيها عرفاً و شك فى اعتباره شرعاً مع عدم الدليل عليه فيمكن القول بعدم اعتباره؛ لوجوه: (١) قوله (ع) فى صحيح زرارة و الفضيل المتقدم فى صدر المبحث: «و لكنها سنه» بناءً على ما تقدم من وروده فى مقام البيان لا أصل التشريع، فان مقتضى إطلاقه اللفظى عدم الاعتبار.

(٢) الإطلاق المقامى، إذ القيد ممّا يغفل عنه العامة و الجماعة، يتلى بها عامة الناس، فعدم التعرض له فى الأخبار يوجب القطع بعدم دخله، و إلّا لزم الإخلال

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ١٢٤

[...]

بالغرض.

(٣) أصالة البراءة عن دخل القيد فيها بناءً على جريانها فى الأقل و الأكثر.

و اورد على الأخير بوجوه.

الاول: ما أفاده المحقق اليزدى - ره - بأن أصالة البراءة إنّما تجرى حيث لا دليل على عدم صحة العمل مع فقد المشكوك فيه، و فى المقام الدليل موجود، و هو عموم لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب فإنّه يقتضى بطلان كل صلاة فاقده للفاتحة، خرج عنه الجماعة الواقعية، فاذا شك فى اعتبار قيد فيها فالعموم المذكور يقتضى بطلان تلك الصلاة لو ترك القراءة فيها، و بهذا العموم يستكشف عدم كونها من أفراد الجماعة الواقعية، فإنها لو كانت منها كانت القراءة ساقطة.

و فيه: أن الخارج عن العموم المذكور الجماعة المشروعة، فاذا جرت أصالة البراءة عن اعتبار القيد المشكوك فيه و ثبت مشروعية الجماعة الفاقدة له دخلت تلك الصلاة فى المخصص، و معه لا مورد للرجوع الى العموم.

و بعبارة اخرى: إن الأصل إنّما يبين حال الفاقد و يدخله فى عنوان المخصص، فلا يعقل مانعية العموم الذى هو حجة فى غير مورد صدق عنوان المخصص عن جريانه.

و إن شئت قلت: إن موضوع العموم المذكور الصلاة التى لا تكون جماعة، و الأصل إنّما يجرى و ينقح به الموضوع مع أن العموم المذكور لو كان جارياً فى نفسه لما دل على عدم كون هذه الجماعة مشروعة؛ لعدم حجته فى هذا المدلول الالتزامى، فلا وجه لمنعه عن جريانه.

الوجه الثانى: اختصاص حديث الرفع بالأحكام التكليفية و عدم جريانه فى الأحكام الوضعية.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ١٢٥

[...]

و فيه: - مضافاً الى عمومها لها كما حققناه فى محلّه - أن دليل البراءة لا يختص به، و فى غيره كالأصحاب و نحوه غنى و كفاية. الوجه الثالث: ما استند اليه بعض المعاصرين، و حاصله أن البراءة و إن كانت تجرى عند دوران الأمر بين الأقل و الأكثر، إلّا أن ذلك فى غير باب الأسباب و المحصلات، و فى ذلك الباب لا تجرى البراءة لو شك فى جزئية شىء أو شرطيته للسبب و المحصل، و

لذلك أوجبوا الاحتياط عند الشك فى جزئية شىء أو شرطية للوضوء أو الغسل أو التيمم إذا كان الموضوع هو الطهارة الحاصلة من أحدها، و لم يكتفوا فى البناء على حصولها بالرجوع الى البراءة فى نفى الجزئية أو الشرطية المشكوك فيها، و المقام من هذا القبيل؛ فإن انعقاد الجماعة إنما يكون بجعل الامامة للامام من المأموم فى ظرف اجتماع الشرائط فاذا شك فى جزئية شىء أو شرطية للامام أو المأموم أو الائتتام فقد شك فى الانعقاد الملازم للشك فى حصول الامامة و المأمومية، و الأصل العدم فى جميع ذلك. و بعبارة أخرى: الشك فى المقام فى ترتيب الأثر على الجعل المذكور، و مقتضى الأصل عدمه.

و يرد عليه أولًا: ان الجماعة و المأمومية و الإمامية إنما تكون بجعل المأموم ذلك، و بنية الاقتداء بالامام فى الصلاة المعينة، و جميع هذه العناوين توجد بوجود هذا القصد و الاعتبار، و ليست لها وجودات منحازة عن ذلك مسببة عنه؛ كى يجرى فى المقام ما ذكره فى باب الأسباب و المحصلات.

و ان شئت قلت: إن الموجود الخارجى و ما هو مستحب إنما هو نية المأموم الائتتام فى الصلاة بامام خاص، فاذا تحقق ذلك يصير المأموم مأمومًا لكونه ناويًا للاقتداء، و الامام امامًا باعتبار كونه مقتدى، و الصلاة جماعة باعتبار نية الائتتام فيها، فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ١٢٦

[...]

فاذا رتب الحكم فى الدليل على المأموم يكون المراد به من نوى الاقتداء لا أن لهذه العناوين وجودات مستقلة منحازة، أ لا ترى انه إذا فرضنا ترتب الأثر على كون الانسان مصلياً كجواز الائتتام به، لا يشك أحد فى أنه اذا شك فى جزئية شىء للصلاة يجرى البراءة عنه، و يترتب على الآتى بالفاقد له آثار المصلّى، مع أن هذا البرهان تجرى فيه، و المقام كذلك؛ فإن كونه مصلياً كصيرورة الامام إماماً و المأموم مأموماً، و فى أمثال هذا المورد لا شك فى جريان البراءة. و ثانياً: أنه قد حققنا فى محله أن الشك فى المحصل فيما اذا كان بيانه وظيفته الشارع المقدس إنما يكون موضوعاً لجريان البراءة، فالأظهر جريان البراءة.

و بما ذكرناه ظهر أنه لو شك فى اعتبار شىء فيها من جهة الشك فى اندراجه تحت العنوان المذكور فى الدليل، لا مانع من الحكم بعدم اعتباره لأجل البراءة كما هو الشأن فى جميع موارد الشك فى دخول شىء تحت العنوان المذكور فى الدليل فى الواجبات كالشك فى كون شىء مما لا يؤكل لحمه بشبهه مصداقيه أو مفهومية، فلو شك فى مانعية الساتر بين المأمومين الواقفين فى جناحى الباب مع اتصالهم بمن كان واقفاً بحيال الباب، لا مانع من الرجوع الى البراءة.

و لو شك فى اعتبار شىء فى الجماعة من جهة الشك فى دخله فيها عرفاً فلا مورد للرجوع الى إطلاق أدلته الجماعة؛ لعدم إحراز صدق الموضوع معه، نعم لا مانع من الرجوع الى البراءة بالتقريب المتقدم. و لو شك فى انعقاد الجماعة بقاءً، فان شك فيه من جهة الشك فى قاطعية الموجود، فبناء على ثبوت الهيئة الاتصالية للجماعة كالصلاة، أو للصلاة جماعة يجرى استصحاب بقاء الجماعة.

و إشكال عدم معقولية ثبوت الهيئة الاتصالية؛ ذكرناه فى الجزء الخامس من هذا

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ١٢٧

[...]

الشرح فى مبحث قاطعية الماحى لصورة الصلاة مع جوابه مفضلاً، فراجع.

و إن شكك من جهة فقد ما يحتمل شرطية أو وجود ما يحتمل مانعيته، فان علم بذلك من أول الصلاة ليس له الدخول فيها ما لم

يحرز صحة الجماعة بدليل أو أصل، وإلا كما إذا فرضنا حصول البُعد القهري في أثناء الصلاة بينه وبين الإمام و لم يكن يتخيل ذلك من الأول بمقدار يشك في بقاء القدوة، فبناء على ثبوت الهيئة الاتصالية يجرى الاستصحاب.
و دعوى أن المتّصف بالجماعة إنّما هو الأجزاء السابقة، والمشكوك فيه إنّما هو الأجزاء اللاحقة، فهذا ليس من الاستصحاب بشيء مندفعه بأنّ الموجود بما أنه واحد بنظر العرف من جهة تلك الهيئة الاتصالية التي تكون متحققة بتحقيق بعض امور تدريجية و تقوم بمجموعها يكتفى به في جريان الاستصحاب.
اعتبار نية الجماعة اذا عرفت هذا، فاعلم أنّهم ذكروا للجماعة شروطاً.

[الشرط الأول: نية الاقتداء]

إشارة

و الكلام في هذا الشرط يقع في مقامين: الأول: في نية الإمام الإمامة، الثاني: في نية المأموم الاقتداء.
أما المقام الاول فالمشهور بين الأصحاب هو التفصيل بين الجماعة الواجبة كما في صلاة الجمعة و ما بحكمها كالجماعة في المعادة استحباباً المتوقفة صحتها عليها، فيحتاج الى نية الإمامة، و بين ما اذا كانت مستحبة لا يتوقف صحتها عليه فلا يحتاج الى ذلك.
نعم لو أراد درك الثواب لا بد له من هذه النية، فلا بد لنا من التكلم في كل
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١٢٨
[...]

من الموردين.

اقول: أما في الجماعة المستحبة فلا شبهة في أنّها تتعقد مع عدم نية الإمام الإمامة، و أنّ نية الائتتمام كما توجب صيرورة المأموم مأموماً كذلك تصير سبباً لصيرورة الإمام إماماً؛ لأنّ الإمام من يأتي به غيره و إن لم يعرض نفسه لذلك، و هذا هو المشهور بين الأصحاب، و عن ظاهر المنتهى دعوى الاتفاق عليه.

و هل يتوقف استحقاق الامام الثواب عليها، كما عن ظاهر الأكثر، أم لا، كما عن المحقق الأردبيلي ره؟ وجهان، اقواهما: الثاني إذ بعد فرض دلالة النصوص على ترتب الثواب على صلاة الإمام، و كون الامامة ممّا يحصل بفعل الغير و المفروض تحققها لا أرى وجهاً لاعتبار قصدتها في ترتب الثواب إلا ما افاده بعض من أنّ الثواب مترتب على الفعل الصادر عن الاختيار و ما افاده الشيخ الأعظم -ره- من أنّ الثواب مترتب على امتثال أوامر الجماعة و الصلاة بالناس و المفروض عدم حصول امتثالها.

و لكن يرد على الأول: أنّ الثواب لا سيما هذه المراتب منه من باب الفضل و الرحمة الواسعة، فلا محذور في ترتبه على العمل غير الاختياري، مع أنّ أصل الصلاة بما أنّها صادرة عن اختيار، فصيرورة ثواب إحدى الصلاتين أزيد من الاخرى بواسطة العمل غير الاختياري الصادر من الغير - و هو قدوة الغير - لا محذور فيها أصلاً، كيف و هذا لازم على كلّ حال؛ إذ كل ما ازداد المأمومون ازداد ثواب الإمام، مع أنه ربما لا يلتفت الى ذلك فضلاً عن قصده.

و يرد على الثاني: أنّ الثواب إنّما ترتب على الصلاة بالناس لا على امتثال أمرها، مع أنّه إنما يكون بأن يصلى و يمكن نفسه من اقتداء الغير به، و ستعرف أنّ غير ذلك ليس شيء تحت اختياره، كي يتمكن من قصده، فالأظهر عدم توقفه على نية الإمامة.

و أما في الجماعة الواجبة، فالمنسوب الى المشهور لزوم قصد الإمامة، بل الشيخ

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١٢٩

]...[

الأعظم- ره- تبعاً للشهيد والمحقق الثاني- خلافاً للمحقق الأردبيلي و صاحبى المدارك و الذخيرة- اختار عدم كفاية نية الجماعة اجمالاً في ضمن نية اصل نوع الصلاة التي اخذ فيها الجماعة و لزوم نيتها تفصيلاً.

و استدل له: بأن الجماعة مقومة لها فيلزم من انتفائها انتفاء الصلاة، و استحسنته الشيخ الأعظم- ره- و استدل هو- قده- على اعتبار قصدها تفصيلاً بأن الجماعة ليست كسائر الشروط غير المتوقف تحققها على القصد؛ كي يكتفى في حصولها بقصد أصل الصلاة المأخوذة فيها الجماعة، بل لا بد في تحققها من قصدها.

أقول: يرد عليه: أن الجماعة و إمامة الإمام و مأمومية المأموم كلها و إن كانت قصدياً إلا أنها باجمعتها تتحقق نية المأموم القدوة، فكما أن مأموميته تتحقق بذلك كذلك إمامة الإمام، فهي خارجة عن تحت قدرة الإمام؛ لأنه فعل الغير، و الإمامة تحصل به فلا يعقل قصدها منه فضلاً عن اعتباره.

و الغريب أن الشيخ الأعظم يصرح قبل هذا باسطر أن الجماعة و الإمامة تتحققان بنية المأموم القدوة، و مع ذلك استحسنت هذا الوجه؛ إذ بعد كونها مما يتحقق بفعل المأموم فأى ربط لها بالإمام؛ كي يجب قصدها.

فان قلت: فعلى هذا لا يجب عليه الإمامة في صلاة الجمعة؛ لعدم كونها باختياره. قلت: يجب عليه أن يصلى الجمعة إذا احرز وجود العدد الذي ينعقد به الجمعة، و يكون حاله في هذه الصلاة حال بعض المأمومين مع بعض.

فتحصّل أن الأظهر عدم اعتبار نية الامام الإمامة مطلقاً.

و أمّا المقام الثاني، فالظاهر أنه لا خلاف في اعتبار نية المأموم القدوة في انعقاد الجماعة، و في الجواهر: بل هو مجمع عليه؛ و عن المنتهى: أنه قول كل من يحفظ عنه العلم، و هو الأظهر، لأن القدوة و الجماعة من العناوين القصدية لا تتحققان إلا بالنية،

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١٣٠

]...[

و هو الظاهر من النبوى المشهور إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به فان ظاهر ذلك أنه يعتبر نية الائتتمام و جعل المأموم الإمامة للإمام و نية متابعتة بعنوان كونه إماماً لا مجرد نية المتابعة له في الأفعال، و هذا واضح جداً.

فلو أخل المأموم بذلك، فان اتى في صلاته بما هو وظيفة المنفرد صحت صلاته و ان الزم نفسه بمتابعة الإمام في الأفعال؛ فان هذا الإلزام و هذه المتابعة ليسا من موانع الصلاة، فلا وجه لبطلان الصلاة مع الإتيان بما هو وظيفة المنفرد و ما عن القواعد: لو تابع بغير نية بطلت صلاته. لا بد من حملته على إرادة البطلان لو مضى في صلاته على أحكام الجماعة.

و دعوى أن الجماعة مقومة للصلاة و منوعة لها، فلو صلى جماعة مع عدم نية الاقتداء بطلت الجماعة و لزم من بطلانها بطلان الصلاة. مندفعه بأنه لا دليل على ذلك، بل يمكن دعوى الاتفاق على خلافه، و سيأتى تمام الكلام في ذلك قريباً.

فروع بقى في المقام فروع لا بد من التعرض لها.

[وجوب وحدة الإمام]

إشارة

الأول: يجب وحدة الإمام إجماعاً، فلو كان بين يديه اثنان مثلاً فنوى الائتتمام بهما أو بأحدهما و لم يعين، لم تنعقد الجماعة.

و يشهد له في الاول: - مضافاً الى الاجماع و انصراف أدلة الجماعة عنه- ظهور أدلة أحكام الجماعة في ترتبها عند وحدة الامام.
و يشهد له في الثاني: - مضافاً الى ذلك كله- أنّ أحدهما المبهم و لا وجود له و لا مهية فكيف يعقل تعلق علاقة الجماعة به.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١٣١
[...]

و هل تنعقد لو نوى الاقتداء بأحدهما المعين المرّد عنده أم لا، أم يفصل بين الموارد؟ وجوه، أقواها: الأخير، و هو أنّه لو نوى الاقتداء بمن جعل معرفة عنواناً منطبقاً عليه خاصة حين النية كما لو انعقدت جماعتان و يعلم أنّ إحداها لزيد و لكن لا يميزها إلا أنه يعلم أنه لدى افتراق أحدهما عن الآخر يميز مقتداه بصوت مؤذنه مثلاً، و يتمكن من متابعتة في أفعاله انعقدت الجماعة؛ لكونه مقتدياً بإمام معين، و تردده بين شخصين في نفسه لا يقدر في ذلك؛ لعدم الدليل على اعتبار تمييز الإمام تفصيلاً، و الأصحاب لم يحكموا بلزومه، و الأصل يقتضى عدمه، بل كثيراً ما لدى كثرة الجماعة يشبه شخص الإمام على من بعد عنه، و يتردد بين متعدد.
و عليه فلا وجه لما استشكله صاحب الجواهر - ره - معللاً بالشك في شمول الأدلة له.
و لو نوى الاقتداء بمن جعل معرفه عنواناً منطبقاً عليه في المستقبل، كمن يسلم قبل صاحبه مثلاً لم تنعقد لدخوله في معقد الاجماع المحكية.
و أولى منه بعدم الانعقاد ما لو نوى الاقتداء بأحدهما و كان من قصده تعيينه بعد ذلك، بل هذا في الحقيقة اقتداء بأحدهما المررد.

الجماعة من الكيفيات الطارئة لا من القيود المنوعة

و لو نوى الائتصاص في هذه الموارد و صلى، فتارة يأتي بما هو وظيفة المنفرد، و اخرى، يخل به، فإن أتى بجميع ما هو وظيفة المنفرد فهل تصح صلاته فرادى، أو تبطل الصلاة أيضاً؟ وجهان، و قبل بيان ما هو الحق عندنا لا بد من بيان أمرين:
الأول: أنّ الجماعة من الكيفيات الطارئة على الصلاة كإيقاعها في المسجد، لا
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١٣٢
[...]

من القيود المنوعة لها كالظهيرية و العصرية، و القصرية و التمامية، فإن معنى كون شيء مقوماً لعدم خروجه عن حقيقته و داخلًا في مهيته، مثلاً: صلاة الظهر و العصر صلاتان مختلفتان، فإنّ كلّاً منهما مقيدة بأمر قصدي غير الاخرى، و كذلك صلاة القصر و التمام فإنّ الاولى متخصّصة بخصوصية كونها بشرط لاعتن الزيادة، و الثانية متخصّصة بخصوصية كونها بشرطها، و معلوم أنّ صلاة الفرادى ليست كذلك أى لم يعتبر الشارع فيها أمراً قصدياً؛ لأنها تتحقق و لو لم يقصد الفرادى، و لم يؤخذ فيها خصوصية خارجية؛ فإنّ الفرادى ليست هي الصلاة بشرط لاعتن الجماعة، بل هي عبارة عن عدم الجماعة.
و لو تنزلنا عن ذلك، فلا أقلّ من الشك، و الأصل يقتضى عدم كما هو واضح.
و أما الجماعة فهي خصوصية موجبة لأفضلية الصلاة الواجبة، تكون مستحبة و مطلوبة للشارع، نظير إيقاع الصلاة في المسجد، فالأمر بصلاة الجماعة و الفرادى إنّما هما من قبيل تعلق أمر وجوبى بطبيعته على الإطلاق و أمر ندبى بإيجادها على كيفية مخصوصة، فلو أراد امتثال الأمر الثانى لا بد من القصد الى تلك الخصوصية إن كانت قصديّة كالجماعة و إلا فيقع امتثالاً للأمر بالطبيعة.
الأمر الثانى: أنّه قد وقع الخلاف في أن شرائط الجماعة هل هي شرائط لها، أم للصلاة حالها، أم يفصل بين شرائط انعقاد الجماعة عرفاً و الشرائط التعبديّة، و القول بكون الاولى شرائطها و الثانية شرائط الصلاة حالها؟

و الأظهر هو الأول؛ فإن مقتضى ظهور الأدلة المتضمنة لبيانها ذلك، مضافاً الى أنه ممّا يقتضيه الأصل؛ إذ بعد ما لا ريب في اعتبارها في الجماعة- بمعنى بطلانها مع فقدانها- يشك في تقييد الصلاة بها، و الأصل يقتضى العدم.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١٣٣

[...]

و أمّا ما في صحيح زرارة من نفي الصلاة مع وجود الحائل «١» الذي هو منشأ القول بالتفصيل نظراً الى نفي الصلاة عن المأمومين عند فقد شرط الجماعة، فمحمول على الغالب من الإخلال بالقراءة و شبهه، أو على إرادة الصلاة التي قصدوها أي الصلاة جماعةً.

بطلان الجماعة لا يوجب بطلان الصلاة

إذا عرفت هذين الأمرين، فاعلم أنه في كل مورد بطلت الجماعة لفقد شرط من شروطها لو لم يخل بما هو وظيفة المنفرد صحت صلاته؛ لأن بطلان الجماعة- بعد عدم كونها منوعة، و عدم لزوم قصد الفرادى و عدم كون شرائطها شرائط الصلاة- لا يوجب نقصاً في الصلاة من حيث هي صلاة فلا- وجه لبطلانها، إلّا دعوى مبطلية قصد الائتتمام؛ و هي غير ثابتة، و الأصل العدم، فتكون صلاته واجدة لجميع الأجزاء و الشرائط، فاقدة للموانع، فتصح.

نعم إذا قصد التشريع، في أمر الصلاة- بأن لا يقصد إلّا أمراً يشرعه هو و هو الأمر المتعلق بالصلاة التي يشرع فيها الائتتمام باثنين- بطلت صلاته بناءً على ما هو الحق من سراية حرمة التشريع الى العمل الخارجى.

و أما إذا شرع في أمر الائتتمام بأن قصد امتثال الأمر بالائتتمام باثنين، فالظاهر عدم بطلان الصلاة؛ إذ موضوع التشريع حينئذٍ نفسه الاقتداء لا الصلاة المقتدى بها، فتدبر.

و إذا أخل بما هو وظيفة المنفرد، فإن كان ذلك عن علم و عمد، أو عن جهل

(١) راجع الوسائل باب ٦٢ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١٣٤

[...]

تقصيرى بطلت صلاته، و إلّا فان كان الإخلال بالقراءة صحت صلاته؛ لحديث «١» «لا- تعاد» بناءً على عدم اختصاصه بالناسى كما تقدم.

و إن كان بزيادة الركوع فالأحوط الإعادة؛ لما تقدم من أن زيادة الركوع عن غير علم و عمد و إن كان مقتضى الحديث عدم مبطليتها إلا أن الاحتياط بالإعادة لا يترك فراجع.

نعم في خصوص مورد التداعى في الائتتمام كلام سيأتى إن شاء الله تعالى.

و قد حكم الشيخ الأعظم- قده- فيما لو نوى الائتتمام بشخص فبان غير إمام كالمأموم أو غير مصل، بأنه إن حصل منه ما يوجب بطلان صلاة المنفرد و عدّ منه ترك القراءة بطلت صلاته.

و قد استدل- ره- بعموم قوله: لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب «٢».

و بخبر السكونى الوارد فى الرجلين المتداعيين للمأمومية الدال على بطلان صلاتهما «٣»، فان كلاً منهما قد نوى الائتتمام بمن تبيين أنه غير إمام.

ثم ذكر معارضته مع صحيح زرارة المروى فى الكتب الثلاثة فيمن يصلى مع قوم مصليين غير ناوٍ للصلاة ثم أحدث الإمام فأخذ بيد الرجل فقدمه عليهم، قال: «تجزئ القوم صلاتهم» (٤) المعتضد بما ورد فى إمام تبيين كونه يهودياً (٥)؛ فإن اليهودى غير مصل فى الحقيقة.

و أجاب عن المعارضة: بتخصيص الصحيحة و ما فى معناها بما إذا تحققت صورة

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة حديث ٥.

(٢) المستدرک باب ١ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث ٥ و بمضمونه اخبار كثيرة فى الوسائل.

(٣) الوسائل باب ٢٩ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٣٩ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

(٥) الوسائل باب ٣٧ من أبواب صلاة الجماعة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ١٣٥

[...]

الامامة و المأمومية، و حكم بطلان الصلاة فيما لو انكشف عدم الإمامة و المأمومية و لو بحسب الصورة كما اذا اقتدى بمن تبين أنه مأموم أو غائب أو مشغول بغير الصلاة.

أقول يرد عليه أولاً: أنه لا وجه للتمسك بعموم لا صلاة فإنه كسائر أدلة الأجزاء و الشرائط محكوم لحديث «لا تعاد الصلاة» (١).

و ثانياً: أن حمل الصحيحة التى تكون على مقتضى القاعدة على صورة تحقق صورة الامامة و المأمومية مع عدم احتمال دخل ذلك فى الصحة ليس باولى من حمل خبر السكونى على مورده، بل المتعين ذلك.

استدل المحقق اليزدى - ره - انتصاراً للشيخ - قده - للبطلان فى ما زعم تحقق الجماعة و انكشف عدمها: بأنه لا يعيد من قبل ترك القراءة سهواً؛ كى يشمل حديث «لا تعاد» لأن عموم (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) لم يخص بالنسبة الى الجماعة، بل هى أيضاً محتاجة الى القراءة، غاية الأمر قيام قراءة الإمام مقام قراءته.

و على ذلك فالتارك للقراءة إن كان تركه لزعم أنها ليست فى عهده، كمن زعم الفراغ منها فانكشف الخلاف صحت صلاته؛ لعموم حديث «لا تعاد» الدال على سقوط القراءة.

و إن كان تركه لزعم كون قراءة من زعمه إماماً مسقطاً لقراءته كما فى الفرض بطلت صلاته؛ لأن ما يدل على العفو عن القراءة موردها الأول، فمقتضى عموم لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب البطلان.

و محضيل دعواه يرجع الى اختصاص حديث «لا تعاد» بما اذا ترك القراءة غير ملتفت الى أن عليه القراءة، و أمراً من يعلم بان عليه القراءة و تركها بزعم كفاية قراءة الغير فهو داخل فيمن تركها عمداً.

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ١٣٦

[...]

ثم قال: إنه خرج عن ذلك صورة تحقق صورة الإمامية و المأمومية بمقتضى صحيح زرارة و خبر الاقتداء باليهودى.

وفيه: ما تقدم في بحث الخلل من أنّ حديث «لا- تعاد» ليس مختصاً بصورة السهو، بل مقتضى إطلاقه سقوط اعتبار غير الخمسة المذكورة فيه في الصلاة إن لم يكن تركه مع الالتفات الى عدم جواز تركه و لزوم إتيانه به، ففي المقام بما أنّ التارك للقراءة يتركها بزعم جوازه له لكفاية قراءة الغير عن قراءته، فمقتضى الحديث صحة صلاته و سقوط جزئية القراءة- فالمتحصل صحة صلاة من ترك القراءة بزعم تحقق الجماعة إلّا في مورد التداعي في الائتمام.

لوشك في نية الائتمام

الثاني: لو شك في أنّه نوى الائتمام أم لا، فان كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة لا كلام في الصحة، وإنّما الكلام فيما لو كان الشك في أثناء الصلاة.

أقول: تارة يعلم أنّه كان من نيته الجماعة و قام لها و شك في الائتمام لاحتمال الغفلة، و اخرى يعلم أنّه دخل في الصلاة بهذه النية و شك في نيته الانفراد في الاثناء، و ثالثاً لا يعلم شيئاً منهما.

أما في الصورة الاولى، فقد يقال بأنّه لا يلتفت الى الشك، و عليه ترتيب آثار الجماعة، لا سيما اذا لم يكن مشغولاً بوظيفة المنفرد. و استدلال له المحقق الهمداني- ره- بأنه يكفي في النية الموجبة لصحة العبادة الداعي الباقي في النفس المسمى في عرف الفقهاء بالاستدامة الحكمية الذي هو من أثر الإرادة السابقة، و عليه فإن لم يحتمل انفساخ عزمه فلا كلام، و إلا فيجوز أصالة

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١٣٧

[...]

بقائه، و يحكم بانعقاد الجماعة.

و لا يعارض هذا الأصل في ما اذا كان مشغولاً بوظيفة المنفرد أصالة عدم صدور وظيفة المنفرد خطأ لأنه لا يثبت به انفساخ العزم السابق.

و لعله الى هذا نظر الشهيد- ره- في الذكرى، حيث قال: يمكن بناؤه على ما قام اليه.

فما أفاده بعض المعاصرين في توجيه كلام الشهيد- ره- من دلالة النصوص «١». الدالة على البناء على ما قام إليه عليه، ثم أورد عليه بأنّ ظاهر تلك النصوص وجوب البناء على ما افتتح الصلاة عليه و هو في المقام مشكوك فيه غير تام، كما أنّه يمكن أن يكون الى هذا الوجه نظر الشيخ الأعظم- ره- حيث قال: و يحتمل قويا البناء على ما قام عليه فينبى على الجماعة.

و لكن يرد على هذا الوجه: أنّ الائتمام من العناوين القصدية، و يتوقف تحققه على القصد، و من المعلوم أنّ قصد الائتمام حين قام إنّما هو قصد على أن يوجد هذا العنوان بالقصد اليه حين الصلاة، لا أنّه قبل الشروع قاصد لهذا العنوان، و عليه فاستصحاب بقاء هذا القصد لا يثبت قصد الائتمام حين الصلاة إلّا على القول بالأصل المثبت.

مع أنّه لو سلّم وحدة القصدين و لكن حيث إنّ اعتبار هذا القصد إنّما هو لأجل أن يتحقق عنوان الجماعة الذي هو من العناوين الثانوية المسبب عن القصد المنطبق على الصلاة، و لا يمكن إثبات تحقق العنوان بهذا القصد إلا على القول بالأصل المثبت، فحكم هذه الصورة حكم الصورة الثالثة، و سيأتي الكلام فيها.

و أمّا في الصورة الثانية فمقتضى استصحاب بقاء الجماعة تعيين البناء على

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب النية.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١٣٨

]...[

وجودها فيجربى على ذلك، ولا يبعد دعوى شمول ما دل على أن الصلاة على ما افتتحت لهذا المورد أيضاً. و أما في الصورة الثالثة، فعن جماعة من الأساطين كالشيخ الأعظم -ره- والسيد في العروة، وغيرهما أنه لا يلتفت الى الشك، و يبني على تحقق الجماعة لو كان بحيث يظهر عليه آثار الائتمام كالإنصات في الجهريه، و التسبيح في الإخفاتييه، و نحوهما. و فيه: أن هذا يبني على حجيه ظهور الحال في الحكم بتحقق الجماعة فعلاً و هي غير ثابتة، نعم إذا رأى نفسه مقتدياً فعلاً و شك في أنه نوى الائتمام من الأول أم لا يبني على تحقق الجماعة من الأول و يلحقها حكمها؛ لجريان قاعدة التجاوز بالنسبة الى الجماعة في الأجزاء السابقة لمضى محلها بالدخول في الغير المترتب و هي الجماعة في ما بيده فعلاً من الأجزاء.

و الايراد على ذلك- كما أفاده المحقق صاحب الدرر- ره- بأن القاعدة إنما تجرى و تكون حاكمه على استصحاب العدم في مورد كان مقتضى الاستصحاب لزوم الاتيان بالمشكوك فيه في محله إذا كان باقياً، أو بعد العمل، أو لزم منه الاتيان بشيء آخر كسجدة السهو، و استصحاب عدم نية الاقتداء لا- يقتضى لزوم العود الى نية الاقتداء و قطع الصلاة ممن دخل فيها على النحو الصحيح، فاستصحاب عدم نية الاقتداء ليس له حاكم غير صحيح؛ فإنه لا يعتبر في جريان قاعدة التجاوز بعد تحقق موضعها و هو التجاوز الذي لا- يصدق في موارد الشك في الوجود إلا بعد الدخول في الغير المترتب، و لذا بنينا على عدم جريانها فيما اذا لم يكن فعلاً ناوياً للاقتداء، سوى ترتب أثر عليها؛ و هذا في المقام موجود؛ فإنها لو جرت و بنينا على تحقق الجماعة له ترتيب آثارها الى آخر الصلاة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١٣٩

]...[

فتحصل ممّا ذكرناه: أنه لو شك في الائتمام، فان كان ناوياً للجماعة أول الصلاة و أحرز ذلك، أو رأى نفسه مقتدياً فعلاً و شك في أنه نوى الائتمام من الأول أم لا، بنى على تحققها، و إلّا فمقتضى أصالة عدم نية الائتمام البناء على العدم، و عليه إتمام الصلاة فرادى.

إذا نوى الاقتداء بشخص فبان غيره

الفرع الثالث: اذا اقتدى بشخص باعتقاد أنه زيد فبان أنه عمرو، فتارة يقتدى بهذا الحاضر، و يعتقد أنه زيد فبان عمرواً، و اخرى يقتدى بزيد معتقداً أن هذا الحاضر زيد، و على التقديرين تارة يكون عمرو عادلاً، و اخرى لا يكون كذلك. و الكلام يقع في مقامين: الأول: في صورتى كونه عادلاً. الثاني: فيما إذا كان غير عادل.

أما المقام الأول، فالمنسوب الى المشهور صحة الجماعة في الصورة الأولى و فسادها في الثانية. و استدلوا له: بأنه في الصورة الاولى تصح الجماعة من جهة موافقه من قصد الاقتداء به للواقع، و إنما الخطأ يكون في أمر مقارنة المقصود، و في الصورة الثانية لا تصح؛ لأن من قصد الاقتداء به لا واقع له، و من له واقع لم يقصد الائتمام به.

و أورد على كل ممّا ذكره في الفرعين، أما ما ذكره في الفرع الثاني فأورد عليه الشيخ الأعظم و المحقق الهمداني بإيرادين: الأول أن الائتمام علاقة خارجية لا يعقل تعلقه بمفهوم (زيد) بل بالشخص الخارجى الذى اعتقده زيدا، و هو هذا الحاضر، فاعتقاد صدق عنوان (زيد) على هذا

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١٤٠

]...[

الحاضر سبب لقصد الائتمام بهذا الشخص الحاضر بعينه لا غير.

و توضيح ما أفاده: أنه اذا تعلق الانشاء بكلي يمكن تقييده كما إذا باع مئماً من الحنطة المقيدة بقيد خاص، و إن تعلق بشخص خارجي، فلا يمكن تقييده، نعم هو قابل للتعليق كما إذا باع الحنطة الخارجية إن كانت متصفه بوصف خاص، و أما الأفعال الخارجية فهي غير قابلة للتعلق بالكلي، بل لا- بد و ان تعلق بالموجود الخارجي، و مع التعلق به لا تقبل التعليق أيضاً، مثلاً الضرب لا يتعلق إلا بالشخص الخارجي، و مع تعلقه به لا يقبل التعليق بحيث يقع الضرب عليه على تقدير خاص دون جميع التقادير، و ما نحن فيه من هذا القبيل؛ فان الائتمام الذي هو عبارة عن ربط الصلاة بصلاة هذا الشخص الخارجي يكون كالضرب إذا تحقق لا يعقل تحققه على تقدير دون تقدير، و لا يتصور أن يكون اقتداء بهذا الشخص الخارجي على تقدير كونه زيداً، بل كونه زيداً لا محالة يكون من قبيل الداعي للاقتداء بهذا الحاضر، و تخلف الداعي لا يوجب عدم تحقق الفعل الناشئ عنه بعد فرض تحققه.

و لكن يرد عليه: أن الفعل الخارجي على قسمين:

الأول: ما لا يعتبر في تحققه القصد كالضرب.

الثاني: ما يعتبر فيه ذلك كالبيع.

أما القسم الأول فهو إن تعلق بالشخص الخارجي لا يعقل فيه التعليق.

و أما القسم الثاني فيتصور فيه ذلك، فلو باع الموجود الخارجي معلقاً على كونه ثوباً حريراً فبان كونه غيره يبطل البيع؛ لعدم تحققه، و الائتمام من هذا القبيل؛ لما تقدم من أنه يعتبر في تحققه القصد و لا يتحقق بدونه.

اليراد الثاني: أنه اذا قصد الاقتداء بزید و اعتقد أن زیداً هو هذا الشخص الحاضر، فقد قصد الاقتداء بزید من حيث هو أولاً و بالذات، و قصد الاقتداء بهذا

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١٤١

[...]

الشخص الحاضر ثانياً و بالعرض من حيث إنه زید، فان قصد إيقاع فعل على عنوان يستتبع قصد إيقاعه على عنوان آخر متحد معه في اعتقاد القاصد فإن من قصد إهانته زید من حيث هو مع علمه بأنه ابن عمرو فأهان ابن عمر و يصدق أنه قصد إهانته ابن عمرو و لو من حيث إنه زید لا من حيث هو، فإذا تبين أن ابن عمرو لم يكن زيداً يصدق أنه أهانه بالقصد، و مثل هذا القصد التبعي يكفي في صحة الاقتداء؛ إذ لا دليل على اعتبار أزيد من ذلك.

و فيه أولاً: النقص بما اذا باع شيئاً خارجياً يعتقد أنه عبد فبان أنه حمار، فإن مقتضى هذا البرهان صحة البيع؛ إذ قصد البيع قد تعلق بهذا الموجود الخارجي ثانياً و بالعرض بعين التقريب المتقدم، مع أنه لا شبهة في البطلان حتى عنده- قده- إذ هو ملتزم بانتفاء القصد بانتفاء القيد.

و ثانياً: بالحل، و هو أن القصد الى الائتمام بهذا الشخص الحاضر كان معلقاً على كونه زيداً فلو تبين كونه غير زید يكون قصد الائتمام به منتفياً بناءً على ما عرفت من تصوير التعليق فيه.

فتحصل: أن ما ذكره المشهور في هذا الفرع من بطلان الجماعة حق.

و لا- يخفى أن الجماعة و إن بطلت لكنه لا وجه لبطلان الصلاة، كما عرفت سابقاً، فما هو المنسوب الى المشهور من بطلان الصلاة ممّا لا وجه له.

و أما ما ذكره في الفرع الأول من صحة الجماعة فأورد عليه بابتناء ذلك على ترجيح الاشارة على الاسم في مقام المعارضة و هو غير

ثابت، و لذا تردد فيه بعض، و لم يرجح أحدهما.

و حكى عن المصنف -ره- و جماعة من المتأخرين عنه الحكم بالبطلان فيه.

و فيه: أن ما ذكره من ابتناء المسألة على تقديم الإشارة على الاسم أو عكسه

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١٤٢

[...]

محل نظر، بل منع؛ فإن تلك القاعدة إنما يرجع إليها لتشخيص ما قصده اللفظ أولاً و بالذات لموضوع حكمه، و هذا لا ربط له بما نحن فيه مما يكون القصد معلوماً و هو الاقتداء بهذا الحاضر، و أن اعتقاد أنه زيد إما من قبيل الداعي الى الصلاة خلفه، أو من قبيل المقارنات الاتفاقيه، و على أيّ تقدير تصح الجماعة لتحقق القصد الى الامام المعين، فظهر أن ما ذكره المشهور من التفصيل بين الفرعين في صحة الجماعة في أحدهما دون الآخر هو الحق و إن كان ما ذكره من بطلان الصلاة فيما إذا بطلت الجماعة غير صحيح. و أمّا المقام الثاني، و هو ما اذا لم يكن عمرو، عادلاً، ففي الصورة التي حكمنا فيها ببطلان الجماعة لا كلام في بطلانها في المقام، و أمّا في الصورة التي حكمنا فيها بصحتها و هي ما لو نوى الاقتداء بهذا الحاضر معتقداً أنه زيد فبان عمرو، فهل تصح في المقام، أم لا؟. اقول: يبتنى هذه المسألة على ما سيأتي عند بيان أحكام الجماعة من أنه لو اقتدى بشخص ثم تبين أنه فاسق أو كافر، فإن قلنا بصحة الجماعة فيها نقول بها في المقام، و إن قلنا بالبطلان فيها نقول به في المقام أيضاً بلا فرق بين المسألتين.

و دعوى أنه في المقام إذا اقتدى بالحاضر باعتقاد أنه زيد و إن كان اقتداءً به على كل تقدير إلا أن إحراز عدالة المقتدى الذي اعتبر في صحة الاقتداء لم يكن في المثال؛ لأن المقتدى هو الشخص القائم في المحراب مع تجريده عن كونه زيداً، و الذي اعتقد عدالته هو زيد بعنوان أنه زيد لا الشخص المجرد عن كونه زيداً، كما عن المحقق اليزدي ره مندفعه بأنه لما أحرز عدالة زيد و اعتقد أنه هذا القائم في المحراب لا محالة يكون محرزاً لعدالة هذا القائم إذ الإحراز لا يقبل التقييد و لا التعليق، كما لا يخفى، فالأظهر عدم الفرق بين كون عمر و عادلاً أو غير عادل.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١٤٣

[...]

حكم التداعى في الإمامة و المامومية

الفرع الرابع: لو صلى اثنان فقال كلُّ منهما: كنت الإمام. صحت صلاتهما معاً فرادى إجماعاً، كما عن المنتهى.

و لو قال كلُّ منهما: كنت المأموم بطلت صلاتهما.

و يشهد للحكمين: خبر السكوني عن الامام الصادق (ع) عن أمير المؤمنين (ع) في رجلين اختلفا، فقال أحدهما: كنت إمامك، و قال الآخر: كنت إمامك. فقال (ع): «صلاتهما تامه» قلت: فإن قال كلُّ واحد منهما: كنت ائتم بك. قال «صلاتهما فاسده و ليستأنفا» «١».

و المناقشة فيه: بضعف السند كما عن سيد المدارك؛ في غير محلّها لوجهين. الأول أنه لا وجه لتوهم ذلك سوى وجود النوفلى و السكوني في الطريق، و ذلك لا يوجب قدحاً في السند؛ لاعتبار رواياتهما.

أما الأول- و هو الحسين بن يزيد، فقد وردت فيه مدائح تدل على اعتبار رواياته، كرواية جماعة من القميين عنه و إكثارهم من الرواية عنه و قولهم فيه: إنه سديد الرواية، مقبول الرواية، و كثير الرواية، و كونه ذا كتاب، و عن السيد الداماد أنه لم يقدر فيه أحد من أئمة الرجال، و قد اعتمد على رواياته المحقق في المعبر و غيره، و الشيخ و غيره من عظماء الأصحاب.

و أما الثاني - وهو إسماعيل بن أبي زياد - فعن الشيخ في العدة وغيره في غيرها دعوى إجماع الإمامية على العمل برواياته، وقد وثقه صريحاً جماعة كالمحقق في المسائل الغريبة.

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١٤٤

[...]

الوجه الثاني: عمل الأصحاب ب هذا الخبر فلو كان ضعيفاً فهو منجبر بعمل الأصحاب، فلا إشكال في الخبر من حيث السند، و أما من حيث الدلالة فمقتضى إطلاقه البطلان في الفرض الثاني و إن أتى كلُّ منهما بما هو وظيفة المنفرد.

و إن شئت قلت: إنَّ الخبر في مقام بيان قده قصد المأمومية و عدم قده قصد الإمامة، و لازم ذلك هو البطلان في الصورة الاولى أى قصد المأمومية مطلقاً، و الصحة فيما إذا قصد الإمامة مع إتيان كلِّ منهما بما هو وظيفة المنفرد، و أما مع إخلال كلِّ منهما أو أحدهما بذلك فالأظهر البطلان؛ لعدم تعرض الرواية لحكم غير جهة قصد الإمامة كما لا يخفى،.

و لو شكنا فيما اضمره فقيه صور:

الاولى: أن يشك في نية صاحبه مع إحراز نية نفسه.

الثانية: عكس ذلك.

الثالثة: أن يشك في نية كلِّ منهما.

أما في الصورة الاولى، فإن كان قصده الإمامة فلا كلام في صحة صلاته قصد صاحبه الإمامة أو المأمومية، و إن كان قصده المأمومية فحيث إنَّ الشك في صحة صلاته و جماعته يكون ناشئاً عن الشك في نية صاحبه المأمومية أو الإمامة إذ على الأول تبطلان بخلافه على الثاني، فلا مورد لجريان قاعدة الفراغ في المأتي به؛ لما تقدم في مبحث الشكوك من أن قاعدة الفراغ من الأمارات النوعية لوقوع المشكوك فيه في ظرفه فيختص جريانها بما إذا كان الشك في النقص أو الزيادة من جهة احتمال الغفلة، فلا تكون القاعدة شاملة للمقام ممَّا يكون منشأ الشك فعل الغير الخارج عن تحت قدرة هذا الشخص و التفاته.

نعم لا بأس بالاستدلال للصحة بأصالة عدم قصد صاحبه المأمومية، و لا تعارض بأصالة عدم قصده الإمامة لعدم الأثر لها، فيثبت بها صحة الصلاة ما لم يأت

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١٤٥

[...]

بما يبطل الصلاة مطلق وجوده.

و أما في الصورة الثانية، فإن علم أن صاحبه نوى الامامة صحت صلاته قصد الإمامة أو الائتمام.

و هل تصح الجماعة أم لا؟ وجهان، و قد تقدم الكلام في هذا مفصلاً.

و ان علم أنه قصد الائتمام، و شك في قصد نفسه و بالتبع يشك في صحة الصلاة و الجماعة معاً فالمرجع لإثبات صحة الصلاة، أصالة عدم الائتمام بالتقريب المتقدم، بل يثبت بهذا الأصل صحة الجماعة أيضاً.

اللهم: إلَّا أن يقال: إنَّ ترتب انعقاد الجماعة على نية ائتمام أحدهما دون الآخر ليس ترتباً شرعياً، و عليه فلا تثبت الجماعة بالأصل، فما أفاده بعض من إثبات صحتها أيضاً به ضعيف.

و بما ذكرناه ظهر حكم الصورة الثالثة، و حكم ما اذا كان الشك فى الأثناء.

نقل النبى من إمام الى إمام آخر

الخامس: المشهور بين الأصحاب عدم جواز نقل نيته من إمام الى إمام آخر اختياراً.

و عن التذكرة و النهاية الجواز.

و عن الذكرى احتماله إذا كان المنتقل اليه أفضل.

أقول: يمكن الاستدلال للجواز بطريقتين:

الأول أنه قد وردت نصوص كثيرة دالة على جواز العدول لو عرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاته «١»، و سيأتى التعرض لتلك المسألة، فيمكن الاستدلال بتلك

(١) الوسائل باب ٧٢ من أبواب صلاة الجماعة و غيره من الأبواب.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ١٤٦

[...]

النصوص للمقام بالغاء الخصوصية.

الثانى: أنه ستعرف فى الفرع الآتى أن مقتضى القاعدة جواز العدول من الانفراد الى الائتتمام، كما ستعرف جواز العدول من الائتتمام الى الانفراد، و على ذلك فلا وجه للقول بعدم الجواز فى المقام؛ إذ فى المقام عدول من الائتتمام الى الانفراد و منه الى الائتتمام.

و لكن إلغاء خصوصية المورد فى نصوص العدول إذا عرض للإمام مانع غير ظاهر، و جواز العدول من الانفراد الى الائتتمام سيأتى التأمل فيه، و مثل هذه الجماعة بعيدة عن الطريقة المألوفة، فشمول الإطلاق لها غير ظاهر، و الشك إنما هو فى مشروعية الجماعة الثانية فلا مورد لإجراء الأصل الذى أسسناه، فعدم العدول أحوط.

و أما استصحاب جواز الائتتمام بالثانى فغير جارٍ؛ إذ المتيقن إنما هو جواز الاقتداء به من ابتداء الصلاة، و المشكوك فيه الائتتمام به فى الأثناء.

الدخول فى الجماعة فى الأثناء

السادس: هل يجوز للمنفرد العدول الى الائتتمام فى الأثناء أم لا؟ قولان، يمكن الاستدلال للأول بوجهين:

الأول: أن من جملة النصوص الواردة فى أن الإمام إذا طرأ عليه عذر من الإتمام جاز للمأمومين تقديم إمام آخر: ما يدل على جواز استخلاف الأجنبى، و هو صحيح جميل عن الامام الصادق (ع) فى رجل أمّ قوماً على غير وضوء فانصرف فقدم رجلاً

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ١٤٧

[...]

و لم يدر المقدم ما صلى الإمام قبله؟ قال: يذكره من خلفه «١».

و صحيح زرارة عن أحدهما (ع) عن إمام أمّ قوماً فذكر أنه لم يكن على وضوء فانصرف و أخذ بيد رجل و ادخله و قدمه و لم يعلم الذى قدمه ما صلى القوم؟ قال: يصلى بهم فان أخطأ سبح القوم به و بنى على صلاة الذى كان قبله «٢» و ظهورهما فى استخلاف

الأجنبي لا ينكر، و سيأتي في تلك المسألة تمام الكلام في هذه الجهة.

و عليه فهما يدلان على جواز العدول من الانفراد الى الائتتمام إذ استخلاف الأجنبي ليس كاستخلاف احد المأمومين؛ كى يمكن أن يقال: بأن المأموم الذى صار إماماً بما أنه كان مع القوم من أول صلاتهم كانت الجماعة معه كأنه من الابتداء، بل الجماعة معه جماعة مستقلة و المفروض مشروعيتها من بعد اضمحلال الجماعة الاولى، و صيرورة الصلاة فرادى فيستفاد منهما جواز العدول من الانفراد الى الائتتمام.

الوجه الثانى: أن المستفاد من النصوص كما ستعرف فى الفرع الآتى مشروعية الجماعة فى أبعاض الصلاة و أجزاءها بمعنى تحقق الجماعة بين أبعاض صلاتى المأموم و الإمام، و عليه فإما نفس هذه النصوص يستفاد منها المشروعية من غير فرق بين كون الجماعة فى الابتداء أو فى الأثناء، أو أن ذلك يوجب أن يكون المراد من الصلاة المذكورة فى صحيح زرارة و الفضيل المتقدم فى أول الجماعة الذى بنينا على ثبوت الإطلاق له ما يعم أجزاءها فمقتضى إطلاقه حينئذ مشروعية هذه الجماعة.

و لكن يمكن أن يرد الوجه الأول: بأن الخبرين لاشتمالهما على اقامة الأجنبي مقام الإمام فى الإتيان بما بقى من صلاته من غير زيادة و نقيصة، كما هو الظاهر منهما لا سيما الثانى - و سيأتى لذلك مزيد توضيح - و هذا مما لم يلتزم به أحد من الأصحاب

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١٤٨

[...]

- لا يعتمد عليهما -

مع أنه يمكن أن يقال: لعله لموارد عروض المانع للإمام خصوصية فى هذا الحكم.

و على هذا فلا يصح الاستدلال بهما و لا بإطلاق سائر النصوص المقتضى لجواز استخلاف الأجنبي.

و أما الوجه الثانى فيمكن أن يورد عليه بأن ما دل على مشروعية الجماعة فى أبعاض الصلاة مختص بالابتداء، و لا يوجب ذلك التوسعة فى الصلاة المجعولة موضوعه فى صحيح الفضيل و زرارة كى يتمسك بإطلاقه، فإذا الأحوط هو عدم العدول من الانفراد الى الائتتمام.

العدول من الائتتمام الى الانفراد

السابع: هل يجوز قصد الانفراد فى الأثناء كما هو المشهور بين الأصحاب، بل عن غير واحد دعوى نفي الخلاف فيه و الإجماع عليه، أم لا يجوز؟.

اقول: يقع الكلام أولاً فى أن نية الانفراد هل تضر بصحة الجماعة أم لا؟ ثم فى أنها هل توجب بطلان الصلاة أم لا؟.

أما المقام الأول فيقع الكلام فيه فى موضعين:

الأول: فيما إذا بدا له العدول الى الانفراد بعد ما كان عازماً على الائتتمام الى آخر صلاة الإمام.

الثانى: ما اذا كان عازماً على الائتتمام فى بعض الصلاة.

أما الموضوع الأول فقد استدل لصحة الجماعة فيه بالأصل؛ فإن مقتضى الأصل

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١٤٩

]...[

في المستحب جواز رفع اليد عنه و عدم وجوبه بالشروع فيه.
و باستصحاب جواز الانفراد.

و باستصحاب الصحة و عدم بطلانها بنية الانفراد.

و بظهور أدلته مشروعية الجماعة في استحبابها ابتداءً و استدامةً.

و بما ورد في الموارد المتفرقة من جواز المفارقة.

و قد نوقش في الجميع.

أما الأصل؛ فلأنّ عدم وجوبها بالشروع فيها أعم من انعقادها و صحتها، ألا ترى أن صلاة النافلة لا يجب إتمامها و لكن لو قطعها لما صح المقدم المأتي به منها.

و استصحاب جواز الانفراد لا يجري؛ إذ المتيقن هو الانفراد من الأول، و المشكوك فيه هو الانفراد في الأثناء مع أنّ الجواز التكليفي غير الجواز الوضعي و محل الكلام هو الثاني، و المتيقن هو الأول.

و استصحاب الصحة لا يجري إذ الصحة التأهيلية المتيقنة لا شك فيها، و الصحة الفعلية لا يقين بها.

و ادلته مشروعية الجماعة و إن كانت دالة على عدم وجوبها بعد الشروع فيها إلا أنّها لا تدل على صحتها و مشروعيتها في بعض الصلاة.

و ما ورد في الموارد المتفرقة لاختصاصه بصورة عروض مانع من إتمام الإمام صلاته لا يشمل المقام.

و لكن يمكن الاستدلال لمشروعيتها في الفرض و جواز الانفراد- مضافاً الى ما ستعرف من صحة الجماعة فيما اذا كان من نيته الانفراد من أول الصلاة- بصحيح الحلبي عن الامام الصادق (ع) في الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الامام التشهد،

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١٥٠

]...[

فقال: يسلم من خلفه و يمضى في حاجته إن أحبّ «١». فأنه يدل على جواز الانفراد في حال تشهد الإمام.

و دعوى أنه يدل على جواز تقديم السلام بمعنى عدم لزوم المتابعة فيه فتكون القدوة باقية الى آخر السلام فيخرج بالسلام عن الجماعة لا بنية الانفراد مندفعه بأنه لا معنى لقصد الانفراد إلا قصد التقدم على الإمام بالتسليم.

و بعبارة اخرى: من يعلم أنّ بالتسليم يخرج من الصلاة و الجماعة و يعتمد الإتيان به قبل الإمام يكون ذلك قصداً لانفراد به، فتدبر.

و أما الموضوع الثاني، فيشهد لجواز الدخول في الجماعة مع العزم على أن ينفرد في الأثناء اختياراً، و مشروعية مثل هذه الجماعة:

النصوص الكثيرة الآتى طرف منها- الواردة في المسبوق و في ائتمام المتمّ بالمقصر، و الاقتداء في الرباعية بالثلاثية و الثنائية، و شرعية

صلاة ذات الرقاع و نحو ذلك؛ فإن مقتضاها أن الجماعة كما تستحب في تمام الصلاة تستحب في أبعاضها، و أنّ مطلوبيتها إنّما تكون

من قبيل تعدد المطلوب، بمعنى أنه لا تكون مشروعيتها في كل ركعة مشروطة ببقائه مأموماً الى آخر الصلاة، و لازم ذلك- بضميمة

ما تقدم من أن الجماعة و الفرادى ليستا حقيقتين متغايرتين كالظهر و العصر، بل الجماعة كيفية طارئه على الصلاة كالمسجديّة- جواز

الانفراد و إن كان عازماً عليه من الأول.

و دعوى أنّ تلك النصوص إنّما وردت في مقام الضرورة أو انتهاء صلاة الإمام الموجب لحصول الانفراد قهراً، فلا يستفاد منها كون

الجماعة بنحو تعدد المطلوب بالمعنى الذى ذكرت. مندفعه بأنّ الضرورة و المفارقة القهرية إنّما تصح عذراً للانفراد

(١) الوسائل باب ٦٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١٥١

[...]

في الأثناء لا لجواز الجماعة في ركعة أو ركعتين مثلاً ما لم يكن للجماعة فيها مرتبة من المطلوبة.

و يؤيده ما ورد من أن تكبيره مع الإمام تعدل كذا، و ركعة تعدل كذا، و سجدة تعدل كذا «١»، فإن ظاهر ذلك مطلوبة الجماعة في كل جزء مستقلاً.

و أما ما أفاده المحقق اليزدي - ره - في المقام من أنه في القسم الأول - أي ما لو بدا له الانفراد - تشمله أدلة الائتمام، فيصير الدخول بذلك مشروعاً فيلحقه أحكام الائتمام، و في القسم الثاني - أي ما لو كان بانياً عليه من الأول - شمول أدلة الجماعة له محل تأمل. فغير ظاهر الوجه؛ إذ لو شملت أدلة الجماعة للجماعة في بعض الصلاة فهو في القسمين، و إلا فكذلك. أما المقام الثاني، فعلى القول بصحة الجماعة لا كلام في صحة الصلاة.

و أما على القول بعدم صحتها، فإن أتى بما هو وظيفة المنفرد و صحت صلاته سواء كان ناوياً للانفراد من الأول، أم بدا له ذلك. أما في الثاني؛ فلأنه لا وجه للحكم ببطان الصلاة إلا مبطلية قصد الائتمام في بعضها، أو كون الجماعة منوعة، و شيء منهما لا يصلح لذلك.

أما الأول؛ فلأن الأصل عدم المبطلية.

و أما الثاني فلما تقدم من أن الجماعة كيفية طارئة كالمسجدية.

و أما في المورد الأول؛ فلأنه لا وجه لتوهم بطلان الصلاة، مضافاً إلى ما عرفت سوى أنه إذا قصد بالجماعة الأمر يكون تشريعاً محرماً. وفيه: أنه لو سلم سراية حرمة التشريع إلى الفعل الخارجي، نقول: إن الجماعة هي الكيفية الطارئة و لها وجود آخر غير الصلاة تتحقق بقصد الائتمام فلا وجه لسراية

(١) المستدرک باب ١ من أبواب صلاة الجماعة.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ٦، ص:

١٥٢

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١٥٢

[...]

الحرمة إلى الصلاة.

و إن أخل بوظيفة المنفرد فإن فعل ما يوجب مطلق وجوده البطلان بطلت الصلاة، و إلا كما لو ترك القراءة، فإن كان ناوياً للانفراد من الأول بطلت صلاته أيضاً، فإن ترك القراءة حينئذٍ عمدى أو عن جهل تقصيري فلا مورد لحديث لا تعاد الصلاة.

و إن بدا له ذلك بعد، فقد يقال: إن مقتضى حديث لا تعاد. صحة الصلاة، إلا أن في شموله للمقام تأملاً؛ فإن نقص صلاته حينئذٍ من حيث القراءة إنما يكون مستنداً إليه باختياره و عمدته بقصده الانفراد، إذ لو لم يقصد ذلك لما نقصت الصلاة من هذا الجهة، و

الحديث مختص بما إذا انحصر الإتيان بالصلاة تامة بالإعادة، و في المقام لا ينحصر بذلك.

تنبيهات

إشارة

و ينبغي التنبيه على امور:

[جواز نية الانفراد في جميع احوال الصلاة]

الأول: يجوز نية الانفراد في جميع احوال الصلاة، و لا- يعتبر الدخول معه في ركن، فلو أدركه في أثناء القراءة و فارقه قبل الركوع صح، كما صرح به جمع من الأساطين. و احتمال بعضهم توقف انعقاد الجماعة على إدراك ركوع الركعة الاولى؛ لما دلّ من النصوص على عدم الإدراك إذا لم يدرك الركوع. و فيه: أن تلك النصوص ظاهرة في ابتداء الجماعة لا- من حصل منه ذلك و اتصف بوصف المأمومية و تحمل الإمام القراءة عنه، فالأظهر هو الأول؛ لأن الجماعة بمقتضى فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١٥٣ [٠٠٠]

ما تقدم مستحبه في كل جزء من اجزاء الصلاة.

مع أن صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن (ع) في رجل صلى جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام و ألجأه الناس الى جدار أو اسطوانة فلم يقدر على الركوع و لا السجود حتى رفع القوم رءوسهم أ يركع ثم يسجد ثم يحلق بالصف و قد قام القوم، أو كيف يصنع؟ قال (ع): يركع و يسجد ثم يقوم في الصف و لا بأس بذلك «١». و نحوه خبره الآخر «٢» كافيان في المقام، فإنّ دلالتهما على عدم اعتبار إدراك ركوع الإمام واضحة.

[إذا نوى الانفراد قبل الركوع]

الثاني: اذا نوى الانفراد قبل الركوع، ففيه اقوال:

- (١) أنه يجري عليه حكم المنفرد من محل نيته كان ذلك بعد القراءة أو في أثنائها، فان كان بعد القراءة لا يجب عليه القراءة، و إن كان في أثنائها يأتي بما بقى منها، اختاره في الجواهر، و نسبه الى جماعة، و تبعه سيد العروة و جمع من محشيها.
 - (٢) أنه إن كان بعد القراءة لا يجب عليه شيء، و إن كان في أثنائها تجب عليه إعادة السورة التي انفرد فيها، و هو المحكى عن الغريرة و التذكرة و تعليق الإرشاد و المسالك و نهاية الأحكام.
 - (٣) ما عن بعض، و هو وجوب القراءة مطلقاً، و استوجهه في محكى الذكري.
- و الأظهر هو الأول؛ لإطلاق أدلة الضمان و الأجزاء، فانه يقتضى إجزاء قراءة الإمام عن قراءة المأموم و لو بعد ما انفرد، و لذا لم يشك احد في أنه لو انفرد بعد الركوع لا يعامل مع القراءة معاملة تاركها، و لو كانت أدلة الضمان مختصة بحال كونه مأموماً لزم ذلك. و استدلل للقول الثاني: بأن السورة الواحدة شيء واحد لا يتجزى.

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة الجمعة حديث ٣-١.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة الجمعة حديث ٣-١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١٥٤

و لا تصح مع حائل بين الإمام و المأموم يمنع المشاهدة

و هو كما ترى.

و استدلل للقول الثالث بأن الأدلة إنما تدل على سقوط القراءة عن المأموم و عليه فإذا نوى الانفراد و المحل باقٍ يجب الاتيان بها. و فيه: ما تقدم من أن مفادها أجزاء قراءة الإمام عن قراءة المأموم، و ضمانه قراءته، و عليه فإذا كان في حال قراءة الإمام مأموماً فكأنه قرأ بنفسه.

[إذا نوى الانفراد في الأثناء فهل يجوز له العود]

الثالث: اذا نوى الانفراد في الأثناء، فهل يجوز له العود الى الائتتام بلا فصل، أو مطلقاً، أم لا يجوز؟ وجوه و الوجه في جواز العود اليه. أما جواز العدول الى الائتتام في الأثناء مطلقاً، أو جواز العدول من إمام الى إمام آخر لا سيما إذا لم يكن الثاني أجنبيّاً اى كان من المأمومين، اذ لو جاز في هذا المورد يجوز العود الى الإمام الأول، لا سيما اذا كان ذلك بلا فصل، و قد تقدم الكلام ما في هذين الوجهين، فإذا الأحوط عدم العود.

و هكذا فيما اذا تردد في الانفراد و عدمه فإنه من جهة أن الائتتام متقوم بالقصد فمع التريد ينعدم الائتتام لا محالة فيكون حكمه حكم ما اذا نوى الانفراد.

في اعتبار عدم الحائل بين الإمام و المأموم و الثاني من الشرائط:

[الشرط الثاني أن لا يكون بين الإمام و المأموم حائل]

إشارة

، و لا تصح مع حائل بين الإمام و المأموم يمنع المشاهدة بلا خلاف فيه في الجملة، و عن جماعة دعوى الإجماع عليه. و دليلهم له حسن زرارة أو صحيحه عن الامام الباقر (ع) المروي في الكافي: إن صلى قوم و بينهم و بين الإمام ما لا يتخطى فليس ذلك الإمام لهم بإمام. و أى صف

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١٥٥

[...]

كان أهله يصلون بصلاة إمام و بينهم و بين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة، فان كان بينهم ستره أو جدار فليست تلك لهم بصلاة إلا من كان من حيال الباب. قال، و قال: هذه المقاصير لم تكن في زمان أحد من الناس و إنما أحدثها الجبارون، ليست لمن صلى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة «١».

قال: و قال أبو جعفر (ع): ينبغي أن تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين الصّفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان «٢».

وقد استدلل بالجملة الاولى منه لهذا الحكم: بدعوى ظهور ما لا- يتخطى في إرادة الارتفاع، بأن يكون العلو بمقدار لا يمكن طيه بخطوة واحدة، بل يحتاج الى خطوة للصعود عليه أو غير ذلك، كما عن بعضهم، أو أنه يحمل عليه بقرينه قوله (ع) بعد ذلك: فان كان بينهم. الى آخره، فانه ظاهر في كونه تفریغاً على ما سبق؛ إذ على هذا لا يناسب مع إرادة العرض، كما عن المحقق اليزدي. ولكن يرد عليه- مضافاً الى ظهور ما لا- يتخطى أو قدر ما لا يتخطى في ارادة المسافة- أن ذيل الخبر صريح في ذلك، وهو قوله: يكون قدر ذلك مسقط. الى آخره، وعليه فيتعين البناء على أن قوله: فان كان ستره. الى آخره في مقام بيان مانع مستقل، ولا يكون تفریغاً على ما سبق، مع أن المحكى عن بعض نسخ الوافي بالواو فالصحيح الاستدلال بهذه الجملة للحكم ودعوى أنه مختص بما بين المأمومين أنفسهم، ولا- يعم ما بين المأمومين والإمام. مندفعه بأن الضمير في بينهم إنما يرجع الى جميع من تقدم وهم: الإمام والمأمومون واهل الصف والصف الذي يتقدمهم.

فان قلت: إن الخبر مروى في الوسائل هكذا: وإن صلى قوم بينهم وبين الإمام

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٧.

(٢) الوسائل باب ٦٢ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١٥٦

الا في المرأة

ستره أو جدار. الى آخره وعليه فلا يعم ما بين المأمومين أنفسهم.

قلت: ان الوسائل إنما يروى الخبر عن الكافي والتهديب والفقيه والموجود فيها ما تقدم.

فتحصل أن المستفاد من الخبر اعتبار عدم الحائل بين الإمام والمأمومين وبين المأمومين أنفسهم.

ولا يعارضه موثق ابن الجهم عن الإمام الرضا (ع) عن الرجل يصلى بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر أ يجوز أن يصلى بهم؟ قال (ع) نعم «١» لأن في بعض النسخ: شبر بدل ستر وهو أنسب بفرض كون المكان ضيقاً، مضافاً الى أنه يتعين طرحه على التقدير الآخر لا عرض الأصحاب عنه.

فروع:

[اختصاص الحكم بالرجال فقط]

الأول: أن هذا الحكم الذي ذكرناه إنما هو في الرجال وإلا فعدم اعتبار عدم الحائل في المرأة في الجملة ممّا لا إشكال فيه ولا خلاف، إلا عن الحلبي؛ لموثق عمار عن الامام الصادق (ع) عن الرجل يصلى بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز أن يصلين خلفه؟ قال (ع): نعم إن كان الإمام أسفل منهن. قلت: فان بينهن وبينه حائطاً أو طريقاً، قال (ع): لا بأس «٢».

و لو كانت مقتدياً بالمرأة فهل يعتبر عدم الحائل كما عن الاصحاب، أم لا؟ وجهان من إطلاق الصحيح ومن أن الظاهر من قوله (ع): فان كان بينهم ستره. الى

(١) الوسائل باب ٥٩ من أبواب صلاة الجمعة حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٦٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١٥٧

]...[

آخره، كون مصب الصحيح الرجال، و حيث إن استفادة الحكم للنساء فى بعض الموارد مع كون الخطاب متوجهاً الى الرجال أنما هو بواسطة العلم بعدم خصوصية الذكور، و فى المقام يحتمل تلك. مضافاً الى معارضة ذلك فى الصحيح بجريان مثله فى الموثق، فلا مناص عن الرجوع الى ما يقتضيه القواعد، و قد عرفت فى أول هذا المبحث أنها تقتضى عدم اعتبار كل ما شك فى اعتباره مع عدم الدليل عليه، و الظاهر أولوية الوجه الأول؛ إذ الإتيان بالضمير المذكور إنما هو للتغليب كما فى سائر الموارد.

[هل يبطل الصلاة بوجود الحائل فى بعض احوال الصلاة]

الثانى: إذا كان الحائل فى بعض أحوال الصلاة من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود، فهل تبطل الجماعة أم لا؟ وجهان، بل قولان. قد استدلل للأول بالإطلاق. و اورد عليه - كما عن المحقق النائنى - بأن الظاهر من قوله (ع): فان كان بينهم سترة أو جدار. هو استمرار وجود الستر فى جميع أحوال الصلاة؛ لأنه حال لقوله: صلى قوم. فيصير المعنى صلوا فى حال وجود الحائل، و اوضح أنه لو كان الحائل فى حال الجلوس فقط لا يصدق قوله: صلوا فى حال وجود الحائل. و فيه أولاً: النقص بأكثر موانع الصلاة؛ فإن أدلتها تتضمن النهى عن الصلاة معها، أو بطلانها مع وجودها. و ثانياً بالحل و هو: أن الصلاة مركبة اعتبارية تدريجية الوجود و بتبعها تكون الجماعة كذلك، و عليه فاذا دل دليل على اعتبار شىء او عدمه فيها، أو بطلانها مع وجود يدور الأمر فى بادئ النظر بين كونه معتبراً فى المجموع من حيث المجموع فلا يقدر وجوده فى بعض الحالات، و بين كونه معتبراً فى الجميع بمعنى اعتباره فى حال التلبس بكل جزء من أجزائها، فيقدر وجوده و لو فى حال من الحالات، و لكن الظاهر

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ١٥٨

]...[

هو الثانى؛ لأن اخذه بالاعتبار الأول يحتاج الى عناية زائدة، فتدبر، فالأظهر هو الأول. و بما ذكرناه ظهر حكم ما اذا كان الحائل بنفسه قصيراً لا يمنع عن المشاهدة إلا فى بعض احوال الصلاة كالجلوس، فإن الأظهر فيه المنع. نعم ما كان يمنع المشاهدة فى حال السجود كما إذا كان بمقدار شبر او اقل كعتبة الباب لا بأس به بلا خلاف ظاهر و إن حكى عن المصاييح الإشكال فيه؛ لعدم صدق السترة و الجدار عليه عرفاً، كما هو واضح.

[لو كان الحائل مما يتحقق معه المشاهدة]

الثالث: اذا كان الحائل ممّا يتحقق معه المشاهدة فى حال الصلاة، كما اذا كان زجاجاً، أو كان فيه ثقب، او كان شباكاً، هل يكون مانعاً أم لا؟ وجهان مبنيان على أن ما فى الحسن المتقدم من جعل الجدار مقابلاً للسترة، هل هو باعتبار ذات الساتر بمعنى أن الساتر قد يكون جداراً و قد يكون غيره.

و بعبارة اخرى: تارة يكون موضوعاً للستر، و اخرى لا يكون كذلك و إن كان ممّا يستر، أم هو باعتبار أصل السترة؟ فيكون الجدار

بنفسه من حيث هو مناطاً للحكم سواء تحقق به الستر أم لا؛ إذ على الأول لا- بأس به لعدم الستر و عدم المنع عن المشاهد؛ و على الثاني فيه بأس؛ لصدق الجدار و الحائل و الثاني أظهر؛ إذ الظاهر من تعليق الحكم على الجدار، و ذكره في مقابل السترة إنما هو إرادة معنى آخر غير الساتر، و الظاهر إرادة مطلق الحائل و إن لم يمنع عن المشاهدة.

و أما دعوى انصراف الجدار عن مثل الشباييك و الزجاج. فممنوعه، فالأظهر هو المنع.

و قد استدلل للمنع عن الاقتداء خلف الشباييك بوجهين آخرين:

أحدهما: عموم المقاصير في الحسن المتقدم؛ فإن إطلاقها يشمل ما إذا جعلت

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١٥٩

[...]

مشبكة.

و فيه: أن الظاهر كونها إشارة الى المقاصير الموجودة في ذلك الزمان، و كونها أو بعضها مشبكة غير معلوم، مع أنه لو سلم كونها للإشارة الى الجنس يكون ذلك بملاحظة افرادها التي أحدثها الجبارون.

و بعبارة أخرى: ما كان من سنخ ما تعارف حدوده في عصرهم.

الثاني: عموم ما لا يتخطى بتقريب: أن لما لا يتخطى فردين: أحدهما: ما لا يمكن طيه بخطوة. ثانيهما: ما لا يتخطى للحائل.

و فيه: ما تقدم من ظهور الخبر، بل صراحته في إرادة التبعد.

حكم جماعة من بجناحي من يكون بحيال الباب

الرابع: لو كان الحائل بين الإمام و بعض المأمومين أو بين بعض الصف اللاحق و الصف السابق إلا أن من هو خلف الحائل متصل بفاقده، كما إذا كان الإمام في المحراب الداخل، و كان بعض المأمومين واقفاً بحيال الباب من الصف الأول الى آخر الصفوف، و الآخرون على يمين من بحيال الباب أو شماله؛ لا إشكال في صحة جماعة من بحيال الباب كما صرح بها في الحسن المتقدم، فهل يصح جماعة الباقيين أم لا؟ وجهان.

و قد اختلفت فيه أقوال القوم، و تشتت فيه كلماتهم.

فعن القواعد: لو صلى الإمام في محراب داخل صحت صلاة من يشاهده من الصف الأول خاصة و صلاة الصفوف الباقية أجمع؛ لأنهم يشاهدون من يشاهده.

و عن الدروس: و لو صلى في محراب داخل بطلت صلاة الجناحين من الصف

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١٦٠

[...]

الأول خاصة، و قريب منهما غيرهما.

و عن صريح جماعة ظاهر آخرين خلاف ذلك، و أنه يكفي مشاهدة من يشاهد الامام و لو بوسائط سواء كان في صفه أو في الصف المتقدم عليه، بل لعل هذا هو المشهور بين الأصحاب.

و كيف كان، فالكلام يقع في موردين:

الأول: في أنه هل يعتبر عدم الحائل بين كل مأموم و بين الإمام، أم يكفي عدم الحائل بين المأموم و بين مأموم آخر لا حائل بينه و بين

الإمام و إن كان بينه و بين الإمام حائل؟.

الثاني في أنه هل يعتبر المشاهدة القدامية بين المأموم و الإمام و المأمومين بعضهم مع بعض، أم يكفي مطلق المشاهدة و لو كانت يمينية أو يسارية بأن يكون مشاهداً من على يمينه أو يساره؟ و قد وقع الخلاف في كل منهما.

أما الأول، فقد استدل لاعتبار عدم الحائل بين كل مأموم و الإمام بان الضمير في قوله (ع): فان كان بينهم سترة أو جدار فليس «١» الى آخره يرجع الى المأمومين فتكون جملة (و بين الإمام) مقدره، فتكون النتيجة أنه إن كان بين المأمومين و بين الإمام سترة أو جدار فليس تلك لهم بصلاة، و ظاهر ذلك اعتبار عدم الحائل بين كل مأموم و بين الإمام.

و فيه: أن الظاهر رجوع الضمير الى ما اريد منها في الفقرتين السابقتين على هذه الفقرة و قد تضمنت إحداهما لاعتبار عدم البعد بين الإمام و المأموم، و الثانية لاعتبار عدم البعد بين المأمومين بعضهم مع بعض، فكان هذه الفقرة إجمال ما فصل في تينك الفقرتين، و متضمنه لبيان اعتبار عدم الحائل على النحو الذي اعتبر عدم

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١٦١

[...]

البعد فتكون ظاهرة في إرادة أن لا يكون بين المأموم و بين الإمام، أو من هو منشأ لاتصاله بالإمام حائل، فمن هذه الجهة لا إشكال في صحة جماعة من بجناحي من يكون بحيال الباب.

و أما الثاني: فعن جماعة عدم الاكتفاء بالمشاهدة اليمينية و اليسارية، و اعتبار المشاهدة القدامية.

و استدل لهم بقوله (ع)- في الحسن المتقدم-: و أن كان بينهم سترة أو جدار فليس تلك لهم بصلاة إلا من كان بحيال الباب.

و تقريب الاستدلال به من وجهين:

أحدهما: أن المستثنى هو خصوص الشخص المصلّي بحيال الباب في قبال جانبيه ممن كان على يمينه و يساره.

و ثانيهما: أن الاستثناء إنما يكون عن قوله (ع): و هذه المقاصير لم تكن في زمن احد من الناس. قدم عليه، فيكون هكذا: و ليس لمن

صلى خلفها بصلاة من فيها صلاة إلا من كان بحيال الباب.

و لكن يرد على التقريب الأول: - مضافاً الى أن لازمه بطلان صلاة جميع الصفوف المتأخرة إلا من كان بحيال الباب؛ لأنه إذا حكم

ببطلان طرفي الصف الأول لعدم الاكتفاء بالمشاهدة اليمينية و اليسارية لزم الحكم ببطلان طرفي الصف الثاني لحيلولة طرفي الصف

الأول بينهم و بين من هو بحيال الباب فلا يمكن لهم المشاهدة إلا من اليمين و اليسار، و هذا ممّا لم يلتزم به احد من الأصحاب؛ فانهم

صرحوا بصحة جماعة الصفوف المتأخرة أجمع - أن المستثنى يحتمل أن يكون الصف الكائن بحيال الباب في مقابل الصفوف الواقعة

عن جانبيه لا خصوص الشخص الواقف بحيال الباب.

و يشهد له: أن موضوع الحكم في الفقرة السابقة على الفقرة المذكورة الصف.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١٦٢

[...]

و يحتمل أن يكون الشخص الواقف بحيال الباب.

فعلى الأول عدم دلالة على ما استدل به له واضح، بل يدل على العكس كما لا يخفى.

و أما على الثانى، فحيث إنَّ المستثنى منه - كما عرفت - كل من لا يكون بينه وبين من هو متصل به و واسطة في اتصاله بالإمام. و بعبارة اخرى: من يحكم بصحة اقتدائه حائل فلا- محالة يكون المستثنى من ذلك من جهة خروجه عن ذلك موضوعاً، فيكون المستثنى في قبال من هو وراء الحائل الذى يكون بينه و بين من أتصل به حائل، لا في قبال جانيه ممن كان على يمينه و يساره. و يرد على التقريب الثانى، أولاً: أنَّ كون الاستثناء عن قوله (ع): و هذه المقاصير. الى آخره خلاف الظاهر جداً. و ثانياً: أنه لو كان استثناء عنه، فالمستثنى منه ليس من يصلى في طرفى الصف المنعقد في قدام الباب الذى ليس بينه و بين من هو واقف بحيال الباب حائل، بل من يصلى خلف حائطى جناحيه؛ لقوله: ليس لمن صلى خلفها حيث قصر البطلان على من يصلى خلف المقاصير.

فتحصل: أن هذه الجملة لا تنافى ما قدمناه، فالأظهر صحة جماعة من بجناحي من يكون بحيال الباب.

الخامس:

لو شك في وجود الحائل

، فان كان مسبقاً بالعدم بنى على عدمه للاستصحاب. و دعوى: أنه لا- يثبت به اتصاف صلاة المأموم بان لا يكون بينه و بين من يتقدمه ستره أو جدار الذى هو معتبر في صحة الجماعة. مندفعه بأنه لا يستفاد من الحسن أكثر من مانعية الحائل، و عليه فيجرب في الأصل.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ١٦٣

و لا مع علو الإمام في المكان بما يعتد به

و به يظهر أنه لو لم يكن مسبقاً بالعدم و إن لم يجز الاستصحاب إلا أنه تجرى أصله البراءة بناءً على جريانها في الشبهات الموضوعية التحريمية الضمنية، و ببركتها يحكم بصحة الجماعة.

و بعبارة اخرى: قد عرفت في أول هذا البحث أن مقتضى الأصل عدم اعتبار كل ما شك في اعتباره في الجماعة وجوداً أو عدماً، كانت الشبهة موضوعية أو حكمية.

و بما ذكرناه ظهر ضعف ما في العروة من التفصيل بين سبق عدمه و عدمه، فحكم في الأول بإجراء الأصل، و اعتبر في الثانى الاطمينان بعدمه.

و أضعف منه التفصيل بين حدوث الشك في الأثناء، و حدوثه قبل الدخول فيها، و الحكم في الأول بجريان الاستصحاب، و فى الثانى بعدمه.

في اعتبار عدم العلوّ و

[الشرط] الثالث: عدم علو مكان الإمام عن المأموم

، ف لا تنعقد الجماعة مع علو الإمام في المكان بما يعتد به على المشهور، بل عن جماعة دعوى الإجماع عليه. و عن الشيخ في الخلاف القول بالكراهة مدعياً عليه الإجماع، و وافقه صاحب المدارك و الذخيرة و غيرهما.

و فى الشرائع و غيرها التردد فى الحكم.

ثم إنَّ القائلين بالمنع على طوائف.

منهم: من قدر العلوّ المانع بالشبر و أزيد، و هو المنسوب الى المشهور.
و منهم: من قدره بالمعتد به. و الظاهر رجوعه الى الأول، كما يشهد له أنّ بعضهم جمع بينهما.
و منهم: من قدره بما لا يتخطى، و هو المحكى عن الدروس و الموجز الحاوى
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١٦٤
[...]

و الجعفرية و غيرها.
و قد استدل جمع منهم لهذا الحكم بحسن زرارة المتقدم، بدعوى: أنّ المراد بالموصول فى ما لا يتخطى هو مطلق البعد الذى لا
يمكن طيه بخطوة كان قائماً على الأرض أو مبسوطاً فيها.
و لكنه خلاف الظاهر جداً؛ فإنّ الظاهر منه البعد المبسوط فى الأرض.
و يؤيده أنّه لو حمل على ما ذكر لزم التخصيص حينئذٍ فى الرواية من جهة أنّ العلوّ الذى لا يتخطى ليس مانعاً بالنسبة الى موقف
المأموم.
فالصحيح أن يستدل له بمفهوم موثق عمّار المتقدم فى مسألة اعتبار عدم الحائل، و هو و إن كان مقتضى إطلاقه عدم انعقاد الجماعة
بما إذا كان الإمام مساوياً للمأموم فى الموقف، لكنّه فى هذا المورد يقيد بما ستعرف.
و بموثقه الآخر عن الإمام الصادق (ع) عن الرجل يصلى يقوم و هم فى موضع أسفل من موضعه الذى يصلى فيه، فقال (ع): إن كان
الإمام على شبه الدكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم، و إن كان أرفع منهم بقدر إصبع أو أكثر أو أقل، اذا كان
الارتفاع بطن مسيل كما فى الكافى، و عن بعض نسخ التهذيب أو يقطع مسيلاً كما عن بعض نسخه الآخر، أو بقدر شبر كما عن
نسخة ثالثة أو بقدر يسير كما عن نسخة رابعة، أو يقطع سيلاً كما عن الفقيه. فان كان أرضاً مبسوطاً و كان فى موضع منها ارتفاع فقام
الإمام فى الموضع المرتفع و قام من خلفه أسفل منه و الأرض مبسوطاً إلّا أنهم فى موضع منحدر فلا بأس. انتهى «١».
و أورد عليه سيد المدارك أنّه ضعيف السند، متهافت المتن، قاصرة الدلالة فلا يسوغ التعويل عليه فى حكم مخالف للأصل.

(١) الوسائل باب ٦٣ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١٦٥

[...]

و فيه: أنه موثق حجة لا سيما اذا كان لعمّار الذى ادعى الاجماع على العمل بروايته، و التهافت ليس فى محل الاستدلال به، و دلالة
تامة كما ستعرف.

و مجمل القول فيه: أنّه يدلّ على ثبوت البأس اذا كان علو الإمام على وجه التسنيم أو التسريح الشبيه به اذا كان بقدر الشبر و أزيد، و
عدم ثبوت البأس اذا كان أقل من الشبر، أو كان العلو على وجه الانحدار فلنا دعاو ثلاث:
الاولى: دلالة على ثبوت البأس اذا كان العلوّ تسنيمياً و بقدر الشبر.

و الدليل عليه: أنّ كلمة ان فى قوله (ع): و ان كان أرفع. الى آخره، شرطية لا وصلية و إلّا لزم المنع عن ارتفاع الإمام و لو كان أقل من
إصبع و هو بديهي الفساد. مضافاً الى أنّ هذا لا يلائم لعطف أو أكثر عليه؛ لأنها لو كانت وصلية تكون مسوقة لبيان الفرد الخفى، مع
أنّه ورد فى بعض النسخ بالفاء.

و أما جزاؤها فليس قوله (ع): فان كان أرضاً الى آخره، و إلاّ لزم المنع عن الارتفاع باقل من إصبع في غير الأرض المبسوطة و هو خلاف الضرورة، بل هو إما محذوف و هو قوله: جاز؛ أو موجود و هو قوله: لا بأس.

و على ذلك فعلى نسخة الشبر دلالة على المدعى واضحة، و أما على سائر النسخ؛ فلأن المتبادر من قوله (ع): و إن كان ارفع منهم بقدر إصبع. الى آخره، أو المتيقن منه إرادة ما يقرب من إصبع غايته الى الشبر.

الثانية: دلالة على عدم البأس بما اذا كان العلو أقل من الشبر، و تلك بناءً على نسخة الشبر واضحة، و أما على سائر النسخ، فان قلنا بان المتبادر منه ما يكون غايته الشبر فكذلك، و إلاّ فللشك، فيتمسك لعدم مانعته باطلاقات أدلة الجماعة، و الأصل.

الثالثة: دلالة على عدم مانعية العلو اذا كان على وجه الانحدار حيث يكون العلو تدريجياً على وجه لا ينافي صدق انبساط الأرض، و الدليل عليه: ذيل الموثق، هذا

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١٦٦

و يجوز العكس و لا يتباعد المأموم بالخارج عن العادة من دون صفوف

في علو الإمام، و عرفت اعتبار عدمه.

و يجوز العكس أى لا بأس بعلو المأموم على الإمام و لو بكثير بلا خلاف ظاهر فيه، و عن جماعة دعوى الاجماع عليه. و يشهد له قوله (ع) في ذيل الموثق المتقدم: و إن كان الرجل فوق بيت أو غير ذلك دكاناً كان أم غيره و كان الإمام يصلى على الأرض أسفل منه جاز للرجل أن يصلى خلفه و يقتدى بصلاته و إن كان أرفع منه بشيء كثير، و نحوه موثقة الآخر المتقدم، و خبر على بن جعفر.

و لا يعارضها: خبر محمد بن عبد الله عن الرضا (ع) عن الإمام يصلى في موضع و الذين خلفه يصلون في موضع أسفل منه، أو يصلى في موضع و الذين خلفه في موضع أرفع منه، قال (ع): يكون مكانهم مستويًا «١» لتعين حمله على الأفضلية جمعاً. في اعتبار عدم التباعد

[الشرط الرابع: عدم التباعد الخارج عن العادة عن الإمام]

و الرابع: أن لا يتباعد المأموم عن الإمام أو من تقدمه من المأمومين بالخارج عن العادة من دون أن يكون بينهما صفوف متصله على المشهور بين الأصحاب نقلًا و تحصيلًا شهرة كادت أن تكون إجماعاً، بل هو كذلك في ظاهر التذكرة. كذا في الجواهر. و ما عن المبسوط من أنه إذا كان بينهما ثلاثمائة ذراع صحت الجماعة، و عن التذكرة احتمالاً، لم يتحقق صاحب الجواهر - ره - حكاية ذلك عنهما.

و كيف كان فلا شبهة في ذلك؛ لعدم صدق الجماعة و الاجتماع مع البعد المفرد،

(١) الوسائل باب ٦٣ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١٦٧

[...]

إنما الكلام فى أنه اذا كان بينهما قدر ما لا يتخطى هل تنعقد الجماعة أم لا؟ المنسوب الى المشهور هو الأول. وعن الغنية الثانى و ادعى عليه الإجماع و عن أبى الصلاح و جماعة من المتأخرين كأصحاب المدارك و المفاتيح و الحدائق و غيرهم، و ظاهر السيد و الكلينى و الصدوق موافقته.

و يشهد له: حسن زرارۀ المتقدم: إن صلى قوم و بينهم و بين الإمام ما لا يتخطى فليس ذلك الإمام لهم بإمام، و أىّ صف كان أهله يصلون بصلاة الإمام و بينهم و بين الصف الذى يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة- الى أن قال- و أيما امرأة صلت خلف إمام و بينها و بينه ما لا يتخطى فليس تلك بصلاة «١» و ظاهر الفقرات الثلاث اعتبار ذلك لظهور النفى فى نفي الصحة. و اورد على الاستدلال به بإيرادات:

الاول: أن النفى قد تعارف إرادة نفي الكمال منه، فلعله اريد منه ذلك فى المقام.

و فيه: أنه مع ذلك ظاهر فى نفي الصحة، و يؤيده فى المقام اقترانه بحكم الحائل.

الثانى: أن الحسن مذيل بقوله (ع): ينبغى للصفوف أن تكون تامّة متواصله بعضها الى بعض، و لا يكون بين الصفيين ما لا يتخطى يكون ذلك قدر مسقط جسد الانسان إذا سجد. فإنّ كلمه ينبغى ظاهره فى الاستحباب، بل لا شبهه فى إرادته بالنسبه الى كون الصفوف تامه، و حيث إنّ قوله (ع): و لا يكون بين الصفيين. عطف على مدخول ينبغى و ظاهر فى إرادة بيان ضدّ التواصل، فيكون المتحصل من هذه الجملة أنه يستحب تواصل الصفوف بأن يكون بينها قدر ما يتخطى كقدر مسقط

(١) الوسائل باب ٦٢ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (لرؤمانى)، ج ٦، ص: ١٦٨

[...]

جسد الانسان اذا سجد، فانه فى هذه الصورة لا يتحقق شىء من البعد، بل يكون سجوده عند عقب من تقدمه و تتصل الصفوف، و على ذلك فيما أنّ الخبر يشهد بعضه على بعض فتكون الجمل الثلاث فى الصدر محموله على الاستحباب. و فيه أولاً: أنّ و لا يكون عطف على كلمه ينبغى لا على مدخولها.

و ثانياً: أنّ ظهور ينبغى فى ارادة الاستحباب بنحو يصلح أن يكون صارفاً عن ظهور النفى فى نفي الصحة غير ثابت.

الثالث: أنّ الظاهر من الجمل اعتبار أن لا يكون بين الموقفين أزيد من ما لا يتخطى، فيتعين حملها على الاستحباب لا سيما بعد تفسيره فى الذيل بأنّ المراد قدر مسقط جسد الانسان اذا سجد، فإنّه لا يتحقق شىء من البعد فى هذه الصورة، بل يكون سجوده عند عقب من تقدمه كما هو واضح، و بديهى اغتفار أزيد من ذلك.

و فيه: أن الظاهر إرادة ما بين موقف المتقدم و مسجد المتأخر، و ذلك من جهه ظهوره فى إرادة ما لا يتخطى باعتبار المحل الذى يكون مصلى الانسان و هو الفضاء الذى يتمكن فيه من الإتيان بجميع أفعال الصلاة.

و يشهد له: - مضافاً الى ذلك- أنّ الظاهر من تواصل الصفوف تواصلها بلحاظ حال السجود فكذلك يكون المراد من و لا يكون بين الصفيين ذلك كما لا يخفى، و على ذلك فلا موجب للحمل على الاستحباب.

الرابع: أنّ الموصول فيما لا يتخطى مجمل و مردد بين البعد الذى لا يتخطى و بين العلو الذى لا يتخطى، أو الحائل الذى لا يتخطى، فلا يتم الاستدلال.

و فيه: ما تقدم فى الحائل من أنّ الخبر كالصريح فى إرادة البعد و المسافه، فراجع.

الخامس: أنه يعارض موثق عمار المتقدم فى ائتمام المرأة مع الحائل المصرح بأنه يجوز للنساء أن يصلين خلف الإمام فى دار بينهما و

بينه حائط أو طريق، فأنه وإن ورد في المرأة إلا أنه لعدم القول بالفصل بينها وبين الرجل يتحقق التنافي بينه وبين الحسن
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١٦٩
]...[

الموجب ذلك لحمله على الفضيلة.
وفيه: أنه حيث يكون الموثق وارداً في مقام بيان عدم مانعية الحائل والطريق، وقابل للحمل على ما إذا لم يكن بين مسجد المرأة و
موقف الإمام قدر ما لا يتخطى فالمتعين ذلك؛ لعدم الإطلاق له من هذه الجهة.
السادس: إعراض الأصحاب عن الحسن.
وفيه: أنهم حملوه على الاستحباب؛ لما تقدم، فالخبر ليس معرضاً عنه، فالأظهر اعتبار أن لا يكون بين موقف المتقدم ومسجد المتأخر
أزيد من ما لا يتخطى، أي لا يمكن طيه بخطوة.
ولا يبعد دعوى أن هذا المقدار من الفصل يعد بعداً في العادة مخللاً بهيئة الجماعة، وعليها فلا نزاع ولا كلام في البين.
ويمكن أن يستشهد للمختار بصحيح ابن سنان عن الامام الصادق (ع): أقل ما يكون بينك وبين القبلة مريض عنز وأكثر ما يكون
مريض فرس «١» بناءً على أن المراد بالقبلة الصف المتقدم أو الإمام، كما عن المجلسي وغيره، ولا يخفى دلالة على هذا.
بقي في المقام امور:

الأول: الظاهر عدم اختصاص هذا الشرط بابتداء الصلاة، بل هو معتبر ابتداءً واستدامةً، كما هو المشهور بين الأصحاب على ما نسب
اليهم - خلافاً لما عن الشهيد - قده - في قواعده، فانه نسب اليه القول بكونه شرطاً في الابتداء فقط، و تبعه بعض من تأخر عنه - للحسن
المتقدم فإنه يدل باطلاقه على اعتبار هذا الشرط في جميع حالات الصلاة.

(١) الوسائل باب ٦٢ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١٧٠

]...[

الثاني: لو كانت الصفوف متصله وأهلها متهيئون للجماعة هل يجوز للبعيد أن يحرم قبل القريب أم يعتبر في إحرامه أن يكون متأخراً
عن إحرام من يتصل به؟ وجهان أقواهما الأول؛ فانه وان كان مقتضى ظاهر الدليل اللفظي هو الثاني إلا أنه للسيرة القطعية المستمرة
الى زمان المعصوم (ع) المستكشف استمرارها بالبرهان - إذ لو اعتبر عدم دخول البعيد في الجماعة إلا بعد إحرام القريب وإحرازه
ذلك المستلزم ذلك للترتيب في الأحرام لا تمتنع لحوق الجميع بالإمام في الجماعات الكثيرة كالجماعات المنعقدة في أواخر عصر
رسول الله (ص) - لا بد من الالتزام بكفاية تهيؤ المتقدم للإحرام.

الثالث: لو انتهت صلاة من في الصف المتقدم الذي هو واسطه في اتصال المتأخر فعرض البعد في الأثناء فلا كلام في صيرورته منفرداً
لو لم يعد المتقدم الى الجماعة بلا فصل.

إنما الكلام في أنه لو عاد إليها بلا فصل فهل تكون الجماعة باقية أم لا؟ وجهان، لا يبعد دعوى اظهرية الأول من جهة أن البعد
العارض في الفرض نظير الحائل غير المستقر تكون الأدلة الدالة على مانعية البعد منصرفه عنه، ولا أقل من الشك، فالمرجع
استصحاب بقاء الجماعة.

يعتبر عدم تقدم المأموم على الإمام

[الشرط] الخامس: أن لا يتقدم المأموم على الامام**إشارة**

، وهذا الشرط مما أجمع الأصحاب عليه صريحاً و ظاهراً، حكاه جماعة من الأساطين، و هو كافٍ فيه، بل الحكم المزبور من الامور المسلمة عند المتشرعة من الصدر الأول على وجه كاد أن يلحق بالضروريات، و يساعده الاعتبار فلا مورد لاطالة الكلام فيه. فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١٧١ [...]

إنّما الكلام في أنه هل يعتبر التأخر عنه أم يجوز مساواته معه؟ فالمشهور بين الأصحاب - على ما نسب اليهم - الثاني، و عن التذكرة دعوى الإجماع عليه.

و قد استدل له بوجوه:

(١) الإجماع.

و فيه: أن المحصل منه غير حاصل، و المنقول منه ليس بحجة، مع أنّ مدرك المجمعين سيأتي و ستعرف عدم صحة الاستدلال به فلا يكون الإجماع على فرض ثبوته تعبدياً.

(٢) إطلاق أدلة الجماعة.

(٣) أصالة البراءة عن اعتباره.

و هذان الوجهان يتمان اذا لم يدل دليل بالخصوص على اعتبار التأخر.

(٤) إطلاق الأمر بوقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام في النص «١» و هو كثير.

و فيه: أنّ هذه النصوص ليست في مقام بيان هذا الحكم؛ كي يمكن أن يتمسك باطلاقها، بل في مقام بيان حكم آخر، فيمكن أن يكون المراد بها ما يقابل الخلف فلا ينافيه التقدم بمقدار يسير.

و بذلك يظهر ما في الوجه.

(٥) و هو إطلاق الإذن بالوقوف حذاء الإمام اذا لم يجد في الصف مكاناً.

(٦) حكم أمير المؤمنين (ع) بصحة صلاة المختلفين في دعوى كل منهما الإمامة؛ «٢» إذ لا يكون هذه الدعوى إلّا مع التساوى.

و فيه: أنّه يدل على صحة الصلاة لا الجماعة و هو موافق للقاعدة غير منافٍ

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١٧٢

[...]

لاعتبار التقدم.

(٧) إطلاق الأمر بقيام المرأة في وسط النساء لو صلين جماعة، و في بعض تلك النصوص النهي عن تقدمها عليهن.

وفيه: أن التمسك باطلاق الأمر بقيامها وسطاً في غير محله بعد عدم ورودها في مقام بيان هذا الحكم.

و أما النهى عن تقدمها فالظاهر إرادة التقدم على النهج المتعارف في الجماعة من وقوف الإمام بين يدي المأمومين.

و به يظهر ما في الوجه (٨) و هو الأمر بتقدم الإمام فيما إذا كانوا ثلاثة فما فوق بدعوى أنه يدل على عدم لزومه إذا كانوا اثنين.

(٩) ما دل على أنه إذا دخل جماعة المسجد قبل أن يتفرق جميع من فيه و أرادوا أن يصلوا جماعة لا يبدو بهم إمامهم.

وفيه: - مضافاً الى ما تقدم من عدم الإطلاق له - أن في قوله (ع): و لا يبدو.

نسخة اخرى و هي: و لا يبدر، بالرأء المهملة.

و قد استدل لاعتبار التأخر و لو قليلاً بوجه:

الأول: الأصل.

و قد عرفت أن الأصل في المقام البراءة لا الاشتغال، مضافاً الى اطلاق الادلة.

الثاني: الأمر بتقدم الإمام اذا كان المأموم أزيد من واحد.

وفيه: أن هذا الأمر محمول على الاستحباب قطعاً؛ إذ المراد بالتقدم في هذه النصوص وقوف الإمام في صف و المأمومين في صف

آخر، و لا شبهة في عدم لزوم ذلك.

الثالث: التوقيع المروي عن الحميري على ما عن الاحتجاج الوارد في السجود على القبر و الصلاة عند قبورهم عليهم السلام: و أما

الصلاة فأنها خلفه يجعله

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١٧٣

[...]

الإمام، و لا يجوز أن يصلى بين يديه و لاعن يمينه و لاعن شماله لأن الإمام لا يتقدم عليه و لا يساوى «١» بتقريب: أن المراد من الإمام

في التعليل إمام الجماعة لا إمام الأصل، و إلا لزم اتحاد العلة و المعلول، و هو كما ترى.

و فيه أولاً: أنه مرسل بالنسبة لنا و إن كان مسنداً عند مصنفه، و حذف الاسناد رعاية للاختصار.

و ثانياً: أن الخبر محكى عن الفقيه هكذا: و لا يجوز أن يصلى بين يديه لأن الإمام لا يتقدم عليه و يصلى عن يمينه و شماله. و لا شبهة

في أن الفقيه أضبط من الاحتجاج.

و لو سلم تساويهما في ذلك فحيث إن الخبر واحد قطعاً فهو من قبيل اشتباه الحجّة باللاحجة لا من قبيل تعارض الخبرين، فلا يصح

الاستدلال به للإجمال.

و ثالثاً: أنه يجوز حمل الإمام في التعليل على إمام الاصل من دون أن يلزم المحذور المتقدم بأن يكون المراد: أن الإمام في حال حياته

و مماته، و في حال الصلاة و غيرها لا يتقدم عليه. و هذا الاحتمال لو لم يكن أظهر ممّا قيل لا أقل من تساويه معه فيصير الخبر من هذه

الجهة مجملاً.

الرابع: النصوص «٢» الواردة في كيفية صلاة العراء جماعة الآمرة بتقدم الإمام على المأمومين بركبتيه، و ظهورها في الوجوب غير قابل

للانكار؛ إذ- مضافاً الى ظهورها في نفسها فيه- أن الأمر به في مثل هذه الحالة التي لو لا لزوم التقدم لكان الأولى الأمر بالتساوى

لكونه أحفظ و أستر، لا يتوقف في حمله على الوجوب، و هذا الوجه تام.

و يؤيده معهودية تقدم الإمام في الجماعات و مناسبة ذلك مع عنوان الإمامة، فالأظهر لزوم تقدم الإمام، و مقدار التقدم موكول الى

العرف.

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب مكان المصلّى حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٥١ من أبواب لباس المصلّى.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١٧٤

[...]

ثم إن المعبر تقدم الإمام على المأموم في جميع حالات الصلاة؛ لما تقدم في الشرط السابق.

الجماعة حول الكعبة

ثم إنّه لا بأس بالتنبيه على أمرين مناسبين للمقام:

الأول: أنه هل تجوز الجماعة بالاستدارة حول الكعبة كما عن الاسكافي والشهيدان والمحقق الثاني وغيرهم، بل عن الذكرى الإجماع عليه أم لا تجوز كما عن القواعد والمنتهى؟ وجهان. وعن جماعة الاستشكال فيه.

وقد استدلل للأول بأن ما دل على اعتبار تقدم الإمام على المأموم إنما يراد به تقدمه عليه بلحاظ الكعبة الشريفة، أو بلحاظ الدائرة المفروضة حولها التي يكون مركزها وسط الكعبة، وعليه فحيث إنّه يمكن التقدم بلحاظهما في الجماعة بالاستدارة فلا بد من البناء على صحتها.

وبأن ما دل على اعتبار التقدم مختص بما اذا كان استقبال الإمام والمأموم الى جهة واحدة، وفي صورة الاستدارة لا دليل على اعتبار التقدم، والأصل يقتضى عدمه. وبالإجماع.

وفي الكل نظر، أما الأول؛ فلأنه - مضافاً الى ان لازم ما ذكر أن لا تكون الجماعة مشروعاً في الكعبة؛ لعدم إمكان فرض التقدم بذلك للحاظ - أنه خلاف الظاهر؛ فان المنساق الى الذهن مما دل على اعتبار التقدم هو التقدم في الجهة.

و أما الثاني؛ فلأنه - مضافاً الى أنّ لازمه مشروعية الجماعة داخل الكعبة مع كون قفا كلّ منهما الى الآخر - أنه خلاف إطلاق الدليل. وأما الثالث؛ فلعدم ثبوته أولاً، وعدم كونه تعديلاً ثانياً.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١٧٥

[...]

وبما ذكرناه يظهر مدرك القول الآخر ولكن الأظهر الصحة؛ لما عن الذكرى من ثبوت السيرة عليه في عصر المعصومين عليهم السلام من دون إنكار أحد منهم.

ثم إن الظاهر على ما حكى أن بناء المجوزين لهذه الجماعة على اعتبار عدم تقدم المأموم على الإمام، غاية الأمر صريح جماعة منهم، و ظاهر آخرين اعتبار عدم التقدم بلحاظ الكعبة الشريفة.

و ظاهر جماعة منهم اعتباره بلحاظ الدائرة المفروضة حولها التي يكون مركزها وسط الكعبة و هما و إن توافقا في الدائرة الحقيقية حولها - إلا أنه ربما ينفك كل منهما من الآخر في بعض الفروض.

و حق القول في المقام: أن اعتبار عدم تقدم المأموم على الإمام لما كان مدركه الارتكاز و الإجماع و الضرورة لا يبعد دعوى اعتباره في هذه الجماعة، و لازمه كفاية أحد الأمرين؛ إذ في ما اذا لم يكن متقدماً بأحد اللحاظين و متقدماً بلحاظ آخر حيث إنّه لا دليل على اعتبار العدم بلحاظه أيضاً، و مقتضى الإطلاقات و الأصل عدم اعتباره فينبى على الصحة.

و أما اعتبار التقدم فحيث إنّ دليله لا يشمل هذه الجماعة الثابتة مشروعيتها بالسيرة كما تقدم، فلا بد فيها من الرجوع الى الإطلاق و الأصل المقتضيين لعدم اعتباره.

و بما ذكرناه يظهر ما في كلمات القوم في المقام

[صحة الصلاة في موارد بطلان الجماعة اذا لم يخل بوظيفة المنفرد]

الثاني: أنه قد تقدّم أنه في موارد بطلان الجماعة إذا لم يخل بوظيفة المنفرد صحت صلاته، و كذلك اذا أخل بوظيفته و لم يكن الإخلال عن علم و عمد، أو عن جهل تقصيري، و لم يكن ما أخل به ممّا يوجب بطلان الصلاة مطلق الإخلال به و إن لم يكن عمدياً. و عليه فان أخل باحد هذه الشروط عن غير عمد و علم صحت صلاته إذ لم

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١٧٦

و لو أدرك الإمام راعياً أدرك الركعة و الا فلا

يأت بما يوجب البطلان مطلق وجوده و ان بطلت الجماعة؛ لأنها شروط واقعية لها كما هو ظاهر النصوص.

و ما في بعض النصوص من نفي الصلاة عن فاقد بعض تلك الشروط. اريد به في نفسه أو بواسطة حديث «لا تعاد» الصلاة المقصودة أي الجماعة، أو نفي الصلاة في صورة العلم و العمد، كما يظهر لمن راجع ما ذكرناه في تلك المسألة مفصلاً.

[فصل] فيما تدرك به الركعة [و الجماعة]

إشارة

فصل: فيما تدرك به الركعة و ما تدرك به الجماعة، فالكلام في هذا الفصل يقع في مقامين:

الاول فيما تدرك به الركعة.

الثاني: فيما تدرك به الجماعة.

[المقام الأول: فيما تدرك به الركعة]

إشارة

أما المقام الأول، فالمشهور بين الأصحاب أنّه لو أدرك الإمام راعياً أدرك الركعة و إلّا فلا.

و عن المصنف -ره- في التذكرة و نهاية الأحكام أنّه يشترط فيه الذكر قبل أن يخرج الإمام عن حدّ الراعي.

و عن الشيخين و القاضي - أنه لا تدرك الركعة إلّا بأدراك تكبيرة الركوع.

و منشأ الاختلاف اختلاف النصوص فإنها على طوائف ثلاث:

الاولى ما هو ظاهر فيما ذهب إليه المشهور كصحيح الحلبي عن الامام الصادق (ع): إذا أدركت الإمام و قد ركع فكبرت و ركعت قبل

أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت الركعة، و ان رفع رأسه قبل أن ترقع فقد فاتتك الركعة «١».

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١٧٧

[...]

و هذا في الدلالة على عدم اعتبار إدراك تكبيرة الركوع و أن إدراك الركعة يكون بادراك الركوع يكون مثل ما دل على أن من خاف أن يرفع الامام رأسه جاز له أن يركع في مكانه و يمشى راکعاً أو بعد سجوده. و ما دل على استحباب إطالة الإمام ركوعه اذا أحس بمن يريد الاقتداء به.

و بعبارة اخرى: يكون صريحاً فيه.

و أما في الدلالة لى عدم اعتبار الذكر قبل أن يرفع الإمام رأسه فليس هكذا، نعم هو ظاهر فيه.

لا يقال: إنه يدل على ادراك الركعة بصرف الإتيان بالتكبيرة قبل رفع الإمام رأسه و إن لم يجتمع معه في الركوع في زمان، و هذا ممّا لم يقل به أحد، فلا بد من طرحه.

فإنه يقال: إن الشرطية الاولى و إن كانت ظاهرة في ذلك إلا أن ظاهر قوله (ع) بعدها: و إن رفع رأسه. الى آخره هو اعتبار إدراك الركوع، إذ الظاهر منه الأخذ في الرفع، و أيضاً الظاهر كونه مفهوماً للشرطية الاولى، فتدبر.

و صحيح سليمان بن خالد عنه (ع) في الرجل اذا ادرك الإمام و هو راکع و كبر الرجل و هو مقيم صلته ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة «١» و نحوهما خبر زيد، «٢» و قريب منهما خبرا معاوية بن ميسرة «٣» و شريح «٤».

الثانية: ما هو ظاهر في القول الثالث كصحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (ع): إن لم تدرك القوم قبل أن يكبر الإمام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة «٥»؛ إذ لو لا اعتبار إدراك تكبيرة الركوع لما كان مورد للنهي عن الدخول في

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٤.

(٥) الوسائل باب ٤٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١٧٨

[...]

الجماعة.

و دعوى أن من المحتمل إرادة الجماعة مع المخالفين و يشهد له: التعبير بلفظ القوم، فالوجه في النهي عن الدخول حينئذ عدم اجزاء قراءتهم عن قراءته. مندفعه بانه لم يعتبر فيه إدراك القراءة، و إنما اعتبر إدراك تكبيرة الركوع، فهذا الاحتمال خلاف الظاهر، كما أن احتمال إرادة الكراهة من النهي فيه خلاف الظاهر.

و صحيحه الآخر عن الامام الباقر (ع): اذا أدركت التكبيرة قبل أن يركع الإمام فقد ادركت الصلاة «١».

و صحيحه الثالث: لا تعدد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام «٢».

و المراد بالركعة هو الركوع؛ لما عرفت من إطلاقها عليه، و لو لا عدم إدراك الركعة مع عدم إدراك تكبيرة الركوع لما صح النهي

عن الاعتداد بتلك الركعة.

و صحيح الحلبي أو حسنه عن الامام الصادق (ع) في الجمعة: إذا ادركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد ادركت الصلاة، فان ادركته بعد ما ركع فهي الظهر أربع ركعات «٣».

و اورد عليه: بأنه يحتمل أن يكون المراد من الشرطية الاولى: قبل أن يتمها؛ و من الثانية: بعد الفراغ عنها.

وفيه: أن هذا خلاف الظاهر كما لا يخفى.

و ذكروا في الجمع بين الطائفتين وجهين:

الأول: حمل الثانية على الكراهة.

و اورد عليه: بأنه إن كان المراد من الكراهة كونها أقل ثواباً بالنسبة الى صلاة

(١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١٧٩

[...]

المنفرد فهذا راجع الى عدم استحباب الجماعة بهذا النحو أصلاً.

و إن كان المراد كونها أقل ثواباً بالنسبة الى الجماعة التي أدرك تكبيره الإمام؛ فيرد عليه أن هذا لا يوجب النهي عن الدخول في هذه الجماعة الموجب لتفويتها.

و يمكن أن يجاب عن الإيراد: بأن المراد رجحان تأخير الائتمام الى ما بعد و لو في حال التشهد إن أراد إدراك فضيلة الجماعة.

الثاني: أن يحمل الطائفة الاولى على ما اذا لم يدرك الإمام إلا في الركوع و الثانية على ما اذا ادركه قبله.

أقول: في كلا الوجهين نظر.

أمّا الأول؛ فلأن بعض روايات ابن مسلم كصحيحه الثاني غير قابل للحمل على ذلك؛ فإنّ لسانه لسان عدم إدراك الصلاة لا النهي عن الدخول.

و أمّا الثاني؛ فلإجماع على عدم الفرق بين الصورتين.

فالحق أن الطائفتين متعارضتان لا يمكن الجمع بينهما بوجه، و لا بد من الرجوع الى المرجحات و هي مع الطائفة الاولى؛ لكونها أشهر حتى أن الشيخ - ره - ادعى في بعض كتبه - كما نقل - الإجماع على ادراك الركعة بادراك ركوع الإمام، بل هي مشهورة، و الطائفة الثانية شاذة نادرة فيتعين العمل بالاولى.

الثالثة: التوقيع المروى عن الاحتجاج عن مولانا الحجة (ع) أن الحميري كتب إليه و سأله عن الرجل يلحق الامام و هو راكع فيركع معه و يحتسب بتلك الركعة، فإنّ بعض أصحابنا قال: إن لم يسمع تكبيره الركوع فليس له أن يعتد بتلك الركعة. فأجاب (ع) إذا لحق مع الإمام من تسييح الركوع تسييحه واحدة اعتد بتلك الركعة و إن لم يسمع تكبيره الركوع «١».

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١٨٠

]...[

و الظاهر أن هذا مدرّك القول الثانى. و لكن يرد عليه أوّلاً: أن التوقيع الشريف لضعفه فى نفسه و إعراض الأصحاب عنه لا يعتمد عليه. و ثانياً: أن النصوص المتقدمة كالصريحه- خصوصاً بعضها- فى إدراك الركعة بأدراك الركوع خاصه، و عدم اعتبار ادراك الذكر و عليه فلا- بد من تقييد مفهوم الشرطيه، أو رفع اليد عن مفهومها، و إن لم يكن شىء منها جمعاً عرفياً فلا بد من طرحه، فتحصل أن الأظهر ما هو المشهور. تنبيهات و ينبغى التنبيه على امور:

[صور معية المأموم مع الإمام فى الركوع]

الأول: أن لمعية المأموم مع الإمام فى الركوع التى هى مناط إدراك الركعة على ما تقدم صوراً:

(١) معيتهما فى حال وقوف كليهما فى الركوع.

(٢) معيتهما فى حال وقوف الإمام و هوى المأموم بأن كان الإمام حين وصول المأموم الى حد الركوع واقفاً و لكن حين انتهاء هويه الى الركوع أخذ الإمام فى الرفع، و فى هذه الصورة تارة يقف المأموم فى الركوع قبل أن يخرج الامام عن حد الركوع، و اخرى لا يقف.

(٣) معيتهما فى حال هوى المأموم و نهوض الامام بان اقترب وصول المأموم الى حد الركوع مع أخذ الامام فى رفع الرأس عنه. أما الصورة الاولى فهى لا إشكال فيها كما تقدم. و أما الصورة الثانية فان قلنا: ان الركوع اسم للمعنى الهيئى الاسم المصدرى، فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ١٨١

]...[

أو قلنا أنه يعتبر فى صدقه انتهاء الانحناء و الهوى الى الحد و لا- يكفى فيه مجرد الوصول الى ذلك الحد فلا كلام فى أنه لا يعتد بتلك الركعة و تكون فائتة.

و ذلك؛ لأن ظاهر قوله فى صحيح سليمان: ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه بقرينه التعبير بفعل الماضى اعتبار تحقق ركوع المأموم المتوقف على الوقوف و القرار قبل أن يرفع الإمام رأسه أى يشرع فى الرفع. و إن قلنا: إنه يكفى فى صدق الركوع الوصول الى الحد الشرعى و لا يعتبر انتهاء الانحناء كما لعله الأظهر، فقد يقال: إنه لا يعتد بتلك الركعة و ذلك؛ لوجوه.

الأول: انصراف الركوع الى الركوع بالمعنى الاسم المصدرى، و هو عبارة عن القرار فى حال الانحناء المخصوص.

الثانى: أن الظاهر منه الركوع الشرعى أى الركوع مع ما يعتبر فيه شرعاً من الشرائط التى منها الاستقرار و القرار، فلا يعتد بتلك الركعة.

الثالث: التوقيع الشريف المتقدم بدعوى: كون تسيح الركوع المذكور فيه كناية عن كون الإمام مستقراً فى الركوع.

و فى الجميع نظر.

أمّا الأول؛ فلاّنه لا وجه لهذا الانصراف و لا مستند له.

و أما الثانى؛ فلاّنّ الخطابات الشرعية حيث إنّها القيت الى العرف فلا بد من حملها على إرادة المفاهيم العرفية فالموضوع هو الركوع

العرفي لا الشرعي.

و أما الثالث؛ فلما تقدم، فالأظهر على هذا المسلك صحة الجماعة و إدراك الركعة في الفرض، و لكن الاحتياط سبيل النجاة. و أما الصورة الثالثة، فحيث إن الظاهر من الخبر المشار إليه اعتبار تحقق ركوع المأموم من جهة التعبير بصيغة الماضي قبل شروع الإمام في الرفع من جهة التعبير بالمضارع، فيشكل الحكم بالاعتداد بتلك الركعة حتى على المسلك الأخير في فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١٨٢

[...]

حقيقة الركوع المتقدم في الصورة الثانية لفرض عدم القبليّة و اقتران وصول المأموم الى حد الركوع مع أخذ الإمام في الرفع. فما عن الروض و المسالك و المدارك و غيرها من فوات الركعة في هذه الصورة هو الصحيح. و ما ذكره بعض المعاصرين من أنّ المراد بالرفع الرفع عن حد الركوع الشرعي لاعن حدّ شخص الركوع المأتمى به للإمام. خلاف الظاهر جدّاً؛ فإنّه لم يذكر في الخبر قبل أن يرفع الإمام رأسه عن الركوع، بل فيه: قبل أن يرفع الإمام رأسه. و ظاهر ذلك قبل أن يرفع الإمام عمّا هو متلبس به، فتدبر فإنّه دقيق.

[عدم اعتبار إدراك الركوع إذا أدرك الجماعة قبل القراءة أو في أثنائها]

الثاني: أنّه قد تقدم في مسألة العدول من الائتصاص الى الانفراد المذكورة في مسائل الشرط الأول من شرائط الجماعة أنّه لا يعتبر إدراك الركوع اذا أدرك المأموم الإمام قبل القراءة أو في أثنائها، و أنّ ما اشتهر من أنّه يعتبر ادراك الركوع في ادراك الركعة و دلت النصوص عليه إنّما هو في ابتداء الجماعة لا- من حصل منه تلك و اتصف بوصف المأمومية و تحمل الامام القراءة عنه، و استشهدنا له بصحيح ابن الحجاج، فراجع.

إنّما الكلام في المقام في أنّ اعتبار إدراك جزء من أجزاء الركعة الى أن ينتهي الى إدراك الركوع هل يختص بالركعة الاولى كما في العروة و عن الشيخ الأعظم- ره- فلو لم يدرك المأموم الإمام في الركعة الثانية بعد ما ادركه في الأولى حتى رفع الإمام رأسه عن الركوع صحت صلاته و جماعته و تحتسب له ركعة، أم يعتبر ذلك في جميع الركعات كما هو المشهور، بل عن ظاهر جامع المقاصد و كشف اللثام و مفتاح الكرامة و غيرها الاتفاق عليه؟ وجهان.

استدلّ للثاني بالاجماع، و بأصالة عدم ادراك الركعة و بأنّ المستفاد من صحيح الحلبي:- اذا أدركت الإمام و قد ركع فكبرت و ركعت قبل ان يرفع الإمام رأسه فقد

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١٨٣

[...]

أدركت الركعة، و إن رفع رأسه قبل أن ترقع فقد فاتتكم الركعة «١». بالغاء خصوصية المورد، أو بأنّه يستأنس من تعليق الحكم بادراك الركعة على إدراك الركوع- عدم اختصاص هذا الحكم بالركعة الاولى. و في الكل نظر.

أما الأول؛ فلعدم ثبوت كونه تعديلاً لو ثبت.

و أما الثاني؛ فلأنه اذا جاز وضعاً التآخر عن الإمام في الائتصاص كما هو المفروض و قد مرّ وجهه فلا شك في إدراك الركعة ما لم يدل دليل على اعتبار درك الركوع، فاذا أتى بما هو وظيفته في تلك الركعة و المفروض بقاء الائتصاص فلا محالة يكون مدركاً للركعة، فلا

مورد لجريان الأصل.

و أمّا الثالث؛ فلأن الغاء خصوصية المورد غير ظاهر الوجه، والاستيناس لا يكون حجةً ما لم يصل الى حد الظهور، فالأظهر عدم الاعتبار، فلو زوحم المأموم عن السجود مع الامام في الركعة الاولى و لم يلتحق بالركعة الثانية حتى رفع الإمام رأسه من ركوعها و قام و أتى بما هو وظيفته تصح جماعته و تحتسب تلك له ركعة ثانية.

لو ركع بتخيّل إدراك الإمام راعياً

الثالث: لو ركع بتخيّل إدراك الإمام راعياً و لم يدرك ففى العروة و عن النجاة: بطلت صلاته. و تبعهما جمع من المحققين و عن المحقق النائيني - ره -: صحت صلاته، فيجب عليه إمّا الانفراد أو الصبر الى أن يدخل الإمام في الركعة اللاحقة. و ذهب بعض المعاصرين الى الصحة و انفراده قهراً.

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١٨٤

[...]

و قد استدل لاول بزيادة الركوع التي لم يثبت اغتفارها.

و اورد عليه تارة بأن زيادة الركوع إنّما هي في مقام المتابعة و لو لم تتحقق المتابعة الفعلية و هي مغتفرة، و لذا لو سبق المأموم الإمام في رفع الراس من الركوع فعاد إليه للمتابعة و لم يدرك ركوع الإمام لم تبطل صلاته، مع أنّ ركوعه الثاني زيادة في مورد المتابعة بلا تحقق المتابعة الفعلية، و هذا هو الذي ذكر مدركاً للقول الثاني.

و اخرى بأن زيادة الركوع مبتنية على عدم سقوط القراءة، إذ لو بنى على سقوطها لحديث «لا تعاد» فالركوع في محله، و لا موجب للبطلان، و هذا هو الذي ذكر وجهاً للثالث.

أقول: إن النصوص الدالة على أنّ من فاته الركوع فقد فاتته الركعة. تدل على أنّه ليس له الاعتداد بهذه الركعة، فالقول الثالث لا يمكن المصير اليه.

و أمّا اغتفار زيادة الركوع للوجه المذكور؛ فيرد عليه: أنّ تلك النصوص إنّما وردت في مورد خاص و هو الإتيان بالركوع الثاني لأجل المتابعة و الكلام في انه لو لم تتحقق المتابعة هل تبطل الصلاة ام لا سيأتي و على كل تقدير لا يصح الاستدلال بها للمقام إلّا مع إحراز عدم الخصوصية.

و يمكن أن يستدل لهذا القول - أي القول الثاني - بخبر حفص بن غياث عن الامام الصادق (ع) في رجل ادرك الجمعة و قد ازدحم الناس و كبر مع الإمام و ركع و لم يقدر على السجود و قام الإمام و الناس بالركعة الثانية و قام هذا معهم فركع الإمام و لم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية من الزحام، و قدر على السجود كيف يصنع؟ قال أبو عبد الله (ع): أما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة، فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك، فلما سجد في الثانية فان كان نوى هاتين السجودتين للركعة الاولى فقد تمت له الاولى، فاذا سلّم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد و يسلم، و إن كان لم ينو السجودتين للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى و لا

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١٨٥

[...]

الثانية، و عليه أن يسجد سجدتين و ينوي بهما للركعة الاولى، و عليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها «١». و عن الذكري: أنه لا بأس بالعمل بهذه الرواية؛ لاشتهارها بين الأصحاب، و ضعف الراوي لا يضر مع الاشتهار. أقول: الأظهر كون الراوي أيضاً ثقة.

و تقريب الاستدلال به: أنه يدل على ان السجدتين الواقعتين لا- بنية الاولى زيادة مغفرة، و بضميمة عدم الفصل بين السجدتين و الركوع يثبت عدم مصرية الركوع أيضاً. و عليه فيما أن المختار على ما سيظهر: جواز الائتمام بعد الركوع و تحقق الجماعة، غاية الأمر لا تحتسب تلك ركعة حيث إنه لا وجه لبطلان هذه الصلاة سوى زيادة الركوع و المفروض أنها مغفرة فيكون وظيفة هذا الشخص وظيفته من لحق الإمام بعد الركوع، و ستأتي.

لو شك في إدراك الإمام راعياً

الرابع: لو شك في إدراك الإمام راعياً، ففيه صورتان: الاولى: ما لو كبر و ركع ثم شك في ادراكه و عدمه. الثانية: ما لو شك في الادراك قبل التكبير.

أما في الصورة الاولى، فالمشهور بين الأصحاب- على ما نسب اليهم- البناء على عدم الادراك، بل عن المصنف- ره- في المنتهى دعوى الاجماع عليه من جهة

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة الجمعة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١٨٦

[...]

استصحاب عدم الادراك.

و ربما يقال: إنه يحكم بالادراك لأجل استصحاب بقاء الإمام راعياً الى حين ركوع المأموم. أقول: حق القول في المقام أنه لو كان موضوع الحكم هو اجتماع المأموم مع الإمام في الركوع في زمان واحد من دون دخل لوصف و عنوان متحصل من ذلك، فالأظهر جريان الاستصحاب في ركوع الإمام؛ فإن موضوع الحكم على الفرض مركب من جزئين: أحدهما و هو ركوع المأموم محرز بالوجدان و الجزء الآخر و هو ركوع الامام في ذلك الزمان يجرى الأصل فيه، فبضم الوجدان الى الأصل يثبت الموضوع، و يترتب عليه حكمه و هو صحة الائتمام و تحققه.

و دعوى: أن مقتضى أصالة عدم تحقق المركب من حيث هو مركب عدم ترتب الحكم. مندفعه لا بما أفاده المحقق النائيني- ره- من أن الشك في بقاء عدم المركب مسبب من الشك في وجود أجزائه، فاذا جرى الأصل فيها لا تصل النوبة الى جريان الأصل في المسبب فإنه يرد عليه: أن السببية في المقام ليست شرعية، فلا يكون الأصل في السبب حاكماً على الأصل في المسبب.

بل لأن المركب من حيث إنه مركب بوصف الاجتماع لا يكون موضوعاً للحكم و، إنما هو مترتب على ذوات الأجزاء المجتمعة، و لا شك فيها بعد ضم الوجدان الى الأصل.

و لا فرق فيما ذكرناه بن ما لو جهل تاريخ الركوعين و ما لو علم تاريخ أحدهما بناءً على ما حققناه في الاصول من جريان الأصل في

كل من معلوم التاريخ و مجهوله.

و أما لو كان الأثر مترتباً على ركوع المأموم قبل أن يرفع الإمام رأسه بحيث يحدث له صفة القبليّة، فالحقّ عدم جريان الأصل المزبور؛ فإنّ تلك الصفة لا تثبت باستصحاب بقاء كون الإمام راعياً إلّا على القول بالأصل المثبت، و حيث إن ظاهر فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١٨٧

[...]

النصوص هو الثاني، لاحظ قوله (ع) في صحيح ابن خالد: إذا أدرك الإمام و هو راع و كبر الرجل و هو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة «١» فأنه لو لم يكن هذا العنوان دخليّاً لما عتبر به، فالأظهر هو القول الأول. و أما في الصورة الثانية ففي العروة الأحوط عدم الدخول إلّا مع الاطمينان بإدراك ركوع الامام. و الظاهر أن مراده الدخول في الركوع و المضى في صلاته جماعة لا- في الصلاة؛ فإنّ الدخول في الصلاة جائز مع العلم بعدم الادراك، غاية الأمر مع العلم بذلك لا يجوز دخوله في الركوع، و كيف كان فمناً الجواز في هذا الفرع و عدمه هو ما عرفت في الصورة الاولى.

و قد نسب الى المحقق النائيني -ره- القول بعدم جواز الدخول في الركوع في هذه الصورة حتى بناءً على القول بدرك الركوع في الاولى؛ لعدم جريان الاستصحاب المزبور في المقام، و ذلك لوجهين: الأول: عدم جريان الاستصحاب في الأمر المستقبل رأساً؛ لانصراف أدلته عن شمولها لما إذا كان المشكوك فيه في المستقبل بحيث لا يبقى الشك و فيه في موطن وجوده. فيه: أنه بناءً على ما هو الحق من جريان الاستصحاب في الامور الاستقبالية إذا كان الأثر مترتباً عليه فعلاً كما هو المفروض، لا فرق بين بقاء الشك في موطن وجوده و عدمه، و الانصراف لا وجه له، و أغلب الامور الاستقبالية التي يجرى الاستصحاب فيها من هذا القبيل، مثلاً لو أراد استيجار زيد لعمل خاص في مدة معينة و شك في بقائه الى آخر تلك المدة لا شبهة في جريان الاستصحاب في بقاء حياته،

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١٨٨

[...]

مع أنه لا يبقى الشك فيه في موطنه. الثاني: أنه يعتبر في جواز الإتيان بالركوع تحقق الاطمينان بادراك ركوع الإمام تكويناً، و بالاستصحاب لا يثبت صفة الاطمينان ببقاء الامام في الركوع تكويناً، و مع عدم حصوله لا ينفع إجراؤه بشيء اصلاً. ثم قال: إن المختار عندنا و ان كان قيام الاصول المحرزة مقام القطع الموضوعي المأخوذ على وجه الطريقة إلّا أنه لا ينفع في مثل المقام المعتبر فيه صفة الاطمينان التكويني.

أقول: يرد عليه أولاً: أنه لم يؤخذ في شيء من النصوص صفة الاطمينان دخيلة في هذا الحكم، بل الموضوع إدراك ركوع الإمام لا الاطمينان بادراكه، راجع النصوص، فالاطمينان لا محالة يكون طريقاً محضاً، و الاستصحاب يقوم مقام القطع الطريقى المحض بلا كلام.

و ثانياً: أنه لو سلم أخذه في الموضوع فلا وجه لمنع قيام الاستصحاب مقامه في خصوص المقام، و ذلك لأنّ القطع في كل مورد اخذ

في الموضوع ظاهر في كون المأخوذ هو القطع الوجداني، و الأمارات و الاصول المحرزة على القول بقيامها مقامه توجب توسعه الموضوع و إلا لم تكن من الحكومة بشيء.

و بالجملة الاحتياج الى البحث عن قيام الأمارات مقام القطع الموضوعي إنما هو من جهة ظهور الدليل في نفسه في إرادة الوجداني منه، و إلا فلو كان الموضوع في نفسه هو الأعم لم يكن الأمارات قائمة مقام القطع، و لم تكن من باب الحكومة؛ إذ الموضوع بنفسه شامل لها، فالأظهر عدم الفرق بين الصورتين.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١٨٩

[...]

[المقام الثاني] فيما تدرك به الجماعة

أمّا المقام الثاني فالكلام فيه تارة يقع فيما لو أدركه بعد رفع رأسه من الركوع الى ما بعد السجدة الثانية، و اخرى فيما لو أدركه في التشهد.

أما المورد الأول، فالمشهور بين الأصحاب أنه يجوز له الدخول في الجماعة، و هي تدرك به بأن يكبر بنية القدوة. و عن المصنف - ره - في المختلف التوقف فيه.

و يشهد للمشهور جملة من النصوص كخبر المعلى بن خنيس عن الامام الصادق (ع): اذا سبقك الامام بركعة فأدركته و قد رفع رأسه فاسجد معه و لا تعتد بها «١».

و صحيح محمد بن مسلم، قلت له: متى يكون يدرك الصلاة مع الإمام؟ قال (ع): إذا أدرك الإمام و هو في السجدة الأخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الامام «٢».

و اورد على الاستدلال بهما تارة بأنه يحتمل فيهما إرادة أحد امور: منها: الدخول مع الامام في الصلاة و متابعتة في الفعل.

و منها: مجرد الحضور و الإمام في هذه الحال:.

و منها مجرد متابعتة فيما يجده متلبساً به من السجود و نحوه. و الاستدلال بهما يتوقف على ارادة الأول و هي غير ظاهرة.

و اخرى بأنه يعارضهما خبر البصري عن الامام الصادق (ع) في حديث: إذا

(١) الوسائل باب ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١٩٠

[...]

وجدت الامام ساجداً فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه «١»؛ و ثالثة بضعف المعلى.

و لكن يدفع الأول: أن الاحتمال الثاني خلاف صريح خبر المعلى، و الاحتمال الثالث خلاف الظاهر، بل الظاهر منهما هو الأول، كما يظهر لمن تدبر فيهما، و لاحظ سائر نصوص الباب الواردة فيمن ادرك الإمام في الركوع أو في التشهد التي وقع فيها مثل هذا التعبير

مع ما فيها من الشواهد الموجبة لصراحتها فى إرادة ذلك الاحتمال.

و يدفع الثانى: أن خبر البصرى مجهول.

و يندفع الثالث بما حققناه فى محله من أن روايات المعلى يعتمد عليها مع أن فى الصحيح كفايةً.

و أما سائر النصوص التى استدلت بها فى المقام و هى خبر معاوية بن شريح (٢) و النبوى (٣) و خبر دعائم الاسلام (٤) و غيرها فلا يعتمد عليها.

أما الأول؛ فلأن فى طريقه سعد بن عبد الله و هو صحابى مجهول.

و أما الثانى؛ فلأن راويه أبو هريرة.

و أما الثالث؛ فلعدم ثبوت وثاقه مؤلف ذلك الكتاب.

و عن المصنف -ه- التعليل لتوقفه فى جواز الدخول بلزوم زيادة الركن و هو السجدة الثانية و بالنهى عن الدخول فى الركعة عند فوات تكبيرها فى صحيح محمد بن مسلم عن الامام الباقر (ع) المتقدم.

و فيهما نظر: أما الأول؛ لأنه لا يمنع من الدخول مع الانتظار، مع أنه لا يكون محذوراً بناءً على ما هو المشهور من وجوب الاستئناف.

(١) الوسائل باب ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٧.

(٤) المستدرک باب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ١٩١

[...]

مضافاً الى أنه لا يعتمد على مثل هذا الوجه فى مقابل النصوص، مع أنه قد عرفت عدم مبطلية السجود الماتى به للمتابعة.

و أما الثانى فقد تقدم فى المقام الأول أنه لا بد من رفع اليد عن ظاهره؛ للنصوص الصريحة فى جواز الدخول فى حال ركوع الإمام فتحصل أن الأظهر جواز الدخول فى تلك الحال.

ثم إنه إذا دخل فهل يجب عليه أن يصبر الى أن يرفع الإمام رأسه عن السجدة الثانية فيتابعه بعد ذلك، أم يتابعه فى السجدة الثانية و يكتفى بهذا التكبير لصلاته، أم يتابعه فيها ثم يستأنف الصلاة، أم يتخير بين الأولين؟ وجوه و أقوال، المنسوب الى المشهور الثالث.

و عن صريح جماعة من القدماء و ظاهر آخرين عدم لزوم إعادة التكبير.

و الأظهر الثانى؛ للخبرين المتقدمين.

و استدلت للأول بخبر البصرى المتقدم.

و فيه ما عرفت من ضعف سنده.

و استدلت للثالث بما دل على مبطلية الزيادة لا سيما اذا كان الزائد الركن، و بأن الضمير فى (لا تعتد بها) فى خبر المعلى المتقدم يرجع الى الصلاة.

و يرد على الأول: أن زيادة الركن للمتابعة لا تضر كما تقدم، لا سيما و قد دلت النصوص الخاصة فى المقام على لزومها.

و يرد على الثانى: أن الظاهر من الخبر رجوع الضمير الى الركعة، لا سيما بعد ملاحظة سائر النصوص المتضمنة لمثل هذا المضمون، و

أن الاعتداد بالركعة مظنة التوهم لادراك الإمام فيها كما لو أدركه فى الركوع.

و استدلل للأخير، بأنه مقتضى الجمع بين الخبرين و خبر البصرى. و قد عرفت ما فى خبر البصرى.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ١٩٢

[...]

نعم لا بأس بالاستدلال له بأن الأمر بالسجود فى الخبرين لوروده مورد توهم الحظر لا يستفاد منه أزيد من جواز المتابعة و استحبابها، ففى الانتظار و الصبر يرجع الى ما يقتضيه القواعد و هو الجواز كما لا يخفى.

فتحصل أنّ الأظهر جواز الدخول و المتابعة، أو الانتظار، و لكن الاحتياط بترك الدخول فى الصلاة قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجدين أو ترك متابعته فيهما، أو المضى فى الصلاة ثمّ الإعادة لا ينبغى تركه؛ لذهاب المشهور - على ما نسب اليهم - الى عدم جواز المتابعة أو استئناف الصلاة لو تابع و إن أنكر صاحب الجواهر - ره - ذلك.

و بما ذكرناه ظهر حكم فرع آخر و هو: ما لو نوى و كبر فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع، و أنّ له أن ينفرد و أن ينتظر الى أن يفرغ الإمام عمّا بيده من الركعة فيتابعه فى الركعة اللاحقة و يجعلها الاولى له، و أن يتابعه فى السجدين ثمّ يقول بقيامه و لا يعتد بما اتى به من السجدة.

و الغريب أنّ المحقق النائنى - على ما نسب اليه - اختار ما اخترناه فى الفرع الأول و فى الفرع الثانى اختار تعيين الانتظار لو بقى على القدوة، مع أنّ ما دل على جواز المتابعة فى السجدة فى الأول يدل عليه فى الثانى، بل هما فى الحقيقة متحدان موضوعاً و حكماً، غاية الأمر فى الثانى كان يتخيل المأموم درك الركوع.

و أغرب منه استدلاله للمتابعة بقوله (ع): فاذا ركع فاركع، فاذا سجد فاسجد. ثمّ الإشكال عليه، مع أنه يدل عليها ما تقدم من خبرى المعلى و ابن مسلم، مضافاً الى ما تقدم ممّا يدل على عدم مبطئية الزيادة إن كانت للمتابعة.

و أما فى المورد الثانى - و هو ما لو أدركه بعد رفع رأسه من السجدة الثانية و هو فى التشهد - فيجوز له الدخول معه على المشهور شهرة عظيمة فى التشهد الثانى، بل لم ينقل الخلاف إلّا عن المدارك حيث جعل أقصى إدراك الجماعة بأدراك الامام فى

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ١٩٣

[...]

السجدة الأخيرة.

و الأول أظهر؛ لإطلاق ادلة الرخصة فى الدخول، و فحوى ما دل على جوازه فى المورد الأول.

و موثق عمار عن الامام الصادق (ع) عن رجل يدرك الإمام و هو قاعد يتشهد و ليس خلفه إلا رجل واحد عن يمينه، قال (ع): لا يتقدم الإمام و لا يتأخر الرجل و لكن يقعد الذى يدخل معه خلف الإمام فإذا سلم الإمام قام الرجل فاتمّ صلاته «١».

و موثقة الآخر عن رجل أدرك الإمام و هو جالس بعد الركعتين، قال (ع): يفتح الصلاة و لا يقعد مع الإمام حتى يقوم «٢».

و استدلل لما ذهب اليه فى المدارك بظاهر صحيح محمد بن مسلم المتقدم، فإنّ مفهومه: إذا رفع الإمام رأسه من السجدة الأخيرة فاتت الجماعة، و بانتهاء محل القدوة بناءً على عدم وجوب المتابعة فى الأقوال.

و فيهما نظر واضح، أمّا الأول؛ فلأنّ الجمع بين الموثق و الصحيح يقتضى حمل الصحيح على إرادة إدراك فضل الركعة مع الإمام بإدراكه فى السجدة الأخيرة، و لا يبعد دعوى ظهور الصحيح فى نفسه فى ذلك، و حمل الموثق على إرادة درك الفضل فى الجملة،

و على أى تقدير ليس مفهوم الصحيح عدم جواز الدخول، بل عدم إدراك فضل الصلاة مع الإمام.

و أمّا الثانى؛ فلأنه لا يقاوم مع النص، فالأظهر جواز الدخول معه.

و هل يجب الجلوس أم لا؟ وجهان، بل وجوه، أظهرها: التفصيل بين التشهدين جمعاً بين الموثقين حيث إنَّ الأول يأمر بالجلوس فى التشهد الثانى، و الثانى ينهى عنه فى التشهد الأول.

(١) الوسائل باب ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ١٩٤

[...]

و به يظهر عدم التعارض بينهما إلّا بضميمة عدم الفصل غير الثابت.

ثمَّ إنه على فرض الجلوس هل يتشهد أم لا؟ فعن جملة من الكتب منها المعتبر و المنتهى و التذكرة إن شاء تشهد، و لكن النصوص و كثيراً من كلمات العلماء الأساطين خالية عن التصريح به، فالمتعين الإتيان به بعنوان الذكر المطلق، و فى جملة من النصوص التشهد بركة.

و لو سلّم الإمام و قام المأموم فهل يجب عليه استئناف التكبير كما عن المحقق فى النافع، أم لا يجب كما هو المشهور، و عن غير واحد دعوى الاجماع عليه؟ وجهان، أقواهما: الثانى؛ لفحوى ما تقدم فى المورد الأول.

و لعدم الموجب للاعادة بعد عدم الاتيان بما يبطل الصلاة؛ لما استعرف من عدم صدق الزيادة على التشهد المأتى به.

و لقوله (ع) فى موثق عمار المتقدم: قام الرجل فأتى صلاته.

و استدلل للأول بخبر ابن المغيرة: كان منصور بن حازم يقول: إذا أتيت الإمام و هو جالس قد صلّى الركعتين فكبر ثمّ اجلس فاذا قمت فكبر «١».

و بأنَّ الجلوس زيادة فى الصلاة لم يعلم اغتفارها فى المقام؛ لقصور الأدلة عن إفادة عدم الاستئناف هنا أيضاً.

و يرد الاول: أنه غير منسوب الى المعصوم (ع)، و عدم وجدان العامل به كما عن الرياض.

و يرد الثانى: أنَّ الجلوس المأتى به لا بعنوان أنه من أجزاء الصلاة لا يصدق عليه الزيادة؛ لما عرفت من توقف صدقها على ما يؤتى به فى المركب الاعتبارى على الاتيان به بقصد أنه منه، مضافاً الى الأمر به فى الموثق، و قوله (ع) فيه: فأتى صلاته بعده. الظاهر فى عدم البطلان، فالأظهر عدم لزوم استئناف التكبير.

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ١٩٥

و لا يقرأ المأموم مع المرضى

القراءة فى الإخفائية

فصل: فى أحكام الجماعة، مضافاً الى ما مر

فى المسائل المتقدمة، و هى امور، و نخبه القول فى المقام بالبحث فى موارد:

[المورد الأول قراءة المأموم مع الإمام]

إشارة

الأول: قال قده: و لا يقرأ المأموم مع المرضى.

اقول: إن كلمات القوم فى هذه المسألة مشتتة حتى قيل: لم نقف على الخلاف فى مسألة فى الفقه يبلغ ما فى هذه من الأقوال. و منشأ اختلاف الأقوال اختلاف النصوص، و تنقيح الكلام، بالبحث فى مسائل:

[القراءة فى الاخفائية]

المسألة الاولى: فى حكم القراءة فى أولتى الاخفائية، لا- كلام فى عدم وجوب القراءة فيهما، إنما الكلام فى أنها مكروهة كما هو المنسوب الى المشهور، أم غير جائزة كما عن ظاهر المقنع و الغنية و السرائر و المتن و المسالك و جماعة من متأخري المتأخرين. و الأظهر هو الأول؛ لأنه مقتضى الجمع بين النصوص المتضمنة للمنع - كصحيح ابن سنان عن الامام الصادق (ع): إذا كنت خلف الامام فى صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ و كان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه فى الأولتين «١». و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عنه (ع): أما الصلاة التى لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه «٢». و صحيح زرارة عن الامام الباقر (ع): إن كنت خلف إمام فلا- تقرأ شيئاً فى الأولتين و أنصت لقراءته «٣». و نحوها غيرها- و بين النصوص الصريحة فى الجواز

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٩.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ١٩٦

[٠٠٠]

كصحيح على بن يقطين عن ابى الحسن (ع) عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الإمام أ يقرأ فيهما بالحمد و هو إمام يقتدى به؟ فقال (ع): إن قرأت فلا بأس، و إن سكت فلا بأس «١» فان المراد من الصمت هو الاخفات؛ لتعذر إرادة معناه الحقيقى منه، كما أن المراد من الركعتين اللتين يصمت فيهما الاوليان لا الأخيرتان و ذلك لوجهين:

(١) قوله (ع): و إن سكت فلا بأس.

(٢) ما قيل: إن الجهر و الاخفات حيث اطلقا يراد منهما ما يكون فى الأولتين، و على ذلك فهو صريح فى الجواز.

و خبر المرافقى و البصرى عن الامام الصادق (ع) عن القراءة خلف الامام، فقال (ع): إذا كنت خلف الامام تتولاه و تنق به فانه يجزيك قراءته، و إن أحببت أن تقرأ فافقرأ فيما يخافت فيه «٢» و ضعف سنده منجر بالشهرة فتأمل.

و يؤيد الجواز، بل يشهد به: صحيح سليمان بن خالد، قلت للصادق (ع): أ يقرأ الرجل فى الاولى و العصر خلف الإمام و هو لا يعلم

أنه يقرأ؟ فقال (ع): لا ينبغي له أن يقرأ يكله الى الامام «٣» فان المراد من قوله: و هو لا يعلم، الى آخره، الكناية عن عدم سماع قراءته لا- الشك في قراءته؛ إذ إرادة الشك في القراءة لاحتمال ترك القراءة عمداً تنافي مع كونه إماماً مرضياً المستكشف من قوله (ع): يكله الى الامام.

و إرادة الشك فيها لاحتمال تركها نسياناً أو اشتهاً بعد؛ لكونه محكوماً بالقراءة حينئذ للأصل. و ارادته منه مع حمل الصحيح على خصوص الأخيرتين اللتين يكون الإمام فيهما مخيراً بين القراءة و التسبيح أبعده؛ اذ لا وجه حينئذٍ لقصر مورد السؤال على

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١١.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١٥.

(٣) الوسائل باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١٩٧

[...]

خصوص الظهرين، و عليه فهو من جهة كلمة لا ينبغي يشهد بالجواز، فالأظهر هو الكراهة.

حكم القراءة في الأولتين من الجهرية

المسألة الثانية: في حكم القراءة في الأولتين من الجهرية.

و الكلام فيها يقع في موردين: الأول: فيما اذا سمع قراءة الإمام. الثاني: فيما اذا لم يسمع.

أما في مورد الأول- فالظاهر أنه لا- خلاف في مرجوحية القراءة، إنما الكلام في أنها محرمة كما عن ظاهر جماعة من القدماء و صريح كثير من المتأخرين، أم مكروهة كما هو المنسوب الى الأشهر. و الأطهر: هو الأول.

و يشهد له: جملة من النصوص كصحيح زرارة عن الامام الباقر (ع): ان كنت خلف إمام فلا تقرأ شيئاً في الأولتين، و أنصت لقراءته و لا- تقرأ شيئاً في الأخيرتين- فان الله عز و جل يقول للمؤمنين: وَإِذِ الْقُرْآنُ يُقْرَأُ يُعَلِّمُونَ الْفُرْيَاضَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَأَسْمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ «١».

و صحيحه الآخر عن الامام الباقر (ع) كان أمير المؤمنين (ع) يقول: من قرأ خلف إمام يأت به فمات بعث على غير الفطرة «٢».

و صحيحه الثالث- أو حسنه- عن أحدهما عليهما السلام: إذا كنت خلف إمام

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ١٩٨

[...]

تأتّم به فأنصت و سبّح في نفسك «١».

و صحيح قتيبة أو حسنه عن الامام الصادق (ع) الوارد فيما يجهر فيه بالقراءة و ان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ «٢». و نحوها غيرها و ظاهر هذه النصوص المنع.

و استدلل للقول بالكراهة بوجوه:

الأول: أن النهي في هذه النصوص علل بالإنصات، و بعبارة اخرى: صريح بعضها أن النهي عنها إنّما يكون بملاحظة مطلوية الإنصات، و حيث لا ريب في أن الإنصات ليس بواجب فلا مناص عن حمل النهي على الكراهة؛ لعدم امكان الالتزام بحرمة شيء لاجل التوصل الى مستحب.

و فيه أولاً: أنه لم يعلل النهي عنها في شيء من الأخبار بالإنصات، بل في بعضها جمع بين الأمر بالإنصات و النهي عن القراءة و هذا لا يدل على أن الأول علة للثاني.

و تطبيقه (ع) في صحيح زرارة الآيه الشريفه يمكن أن يكون بلحاظ الأمر بالإنصات لا بلحاظ النهي عن القراءة كما هو كذلك في خبر المرافقى.

و ثانياً: أن الانصات المأمور به: السكوت عن القراءة لاعن كل شيء؛ لقوله (ع) في صحيح زرارة أو حسنه: فأنصت و سبّح في نفسك. و عليه فيكون الأمر به باقياً على ظاهره من اللزوم.

و ثالثاً: أنه لو سلّم كونه علة فيمكن أن يكون من قبيل الحكمة لا العلة المنصوصه.

الثاني: ورود النهي عنها في مورد توهم الوجوب فلا ظهور له في الحرمة.

و فيه: أن ظهوره فيها لا ينكر، لاحظ قوله (ع) في صحيح زرارة المتقدم: من

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٦، ص: ١٩٩

[...]

قرأ خلف إمام يأتّم به فمات بعث على غير الفطرة.

الثالث: قوله (ع) في موق سماعه: إذا سمع صوته فهو يجزيه فإن لفظ الاجزاء مشعر بالجواز.

و فيه: أن الاجزاء مشعر بعدم المشروعية، و يشهد لإرادته منه - مضافاً الى ذلك - ما فيه من الشرطية الثانية: و اذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه. إذ لو حملت الاولى على الجواز كان مفاد الثانية وجوب القراءة مع عدم السماع، فتأمل.

الرابع: أن في جملة من الروايات جمع الجهريه و الإخفائية في النهي عن القراءة فيهما، و حيث إنه قام الدليل على إرادة الكراهة منه بالنسبة الى الاخفائية فلا بد من حمله عليها بالإضافة الى الجهريه أيضاً و إلّا لزم استعمال اللفظ في معنيين أو عموم المجاز.

و فيه: أنه قد حققنا في حاشيتنا على الكفاية أن الحرمة و الكراهة خارجتان عن الموضوع له و المستعمل فيه، بل النهي في المورد ينسب الى معنى واحد و هما تنتزعان من الترخيص في الفعل و عدمه، فإرادة الحرمة منه بالنسبة الى الجهريه و الكراهة بالإضافة الى الإخفائية لا توجب استعمال اللفظ في غير ما وضع له و لا في معنيين.

فتحصل أن الأظهر عدم جواز القراءة إذا سمع قراءة الإمام و لو هممته.

و أما فى المورد الثانى فلا خلاف فى جواز القراءة، إنما الكلام فى أنها هل تكون واجبة كما عن ظاهر المبسوط و التهذيب و النهاية و الغنية و غيرها، أم تكون مستحبة كما هو المنسوب الى المشهور، أم تكون مباحة كما عن الراوندى و ابن نما و القاضى؟. فقد استدل للأول بجملة من النصوص كصحيح الحلبي و فيه بعد النهي عن القراءة قال (ع): إلاً أن تكون صلاة تجهر فيها بالقراءة و لم تسمع فاقراً «١».

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٢٠٠

[...]

و صحيح ابن الحجاج الوارد فى الجهرية: و إن لم تسمع فاقراً «١». و نحوهما غيرهما.

وفيه: أن ظاهر هذه النصوص و ان كان هو الوجوب إلاً أنه لا بد من رفع اليد عنه، و حملها على الاستحباب؛ لصراحة بعض النصوص فى جواز الترك كصحيح على ابن يقطين عن أبى الحسن (ع) عن الرجل يصلى خلف إمام يقتدى به فى صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة، قال (ع): لا بأس إن صمت و إن قرأ «٢».

فالجمع بين الطائفتين يقتضى القول بالاستحباب.

و استدل للقول الأخير بأن الأمر بالقراءة فى تلك النصوص لو روده مورد توهم الحظر لا يستفاد منه أزيد من الجواز. و فيه: ما حقق فى محله من أن الأمر بالعبادة فى مورد توهم الحظر محمول على إرادة الاستحباب، فلو تم القول بورود الأمر فى هذه النصوص مورد توهم الحظر يحمل على الاستحباب، فالأظهر هو القول باستحباب القراءة فى هذا المورد.

حكم القراءة فى الأخيرتين من الإخفائية

المسألة الثالثة: فى حكم القراءة فى الأخيرتين من الإخفائية، فقد اختلفت فيها كلمات القوم و كثرت اقوالهم، و الذى يهمنى البحث عنه فى المقام إنما هو فى أنه هل لا يجب على المأموم شىء من القراءة و التسبيح فى الأخيرتين من الإخفائية كما عن السيد فى ظاهر كلامه و أبناء إدريس و حمزة و السعيد و المصنف - ره - فى محكى المنتهى، أم لا - يجوز شىء منهما كما عن الحلبي، أم لا يجوز القراءة خاصة و يتعين التسبيح كما عن ظاهر

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٢٠١

[...]

غير واحد، أم يتخير بينهما؟.

و أما أنه على القول بالتخير هل يكون الأفضل هو التسبيح أو القراءة أو هما سواء؟ فقد أشبعنا الكلام فيه فى مبحث القراءة فى الجزء الرابع من هذا الشرح.

اقول: الأظهر هو الأخير؛ لإطلاق أدلته التخيير.

وصحيح ابن سنان المتقدم: و يجزيك التسييح في الأخيرتين. فإنَّ ظهور الإجزاء في عدم تعيينه و كفاية كل منهما لا ينكر.

و استدلل للقول الأول بجملة من النصوص.

منها: ما دلَّ على النهى عن القراءة خلف الإمام و أنه ضامن لقراءة من خلفه «١».

و فيه أولًا: أن الظاهر من هذه النصوص إرادة القراءة في الأولتين اللتين يتعين فيهما تلك لا الأخيرتين اللتين لم يتعلق الوجوب فيهما بالقراءة خاصة.

و ثانيًا: أن النهى عن القراءة فيهما لا يقتضى عدم وجوب شيء عليه حتى التسييح، فإنَّ الواجب التخييرى إذا تعذر بعض أطرافه أو تعلق النهى به تعين الآخر، فلازم هذا لو تم تعين التسييح لا عدم وجوب شيء عليه.

و منها: خبر ابن سنان المروى عن المعتمر عن الامام الصادق (ع): إذا كان مأموناً على القرآن فلا تقرا خلفه في الأخيرتين «٢».

و فيه أولًا: أن المظنون كما عن جملة من الأساطين أنه عين صحيح ابن سنان المتقدم في أول المبحث، و فيه: في الأولتين بدل في الأخيرتين و يكون السهو من المحقق في روايته، و لو لم يتم ذلك فهو مرسل لا يعتمد عليه.

و ثانيًا: أنه يدل على النهى عن القراءة فلا يدل على عدم وجوب التسييح عليه.

و منها: صحيح زرارة المتقدم: و إن كنت خلف إمام فلا تقرأ شيئاً في الأولتين،

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب صلاة الجماعة.

(٢) المستدرک باب ٢٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٢٠٢

[...]

و أنصت لقرأته و لا تقرأ شيئاً في الأخيرتين - الى أن قال - فالأخيرتان تبعان للأولتين.

و فيه: - مضافاً الى أن مورده الجهرية فلا وجه للتعدى الى الاخفائية - أنه إنما يدل على النهى عن القراءة و لا يدل على عدم وجوب التسييح.

و منها: صحيح ابن يقطين المتقدم بدعوى: أن الركعتين اللتين يصمت فيهما الإمام هما الأخيرتان.

و فيه: ما عرفت من اختصاصه بالأولتين من الاخفائية.

و منها: صحيح ابن خالد المتقدم بدعوى: أن المراد: من لا يعلم أنه يقرأ لا يدرى أنه يقرأ أو يسبح، فيكون مختصاً بالأخيرتين، فجوابه

(ع) بقوله: لا ينبغى له أن يقرأ. يدل على عدم الوجوب.

و فيه: ما تقدم من أن المراد به: عدم السماع. فراجع.

و منها: مرسل السيد و الحلبي، فعن الأول و أما الاخریان فالأولى أن يقرأ فيهما أو يسبح، و روى أنه ليس عليه ذلك «١».

و عن الثانى قريب منه «٢».

و فيه: أنهما لإرسالهما لا يعتمد عليهما، فتحصل أن القول بعدم وجوب شيء فيهما ضعيف.

و أضعف منه القول بعدم الجواز؛ لأن مدرکه بعض ما تقدم.

و أما القول بتعين التسييح و عدم جواز القراءة فبعض النصوص و إن كان ظاهراً فيه إلا أن الجمع بينه و بين غيره كصحيح ابن سنان

يقتضى الحمل على الاستحباب و الأفضلية كما مر تفصيله فى مبحث القراءة، فراجع.

- (١) المستدرک باب ٢٨ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.
 (٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١١.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢٠٣
]...[

حكم القراءة في الأخيرتين من الجهرية

إشارة

المسألة الرابعة: في حكم القراءة في الأخيرتين من الجهرية، والأحوط فيهما للمأموم اختيار التسييح، وذلك لأنّ صحيح زرارة المتقدم الدال على النهي عن القراءة مختص بالجهرية- وهو أخص من صحيح ابن سنان وغيره «١» ممّا دل على التخيير أو تضمن الأمر بالقراءة كخبر أبي خديجة «٢»، فالجمع بين النصوص يوجب البناء على تعين التسييح في الجهرية، ولكن لعدم القول بالفصل لا يمكن الالتزام بذلك، والاحتياط سبيل النجاة.

فتحصل أنّ الأظهر ثبوت التخيير في الإخفائية مع أفضلية التسييح، وأنّ الأحوال في الجهرية اختياره، بل لا ينبغي تركه. تنبيهات و ينبغي التنبيه على امور:

[جواز الاشتغال بالتسييح عند ترك القراءة في الأولتين من الإخفائية]

الأول: لا كلام في جواز الاشتغال بالتسييح والتحميد والصلاة على النبي وآله (ص) عند ترك القراءة في الأولتين من الإخفائية؛ لشهادة جملة من النصوص به، ففي خبر علي بن جعفر عن أخيه (ع) عن رجل صلى خلف إمام يقتدى به في الظهر والعصر يقرأ، قال (ع): لا ولكن يسبح ويحمد ربه ويصلي على نبيه (ص) «٣».
 وفي صحيح بكر بن محمد: إني أكره للمؤمن أن يصلي خلف الإمام صلاة لا

- (١) الوسائل باب ٥١ و ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة.
 (٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٦.
 (٣) الوسائل باب ٣٢ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢٠٤
]...[

يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه جماد، قلت: جعلت فداك فيصنع ما ذا؟ قال (ع): يسبح «١».

و أمّا في الأوليين من الجهرية فلا كلام أيضاً في الجوار مع عدم سماع القراءة للعمومات و عدم مانع عن شمولها. و أما مع السماع فقد اختلفت النصوص فيه.

فمنها: ما ظاهره لزوم الانصات للقراءة كصحيح زرارة: و انصت لقراءته «٢».

ومنها: ما دل على جواز الاشتغال بالدعاء كصحيح أبي المعز، كنت عند أبي عبد الله (ع) فسأله حفص الكلبي، فقال: إني أكون

خلف الإمام و هو يجهر بالقراءة فأدعو و اتعوذ، قال (ع): نعم فادع «٣».

و منها: ما تضمن الجمع بينهما كحسن زرارة أو صحيحه: فأنصت و سبح فى نفسك «٤».

و الجمع بين النصوص يقتضى تخصيص الأول بصورة السماع؛ إذ لا معنى لوجوب الانصات مع عدم السماع، و الثانى على صورة عدم السماع لأخصية الأول عنه، و الثالث على إرادة حديث النفس من التسييح فى النفس كما هو ظاهر لا الذكر الخفى، و الإجماع على عدم لزوم الانصات لا ينافى ما ذكرناه، فتدبر.

[المراد من السماع المعلق عليه الحكم]

الثانى: المراد من السماع المعلق عليه الحكم فى هذه النصوص هو: السماع الفعلى فى مقابل عدمه كذلك من غير فرق بين استناده الى بُعد المأموم عن الإمام أو كونه أصمّ أو غير ذلك من موانع السماع؛ لأنّ الظاهر من كل عنوان مأخوذ فى الدليل

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٣٢ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٢٠٥

[...]

دخل فعليته فى الحكم، و حمله على إرادة الشأنى منه يحتاج الى قرينه مفقودة فى المقام.

[لو سمع بعض قراءة الامام و لم يسمع بعضها]

الثالث: اذا سمع بعض قراءة الامام و لم يسمع بعضها، ففيه وجوه و أقوال:

(١) جواز القراءة مطلقاً.

(٢) عدم جوازه كذلك.

(٣) التفصيل بين المقدار الذى يسمعه فلا يجوز، و المقدار الذى لم يسمعه فيجوز.

و استدل للأول بانصراف النصوص الى سماع الكل، فلو لم يسمع الجميع لا يسقط شىء منها.

و استدل للثانى بانّ جواز القراءة علق على عدم السماع، و مقتضى إطلاقه عدم سماع شىء منها، فمع سماع البعض لم يتحقق الموضوع فلا يجوز القراءة.

و استدل للثالث بانّ السماع مطلق و يكون القراءة مقيدة بما سمع.

و الأوجه هو الثانى، فأنه علق عدم الجواز فى بعض النصوص على عدم السماع و لو الهمهمة، فانّ سماع الهمهمة غالباً يكون بسماع البعض فتأمل، و الاحتياط سبيل النجاة.

[لو شك فى سماع القراءة]

الرابع: لو شك فى سماع القراءة، أو كون المسموع صوت الإمام أو غيره لا يبعد القول بجواز القراءة من جهة استصحاب عدم السماع.

و كون المتيقن عدم السماع لعدم القراءة، و المشكوك فيه عدم السماع مع فرض القراءة لا يوجب تعدد المشكوك فيه و المتيقن؛ كى لا يجرى الاستصحاب؛ لما حقق فى محله من جريان الأصل فى العدم الأزلى.

و دعوى: أن السماع فى الفرض الثانى معلوم، و إنما الشك فى تعلقه بصوت الإمام فلا يجرى فيه الأصل مندفعاً بأن الأصل يجرى فى تعلقه بصوت الإمام على المختار من جريان الأصل فى العدم الأزلى، مع أن استصحاب عدم تحقق المقيد أى فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢٠٦

[...]

عدم سماع صوت الإمام يجرى، و لا يعارضه أصالة عدم سماع صوت غيره، لعدم جريانها فى نفسها لعدم الأثر، فالأظهر جواز القراءة حينئذٍ.

[عدم وجوب الطمأنينة على المأموم حال قراءة الامام]

الخامس: لا يجب على المأموم الطمأنينة حال قراءة الامام، و ذلك لوجهين:
الأول: ظهور ما دل على ضمان الإمام للقراءة فى ضمانه لها بما يتبعها من الشرائط التى منها الطمأنينة حالها.
الثانى: أن دليل الطمأنينة مختص بقراءة نفسه فهو فى نفسه لا يشمل حال قراءة الإمام.
فهل يجب عليه القيام من أول قيام الإمام، أم يجب عليه ذلك و لو بأن يلحقه فى آخر قيامه، أم لا يجب عليه أصلاً؟ وجوه.
وجه الأول: لزوم متابعتة فأنه عليه يجب تحقيقاً لها أن يقوم مع الإمام من حين قيامه، و ما دل على أنه لو ادرك الامام فى آخر القراءة فقد ادرك ما قبله، مختص باول الشروع فى الجماعة، أو مع المعذورية فى ترك المتابعة.
و وجه الثانى: أنه و إن كان لا تجب المتابعة، إلا أنه بما أن القيام و لو مسماه بنفسه شرط للصلاة و لا دليل على ضمان الإمام لغير القراءة فلا بد من الاتيان به.
و وجه الثالث: كون القيام من شرائط القراءة لا الصلاة فالإمام ضامن له بتبع ضمانه للقراءة.

فى القراءة خلف المخالف

السادس: فى حكم القراءة خلف من لا يعتد بقراءته كالمخالفين.
اقول: قد ورد فى كثير من الأخبار «١» الحث على الصلاة مع المخالف، و فى

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة الجماعة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢٠٧

[...]

بعضها: من صلى معهم فى الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله (ص) فى الصف الأول. و فى آخر: أن المصلى معهم فى الصف الأول كالشاهر سيفه فى سبيل الله، فلا إشكال فى مطلوبيتها.
إنما الكلام فى حكم القراءة حينئذٍ، و المشهور بين الأصحاب، أنه تجب القراءة التامة عند الإمكان، و مع عدم التمكن يكتفى منها بحديث النفس، و مع عدم التمكن أصلاً تسقط القراءة، و إن تمكن من إتيان بعضها أتى بها خاصة و تسقط البقية.

و هذا هو المستفاد من النصوص كصحيح الحلبي عن الصادق (ع): إذا صليت خلف إمام لا يقتدى به فقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع «١». و هذا يدل على وجوب القراءة مع الإمام.

و صحيح علي بن يقطين عن أبي الحسن (ع) عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى به بصلاته و الإمام يجهر بالقراءة، قال (ع): اقرأ لنفسك و إن لم تسمع نفسك فلا بأس «٢» و هذا يدل على أنه مع عدم إمكان القراءة بشرائطها يأتي بها فاقده لها؛ إذ المراد بالسماع بالنفس ما يتحقق به مصداق القراءة و إن لم يسمع باذنيه، و المفروض فيه كون الصلاة جهرية.

و صحيح ابي بصير قال: قلت لأبي جعفر (ع): من لا أقتدى به في الصلاة، قال: افرغ قبل أن يفرغ فأنك في حصار، فان فرغ قبلك فاقطع القراءة و اركع معه «٣». و هذا يدل على الاكتفاء ببعض القراءة مع عدم إمكان الاتيان بالتامة.

و خبر أحمد بن عائذ، قال، قلت لأبي الحسن (ع): إني ادخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني الى ما أوذن و اقيم فلا اقرا شيئاً حتى اذا ركعوا و أركع معهم أيجزيني

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٩.

(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٣٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢٠٨

و لا يتقدمه في الأفعال.

ذلك؟ قال: نعم «١». و هذا يدل على سقوط القراءة مع عدم الإمامان رأساً.

و قريب منها غيرها.

فما يظهر منه سقوط القراءة خلفه محمول على صورة عدم التمكن.

ثم إن الظاهر من هذه النصوص - من جهة ظهورها في أن ما يؤتى به خلف المخالف هي الصلاة التي وظيفته، لا سيما بعد بيان وظيفة المأموم في القراءة - الاجتزاء بالمأتم به و عدم وجوب الإعادة أو القضاء،

[المورد الثاني] لا يجوز تقدم المأموم في الأفعال

إشارة

المورد الثاني: لا إشكال و لا خلاف في وجوب متابعة المأموم للإمام في الجملة و تنقيح البحث في ذلك بالتكلم في مقامين: الأول: في المتابعة في الأفعال. الثاني: في الأقوال.

[المقام الأول: المتابعة في الأفعال]

إشارة

أما المقام الأول، فلا خلاف في أنه لا يجوز أن يتقدمه في الأفعال و نقل الإجماع عليه مستفيض.

و يشهد له: - مضافاً الى الإجماع - النويان المشهوران: أحدهما: إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا و اذا سجد فاسجدوا

«٢».

ثانيهما: أما يخشى الذي يرفع رأسه والإمام ساجد أن يحول الله رأسه رأس الحمار «٣». فان الظاهر منهما لا سيما الأول أن ذكر الركوع والسجود من باب المثال كما هو واضح.

(١) المستدرک باب ٣٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.

(٢) المستدرک باب ٣٩ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

(٣) لم أعر عليه في كتب الحديث.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢٠٩

[...]

و نوقش فيهما: بأنهما ضعيفان سنداً و بأن الظاهر من الأول بقريته السياق النهي عن التأخر الفاحش دون عدم التقدم، و بأن المحتمل من الثاني إرادة الكراهة.

و لكن يدفع الأول اعتماد الأصحاب عليهما و تلقيهم إياهما سيما الأول بالقبول.

و يدفع الثاني أن تفريع قوله: فاذا ركع. الى آخره، على قوله: إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به يوجب ظهوره في اعتبار عدم كل ما ينافي الائتمام و القدوة في صحة الجماعة و منه التقدم.

و يمكن أن يستدل له أيضاً: بما دل على وجوب الانتظار لو فرغ المأموم عن القراءة قبل الإمام «١»، و بما دل على العود الى الركوع أو السجود لو رفع المأموم رأسه قبل الإمام «٢» إذ لو لم يكن عدم التقدم مأموراً به لما أمر بذلك، فهذا في الجملة ممّا لا إشكال فيه، إنما الكلام في هذا المقام في مواضع:

الأول: في أنه هل المتابعة الواجبة هي عدم التقدم المجامع للمقارنة، أو هي خصوص التأخر؟.

الثاني: في أنه هل تجب المتابعة في كل فعل من أفعال الصلاة على سبيل الاستغراق، أو في معظم أفعالها.

الثالث: هل يجوز التأخر الفاحش أم لا؟.

الرابع: في أن وجوب المتابعة شرطى أو نفسى، و على أى تقدير ما ذا يترتب على تركها.

الخامس: في أنه لو تقدّم في فعل سهواً فما ذا وظيفته؟.

أما الموضوع الأول، فالمشهور بين الأصحاب أن المتابعة اللازمة هي عدم التقدم، و أنه يجوز المقارنة في الأفعال، بل عن الفخر وغيره دعوى الإجماع عليه.

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب صلاة الجماعة.

(٢) الوسائل باب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢١٠

[...]

و عن إرشاد الجعفرية لزوم التأخر، و مال اليه صاحب الحدائق رحمه الله.

و استدلل لجواز المقارنة بوجهين:

الأول: أن الظاهر من صدر النبوي الأول أن الغرض الائتتمام، و هو يتحقق عرفاً بإتيان الفعل مقارناً للإمام بقصد المتابعة، و القضايا المذكورة بعده تفريراً عليه لا ظهور لها من جهة التفرير في اعتبار التأخر.

و بالجملة الظاهر من النبوي أن الأمر بالركوع و السجود إذا ركع الإمام أو سجد إنما يكون من جهة مطلوبة الائتتمام الذي هو الغاية من جعل الامامة المتحقق مع المقارنة، فمقتضى إطلاق الغاية جواز المقارنة.

و أورد عليه المحقق اليزدي بأن هذا يتم لو كان النبوي مسوقاً لبيان مطلوبة الائتتمام فيكون التفريرات المذكورة في الخبر من قبيل بيان صغريات الائتتمام، و ليس كذلك كيف و أن الائتتمام غير واجب قطعاً، و المتابعة واجبه كما ذكره الأصحاب، فلا محالة يكون الصدر في مقام بيان أن الائتتمام غرض للشارع، و يكون الذيل في مقام بيان شيء آخر و هو أن من اراد تحصيل هذا الغرض يجب عليه أن يأتي بالأفعال بالنحو المذكور في الذيل، و حيث إن الذيل ظاهر في نفسه في التأخر فيدل النبوي على اعتباره.

و فيه أولاً: أن الصدر لا يتضمن الأمر بالجماعة؛ كى يقال: إنه استجابى، و إنما يتضمن الأمر بالائتتمام بمعنى المتابعة للإمام بعد فرض إرادة الجماعة، و الائتتمام بهذا المعنى واجب، و ما في ذيله تفرير عليه و حيث إن ظهور العلة و الأصل مقدم على ظهور المعلول و الفرع فلا يبقى للذيل ظهور في لزوم التأخر بعد ظهور الصدر في جواز المقارنة، فالمتبع ظهور الصدر.

و ثانياً: أن الذيل أيضاً لا ظهور له في اعتبار التأخر؛ إذ لا منشأ لهذه الدعوى سوى ما ذكره المحقق المذكور و هو أن الأمر بالركوع و السجود إنما رتب على تحقق

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢١١

[...]

هذين الفعلين من الإمام كما يستفاد من إتيان الشرط بصيغة الماضي و ظهوره في لزوم إتيانها بعد تحققهما من الإمام مما لا ينكر. و هو غير صحيح؛ فإن هيئة فعل الماضي لم توضع للنسبة التحقيقية في الزمان الماضي، و إنما وضعت للنسبة المذكورة مجردة عن الزمان الماضي.

نعم صدق الإخبار معه يتوقف على وقوع المخبر به في الزمان الماضي، فالدلالة على الزمان الماضي إنما هي في الإخبار لا في الإنشاء، و لذا يكون الجزاء و الشرط في القضايا الشرعية- مثل: اذا زالت الشمس وجب الطهور و الصلاة و غيره- متقارنين في الزمان، و منها هذه القضية، فالأظهر أن النبوي يدل على كفاية التقارن.

الثاني: ما عن قرب الاسناد في الرجل يصلى أله أن يكبر قبل الإمام؟ قال (ع): لا يكبر إلا مع الإمام «١». بضميمة عدم القول بالفصل بين جواز المقارنة في التكبير و جوازها في الأفعال، فالأظهر جواز المقارنة و إن كان الأحوط التأخر.

و أما الموضوع الثاني، فالظاهر من النبوي وجوب المتابعة في كل فعل من الأفعال؛ إذ الظاهر منه أنه تجب المتابعة في الصلاة التي هي فعل تدريجي بمتابعة الإمام في أفعالها المتدرجة، فإذا لم يتابعه في فعل واحد صدق عليه أنه مشغول بالصلاة و لم يتابع الإمام في هذا الحين.

و يؤيد ذلك ما دل على أن المأموم لو رفع رأسه عن السجود أو الركوع قبل الإمام نسياناً عاد إليه؛ إذ لو لم تكن المتابعة لازمة في كل فعل على سبيل الاستغراق لما كان وجه لذلك.

(١) البحار ج ١٨ الصلاة ص ٦٢٧ و الوسائل باب ١٦ من أبواب صلاة الجنابة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢١٢

و أما الثالث و هو حكم تأخر المأموم عن الامام في الافعال، فأقول: - بعد ما لا كلام من أحد في جواز التأخر عنه بقليل، بل عن بعض تعينه كما عرفت، و أنه لا مانع من التأخر في الأفعال القصيرة التي يعسر المحافظة فيها على الاجتماع مع الإمام كالقيام بعد الركوع و الجلوس بين السجدين و عقيب الثانية وقع الكلام في التأخر عنه في الأفعال الطويلة كالقيام و الركوع و السجود بالتأخر المعبر عنه في كلماتهم بالتأخر الفاحش و هو ما اذا أدى ذلك الى فراغ الامام من فعله قبل فعل المأموم.

و المشهور بينهم عدم جوازه، بل عن جماعة و دعوى الاجتماع عليه.

و يشهد له: أنه لو تأخر عنه فان بقى على ما هو عليه من الحالة حتى يصل الإمام في الركعة اللاحقة الى مثل ذلك الفعل و إن صدق عليه المتابعة و الائتمام عرفاً بمعنى عدم ذهاب هذا العنوان إلا أنه لو أتى بذلك الفعل لما صدق عليه عنوان المتابعة و الائتمام عرفاً و عليه فالنبوي المتقدم يدل على عدم جوازه.

و يمكن أن يستشهد له أيضاً بما دلّ على لزوم ترك السورة و اللحوق بركوع الإمام لو كان لا يلحق بركوعه لو قرأها كصحيح زرارة عن الامام الباقر (ع): إن ادرك من الظهر أو العصر أو العشاء ركعتين و فاتته ركعتان قرأ في كل ركعة ممّا ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب و سورة، فان لم يدرك السورة تامة أجزأه ام الكتاب «١». و نحوه غيره، و لو لا- لزوم ادراك ركوع الامام لما كان وجه للزوم ترك السورة.

و دعوى: أنه لا يستفاد منها إلا كون ترك السورة رخصة، فحيث لا كلام

(١) الوسائل باب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢١٣

[...]

في مطلوبة ادراك الركوع فيكون ذلك من جهة جواز ترك السورة لدرك المصلحة لا سيما على المختار من عدم وجوب السورة مندفعاً بأن ظاهر النصوص كون تركها عزيمة لا رخصة، فلاحظ و تدبر، فالأظهر عدم جواز التأخر الفاحش.

وجوب المتابعة تعبدى

و أما الرابع، فالمشهور بين الأصحاب كون وجوبها تعبدياً لا تبطل الجماعة بتركها، و إنما يترتب عليه الاثم خاصة، بل عن جماعة نسبتها الى الأصحاب.

و عن جماعة كون وجوبها شرطياً لصحة الجماعة.

و عن الشيخ في المبسوط و الصدوق و الحلبي أنها شرط لصحة الصلاة.

اقول: يقع الكلام في موردين:

الأول: في أنّ وجوبها شرطى أو تعبدى.

الثانى: فيما يترتب على تركها على كلّ من المسلكين.

أمّا الأول فقد استدلل لكون وجوبها شرطياً بظاهر النبوى المتقدم؛ فإنّ الأمر بالأفعال المذكورة و إن كان يمكن أن يكون نفسياً لكن الظاهر من الأوامر المتعلقة باجزاء المركب أو قيوده كونها لبيان الجزئية أو الشرطية.

و فيه: أنّ الظاهر من صدر النبوى كون المتابعة غاية لجعل الإمام إماماً و الائتمام به فلا تكون شرطاً لها، و هذا هو المستفاد من مجموع

الأدلة؛ إذ الظاهر أن الإمامة من جملة الأمور الاعتبارية الوضعية الحاصلة بجعل المأموم له ذلك بلحاظ الأفعال الصلواتية، فبعد ما جعل ذلك كان مقتضى إمامته متابعتة له في الأفعال، وعلى ذلك فلا يعتنى الى ظهور ذيله المتضمن للقضايا المذكورة بعده تفرعاً عليه، فإن ظهور العلة مقدم على ظهور المعلول.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢١٤

[...]

ويمكن أن يستشهد له مضافاً الى ذلك بأن في جملة من النصوص الآتية الأمر بالعود لتحصيل المتابعة فيما إذا ركع أو سجد قبل الإمام، أو رفع رأسه عن الركوع والسجود قبله. فإنه إن كانت المتابعة شرطاً للجماعة في الصلاة أو في ذلك الجزء لما كان وجه لزوم العود؛ فإن الفائت على هذا المسلك لا يتدارك كما لا يخفى، وهذا بخلاف كون وجوبها تعبدياً.

و أما الثاني، فعلى القول بشرطيتها للقدوة لزم بطلان الجماعة بتركها لانتفاء المشروط بانتفاء شروطه.

و ما أفاده المحقق الهمداني - ره - من أن به تبطل القدوة في خصوص الجزء الذي تركت المتابعة فيه دون غيره من الأجزاء السابقة و اللاحقة التي أتى بها مقتدياً بإمامه فتصح الجماعة فيما عداه من الأجزاء؛ إذ لا دليل على اشتراط صحة الجماعة في كل جزء بصحتها في سابقه أو لاحقه، بل الأدلة قاضية بخلافه، فإنه بذلك لا يسلب عنه عنوان المأمومية - فيه أن القدوة أمر واحد مستمر لا أنها بالنسبة الى كل جزء ملحوظة مستقلاً، و عليه فبطلانها في جزء يستلزم انعدامها رأساً، فعودها يحتاج الى دليل آخر مفقود، بل الدليل قاضٍ بخلافه، و هو ما دل على عدم جواز العدول من الانفراد الى الجماعة، و بذلك ظهر ما يترتب على تركها لو كانت شرطاً للصلاة.

و أما على القول بأن وجوبها تعبدى لا شرطى، فان تركها في جميع الأفعال أو معظمها بحيث لزم منه ذهاب هيئة الجماعة في ارتكاز المتشرعة الكاشف عن ذهابها شرعاً بطلت جماعته وإلا، فلا يترتب عليه سوى الاثم.

و استدلل لبطلان الصلاة بتركها بأن الفعل الجارى على خلاف المتابعة مضاف للفعل الجارى على وفقها، فعلى القول بأن الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده يلزم من حرمة ترك المتابعة فساد الصلاة حينئذٍ كما لا يخفى.

و فيه ما حقق في محله من ضعف المبنى، و أن الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢١٥

[...]

ضده و لا عدم الأمر به بناءً على تصحيح الترتب.

و أما الخامس، فمقتضى القاعدة بناءً على ما تقدم من كون وجوب المتابعة تعبدياً صحة الصلاة و الجماعة و لزوم الانتظار و عدم وجوب العود لتحصيل المتابعة، بل عدم جوازه؛ إذ لو أتى بذلك الجزء الذى قدم فيه على الامام كالتشهد بقصد الجزئية بطلت الصلاة للزيادة و إلا فلا تحصل المتابعة، إلا أنه قد وردت روايات خاصة في موردين على خلاف ذلك، أحدهما: ما لو رفع رأسه من الركوع أو السجود. ثانيهما: ما لو اهوى الى أحدهما كذلك.

تغفر زيادة الركن لأجل المتابعة

و ملخص القول فيهما: أن في المسألة الاولى طائفتين من الأخبار:

الاولى: ما يدل على لزوم العود و المتابعة كصحيح على بن يقطين عن أبى الحسن (ع) عن الرجل يركع مع الإمام يقتدى به ثم يرفع رأسه قبل الإمام، قال (ع): يعيد بركوعه معه «١». و نحوه بأدنى اختلاف خبر سهل الأشعري عنه (ع) «٢».

و صحيح الفضيل عن أبى عبد الله (ع) عن رجل صلى مع إمام يأت به ثم رفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود، قال (ع): فليسجد «٣». و قريب منه موثق ابن فضال «٤».

الثانية: ما يدل على وجوب البقاء كموثق غياث، قال: سئل أبو عبد الله عن

(١) الوسائل باب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٢١٦

[...]

الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام أ يعود فيركع إذا أبطأ الامام و يرفع رأسه معه؟ قال (ع): لا «١».

و قد جمع المشهور بينهما بحمل الاولى على صورة السهو، و حمل الثانية على صورة العمد.

و اورد عليهم بأنه جمع تبرعى لا شاهد له، بل مقتضى الجمع العرفى حمل الموثق على نفي الوجوب و الطائفة الاولى على الفضل.

اقول: الحق ما ذهب اليه المشهور، و ذلك لاختصاص الطائفة الاولى بنفسها بالسهو؛ لأنّ الغالب عدم رفع المأموم رأسه قبل الإمام عمداً مع عدم جوازه.

و بعبارة اخرى: من يصلى الجماعة لدرك الفضل لا يفعل الحرام فى أثنائها.

و إن شئت قلت: إنّ حمل تلك الطائفة على صورة العمد بعيد جداً، فتكون مختصة بصورة السهو فى نفسها.

و عليه فإن قلنا بظهور الثانية فى العمد فلا كلام، و إلّا فتحمل على تلك الصورة حملاً للمطلق على المقيد.

و يمكن أن يوجه مقالة المشهور بأنه لو سلم كون النسبة بين الطائفتين هو التباين، و لكن للإجماع على وجوب الاعادة فى صورة السهو تنقلب النسبة و تصير الثانية أخص من الاولى فيقيد إطلاقها بها، و لكن هذا يتوقف على القول بانقلاب النسبة.

و أما ما ذكره المورد فى مقام الجمع بأنّ الاولى تحمل على الفضل. فيرد عليه: أنّ هذا ليس جمعاً عرفياً، إذ الطائفة الثانية ليست دالة

على الجواز، بل هى ظاهرة فى عدم الجواز فلا محالة لا تكون قرينة لصرف ظهور الاولى، فتحصل أنّ الأظهر ما هو المشهور.

(١) الوسائل باب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٢١٧

[...]

بقى فرعان:

الأول: لو ترك الإعادة فى صورة السهو أثم و صحت صلاته و جماعته؛ لما عرفت من أنّ الاخلال بالمتابعة لا يوجب البطلان.

و دعوى أنّ الأمر بالعود للمتابعة كالأمر بسائر ما يعتبر فى المركب الاعتبارى ظاهر فى كونه معتبراً فى الجماع فتركه يوجب بطلان

الجماعة. مندفعه بأنّ الأمر فى نفسه فى امثال المقام و إن كان ظاهراً فيما ذكر؛ إلّا أنه فى خصوص المقام قرينة صارفة و هى وجوب

المتابعة تعبداً، فلا- يستفاد من الأمر فى هذا المورد لسوى أنّ وظيفة المأموم رعاية للمتابعة العود، فاشتراط الصلاة أو الجماعة به

مشكوك فيه يدفع بالأصل.

مع أنه يمكن أن يقال: إن الاستفادة من نصوص العود ليس إلماً جوازه؛ لورود الأمر فيها مورد توهم المنع، ولا تكون ظاهرة في الوجوب، وإنما نحكم بالوجوب لأدلة المتابعة، وقد مرّ أنّ وجوبها تعبدى لا شرطى، فتأمل.

الثاني: لو رفع المأموم رأسه قبل الذكر الواجب، فإن كان عمدياً بطلت صلاته؛ للاختلال بالذكر، نعم على القول بجواز العود كلام سيأتي.

و أن كان سهوياً، فهل تبطل صلاته لو ترك العود من جهة استلزامه ترك الذكر الواجب؛ لأنه لو عاد ليأتي بالذكر، أم لا من جهة فوات محلّ الذكر، أم يفصل بين كون الإخلال بالذكر عمدياً فتبطل صلاته، وبين كونه مع الغفلة فتصح؟ وجوه، أقواها: الأخير.

و ذلك يظهر بعد بيان أمر وهو: أنّ الركوع أو السجود المأتمى به للمتابعة ليس بنفسه من أجزاء الصلاة، ولا يتصل المأتمى به بما أتى به أولاً فيكون هو وما قبله ركوعاً واحداً، بل هو واجب نفسى، ولذا لا يضر الإخلال به ولو كان عاصياً، وعلى هذا فمحلّ الذكر لا محالة يكون فائتاً؛ لأنّ محلّه الركوع الذى هو من أجزاء الصلاة، فإن كان ترك الذكر عمدياً بطلت الصلاة؛ للإخلال به وإلّا صحت وإن لم يعد، بل لو عاد

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢١٨

[...]

ليس له الإتيان بالذكر الذى هو من الأجزاء.

لو ركع أو سجد قبل الإمام

المسألة الثانية: إذا ركع أو سجد قبل الإمام، فإن كان عمداً لا يجوز له المتابعة لاستلزامها الزيادة غير المغتفرة.

و هل تصح صلاته أم لا، أم يفصل بين ما لو ركع قبل تمامية قراءة الإمام فلا تصح، وبين ما لو ركع بعدها فتصح؟ وجوه أقواها: الأخير.

و ذلك: لأنه إذا كان ذلك قبل تمامية قراءة الإمام فحيث إنّ الركوع غير مأمور به فإنّ الركوع المأمور به هو الركوع بعد قراءة نفسه أو قراءة من هو ضامن لقراءته ففى أثنائها لا أمر بالركوع زيادة مبطله، وإن كان بعدها صحت صلاته من جهة أنه لا وجه للبطلان سوى ترك المتابعة، وقد مرّ أنه لا يوجب البطلان.

و إن كان سهواً فلا إشكال فى عدم بطلان الصلاة والجماعة وإن كان فى أثناء قراءة الإمام؛ لأنّ اعتبار القراءة مخصوص بحال الذكر بمقتضى حديث «لا تعاد الصلاة» ومقتضى القاعدة عدم جواز العود للمتابعة؛ لاستلزامه الزيادة العمديّة إلّا أنه يدل على الجواز موثق ابن فضال، قال: كتبت الى ابي الحسن الرضا (ع) فى الرجل كان خلف إمام يأتى به فيركع قبل أن يركع الإمام وهو يظن أن الإمام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم أعاد الركوع مع الإمام أ يفسد ذلك عليه صلاته أم تجوز تلك الركعة؟ فكتب (ع) تتم صلاته و لا تفسد صلاته بما صنع «١».

و مورده و ان كان هو الظان إلّا أنه يتعدى الى الناسى الشريك معه فى المعذورية

(١) الوسائل باب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢١٩

[...]

في هذا الفصل، كما أنّ مورده و إن كان هو الركوع إلّا أنه لعدم الفصل بينه و بين السجود يثبت فيه أيضاً فلا إشكال في الجواز. إنّما الكلام في فرعين:
الأول هل يجب العود أم لا؟.

وقد استدلل للأول بأنّ الموثق و إن كان لا يدل على الوجوب، و لا يستفاد منه أزيد من الجواز إلّا أنّه إذا ثبت جوازه وجب للمتابعه. وفيه: أنّه لو كان الركوع الثاني من أجزاء الصلاة تم ذلك، و إلّا فلا، لأنّ دليل وجوب المتابعه مختص بالأفعال الصلّاتية، فتأمل. الثاني: هل الركوع الصلّاتي هو الأول أو الثاني أو هما معاً؟ وجوه اقواها: الأول، و ذلك لأن ركوعه الأول قد وقع في محله كما هو المفروض فيكون ركوعاً صلّاتياً، و كون الثاني ركوعاً صلّاتياً يحتاج الى دليل آخر و ليس، فإنّ ما دل على المتابعه لا نظر له الى ذلك، و عليه فيجب عليه الذكر في الأول دون الثاني، كما أنّه يترتب على ذلك عدم بطلان الجماعة لو ترك العود و إن كان ركوعه في أثناء قراءة الامام، كما لا يخفى.
المتابعه في تكبيره الإحرام

المقام الثاني: في المتابعه في الأقوال

إشارة

، و الكلام فيه يقع في مواضع: (١) في المتابعه في تكبيره الإحرام.
(٢) في المتابعه في غيرها من الأقوال.
(٣) في التسليم.

[المتابعه في تكبيره الإحرام]

أما الأول، فلا ريب و لا خلاف في جواز التأخر الفاحش.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢٢٠
[...]

و ما يظهر من خبر قرب الاسناد المتقدم «لا يكبر إلّا مع الإمام» «١» من عدم جواز التأخر لا بد من تأويله بارادة عدم التقدم، و الا فقد اتفقت النصوص و الفتاوى على جواز ذلك، كما لا ينبغي التوقف في عدم جواز التقدم؛ لعدم تحقق الاقتداء مع عدم الامام، و لخبر قرب الاسناد.

إنّما الكلام في أنه هل يجوز المقارنة، أم يشترط التأخر فيها، و على الثاني فهل يعتبر عدم الشروع فيها إلا بعد فراغ الامام منها كما اختاره صاحب الجواهر، أم يكفي التأخر عن أولها؟ و الأظهر هو الأول؛ لعدم الدليل على اعتبار التأخر، و لخبر قرب الاسناد.
وقد استدلل لعدم جواز المقارنة بوجوه:

الأول: أنّه يعتبر في صحه الجماعة و انعقادها الاقتداء بالمصلّي، فما دام لم يكبر لا يكون مصلياً عرفاً.

و فيه: أنّ الدليل إنّما دلّ على اقتداء المأموم بالإمام في صلاته و الائتمام به، و لا يتوقّف صدق ذلك على صدق اسم المصلّي عليه عرفاً.

مع أنّ لازم هذا الوجه الذي استدلل به للقول الثاني هو القول الثالث؛ إذ التكبيره من أجزاء الصلاة فالشروع فيها يصدق الشروع في

الصلاة، فيصدق عليه المصلّى وإن لم يفرغ عنها.
 الثاني: عدم صدق التبعية والائتمام مع المقارنة الحقيقية.
 وفيه: أنه دعوى فاسدة؛ فإنّ التبعية تصدق عرفاً مع المقارنة الحقيقية. الثالث: الخبر المروى عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله (ص): إذا قمتم الى الصلاة فاعدلوا صفوفكم و أقيموها و سوّوا الفرج، و إذا قال إمامكم: الله أكبر.

(١) البحار ج ١٨ الصلاة ص ٦٢٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢٢١

[...]

فقولوا: الله أكبر؛ و إذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا. الى آخره «١».
 وفيه: إن منشأ تخيل دلالة على لزوم التأخر أحد أمرين: إما أن الأمر بالتكبيره علق فيه على تحقّق التكبير من الإمام المستفاد من إتيان الشرط بصيغته الماضي، و إما أن الجزء صدر بالفاء الدالة على التأخر، و شيء منهما لا يتم.
 أمّا الأول؛ فلما تقدم في المتابعة في الأفعال.
 و أمّا الثاني؛ فلأنّ فاء الجزء لا تدلّ على التأخر الزماني.
 الرابع قوله (ع) في النبوي المتقدم: فإذا كبر فكبروا.
 وفيه: - مضافاً الى عدم دلالة على لزوم التأخر؛ لما سبق - أن اعتماد الأصحاب على النسخة المتضمنة لهذه الجملة لم يثبت فلا يعتمد عليها، فتحصل أن الأظهر جواز المقارنة.

المتابعة في سائر الأقوال

و أما الموضوع الثاني، فالمنسوب الى المشهور جواز التقدّم في الأقوال على الإمام.
 و عن الدروس و الجعفرية عدم جوازه.
 و استدلل له بإطلاقات معاهد الإجماعات المحكيّة على لزوم المتابعة، و بالنبوي المتقدم بدعوى: أن ذكر التكبيره فيه إنّما هو من باب المثال كذكر الركوع و السجود الذين هما مثال للأفعال، و بأن مقتضى إمامة الإمام متابعته و عدم التقدّم عليه.
 و في الكلّ نظر.

أما الأول؛ فلأنّه لا مجال للتمسك بها بعد تصريح الأكثر بخلافها.
 و أما الثاني؛ فلما تقدّم من أن النسخة المتضمنة لقوله (عليه السلام): فإذا كبر فكبروا. لم يثبت اعتماد الأصحاب عليها.

(١) الوسائل باب ٧٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢٢٢

[...]

مع أنه يحتمل الاختصاص بالتكبيره من جهة أنه ليس هناك صلاة قبلها؛ كي تنعقد الجماعة، بخلاف سائر الأقوال.
 و أمّا الثالث؛ فلأنّ المغروس في أذهان المتشرعة أن الإمامة المجعولة للإمام إنّما تكون بلحاظ الأفعال دون الأقوال المرددة بين ما لا

يجب الإتيان به للمأموم كالقراءة، و بين ما يكون الرّاجح فيه مخالفة المأموم للإمام كالوظيفة المجمولة في الركعتين الأخيرتين، و بين ما يكون المأموم مختيراً بين أن يختار الفرد الذى اختاره الإمام و أن يختار غيره كذكر الركوع و السجود، فالأظهر هو عدم وجوب المتابعة.

و يؤيده عدم وجوب إسماع الإمام للمؤمنين إياها، بل لا- يمكن فى كثير من الموارد، و لو تنزّلنا عن ذلك و شككنا فى اعتباره مقتضى الأصل الذى أسسناه هو العدم.

[المتابعة فى التسليم]

و أما الموضوع الثالث، فقد يقال بعدم جواز التقدم فى التسليم قياساً له بالتكبير، و لكنه مع الفارق؛ إذ مضافاً الى الخصوصية المشار إليها فى التكبير المفقودة فى التسليم يشهد لجواز التقدم فيها صحيح الحلبي عن الامام الصادق (عليه السلام) فى الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد، فقال (عليه السلام): يسلم من خلفه و يمضى لحاجته إن أحبّ «١».

و صحيح ابى المعز عنه (عليه السلام) «٢» المعمول به بين الأصحاب كما عن الروض فى الرجل يصلّى خلف إمام فيسلم قبل الإمام، قال: (عليه السلام): ليس بذلك بأس.

و ما ذكره المحقق الهمداني - ره - من حملهما على صورة قصد الانفراد بدفعه الإطلاق و ترك الاستفصال.

(١) الوسائل باب ٦٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٦٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢٢٣

و لا بد من نية الائتتمام و يجوز مع اختلافهما فى الفرض و إذا كان المأموم واحداً استحب أن يقف عن يمينه و إن كانوا جماعة فخلفه إلّا العارى فإنّه يجلس وسطهم، و كذا المرأة،

[المورد الثالث: لزوم نية الائتتمام للمأموم]

قالوا: و لا بدّ للمأموم من نية الائتتمام و فى الجواهر: بل هو مجمع عليه و قد مرّ تفصيل القول فى ذلك فى شرائط الجماعة، فراجع.

[المورد الرابع: جواز ائتمام المفترض بالمفترض]

و يجوز أن يأتى المفترض بالمفترض مع اختلافهما فى الفرض كما هو المشهور بين الأصحاب، و قد تقدم تفصيل القول فى ذلك فى أول مبحث الجماعة عند بيان ضابط ما يصح الائتتمام فيه من الصلوات و ما لا يصح.

[المورد الخامس: محل وقوف المأمومين]

و اذا كان المأموم واحداً استحب أن يقف عن يمينه أى يمين الإمام لا خلفه و لا يساره و إن كانوا جماعة فخلفه لا يمينه و لا يساره

كما هو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، بل لم ينقل الخلاف عن أحد سوى صاحب الحدائق و ظاهر أبي على. و مستند الحكم جملة من النصوص كصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: الرجلان يؤم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه «١» و نحوه غيره. و ظاهر النصوص فى بادئ النظر و إن كان هو الوجوب إلّا أنه بدوى يزول بملاحظة القرائن الداخلية و الخارجية، و لذا فهم المشهور منها ذلك.

و ينبغى أن يستثنى من استحباب الوقوف خلف الإمام مردان: الأول ما ذكره المصنّف -ره- بقوله: إلّا العارى فإنّه يجلس وسطهم و قد تقدّم الكلام فى ذلك فى مبحث لباس المصلّى مفصّلاً، فراجع.

الثانى: ما أفاده بقوله: و كذا المرأة لو أمّت النساء فإنّها تقوم فى وسط الصف. و يشهد له: كثير من النصوص كمرسل ابن بكير عن الإمام الصادق (عليه

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٢٢٤
و لو صلّين مع الرجال تأخّر عنهم و يعتبر فى الإمام التكليف

السلام) عن المرأة تؤم النساء: قال (عليه السلام): نعم تقوم وسطاً بينهن و لا تتقدّمهن «١». و نحوه غيره. و ظاهر الأخبار فى أنفسها و إن كان هو الوجوب إلّا أنه لعدم إفتاء أحد به، و ورود النصوص مورد توهم رجحان التقدّم و غير ذلك من القرائن تحمل على الاستحباب.

و لو صلّين مع الرجال تأخّر عنهم للأمر به فى جملة من النصوص كصحيح هشام عن الإمام الصادق (عليه السلام): الرجل اذا أم المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبته «٢». و نحوه غيره.

و هذه الأخبار و إن كانت ظاهرة فى وجوب التأخّر إلّا أنه يشكل البناء عليه بناءً على عدم حرمة محاذاة الرجل للمرأة فى الصلاة كما نبينا عليه؛ لما يظهر من كلماتهم من التسالم على عدم الفرق بين المقامين، و عن غير واحد دعوى ذلك صريحاً.

مضافاً الى ما فى نفس هذه الأخبار من الاختلاف فى تحديد المقدار المعتبر من التأخّر و غير ذلك من القرائن الصارفة عن هذا الظهور، و عليه فعدم الوجوب أقوى و الاحتياط طريق النجاة.

فى شرائط الإمام

فصل: فى شرائط الإمام

إشارة

. و يعتبر فى الإمام امور:

الأول: التكليف

أى يعتبر أن يكون عاقلاً بالغاً، أما اعتبار كونه عاقلاً فموضوع وفاق.

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١٠.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب مكان المصلى حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٢٢٥

[...]

و يشهد له: - مضافاً الى ذلك و إلى أنه لا-عبادة للمجنون- صحيح زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام): لا يصلين أحدكم خلف المجنون ولد الزنا «١». و نحوه غيره.

و لو كان أدوارياً فالمعروف جواز الائتنام به حال إفاقة؛ لعدم صدق المجنون عليه فى تلك الحالة.

وقيل: بالمنع و استدلل له بأنه المتيقن إرادته من النصوص؛ إذ غيره لا يحتاج الى التعرض له و بإمكان عروضه حال الصلاة، و بأنه لا يؤمن احتلامه حال الجنون.

و الكل كما ترى، فالأظهر هو الجواز.

و أما اعتبار كونه بالغاً، فهو المشهور بين الأصحاب و هو بناءً على عدم شرعية عبادات الصبى واضح، و أمّا بناءً على شرعيتها كما قوّيناها فيشهد لاعتباره مضافاً الى انصراف ادلة الجماعة الى المكلفين: خبر إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً (عليه السلام) كان يقول: لا- بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم، و لا يؤمّ حتى يحتلم، فإن أمّ جازت صلاته و فسدت صلاة من خلفه «٢» المنجبر ضعف سنده بعمل الأصحاب.

و عن الشيخ فى الخلاف: تجوز إمامة المراهق.

و يشهد له خبر طلحة عن جعفر عن أبيه عن علي (عليه السلام): لا- بأس أن يؤذن الغلام الذى لم يحتلم و أن يؤم «٣». و نحوه خبر غياث «٤».

و موثق سماعه عن الإمام الصادق (عليه السلام): يجوز صدقة الغلام و عتقه

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٧.

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٨.

(٤) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٢٢٦

و العدالة

و يؤمّ الناس إذا كان له عشر سنين «١».

و لكن يرد على الأولين: - مضافاً الى ضعف السند- أنّهما معارضان لخبر إسحاق المعمول به بين الأصحاب.

و يرد على الثالث: - مضافاً الى عدم القائل بمضمونه، و وهنه بالإعراض لا سيما مع اشتماله على جواز صدقته و عتقه المخالف لفتوى القوم و الاصول و الأدلة- أنه أيضاً معارض مع خبر إسحاق؛ إذ حمل قوله (عليه السلام): قبل أن يحتلم. على ما قبل عشر سنين لا

يصح، و خبر إسحاق مقدّم، فالأظهر هو المنع فيه.

الثانى: الإيمان

؛ أى كونه معترفاً بإمامة الأئمة الاثني عشر عليهم السلام، و اعتباره ممّا لا ريب فيه، و نقل الإجماع عليه من جماعة. و يشهد له: نصوص كثيرة كصحيح زرارة عن أبى جعفر (عليه السلام) عن الصلاة خلف المخالفين، فقال (عليه السلام): ما هم عندى إلّا بمنزلة الجدر «٢». و صحيح البرقى قال: كتبت الى أبى جعفر (عليه السلام) أ يجوز الصلاة خلف من وقف على أبيك وجدك؟ فأجاب عليه (عليه السلام) لا تصلّ وراءه «٣». فى شرطية العدالة و

الثالث: العدالة

إشارة

و اعتبارها فيه ممّا لا خلاف فيه، بل هو المقطوع به فى كلام الأصحاب كما فى المدارك، و عن غير واحد دعوى الإجماع عليه.

-
- (١) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٥.
 (٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.
 (٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٥.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٢٢٧
]...[
-

و يشهد له: كثير من النصوص، منها: مضمّر سماعه، قال: سألت عن رجل كان يصلّى فخرج الإمام و قد صلّى الرجل ركعة من صلاة الفريضة، قال: إن كان إماماً عدلاً فليصلّ ركعة اخرى و ينصرف و يجعلها تطوّعاً و ليدخل مع الإمام فى صلاته، و إن لم يكن إمام عدل فليبين على صلاته كما هو الى آخره «١».

و منها: النصوص المتضمنة للنهى عن الصلاة خلف شارب الخمر و النيذ، و الأغلف معللاً بأنّه ضيع من السنة أعظمها، و المجاهر بالفسق و الفاجر و نحو ذلك «٢».

و منها: النصوص المتضمنة لأنّه يصلّى خلف من يثق بدينه «٣» إذ المراد بالوثوق بديانته إحراز صلاحه، و بالجملة فاعتبارها فيه ممّا لا ينبغى التوقف فيه.

و هل يجوز لمن يعرف نفسه بعدم العدالة أن يتصدّى للإمامة أم لا؟ و حقّ القول فيه يقتضى التكلّم فى موضعين: الأول فى الجواز الوضعى. الثانى فى التكليفى.

أما الأول، فالأظهر عدم الجواز بمعنى أنّ الإمام إذا علم بعدم عدالة نفسه لا تكون الجماعة منعقدة، و ليس له ترتيب آثارها، و ذلك لاعتبار العدالة، و ستعرف أنّها أمر واقعى يكون حسن الظاهر كاشفاً عنه و طريقاً اليه، فمع كون الإمام فاسقاً لا يكون الائتمام متحققاً و

إن كان صلاة المأموم صحيحة لو كان محرراً لعدالته، فلو كان ذلك معلوماً للإمام فهو عالم بعدم تحقق الائتمام و الجماعة فكيف يرتب آثارها.

و أما الثانى، فقد استدلل على عدم الجواز بما عن مستطرفات السرائر نقلًا عن كتاب السيارى، قلت لأبى جعفر (عليه السلام): قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيقدم بعضهم فيصلى بهم جماعة، فقال (عليه السلام): إن كان الذى يؤمهم ليس بينه وبين الله طلبه فليفعل «٤».

(١) الوسائل باب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١١-١٢-١٣ من أبواب صلاة الجماعة.

(٣) الوسائل باب ١١-١٢-١٣ من أبواب صلاة الجماعة.

(٤) ذكر صدره فى الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١٢، و ذيله فى باب ٢٧ منها حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٢٢٨

[...]

و فيه أوّلًا: أنه ضعيف السند؛ لأنّ أئمة الرجال ضعّفوا السيارى.

و ثانيًا: أنه ناظر الى الحكم الوضعى، و قد ادعى بعض المحققين - ره - أن المراد منه أن من كان ذا نفس قدسية بحيث لا- يكون مقصوده من التقدم إلّا الإتيان بالوظيفة من دون أن يحدث له نشاط من جهة الرأس عليهم فليصلّ بهم و إلّا فليدع.

أقول: و يشهد لذلك: قوله (عليه السلام) بعد السؤال مرة ثانية: إن كانت قلوبهم كلّها واحدة الى آخره فإنّ قلوب المؤمنين إنّما تتوجه الى أداء الوظيفة، فلو كان قلب من يتقدم أيضاً كذلك فليتقدم، و على هذا فيكون اجنبياً عن المقام، فتحصل: أنه لا دليل على الحرمة، و الأصل يقتضى الجواز.

و فى المقام ابحت دقيقة علمية نافعة، و قد استوفينا الكلام فيها حين تدريس المباحث المتعلقة بالاجتهاد و التقليد، و قد تصدّى لتحريرها و إخراجها الى عالم الظهور أحد الأفاضل من الحاضرين للبحث، و حيث إنّ ما كتبه و حرّره من تقريره أبحاثى فى ذلك الكتاب كان وافياً بما نقحناه و مؤدياً لما حقّقناه فلذا أذكر فى المقام عين ما كتبه فى مبحث العدالة قال:.

[المقام الأول] مفهوم العدالة

إشارة

. أقول: تحقيق القول فى هذه المسألة يقتضى التكلّم فى مقامات.

الأول: فى بيان مفهوم العدالة.

الثانى: فى بيان الطريق إليها.

الثالث: فى تنبيهات هذه المسألة.

أما المقام الأول فالعدالة لغة: الاستواء و الاستقامة. أو ما يقاربهما مفهوماً كما

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٢٢٩

[...]

صرّح به غير واحد، بل ممّا لا خلاف فيه.

و إنّما الخلاف بين الأصحاب فى بيان ما هو المراد من لفظها الواقع فى كلمات الشارع و فيه أقوال:

الأول: ما هو المشهور بين العلماء و من تأخّر عنه، و هو أنّها كيفية نفسانية باعثة على ملازمة التقوى، و إن اختلفوا فى التعبير عنها بالكيفية، أو الحالة، أو الملكة، بل نسب هذا القول الى المشهور، بل الى العلماء، أو الفقهاء، أو المؤلف و المخالف.

الثانى: أنّها عبارة عن مجرد ترك المعاصى، أو خصوص الكبائر، و هو المحكى عن السرائر و أبى الصلاح، و عن المحقق المجلسى و السبزوارى: أن هذا هو الأشهر فى معناها.

الثالث: ما عن المقنعة و النهاية و الوسيلة و الصدوق من أنّها الاجتناب عن المعاصى عن ملكة.

الرابع: أنّها الإسلام و عدم ظهور الفسق؛ و هو المحكى عن ابن الجنيد و المفيد فى كتاب الاشراف.

الخامس: أنّها حسن الظاهر نسب الى جماعة.

و الشيخ الأعظم - قده - فى رسالته العدالة قال: الظاهر رجوع القول الأول الى الثالث؛ إذ لا كلام فى زوال العدالة بارتكاب الكبيرة و

يحدث الفسق، و حينئذٍ إن بقيت الملكة ثبت اعتبار الاجتناب الفعلى فى العدالة، و ان ارتفعت ثبت ملازمة الملكة للاجتناب الفعلى

فمراد الأولين من الملكة الباعثة على الاجتناب الباعثة فعلاً لا ما من شأنها أن تبعث و لو تخلف عنها البعث لغلبة الهوى و نحوها.

وفيه: أنّه لا - كلام فى أن ارتكاب الكبيرة حتى على القول الأول مضرّ بالعدالة إلّا أنّ ذلك لا يوجب تساوى القولين إذ من كان فيه

ملكة العدالة و لم يرتكب الكبيرة لعدم الابتلاء بها كما اذا بلغ صاحب الملكة قبل أن يتلى بها أو لم يرتكبها لا للملكة

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٢٣٠

[...]

بل لحياء من الناس و نحوه، فإنّه على القول الأول عادل، و على الثالث ليس بعادل.

ثمّ إنّ الشيخ أشكل فى جعل الأخيرين - و هما: حسن الظاهر و عدم ظهور الفسق - نفس العدالة بأنّه يقتضى كون العدالة من الامور

التي يكون وجودها الواقعى عين وجودها الذهنى، و هو لا - يجمع مع كون ضدّها - أعنى الفسق - أمراً واقعياً لا دخل للذهن فيه، و

حينئذٍ لو ارتكب الشخص المعاصى فى علم الله من دون أن يعلمه أحد يلزم كونه عادلاً واقعياً؛ لأنّ فيه حسن الظاهر، و لم يظهر الفسق

منه لأحد، و فاسقاً واقعياً؛ لأنّه ارتكب المعصية خفياً، مع أنه لا يمكن الالتزام به.

وفيه: إن الشيخ - قده - فرض كون الفسق أمراً واقعياً، ثمّ أشكل عليه ذلك مع أنه على هذين القولين فى العدالة ليس كذلك؛ لأنه

ضدّ العدالة فليس هو أيضاً أمراً واقعياً، و من كان فى علم الله مرتكباً للكبيرة مع عدم ظهور ذلك لأحد لا يكون فاسقاً واقعياً و إن كان

عاصياً.

و أورد بعض آخر على كون العدالة هو حسن الظاهر بأنّه يلزم أن تكون العدالة من الأوصاف ذات الإضافة، و يكون شخص واحد

عادلاً عند من حسن ظاهره عنده، و فاسقاً عند من لم يكن له حسن الظاهر عنده.

و يرد عليه: أنّه ليس بمحذور و يلتزم به هذا القائل، ألا ترى أنّ من يقول بأنّ حسن الظاهر طريق الى العدالة يقول بطريقته عند من

كان له حسن الظاهر عنده، و يترتب عليه آثار العدالة دون المطلع على ارتكابه المعصية.

أدلة كون العدالة هي حسن الظاهر

و قد استدلل على كون العدالة هي حسن الظاهر بوجوه:

الأول: أنّ ذلك هو مقتضى الجمع بين ما دلّ على اعتبار العدالة فى إمام الجماعة

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢٣١

[...]

الظاهر في كونها شرطاً واقعياً و ما دل على صحة الصلاة بعد ما ظهر الفسق من الإمام، فإنه يستفاد منهما أن العدالة أمر ظاهري غير قابل لانكشاف الخلاف لا ملكة واقعية.

و فيه أولاً: أن الدليل إنما يدل على صحة الصلاة لا صحة الائتمام و صحة الصلاة غالباً تكون على القاعدة لحديث «لا تعاد الصلاة إلا من خمس» (١) بناءً على عدم اختصاص الحديث بالناسي كما هو الحق عندنا.

و ثانياً: أن تعيين موضوع الحكم بذلك بعد إمكان كون العدالة شرطاً علمياً لصحة الائتمام، أو الالتزام بإجزاء الأمر الظاهري للإجزاء، و بعد دلالة الدليل على عدم كون العدالة هي حسن الظاهر لا يصح فلا أقل يكون مجملًا و تعيين أحدها من بينها يحتاج الى الدليل.

الثاني: أن ذلك مقتضى الجمع بين ما دل على اعتبار العدالة في قبول الشهادة (٢)، و بين ما دل على أن حسن الظاهر شرط في قبول الشهادة (٣)، فيستفاد من ذلك أن العدالة هي حسن الظاهر لعدم كونهما شرطين متغيرين.

و فيه: أن غاية ما يدل عليه الطائفة الثانية أن حسن الظاهر كافٍ في ترتيب أحكام العدالة، و هذا يلائم مع كونه طريقاً إليها، بل الظاهر من جملة منها ذلك، لاحظ قوله (عليه السلام): من عامل الناس فلم يظلمهم و حدثهم فلم يكذبهم و وعدهم فلم يخلفهم فهو ممن

حرمت غيبته و كملت مروته و ظهر عدله و وجبت اخوته (٤) فإنه رتب فيه ظهور العدالة على حسن الظاهر.

و صحيح ابن أبي يعفور الآتي بعد تفسير العدالة بما هو ظاهر في كونها أمراً

(١) الوسائل باب باب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٣٠ و ٣٢ و غيرهما من أبواب كتاب الشهادات.

(٣) الوسائل باب ٤١ من أبواب الشهادات.

(٤) الوسائل باب ٤١ من أبواب الشهادات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢٣٢

[...]

واقعياً، و الدلالة على ذلك كله: أن يكون ساتراً لجميع عيوبه (١) فإن ستر العيوب هو حسن الظاهر و نحوهما غيرهما.

الثالث: أن المشهور بين الأصحاب تقديم الجراح على المعدل عند التعارض، و قد عللوا ذلك بأن في ذلك تصديقاً لهما؛ لأن المعدل يقول: بأني لم أر منه شيئاً. و الجراح يشهد بالرؤية، فتقديم قول الجراح ملائم مع تصديق المعدل، و بديهى أن هذا لا يلائم إلا مع القول بأن العدالة هي حسن الظاهر و غير ملائم مع كونها من الامور الواقعية.

و فيه أولاً: أنه لم يرد آية و لا رواية على تقديم قول الجراح معللاً بالتعليل المذكور، فإن لم يتم الوجه المذكور على تقدير القول بأن العدالة من الامور الواقعية لا يعتمد عليه، لا أنه يجعل دليلاً على أن العدالة من الامور الظاهرية.

و ثانياً: أن هذا التعليل يلائم مع كون العدالة هي الملكة مع اعتبار عدم صدور الكبيرة منه، إما لأخذه قيداً فيها، أو لدليل خارجي، إذ لو احرز وجود الملكة يكفي في الحكم بتحقيق الجزء الآخر أصالة عدم أو أصالة الصحة، و عليه فشهادة الجراح تكون حاكمة على شهادة المعدل؛ لأن الجراح يدعى العلم بصدور الكبيرة، و المعدل لا يدعى العلم بعدمه، و إنما يشهد به اعتماداً على الأصل، و لا يعارض الأصل مع الدليل، و لا يدعى الجراح عدم الملكة حتى يتعارضان، بل ربما يعترف بها، بل يدعى صدور الكبيرة كما عرفت،

و عليه فيتمّ ما ذكره من أنّ العمل بشهادة الجارح تصديق لهما.
و ثالثاً: أنّ شهادة المعدّل ربّما تكون لحسن الظاهر الكاشف عن الملكة لا العلم بوجودها.
الرابع: قوله (عليه السلام) في رواية علقمة: فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً و لم

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢٣٣

[...]

يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة و الستر، و شهادته مقبولة و إن كان في نفسه مذنباً «١» فإنّه صريح في أنّ الذنب المستتر به غير منافٍ للعدالة، فالعبرة في عدالة الرجل بكون ظاهره ظاهراً مأموناً.
و فيه أولاً: أنّ الظاهر منه إرادة بيان العدالة عند الشخص في مرحلة الظاهر و ليس ذلك إلّا بيان ما هو الطريق إليها، كما لا يخفى على المتأمل المنصف.

و ثانياً: أنّ الجمع بينه و بين ما دلّ على طريقته حسن الظاهر إنّما يكون بالالتزام بذلك.
و بعد ما عرفت من عدم الدليل على كون العدالة حسن الظاهر أو الإسلام مع عدم ظهور الفسق، فاعلم أنّ مقتضى النصوص - المتقدم بعضها، الآتي بعضها الآخر التي تكون متضمنة لطريقته حسن الظاهر - كون العدالة من الامور الواقعية، مع أنّ هذا يناسب مع مفهومها اللغوي المرتكز في الأذهان و هي: الاستقامة، فإنّ الاستقامة العملية إنّما تكون بعدم الفسق واقعاً لا عدم ظهوره للناس، فهذان القولان ساقطان.

أدلة كون العدالة هي مجرد ترك المعاصي

و قد استدللّ للقول بأنّ العدالة هي مجرد ترك المعاصي، و عدم اعتبار الملكة فيها بأمرين:
الأول: ما عن المولى الأعظم الوحيد البهبهاني - ره - من أنّ حصول الملكة بالنسبة الى كلّ المعاصي إنّما يكون في غاية الندرة إن فرض تحقّقه، و بديهي أنّ العدالة

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات حديث ١٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢٣٤

[...]

مما تعم به البلوى، و تكثر اليه الحاجات في العبادات و المعاملات، فلو كان الأمر كما يقولون لزم اختلال النظام، مع أنّ القطع حاصل بأنّه لم يكن في زمان المعصومين عليهم السلام على هذا النهج، ألا ترى أنّه ورد في الأخبار أنّ إمام الجماعة إذا أحدث أو حدث له مانع آخر أخذ بيد آخر و أقامه مقامه.

و وافقه السيد الصدر - ره - في محكي شرح الوافية، و أوضحه بأنّ الوسط بين البلادة و الجريزة يسمّى حكماً، و بين إفراط الشهوة و تفریطها هي العفة، و بين الظلم و الانظام هي الشجاعة، فإذا اعتدلت هذه القوى حصلت كيفية واحدة شبيهة بالمزاج، و بعد حصولها يلزمها التقوى و المروءة، و هذه الصفة الحميدة تكون في الأوحدي الذي لا يسمع الدهر مثله إلّا نادراً، و الاحتياج الى العدالة عام لازم

في كل طائفة من كل فرقة من سكان البر والبحر حفظاً لنظام الشريعة.

أقول: إن المراد من الملكة التي فُتِرت العدالة بها ليس ما أفاده السيد الصدر-ره- فإن ما ذكره هي العدالة الأخلاقية، حيث إن علماء الأخلاق فُتِروها بأنها ملكة يقتدر بها العقل العملي على تعديل القوى الثلاث من العاقله والشهوية والغضبية على حسب ما يقتضيه العقل النظري، ولذا قيل: العدالة عند علماء الأخلاق كاعتدال المزاج في القلب، وهذه ليست معتبرة في العدالة التي هي موضوع للأحكام الشرعية، لأنها كما قيل: قلما توجد إلّا في الأوحى في كل عصر ومصر؛ بل المراد بها الحالة الواحدة الحاصلة للنفس من خشية الله باعثه على فعل الواجبات وترك المحرمات.

توضيح ذلك: أن تارك المحرمات، تارة يتركها لعدم الابتلاء بها، وأخرى للدواعي النفسانية، وثالثة لحصول حالة الخوف عند كل معصية بحيث إنه بعد ذلك يرى من نفسه عدم تأييدها عن ارتكابه، ولكن عند الابتلاء بفرد آخر يحصل له فرد آخر من الخوف يمنع عن ارتكابه، ورابعة يكون لوجود حالة وجدانية مستمرة باعثه إلى ترك

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢٣٥

[...]

المحرمات وفعل الواجبات، وأثر ذلك: أنه في حال عدم صدور المعصية وعدم الابتلاء بها يفرح بعدم ارتكابه المعصية حين الابتلاء ويكون بانياً على عدم ارتكابها عند الابتلاء بها كلما توجه لذلك، وهذه الرابعة هي المراد من ملكة العدالة.

ثم إن هذه الصفة النفسانية كسائر الصفات النفسانية والأعراض الخارجية ذات مراتب مختلفة أعلاها مرتبة العصمة، وأدناها العدالة المعتمدة في إمام الجماعة وقبول الشهادة ونحوهما، وهي الحالة الباعثة في الحال المتعارف للإنسان وإن كانت بحيث يغلب عليها إذا كان مقتضى المعصية أقوى منها في الاقتضاء، كما إذا عرضت له حالة كأنه لا يملك نفسه من مخالفة الشهوة والغضب لغلبة القوة الشهوية والغضبية، ولكن مع وجود تلك الحالة يندم من ذلك، وعلى هذا يحمل ما قيل من أن المعصية تصدر من ذي الملكة كثيراً، وهذه الصفة ليست نادرة في الناس كما ذكره الوحيد البهبهاني-قده- بحيث يلزم من إناطة الأحكام بها اختلال النظام، بل هي كثيرة.

الأمر الثاني: أن الحكم بزوال العدالة عند عروض ما ينافيها من المعصية ورجوعها بمجرد التوبة أقوى شاهد على أن العدالة ليست هي الملكة.

وفيه: أن العدالة عند القائلين بأنها الملكة ليست هي الملكة المجردة، بل هي مقيدة بعدم عروض ما ينافيها، فعند عروضه تنعدم العدالة وإن كانت الملكة باقية، وأما رجوعها بالتوبة فهو إنما يكون لأجل ما دلّ من النصوص على أن التائب من ذنبه كمن لا ذنب له؛ ففي الحقيقة العدالة عندهم عبارة عن الملكة مع عدم كون الشخص مأخوذاً بالمعصية،

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢٣٦

[...]

أدلة اعتبار الملكة في العدالة والجواب عنها

وقد استدلل على اعتبار الملكة في العدالة في رسالة الشيخ الأعظم-ره- بوجوه:

الأول: الأصل؛ والظاهر أن مراده منه أن العدالة مع ثبوت الملكة قطعية ومع عدمها مشكوك فيها، والأصل عدمها.

وفيه: أن هذا لو تم فإتّما هو إذا لم يقدّم دليل على أحد الطرفين، وستعرف وجوده.

الثاني الاتفاق المنقول المعتضد بالشهرة المحققة.

و فيه أولاً: أنه قد عرفت الأقوال في المسألة، فلا يعتمد الى هذه الدعوى.

و ثانياً: أنه لو ثبت هذا الإجماع لم يكن إجماعاً تعبدياً كاشفاً عن رأى المعصوم (عليه السلام).

الثالث: الأخبار الدالة على اعتبار الوثوق بدين إمام الجماعة و ورعه «١».

مع العلم بأنه لا يحصل الوثوق بمجرد تركه المعاصى فى جميع ما مضى من عمره ما لم يعلم أو يظن فيه ملكة الترك.

و فيه أولاً: أنه كما يمكن حصول الوثوق بتركة المعاصى فى جميع ما مضى من عمره كذلك يمكن حصوله بتركة إياها فى المستقبل

لداع نفسانى مستمر.

و ثانياً: أن ملكة فعل الواجبات و ترك المعاصى ربّما تكون هى التدين و الخوف من العقوبة، و اخرى تكون هى داع آخر من كونه

محبوباً عند الناس أو غير مذموم

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب صلاة الجماعة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢٣٧

[...]

و معروفاً بالديانة و الصلاح، و مع وجود الثانية يحصل الوثوق بتركة المعاصى، مع أنها ليست عدالة بناءً على القول بكونها ملكة باعثة على فعل الواجبات و ترك المحرمات.

و أما ما أفاده المحقق الأصفهاني - ره - من أنه اذا ترك المعصية فى زمان يجديه الاستصحاب فى ما بعده لترتيب الآثار فيرد عليه: أن هذا إنما يتم بالنسبة الى ترك المحرمات، و أما بالنسبة الى فعل الواجبات فغير مجد.

الرابع: النصوص الدالة على اعتبار المأمونية و العفة و الصيانة و الصلاح و غيرها من الصفات النفسانية فى الشاهد «١» مع الإجماع على عدم اعتبارها زيادةً على العدالة.

أقول إن المأمونية معناها كون غيره فى أمن منه فيجرى فيها ما ذكرناه فى الوثوق، و أما العفة فسيأتى الكلام فيها فانتظر، و أما الصيانة فتتحقق بصيانه الجوارح و حفظها عن ارتكاب المعاصى، و أما الصلاح فعدم كونه ملكة أوضح من غيره كما لا يخفى.

الخامس: صحيح ابن أبى يعفور قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم و عليهم؟ فقال (عليه السلام): إن تعرفوه بالستر و العفاف و كف البطن و الفرج و اليد و اللسان، و يعرف باجتناّب الكبائر التى أوعده الله عليها النار من شرب الخمر و الزنا و عقوق الوالدين و الفرار من الزحف و غير ذلك، و الدلالة على ذلك أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته و عيوبه و تفتيش ما وراء ذلك، و يجب عليهم تزكيتهم و إظهار عدالته فى الناس الحديث «٢».

و تقريب الاستدلال به: أن صدر الحديث فى مقام تعريف العدالة اشتمل على

(١) الوسائل باب ٣٠ و ٣٢ و ٤١ من أبواب كتاب الشهادات.

(٢) الوسائل باب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢٣٨

[...]

ما هو من الصفات النفسانية و هو العفاف، فإنّ الظاهر منه الصفة النفسانية و هى الاستحياء من الله تعالى، فلا يجوز أن يكون أخص من العدالة، بل لا بد أن يكون مساوياً لها أو أعم.

و دعوى: أنّ الظاهر من الحديث كونه فى مقام بيان معرفة الطريق الى العدالة بعد كونها واضحة بحسب المفهوم لاعن تعيين مفهومها مندفعه بأنه يتعين حمله على السؤال عن حقيقتها..

و بعبارة اخرى: يتعين حمله على المعرف المنطقى لا المعرف الشرعى لوجهين:

الأول: قوله (عليه السلام): و الدلالة على ذلك كله الى آخره، فإنه صريح فى كونه فى مقام بيان الطريق، فإن اريد به بيان الطريق الى العدالة فحمل الأول- أى الستر و العفاف- على بيان الطريق اليها أيضاً لغو، لكونه أخص، لأنه قد يكون سائراً لعيوبه الظاهرة و ليس بستير و عفيف، و إن اريد به بيان الطريق الى الأول حتى يكون الطريق الى الطريق فهو أيضاً يلزم منه لغوية الطريق الأول؛ إذ لا حاجة غالباً الى ذكر إمارة تذكر لها إمارة اخرى.

الثانى: أنه لو جعله معرفاً شرعياً كان لازمه حمل الصفات المذكورة على مجرد ملكاتها فتكون ملكاتها معرفة و طريقاً الى العدالة التى لا تكون هى حينئذٍ إلا نفس اجتناب المعاصى، و هذا بعيد غايته؛ لأن طريقه ملكة ترك المعاصى لتركها ليست أمراً مجهولاً عند العقلاء حتى يحتاج الى السؤال فلا بد من حمل تلك الصفات على كونها معرفاً منطقياً.

و أضاف اليها بعض الأعاظم وجهاً آخر و هو: أنّ الستر و العفاف المذكورين فيه من سنخ الملكات و كفّ البطن و الفرج من سنخ الأفعال فلو كان ذلك طريقاً الى العدالة لزم كون العدالة أمراً آخر وراء ما ذكر؛ و هذا ممّا لم يقل به أحد. و قد اورد على ما ذكرناه بوجوه:

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٢٣٩

[...]

الأول: ما أفاده المحقق الاصفهاني- ره- و هو أنّ العفة إنّما هى اعتدال القوة البهيمية و هى إنّما تكون باعثة على ترك المعاصى المناسبة مع القوة البهيمية، و لا- يعقل أن تكون باعثة على ترك جميع الكبائر المناسبة للقوة البهيمية و غيرها من القوى و إتيان الواجبات، فهى بهذا المعنى لازم أعم للملكة المقصودة هنا، و عليه فلا مناص من الالتزام بعدم إرادة هذا المعنى منها فى الصحيح، و حملها على إرادة معنى آخر فلا وجه لجعلها من الصفات النفسانية.

وفيه: أنّ العفة عند علماء الأخلاق عبارة عن اعتدال القوة البهيمية خاصة، و لكن فى عرف المتشرعة و بحسب المتفاهم العرفى و تصريح اللغويين معناها أعم من ذلك و هو الامتناع عن جميع المعاصى و منها: ترك الواجبات.

مضافاً الى أنّ العفة لم تذكر وحدها فى التعريف، بل هى مع الستر الذى فسّره الشيخ الأعظم بالاستحياء من الله تعالى.

الثانى: ما أفاده المحقق صاحب الدرر- قده- و هو أنّ تلك العناوين و ان كانت مشتملة على الملكة، فإنه لا يقال: رجل ستير. أو عفيف. إلا بالنسبة الى من كان الستر و العفاف ملكة له، و لكنها لا تدلّ على الملكة الخاصة التى هى الديانة لإمكان أن تكون من جهة اخرى مثل كونه محبوباً عند الناس أو غير مذموم أو غير ذلك.

أقول: توضيحاً لما أفاده أنّ الحالة النفسانية الباعثة على فعل الواجبات و ترك المحرمات، تارة تكون وجود فضائل نفسانية مضادة للردائل النفسانية المقتضية لفعل ما يناسبها، و اخرى: تكون هى الخشية من الله استشعاراً لعظمته، و ثالثة: تكون هى الاستحياء من الله، و رابعة: تكون هى الخوف من العقاب، و خامسة: تكون هى الخوف ممّا يترتب على فعل الكبيرة من زوال محبوبيته عند الناس أو غير ذلك، كما يشير اليه ما ورد من أنّ من ترك شرب الخمر لغير الله تعالى سقاه الله من الرحيق المختوم، فقال

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢٤٠

[...]

الراوي: فكيف يتركه لغير الله، قال (عليه السلام): صيانته لنفسه، وجميع هذه تكون من أقسام الملكة حتى الأخيرة إلا أنها ليست ملكة الديانة، كيف و هي في الغالب تكون رذيلة أو كبيرة من تدليس أو رياء أو سمعة أو طلب الجاه و نحو ذلك، و على ذلك فالعناوين المذكورة و إن كانت مشتملة على الملكة إلا أنها لأعمية تلك الملكة من ملكة الديانة يمكن جعلها طريقاً تعبدياً الى ثبوت العدالة فلا موجب لرفع اليد عن ظاهر السؤال.

و فيه: مضافاً الى أنه لو سلم كون العفة من الملكات لا ريب في ظهورها في ملكة الديانة لا الملكة التي بنفسها رذيلة- أن الباعث لفعل الواجبات و ترك المحرمات حتى الخفية منها كالرياء لا يكون إلا ملكة الديانة التي أدنى مراتبها الخوف من العقاب، و أما الخوف من ترتب مفسدة أخرى على فعل الكبيرة من زوال محبوبته عند الناس و ما ضاهاها فإنما يجدي داعياً في المعاصي الظاهرية لا الخفية، فالملكة الباعثة لفعل الواجبات ترك المحرمات برمتها ليست إلا ملكة الديانة.

الثالث: أن المذكورات في صدر الحديث ليس شيء منها من الصفات النفسانية.

أما العفاف الذي عمدته نظر الشيخ- ره- اليه؛ فلأن كونه فضيلة للقوة الشهوية اصطلاح أخلاقي و إلا فهو في اللغة و المتفاهم العرفي عبارة عن الامتناع و الكف عن ما لا- يحل أو لا- يجمل و في الحديث: أفضل العباداة العفاف أي كف النفس عن المحرمات و عن سؤال الناس و في جملة من الروايات: من عف بطنه و فرجه أي صانها عن المحرمات. و في الدعاء: اللهم حصن فرجي و اعفه.

و بالجملة من لاحظ هذه الكلمة في الروايات و الأدعية و الاستعمالات العرفية يظهر له عدم كونها من الصفات النفسانية، بل هي من عناوين الفعل.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢٤١

[...]

و أما الستر فقد صرح الشيخ الأعظم- ره- بأنه مرادف للعفاف فيجرب فيه ما ذكرناه في العفاف و إن شئت قلت: إن الستر مقابل الظهور، و عدم كونه من الصفات النفسانية واضح.

فإن قلت: قد ذكر الستر في الحديث مرتين: الأولى: في صدر الحديث. الثانية: في الذيل و هو قوله (عليه السلام): و الدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً. الى آخره، فلو حمل الستر في الذيل أيضاً على ما حمل الأول عليه لزم اتحاد الدليل و المدلول فلا بد من حمله على ما يرادف الحياء.

قلت: إن عدم اتحاد الدليل و المدلول لا- يتوقف على الالتزام بذلك فإنه يمكن دفع هذا المحذور بأن يقال: إن الستر في كلا الموردين يحمل على معناه اللغوي و هو مقابل الظهور غاية الأمر في المدلول محمول على عدم ظهور آثار الرذائل النفسانية في الخارج المساوق لعدم فعليتها و تحققها في الخارج، و في الدليل محمول على عدم إظهاره للناس.

و أما الكف فقد قال الشيخ الأعظم- ره- في كتاب الصلاة في مبحث الجماعة: إن المراد تحققه على وجه يكون من الأوصاف الثابتة للشخص لا من الأفعال الحادثة الصادرة عنه في زمان من الأزمنة، و لا يكون ذلك إلا مع الحالة الموجبة.

و فيه: - مضافاً الى رجوعه- قده- في ذيل كلامه و التزامه بأن الكف مساوق للاجتنب- يرد عليه: أنه لا حقيقة للكف سوى الاجتناب عن اختيار، و أما كون الداعي اليه هي ملكة الديانة أو غيرها فلا يمكن استفادته من هذا اللفظ، مع أنه لو سلم عدم صدق الكف إلا

مع وجود الحالة الموجبة لا يختص ذلك بما إذا كانت تلك الحالة حالة واحدة مستمرة التي هي ملكة العدالة، بل يصدق مع حالة خوف حاصله على سبيل الاتفاق تمنعه عن الإقدام على المعصية فتحصل أن شيئاً من هذه الأمور ليست من الصفات النفسانية فحقيقة العدالة ليست إلّا اجتناب المعاصي وإتيان

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢٤٢

[...]

الواجبات.

أقول: ما ذكرناه وإن كان متيناً غايته إلّا أن إتيان جميع الواجبات وترك جميع المحرمات حتى الخفية منها كالرياء حيث لا يكون إلّا مع داعٍ الهوى وهي ملكة الديانة، وأما الحياء من الناس فهو إنّما يكون داعياً لترك المعاصي الظاهرة، بل لو كان الداعي غير إلهي يكون بحسب الغالب نفسه من الكبائر من تدليس ونحوه، فلا يترتب على هذا البحث ثمرة.

إن قلت: إن لازم ما ذكر كون الشخص أو أن بلوغه عادلاً إذا لم يصدر عنه فعل الحرام، وأتى بالواجبات.

قلت: العدالة التي هي بمعنى الاستقامة العملية على جادة الشرع وعدم الانحراف يميناً ويساراً تتوقف على الابتلاء بالمعصية ووجود الداعي إليها ليصير سالكاً كي يصدق عليه كونه مستقيماً إذ غير السالك لا يصدق عليه ذلك كما لا يخفى وكذلك بحسب تفسيرها في الصحيح؛ إذ العفة والستر والكف لا تصدق إلّا مع الابتلاء ووجود الداعي أو كونه مع حال تقتضي تلك الحالة ترك المعصية وإن ابتلى بها.

[المقام الثاني] طرق معرفة العدالة

إشارة

المقام الثاني: في بيان طرق معرفة العدالة و ما توهم طريقيته و هي بعد العلم الحاصل من المصاحبة أو الشيع أو غيرهما امور: منها

الإسلام مع عدم ظهور الفسق

. و قد استدلل لطريقيته بوجوه:

الأول: الإجماع القولي و العملي، كما ادّعه الشيخ -قده- في الخلاف.

و فيه أولاً: أنه لا سبيل الى دعوى الإجماع مع ما في كلماتهم من الاختلاف.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢٤٣

[...]

و ثانياً: أن مدرك المجمعين بما أنه معلوم لا يعتمد عليه و إن ثبت الإجماع.

الثاني: أصالة عدم الفسق.

و فيه: أن الفسق يتحقق بفعل المحرّم و ترك الواجب و هو في الأول مسبوق بالعدم، و في الثاني ليس كذلك، بل مقتضى الاستصحاب عدمه.

و إن شئت قلت: إن العدالة حادثه و لا تثبت باستصحاب أمر عدمي و هو عدم الفسق.

الثالث: أصالة الصحة في أقوال المسلمين و أفعالهم و هي تقتضى الحكم بأنه لم يصدر فسق فيكون عدلاً لعدم الوساطة بينهما. و فيه: أن لأصالة الصحة معنيين:

الأول: حمل فعل المسلم و قوله على الوجه الحسن الذى دلت النصوص عليه.

الثانى: أنه إذا صدر فعل قابل لوقوعه على وجه يترتب عليه الأثر، و على وجه فاسد يحمل على الأول و يبنى عليه؛ و هي بكلا معنيها أجنبية عن المقام.

أما المعنى الأول؛ فلأن تلك النصوص إنما تكون فى مقام بيان عدم اتهام المسلم و عدم سوء الظن به لا الالتزام بكون الصادر منه حسن واقعاً.

و أمّا المعنى الثانى؛ فلأنه إنما يتم فى ما إذا صدر فعل قابل لوقوعه على وجهين لا فى مثل المقام ممّا يكون الشك فى أصل صدور الفعل.

الرابع: أن الظاهر من حال المسلم أنه لا يترك الواجبات و لا يفعل المحرمات. و فيه: أنه ان كان منشأ ذلك هي الغلبة فيرد عليه أولاً: أن الغلبة مع الفساق.

و ثانياً: أنها لا تفيد سوى الظن، و هو لا يغنى من الحق شيئاً و إن كان منشؤه غير ذلك فعلى المستدل البيان.

الخامس: قاعدة المقتضى و المانع بدعوى: أن التدين و الاعتراف بصدق النبى صلى الله عليه و آله و صحة شريعته مقتضى لفعل ما امر به و ترك ما نهى عنه، فإذا شك

فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ج ٦، ص: ٢٤٤

[...]

فى تحقق المقتضى بعد الشك فى وجود المانع يبنى عليه.

و فيه أولاً: أن تلك القاعدة لا مدرك لها.

و ثانياً: أن الاعتراف بالنبوة و صحة الشريعة ليس مقتضياً لذلك و إنما المقتضى له الخوف من العقاب.

السادس: أنه لو لم يكتف بالإسلام و عدم ظهور الفسق لم ينظم الأحكام للحكام خصوصاً فى المدن الكبيرة و القاضى القادم إليها من بعيد.

و فيه: أن هذا يتم إذا اعتبرنا حصول العلم بها و الوثوق، و أمّا لو اكتفينا بحسن الظاهر فلا يلزم ذلك كما لا يخفى.

السابع: إطلاق قوله تعالى: وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ «١» بتقريب: إنه يدل على الاكتفاء بشهادة كل أحد و قد قيد إطلاقه بدليل منفصل أنه يعتبر فى الشاهد العدالة، فمن علم فسقه يرد شهادته و من لم يعلم يؤخذ بإطلاق الآية الشريفة.

و فيه: أن هذا يتم إذا جاز التمسك بالعام فى الشبهة المصدقية، و أمّا على المختار من عدم جوازه فلا يتم كما لا يخفى.

الثامن: أخبار مستفيضة:

أحدها: صحيح حريز عن الإمام الصادق (عليه السلام) فى أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان و لم يعدل الآخران فقال إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعاً و اقيم الحد على الذى شهدوا عليه، إنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا و علموا و على الوالى أن يجيز شهادتهم إلا أن يكونوا معروفين بالفسق «٢».

قمى، سيد صادق حسینی روحانی، فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)؛ ج ٦، ص:

(١) سورة البقرة ٢٨٢.

(٢) الوسائل باب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات حديث ١٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢٤٥

[...]

ثانيها: خبر علقمة عنه (عليه السلام) عمن يقبل شهادته و من لا يقبل فقال: يا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قبلت إلّا شهادة الأنبياء و الأوصياء (عليهم السلام) لأنهم المعصومون دون سائر الخلق فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً و لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة و الستر، و شهادته مقبولة و إن كان في نفسه مذنباً «١».

ثالثها: خبر العلا بن سيابة عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن شهادة من يلعب بالحمام، قال (عليه السلام): لا بأس به إذا كان لا يعرف بفسق «٢».

رابعها: ما عن الإمام علي (عليه السلام): أنه قال لشريح: و اعلم أن المسلمين عدول بعضهم على بعض إلّا مجلوداً بحدّ لم يتب منه أو معروفاً بشهادة الزور أو ظنين «٣».

خامسها: حسن البنزطي عن أبي الحسن (عليه السلام) عمن أشهدنا صبيين على الطلاق أ يكون طلاقاً؟ فقال (عليه السلام): من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد أن يعرف منه خير «٤».

سادسها: خبر ابن المغيرة «٥». و هو متحد المضمون مع الحسن.

و هناك روايات اخر استدلل بها لهذا القول، و لكن لوضوح فساد الاستدلال بها أغمضنا عن ذكرها.

أقول: الجواب عن ذلك وجهان:

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات حديث ١٣.

(٢) الوسائل باب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات حديث ٢٣.

(٣) الوسائل باب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات حديث ٦.

(٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق حديث ٤.

(٥) الوسائل باب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢٤٦

[...]

الأول: أنه لو تمّت دلالتها لا بدّ من صرفها عن ظاهرها و حملها على إرادة ما يجتمع مع اعتبار حسن الظاهر؛ لما ستعرف من النصوص الدالة على اعتبار ذلك.

الوجه الثاني: أنه لا تتمّ دلالتها على هذا القول في أنفسها.

أما الأول؛ فلأن الظاهر أن المراد من عدم معرفيته بالفسق عدم معرفيته حتى عند المعاشرين معه و هذا يلزم مع حسن الظاهر. و أما الثاني؛ فلأن صدره و إن تضمن قبول شهادة المقترف بالذنب إلّا أن ذيله المتضمن لقوله (عليه السلام): فهو من أهل العدالة و الستر و شهادته مقبولة و إن كان في نفسه مذنباً. يدلّ على اعتبار حسن الظاهر و يوجب تقييد الصدر بما إذا كان ذنبه مستوراً لا يعرفه

أهله و محلته.

و أما الثالث؛ فلما ذكرناه في الأول.

و أما الرابع؛ فلأنه مجمل و قد استثنى منه الظنين و هو كل فاسق كما يشير اليه صحيح أبي بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام) قلت: فالفاسق و الخائن؛ قال (عليه السلام): هذا يدخل في الظنين «١».

و أما الأخيران؛ فلأنه (عليه السلام) في الجواب اقتصر على بيان الحكم الكلي و هو أنه تقبل شهادة من كان معروفاً بالخير و الصلاح، و ليس ذلك إلا حسن الظاهر؛ و الجواب بما لا ينطبق على السؤال لعله من جهة التقية. طريقة حسن الظاهر و منها

حسن الظاهر

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب كتاب الشهادات حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢٤٧

[...]

و يشهد لاعتباره و كفايته جملة من النصوص.

منها: صحيح ابن أبي يعفور «١» المتقدم.

و الدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته و عيوبه و تفتيش ما وراء ذلك، و يجب عليهم تركه و إظهار عدالته في الناس، و يكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واطب عليهن، و حفظ موافقتهن بحضور جماعة من المسلمين، و أن لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم إلا من علمه، فإذا كان كذلك لازماً لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس، فإذا سئل في قبيلته و محلته، قالوا: ما رأينا منه إلا خيراً مواظباً على الصلوات متعاهداً لأوقاتها في مصلاه، فإن ذلك يجيز شهادته و عدالته بين المسلمين. الحديث. و هو صريح في ذلك و متضمن لبيان المراد من حسن الظاهر.

لا يقال: إنه اعتبر فيه عدم التخلف عن جماعة المسلمين و هو غير معتبر قطعاً.

فإنه يقال: إنه (عليه السلام) علم ذلك في ذيل الخبر بأنه ليس يمكن الشهادة على الرجل بأنه يصلي إذا كان لا يحضر مصلاه، و يتعاهد جماعة المسلمين، و إنما جعل الجماعة و الاجتماع الى الصلاة؛ لكي يعرف من يصلي و من لا يصلي الى آخره.

و منها: مرسل يونس عن الإمام الصادق (عليه السلام): إذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً جازت شهادته و لا يسأل عن باطنه «٢».

و منها: ما في الخصال عن النبي صلى الله عليه و آله: من عامل الناس فلم يظلمهم، و حدثهم فلم يكذبهم، و وعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروته و ظهرت عدالته «٣». و نحوه خبر سماعة.

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات حديث ١٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢٤٨

[...]

و منها: ما في جملة من النصوص المتقدم بعضها: إذا لم يعرف بالفسق و قريب منها غيرها.
و قد اورد على ذلك تارة بأن حسن الظاهر ذات مراتب أولى مرتبته مجهول الحال و آخر مرتبته المعصوم، فأى مرتبة منها جعلت طريقاً الى ثبوت العدالة.

و اخرى: بأن الظاهر و الباطن إضافيان فالظاهر لأهل البلد باطن بالنسبة الى غيرهم، و الظاهر لأهل المحلّة باطن لباقي أهل البلد و الظاهر للجيران باطن لباقي أهل المحلّة، و الظاهر لأهل البيت باطن للجيران، و الظاهر لزوجّه الشخص باطن لغيرها و قد تكون السلسلة بالعكس.

أقول: إنّ الضابط هو ما ذكره (عليه السلام) في صحيح ابن أبي يعفور «١»، و حاصله: أنّ الشخص إذا كان بالإضافة الى من عاشره و خالطه بالنسبة الى غير ما يكون التفتيش عنه منهيّاً عنه فاعلاً لما وجب عليه و تاركاً لما نهى عنه، فهو حسن الظاهر.
و قد عبّر عن هذا في النصوص، تارة بكونه سائراً لعيوبه من جهة أنّه لم يظهر منه لمن عاشره عيب شرعي.
و اخرى بكون ظاهره ظاهراً مأموناً من جهة أنّه لم يظهر منه لمعاشره خيانه شرعية.

و ثالثه بغير ذلك و هذا طريق شرعي الى العدالة و كلّ من أحرز ذلك بمعاشرته معه أو أحرزه لمعاشرته يجب عليه ترتيب آثار العدالة و إن كان عند غيره غير محرز، فلو كان الشخص معاشراً لأهل بيته خاصة و كان عند معاشرته معهم لا يظهر منه عيب شرعي يكون هو حسن الظاهر فهم و كلّ من أحرز هذا المعنى منه عليهم ترتيب آثار

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٦، ص: ٢٤٩

[...]

العدالة دون غيرهم.

و مقتضى إطلاق هذه النصوص كفاية حسن الظاهر و لو لم يفد الظن الفعلي فضلاً عن الوثوق به، بل الظاهر من النصوص عدم اعتبار ذلك مع قطع النظر عن الإطلاق، لاحظ قوله (عليه السلام) في مرسل يونس: و لا يسأل عن باطنه «١» فإنّ الظاهر منه أنه لا يلتفت الى الباطن بعد كون ظاهره حسناً، و قوله (عليه السلام) فيه: اذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً لتوصيف الظاهر بالمأمنية، و قوله (عليه السلام) في صحيح ابن أبي يعور: حتى يحرم على المسلمين التفتيش عمّا وراء ذلك من عثراته و عيوبه.
و بالجملة من تدبّر في النصوص يظهر له أنّها تدلّ على عدم اعتبار إفادة الظن بالإطلاق و غيره.
و نسب الى المشهور اعتبار إفادة حسن الظاهر الظن الفعلي بالعدالة الواقعية، و قد اختاره الشيخ الأعظم -ره- في موضع من كتاب الصلاة، و استدللّ له بوجهين:

الأول: انصراف النصوص الى صورة إفادته للظن بدعوى ورود الأخبار مورد الغالب و فيه: أنّ الغلبة ممنوعه، مع إنّ الانصراف الناشئ عن غلبة الوجود لا يصلح لتقييد الإطلاق.

الثاني قوله (عليه السلام) في خبر الكرخي: من صلّى خمس صلوات في اليوم و الليلة في جماعة فظنوا به خيراً و أجزوا شهادته «٢».
بدعوى: أنّه يدلّ على أن اعتبار هذا السبب إنّما هو لكونه مظنة الخير.

و فيه: أنّ الأمر بترتيب الأثر بلسان الأمر بتحصيل الظن بنفسه دليل على عدم

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات حديث ١٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢٥٠

[...]

اعتبار حصول الظن، وإلا فالظن عند حصول السبب ليس أمراً اختيارياً قابلاً لتعلق التكليف به.

وإن شئت قلت: إنه يدل على أن حضور الشخص في الجماعة في الصلوات الخمس بمنزلة الظن، ويكون طريقاً إلى العدالة، لا أن طريقته منوطة بحصول الظن.

و عن جماعة منهم الشيخ الأعظم - ره - في رسالة العدالة اعتبار الوثوق بها.

و استدلل له: بالانصراف، و بقوله - (عليه السلام) في مرسل يونس: فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً «١» بتقريب أن المراد به كون ظاهره موجباً للوثوق بباطنه، و بعبارة أخرى: كون ظاهره موجباً لحصول الأمن الفعلي، و معلوم إنه مساوق للوثوق بباطنه.

و بأنه يقيد إطلاق هذه الروايات بما ورد في الجماعة و الشهادة مما دل على اعتبار الوثاقه بالأمانة و الورع في الإمام و الشاهد مثل قوله (عليه السلام): لا تصل إلا خلف من تثق بدينه و أمانته «٢» و نحوه غيره بدعوى: أن ظاهر هذه الأدلة اعتبار الوثوق من باب الموضوعية

لا من باب الطريقيه و الكاشفيه، فإذا كان كذلك فلا ينفع الطريق غير المفيد للوثوق.

و في الكل نظر.

أما الأول؛ فلما تقدم.

و أما الثاني؛ فلأن الظاهر من الخبر - كما تقدم - إرادة مأمونية ظاهره بمعنى عدم ظهور ما يوجب الخيانة شرعاً عند المعاشرة معه؛ إذ حينئذ تتصف أفعاله الظاهرة بالأمانة و عدم الخيانة.

و إما الثالث؛ فلأن هذه الأدلة - كسائر الأدلة التي اخذ فيها العلم أو الوثوق

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب كتاب الشهادة حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢٥١

[...]

في الموضوع - ظاهراً اعتبارها من باب الطريقيه و الكاشفيه، و عليه فادلة حسن الظاهر تكون حاكمه عليها كحكمه سائر أدلة الطرق و الأمارات كالبينة عليها.

مع أنه لو التزمنا بأخذ الوثوق من باب الموضوعية فحيث إن الدليل مختص بالانتماء فيكون هذا شرطاً آخر في الجماعة و يكون خارجاً عن محل الكلام.

فتحصّل: أن الأظهر كون حسن الظاهر طريقاً تعديلاً لا يعتبر فيه الوثوق أو الظن بالعدالة الواقعية، فما أفاده جماعة من اعتبار حصول العلم أو الظن مما لا شاهد له.

طريقيه الشهادة و منها:

إشارة

، لا ريب فى طريقتها فى الجملة، و تحقيق القول فيها بالتكلم فى موارد:

[شهادة العدلين]

الأول: لا إشكال و لا خلاف فى طريقتيه شهادة العدلين بعدالته.

و يشهد لها- مضافاً الى عموم أدلتها عموماً المتقدم- بعض نصوص الباب المتضمن أن النبي صلى الله عليه و آله كان يبعث رجلين من أصحابه لتزكية الشهود المجهولين فيعمل بقولهما جرحاً و تعديلاً «١» و هو و إن ورد فى خصوص مورد حكم الحاكم إلّا أنّ الظاهر بواسطة القرائن الداخلية و الخارجية إلغاء الخصوصية.

و قد استدلل لها الشيخ الأعظم- ره- بوجهين آخرين:

أحدهما: ما دلّ على قبول شهادة القابلة إذا سأل عنها فعدلت.

ثانيهما: فحوى ما دلّ على اعتبارها فى الجرح مثل قوله (عليه السلام): من لم

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى حديث ١ من كتاب القضاء.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٢٥٢

[...]

تره بعينك يرتكب معصية و لم يشهد عليه شاهدان فهو من أهل الستر و العدالة.

و فيهما نظر.

أما الأول؛ فلعدم التعرض فيه لما يثبت به العدالة و أنّه شهادة العدلين، أو الشيع المفيد للقطع، أو غيرهما.

لا يقال: إنّ مقتضى إطلاق قوله (عليه السلام): فعدلت ثبوتها بشهادة العدلين.

فانه يقال: إنّ من المقطوع به عدم إرادة الإطلاق منه بحيث يدلّ على ثبوتها بالتعديل بأى وجه كان.

و أمّا الثانى؛ فلاّنه إن اريد بالفحوى أنّ الخبر يدلّ على ثبوت العدالة بعدم شهادة الشاهدين بفسقه، فثبوتها بشهادتهما بالعدالة أولى من ذلك.

فيرد عليه: ما تقدم من أنّ الخبر إمّا ظاهر بنفسه أو بضميمة سائر النصوص فى كونه بصدد جعل الطريقتيه لحسن الظاهر، لاحظ ما تقدّم، و عليه فلا أولوية محرزة كما لا يخفى.

و إن اريد بها أنّه يدلّ على ثبوت الفسق بشهادة شاهدين فيدلّ بالأولوية على ثبوت العدالة بها. فيرد عليه: منع الأولوية كيف و إنّ إحراز الفسق أسهل بمراتب من إحراز العدالة، بل إحرازها فى غاية الصعوبة، فتدبر، فالصحيح ما ذكرناه.

ثمّ إنّها هل تكون معتبرة تعبدًا حتى لو كان الظن على خلافها، أو يشترط عدم الظن على خلافها، أو يشترط إفادتها الظن؟ وجوه مبنية على ملاحظة إطلاق أدلته اعتبارها- و انصرافها الى صورة إفادة الظن أو صورة عدم الظن بالخلاف، كذا فى رسالته العدالة للشيخ الأعظم.

أقول: بناءً على ما افاده- ره- فى وجه اعتبار إفادة حسن الظاهر الوثوق فى حجيته من دعوى انصراف الأدلة، و تقييد إطلاق الأدلة بما

ورد فى صلاة الجماعة ممّا

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢٥٣

[...]

دل على اعتبار الوثيقة بالأمانة والورع، لا بد له من اعتبار إفادة الوثوق في المقام، أما على الأول فواضح، وأما على الثاني، فلائه إذا كان الوثوق معتبراً من باب الموضوعية، فلا ينفع الطريق غير المفيد للوثوق ولو كان بينه، ولكن بما أن الانصراف ممنوع، و ظاهر الأدلة اعتبار الوثوق من باب الطريقيه، فالأظهر حجيتها مطلقاً.

وفضل الشيخ الأعظم -ره- في المقام بين ما إذا كان احتمال الخلاف مستنداً الى احتمال تعمد الكذب فلا يعتنى به ولو كان مظنوناً، وبين ما إذا كان احتمال الخلاف مستنداً الى احتمال الخطأ والاشتباه فيعتبر الظن بالوفاق.

واستدل للشق الأول بأن ظاهر أدلة حجية الخبر عدم الاعتناء باحتمال تعمد الكذب، ومقتضى إطلاقها عدم الاعتناء به حتى مع الظن بالخلاف.

واستدل لما ذهب إليه في الشق الثاني بأن احتمال خطأ المخبر إنما ينفيه ظاهر حال المخبر المعتبر عند كافة العقلاء، وهو إنما يختص بما إذا كان احتمال الخطأ موهوماً لندرة صدوره منه.

أقول: أما ما استدلل به في الشق الأول، فيرد عليه: أن ظاهر أدلة حجية البيئه عدم الاعتناء بكلا الاحتمالين، فتأمل.

وأما ما استدلل به في الشق الثاني، فيرد عليه: أن أصالة عدم الخطأ تكون مما عليه بناء العقلاء حتى مع الظن بالخلاف، ألا ترى أن الكلام الصادر من المتكلم يتطرق فيه هذا الاحتمال، ومع ذلك يكون ظهوره متبعاً وإن لم يظن بالوفاق، وليس للعبد الاعتذار عن مخالفته ظهور كلام المولى بعدم الظن بالوفاق، أو بالظن بالخلاف، فالأظهر حجيتها مطلقاً.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢٥٤

[...]

شهادة العدل الواحد

المورد الثاني: شهادة العدل الواحد تثبت بها العدالة؛ لما عرفت في المسألة العشرين من حجية الخبر الواحد في الموضوعات. وقد استدلل لعدم حجيته في المقام بما ورد من إرسال النبي صلى الله عليه وآله رجلين من أصحابه صلى الله عليه وآله لتحقيق حال الشهود من أهل محلّتهم وقبيلتهم «١» ولو كانت شهادة الواحد كافية لما أرسل رجلين.

وفيه أولاً: أن الخبر ضعيف السند.

وثانياً: أن فعله أعظم من اللزوم والتعين كما هو واضح.

ثبوت العدالة بالشهادة الفعلية

المورد الثالث: هل تثبت العدالة بالشهادة الفعلية بمعنى أن يفعل العدالة فعلياً يدل على عدالته كأن يقتديا به، أم لا؟ وقد جزم الشهيد -قده- في محكي الدروس بالأول، وهو الأظهر؛ لصدق النبأ والخبر على الفعل كالقول لكونه منبئاً ومخبراً عما في ضمير الفاعل، ولأجله يتصف بالصدق والكذب، فيشمله ما دل على حجية البيئه وخبر الواحد.

وأوضح من ذلك شمول بناء العقلاء الذي هو عمدة أدلته حجية الخبر للفعل، فما عن الشيخ الأعظم -قده- من انصراف الأدلة بأجمعها الى القول. ضعيف.

و أضعف منه ما أفاده بقوله من أن إرادة تصديقه في مطلق ما يدلّك و ينبئك عليه

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى حديث ١ من كتاب القضاء.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢٥٥

[...]

و يرشدك اليه واضح، فإنّ هذا لا وجه له سوى المناط و هو غير قطعي.

و يؤيد ما ذكرناه إنّه لم يتأمل أحد في العمل بتعديلات أهل الرجال المكتوبة في كتبهم؛ إذ لو اختصت الأدلة بالقول لم يكن دليل على حجية المكتوبات.

و دعوى: الفرق بينهما بأن الكتابة حيث إنّها نقش القول المخصوص بما له من المعنى فهي خبر و رواية و نبأ- بوجوده الكتابي- و هذا بخلاف الفعل فإنّه يدلّ على المعنى فقط، و ليس وجوداً للخبر و الحديث. مندفعاً بأنّ الوجود الكتابي غير الوجود الخارجي، و ترتيب أثر الثاني على الأول يحتاج الى دليل آخر، و مجرد المسامحة العرفية و العناية لا يجدي كما لا يخفى.

و قد استدلل المحقق الأصفهاني- ره- لعدم الاكتفاء بالشهادة الفعلية بأنّ الفعل لا يكون إلّا كاشفاً عن اعتقاد الفاعل بالعدالة؛ لأن عدلتهما لا تقتضى أزيد من ذلك، و هذا بخلاف القول فإنّه من جهة وضع الألفاظ لنفس المعاني الواقعية كاشف عن الواقع، فلا يقاس الفعل في كيفية الدلالة على نفس المعنى بالقول، فلا يكون الفعل حينئذٍ دالاً على أمر ذي أثر بحسب المورد؛ لأنّ جواز الاقتداء و أشباهه مرتبة على العدالة لا على اعتقاد المخبر بالعدالة.

و فيه: ما حققناه في مبحث الوضع من أنّ حقيقته التعهد بذكر اللفظ عند إرادة تفهيم المعنى، و عليه فلا يكون اللفظ أيضاً كاشفاً عن المعنى الواقعي، بل عن إرادة تفهيمه، فلا فرق بين القول و الفعل، فالأظهر حجية الشهادة الفعلية.

الشياع الظني

و منها: الشياع الظني، و هو إخبار جماعة يفيد الظن بالعدالة، و الكلام فيه في مقامين:

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢٥٦

[...]

الأول: في حجيته في كلّ مورد يعسر إقامة البينة عليه و العلم به، أو في جميع الموارد.

الثاني: في حجيته في خصوص المقام.

أما المقام الأول، فقد استدلل لحجيته بوجوه:

الأول: مرسل يونس عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن البينة إذا أقيمت على الحقّ أ يحلّ للقاضي أن يقضى بقول البينة من غير مسألة إذا لم يعرفهم؟ قال، فقال (عليه السلام): خمسة أشياء يجب الأخذ فيها بظاهر الحكم: الولايات، و المناكح، و الذبائح، و الموارد، و الشهادات، فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته و لا يسأل عن باطنه «١» بتقريب: أنّ المراد من الحكم هي النسبة الخبرية، و ظهور هذه النسبة عبارة عن الشيوع و الاستفاضة، فيدلّ المرسل على أنّه يجوز الأخذ بهذا الظهور الخبري في هذه الامور الخمسة.

و فيه: أنّ الظاهر منه إرادة النسبة من الحكم لا الخبرية، و ظهور النسبة عبارة عن ظهور الحال، و هو غير ظهور الخبر عنها و شيوعه، ألا

ترى أنه ربما تكون عدالة زيد أو ولديته لعمر و ظاهرة، ولكن الخبر عنها ليس شائعاً. والشاهد على إرادة ذلك من الحكم - مضافاً الى ظهوره في ذلك - قوله (عليه السلام) في ذيل المرسل: فإذا كان ظاهره الى آخره، فإنه صريح في أن الظاهر في قبال الباطن، و عن بعض نسخ التهذيب: ظاهر الحال بدل ظاهر الحكم و عليه فالأمر أوضح، فيكون المتحصل من الخبر: أنه في هذه الموارد الخمسة يجوز الأخذ بظاهر الحال، ففي مورد الشهادات مثلاً إذا كان الشاهد ظاهر الصلاح عند الناس تقبل

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب الشهادات حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢٥٧

[...]

شهادته.

الثاني: صحيح حرير المتضمن لقصة إسماعيل، و فيه: فقال إسماعيل: يا أبا إني لم أره يشرب الخمر إني سمعت الناس يقولون، فقال (عليه السلام): يا بني إن الله عز و جل يقول في كتابه: يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ: يَصْدُقُ اللَّهُ وَ يَصْدُقُ لِلْمُؤْمِنِينَ، فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم، و لا تأتمن شارب الخمر «١» بتقريب: أنه (عليه السلام) أمر بترتيب آثار الواقع على مجرد قول الناس الذي هو عبارة عن الشيع، و جعل (عليه السلام) من يقول الناس إنه يشرب الخمر شارب الخمر. و فيه: أن الأمور به ليس ترتيب آثار الواقع بأجمعها، بل خصوص ما ينفع المخبر اليه، و لا يضر المخبر عنه. و بعبارة أخرى: أنه لا ملازمة بين تصديق المخبر الأمور به في الخبر و بين العمل على طبق قوله. و يشهد لما ذكرناه قوله (عليه السلام) في خبر آخر: كذب سمعك و بصرك عن أخيك، فإن شهد عندك خمسون قسامه أنه قال قولاً و قال: لم أقله. فصدقه و كذبهم.

فإنه أمر بتكذيب خمسين قسامه و تصديق قول الواحد، و ليس ذلك إلا لما ذكرناه، فتدبر.

الثالث: أن الظن الحاصل من الشيع أقوى من الظن الحاصل من البيئه العادلة.

و فيه: أنه لم يثبت كون ملاك حجيه البيئه إفادتها الظن، بل الثابت خلافه، كما تقدم.

الرابع: إجراء دليل الانسداد في كل ما يعسر إقامة البيئه عليه كالنسب

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب كتاب الوديعه حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢٥٨

[...]

و الوقف بتقريب: أن تحصيل العلم فيها عسر، و كذلك البيئه العادلة، و يلزم من إجراء الأصل من أصله عدم النسب أو عدم الوقف الوقوع في خلاف الواقع كثيراً، و الاحتياط متعذر أو متعسر، فلا مناص عن التنزل الى الظن؛ لقبح ترجيح المرجوح على الراجح. و فيه: أن المقدمه الثانيه لا تفيد ما لم ينضم اليها أن الوقوع في خلاف الواقع مناف لغرض الشارع؛ إذ لو لم يحرز ذلك كما في باب الطهاره لما كان محذور من إجراء الأصل، و حيث إن هذا غير ثابت فلا يتم هذا الدليل، فتحصل أنه لا دليل على حجيه الشيع الظني مطلقاً و لا في كل ما يعسر إقامة البيئه عليه.

أما المقام الثاني، فقد استدلل الشيخ الأعظم - قده - في كتاب الصلاة في مسألة العدالة على حجيته في خصوص المقام بوجه:

(١) ما استدلل به على حجية مطلق الظن بالعدالة.

(٢) ذيل رواية ابن أبي يعفور، وهو قوله: فإذا سئل عنه في قبيلته و محلته قالوا: ما رأينا منه إلّا خيراً.

(٣) ما روى أن النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث رجلين لتحقيق حال الشهود المجهولين من أهل محلّتهم وقبيلتهم، وكان صلى الله عليه وآله يقبل قولهما إذا رجعا بخبر. «١».

(٤) السيرة المستمرة الجارية في ترتيب آثار العدالة على الشخص بمجرد التسامع والتظافر، فإن الخلق الكثير يقتدون بالإمام في الصلاة ولم يشهد عند كل أحد عدلان على عدالة الإمام، بل لم يحصل لهم إلّا الظن بالتسامع ونحو ذلك، وأيده بقوله (عليه السلام): من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح «٢».

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب كيفية الحكم حديث ١ من أبواب القضاء.

(٢) الوسائل باب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢٥٩

[...]

أقول: وفي الكل مناقشة.

أما الأول؛ فلما سيأتى من عدم الدليل عليها.

و أما الثاني؛ فلأن الظاهر من ذيل الصحيح وهو قوله (عليه السلام): ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهنّ وحفظ موافقتهنّ بحضور جماعة المسلمين، وأن لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم إلّا من علة، فإذا كان كذلك لازماً لمصلاهم عند حضور الصلوات الخمس فإذا سئل عنه في قبيلته و محلته قالوا: ما رأينا منه إلّا خيراً مواظباً على الصلوات متعاهداً لأوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته و عدالته بين المسلمين «١» إنّما هو سوجه لبيان طريق للعدالة نافع لمن ليس له معاشره مع شخص إلّا في أوقات حضور الصلاة مع الجماعة، وأنّ حضوره للجماعة دليل شرعاً على كونه تاركاً لما نهى الله تعالى عنه، وعاملاً بكلّ ما أمر الله تعالى به، فيكون قوله (عليه السلام): فإذا سئل الى آخر، غاية مترتبة على لزوم مصلاهم، و تعاوده لحضوره الجماعة، و يكون المراد منه: أنّ من تعاهد لذلك يكون لا محالة مذكوراً بالخير بين الناس و حسن الظاهر عندهم، و يشعر بذلك تصديره بالفاء و بعبارة اخرى: أنّ هذه الجملة من الرواية في مقام جعل الطريقة للتعاهد لحضور الجماعات، و أنّ ذلك يوجب كونه حسن الظاهر بين المسلمين، قوله (عليه السلام): فإنّ ذلك يجيز شهادته. جواب لقوله: فإذا كان كذلك الى آخره، لا لقوله: فإذا سئل عنه، فيكون المتحصّل منه: إنّ إن تعاهد الصلوات صار بحيث اذا سئل عنه قالوا ما رأينا منه إلّا خيراً فإنّه يجيز شهادته.

و إن أبيت إلّا عن كون المراد بقوله: فإذا سئل الى آخر، كون خبر خيره و صلاحه و عدالته شائعاً، و جعل ذلك طريقاً لثبوت العدالة، فهو لم يجعل وحده طريقاً،

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢٦٠

[...]

بل مع التعاهد لحضور الجماعات فلا يمكن الاستدلال به للمقام، كما هو واضح.
و أما الثالث فلأنه ضعيف السند، مع أن الظاهر أن المراد به قبول شهادة الرجلين إذا أخبرا بكون الشاهد المجهول ظاهر الصلاح عند قومه لا أن الشائع عندهم كونه صالحاً.
و أما الرابع؛ فلأن ثبوت السيرة من المشرعين المباليين بأمر الدين و اتصالتها بزمان المعصومين (عليهم السلام) على ترتيب آثار العدالة بمجرد الشيع الظني ممنوع.
و أما الأخير؛ فلأن المعروف بالصلاح غير ظهور خبر صلاحه، هذا لو كان المراد به معرفيته بالصلاح بين الناس.
و يمكن أن يكون المراد به معرفة من يريد ترتيب الآثار صلاحه، و عليه فعدم إشعاره بما ادعى أوضح، فالأظهر أن الشيع الظني ليس من طرق ثبوت العدالة.

الوثوق بالعدالة

و منها: الوثوق بالعدالة.
و قد استدل الشيخ الأعظم، لطريقته: بقوله (عليه السلام): لا تصل إلّا خلف من تثق بدينه «١».
و بقوله (عليه السلام): إذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته «٢»، بتقريب: أن ظاهره كون ظاهره موجباً للوثوق بباطنه.
و بقوله (عليه السلام): من عامل الناس فلم يظلمهم الى آخره بتقريب «٣» أنه

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٨.

(٢) الوسائل باب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢٦١

[...]

لا يجب اخوة غير الثقة المعتمد، فقوله في ذيله: وجبت اخوته يدل على اعتبار حصول الوثوق.

و بأنه المتيقن من جميع الإطلاقات الدالة على حسن الظاهر.

و في الكل مناقشة.

أما الأول؛ فلاختصاصه بصلاة الجماعة، و المدعى أعم من ذلك.

و ما قيل من أنه لا-إطلاق له فلعلة الوثوق الخاص و الحاصل من البينة أو الطريق المعتمد الآخر و إن كان يرد على من التزم بتقييد

حجية تلك الطرق بصورة إفادتها الوثوق، و لكن لا يرد على ما اخترناه من حجيتها مطلقاً؛ إذ عليه لو التزم بإرادة الوثوق الخاص لزم

اللغوية أو تقييد أدلة تلك الطرق بما إذا أفاد الوثوق، كما لا يخفى.

و أما الثاني، فلما مر من أن ظاهره إرادة كون ظاهره ظاهراً مأموناً من حيث عدم ظهور الخيانة منه شرعاً عند المخالفة، فراجع.

مع أنه لو تم ما ذكرناه فإنما يدل على طريقته حسن الظاهر الموجب للوثوق لا الوثوق المطلق.

و به يظهر ما في الأخيرين، مضافاً الى أنه يرد على الأول منهما؛ أن الظاهر منه وجوب اخوة من له ظاهر حسن و إن لم يوثق به و لم

يدل دليل على عدم وجوب اخوة غير الثقة المعتمد.

و يرد على ثانيهما: أن تلك الأدلة إنما تدل على طريقته حسن الظاهر من غير دخل لحصول الوثوق منه فيها.

فالصحيح أن يستدلّ لحجّيته ببناء العقلاء على العمل مع الوثوق معاملة العلم، و لذا قيل: إنه علم عادي، و لازم هذا حجّيته في جميع الموارد.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢٦٢

[...]

الظن بالعدالة

إشارة

و منها: الظن بالعدالة، و قد استدلّ على طريقيته لثبوتها بوجهين:

الأول: أن باب العلم بالعدالة منسّد، و لا يجوز الرجوع في جميع موارد الجهل بها الى أصالة عدمها، و إلّا لبطل أكثر الحقوق، بل ما قام للمسلمين سوق، فيتعيّن الرجوع فيها الى الظن.

و فيه: أن ذلك يتمّ لو لم يجعل الشارع طريقاً تعبدياً إليها، و قد جعل ذلك لما تقدّم من حجّية حسن الظاهر و غيره، و معه لا يتمّ المقدمّة الاولى؛ إذ باب العلم و إن كان منسّداً إلّا أن باب العلمى مفتوح.

الثاني: خبر الكرخي عن الإمام الصادق (عليه السلام): من صلّى خمس صلوات في اليوم و الليلة في جماعة فظنّوا به خيراً و أجزوا شهادته «١».

و في خبر آخر: فظنّوا به كلّ خير «٢».

و الإيراد عليهما بضعف السند في غير محلّه؛ إذ الأخير و إن كان مرسلًا، إلّا أن الأول مسند، و المشهور و إن كان هو ضعفه إلّا أن الأظهر خلافه.

و تقريب الاستدلال بهما: أن الأمر بالظنّ لا يعقل؛ لأنّه عند حصوله سببه خارج عن تحت الاختيار فيدلّان بدلالة الاقتضاء على أن الظنّ يكون الرجل من أهل الخير و الصلاح سبب لترتب أحكامه، و أن حضور الجماعة بمنزلته.

و فيه أنّهما لورودهما في مقام بيان حكم المنزل لا المنزل عليه لا إطلاق لهما من تلك الجهة، و عليه فلا بد من الأخذ بالمتيقن، و هو حجّية خصوص الظن القويّ المعبر عنه عرفاً بالوثوق، فتحصل أنّه لا دليل على طريقيه الظنّ.

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات حديث ١٢.

(٢) المستدرک باب ٣٥ من أبواب كتاب الشهادات حديث ١ من كتاب القضاء.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢٦٣

[...]

تعديل الشخص بقيام الطريق الى عدالته

تتميم: هل يجوز تعديل الشخص بمجرد قيام الطريق الى عدالته عنده من حسن الظاهر و البيّنة و غيرهما أم لا؟ و جهان؛ أفواهما الأول؛ و ذلك لوجوه:

الأول: أنه و إن كان لا- كلام في أن المأخوذ في موضوع جواز الشهادة هو العلم بالمشهود به للنصوص الكثيرة الدالّة عليه، إلّا أن

الظاهر منها أن العلم مأخوذ على وجه الطريقة لا على وجه الصفتية، خلافاً للشيخ الأعظم ره؛ إذ الظاهر منها أن النظر فيها إلى ثبوت الواقع لا تحقق هذا الوصف من حيث هو، و عليه فبناءً على ما اخترناه تبعاً للشيخ الأعظم -ره- من قيام الطرق و الأمارات بأدلة اعتبارها مقام القطع الطريقي المحض، و المأخوذ في الموضوع على وجه الطريقة تجوز الشهادة مستندة إلى أئمة أماراة قائمة على الشيء، بل بناءً على ما حققناه من قيام الأصول المحرزة مقام القطع المأخوذ في الموضوع من حيث إنه مقتضى للبناء العملي، و الجرى على وفق ما تعلق القطع به لا من حيث إنه انكشاف للواقع، تجوز الشهادة مستندة إلى الاستصحاب إذا ثبت كون العلم المأخوذ في الشهادة مأخوذاً على هذا النحو، و على ذلك فالنصوص الدالة على جواز الشهادة -مستندة إلى الاستصحاب الذي عقد لها في الوسائل باباً في كتاب الشهادات- يمكن تطبيقها على القواعد، و كيف كان فلا ينبغي التوقف في جواز الشهادة مستندة إلى الأماراة.

و بما ذكرناه ظهر ضعف ما في ملحقات العروة مستنداً على عدم جواز الشهادة بالملك مستندة إليها بأنه لا اعتبار العلم في الشهادة لا يجوز ذلك، بل الشهادة مستندة إليها تدليس محرّم.

الثاني: قوله (عليه السلام) في موثق حفص الوارد في مقام بيان جواز الشهادة بالملك مستندة إلى اليد: فمن أين جاز لك أن تشتريه و يصير ملكاً لك؟ ثم تقول بعد

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢٦٤

[...]

الملك: هو لى و تحلف عليه و لا- يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله اليك «١» فإنّ ظاهر ذلك هو التلازم بين جواز ترتيب الأثر في عمل نفسه و جواز الشهادة به لغيره.

الثالث: النصوص الخاصة الواردة في المقام.

ففى صحيح ابن أبى يعفور المتقدم بعد قوله (عليه السلام): و الدليل على ذلك كله أن يكون ساتراً إلى آخره و يجب عليهم تركيته و إظهار عدالته.

و أيضاً فيه: (و لو لا ذلك لم يكن لأحد أن يشهد بالصلاح «٢»).

و فى خبر الخصال بعد قوله (عليه السلام): إذا حدّثهم فلم يكذبهم. إلى آخره، و جب أن يظهروا فى الناس عدالته «٣».

و فى الخبر المتضمن إرسال النبى صلّى الله عليه و آله رجلين من أصحابه لتحقيق حال اليهود: أنّهما ربّما كانا يرجعان بخير لما رأوا من ذكرهم بالخير فى قبيلتهم، و كان النبى صلّى الله عليه و آله يقبل ذلك منهما «٤».

و هذه النصوص و إن كان موردها حسن الظاهر و الشياخ إلّا أنّه يثبت فى غيرهما من الأمارات بضميمة عدم القول بالفصل، فالأظهر جواز تعديل الشخص بقيام الطريق على عدالته، بل الأظهر جوازه لو استصحب عدالته.

[المقام الثالث: فى بيان أمور]

لا يعتبر المروءة فى العدالة

أمّا المقام الثالث فهو فى بيان أمور:

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم و احكام الدعوى حديث ٢ كتاب القضاء

(٢) الوسائل باب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات حديث ١٦.

(٤) الوسائل باب ٦ من أبواب كيفية الحكم حيث ١ من كتاب القضاء.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢٦٥

[...]

الأول: إن المشهور بين من تأخر عن العلامة اعتبار المروءة في مفهوم العدالة حيث عزّوها بأنها هيئة راسخة تبث على ملازمة التقوى و المروءة، وهو الذي يلوح من عبارة المبسوط. كذا في رسالة العدالة للشيخ الأعظم ره.

وفي الجواهر: ففي الذخيرة والكفاية دعوى الشهرة على اعتبارها في عدالة الشاهد والإمام، بل عن الماحوزية نقل حكاية الإجماع على ذلك، و ظاهر المفاتيح أن المشهور جعلها جزءاً من مفهوم العدالة.

وعن صريح جماعة و ظاهر آخرين كالمفيد والحلي والصدوقين والمحقق في الشرائع والنافع، والعلامة في الإرشاد، و ولده في موضع من الإيضاح، والشهيد في نكت الإرشاد، وغيرهم: عدم اعتبار المروءة في العدالة، بل هو المنسوب الى المشهور بين من تقدّم على العلامة، وهو الذي اختاره جمع من محققي من تأخر عن الشيخ الأعظم ره.

أقول: قول الفصل في المقام أن المروءة تطلق على معنيين:

الأول: معناها اللغوي وهي الانسانية أو ما يقاربها، فإنها من المرء وهو يطلق على الرجل والمرأة، فما في المنجد و عن الصحاح من تفسيرها بالرجولية او كمالها خطأ و اشتباه.

و المراد من الانسانية في المقام هو ما يقتضى الاعتدال في القوى الثلاث: العاقله و الشهوية و الغضبية؛ إذ الانسان إذا وافق قوته الغضبية كان سبباً، كما أنه إذا وافق قوته الشهوية كان بهيمه، فالمروءة هي الصفة الجامعة لمكارم الأخلاق و محاسن الآداب؛ و ركوب المروءة بهذا المعنى من فضائل النفس و ركوب منا فيها منبعث عن رذيلة نفسانية، و هي بهذا المعنى لا تعتبر في العدالة قطعاً، لما مرّ من عدم اعتبار العدالة الأخلاقية المرادفة لهذا المعنى، و أنها غير العدالة الشرعية.

و على هذا يحمل ما ورد في بعض النصوص من أن سته من المروءة: ثلاثة في

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢٦٦

[...]

الحضر، و ثلاثة في السفر، أما التي في الحضر: فتلاوة القرآن و عمارة المسجد و اتخاذ الإخوان في الله، و أما التي في السفر: فبذل الزاد و حسن الخلق و المزاح في غير المعاصي «١».

و قريب منه غيره، و كذا ما في خبر هشام عن الإمام الكاظم (عليه السلام) لا دين لمن لا مروءة له، و لا مروءة لمن لا عقل له «٢» إذ من لا عقل له ليس له ما به يمتاز فعل ما ينبغي عن فعل ما لا ينبغي، فليس له الصفة المعبر عنها بالانسانية، و من ليس له تلك ليس له دين، و بالجملة المروءة التي استعملت في النصوص اريد بها هذا المعنى.

الثاني: ما هو المصطلح في هذا الباب، و هو أن لا يفعل ما يتنفر النفوس عنه عادة، و يختلف ذلك باختلاف الأشخاص و الأزمنة و الأماكن، و خلاف المروءة بهذا المعنى تارة يستلزم الطعن في عرض الرجل كما اذا لبس رئيس الشيعة أقبح لباس الجندي من غير داع الى ذلك و خرج الى السوق، و اخرى يقتضى نقصان عقل فاعله، و ثالثه لا يوجب شيئاً من ذلك، و إنما يكون ممّا يستهجن عادة من دون قبح شرعى أو عقلى فيه كالأكل في السوق و نحوه.

أما الأولان فلا كلام في منافاتهما للعدالة، أما الأول؛ فلأمر بحفظ العرض، و أما الثاني فواضح.

و أما الأخير فقد استدلل على منافاته للعدالة و أخذ المروءة في مفهومها بوجوه.

منها: أن منافيات المروءة منافية لمعنى العدالة التي هي عرفاً و لغةً: الاستواء و الاستقامة، فإذا كان الرجل بحيث لا يبالي بالأشياء المنكرة عرفاً لا يعدّ من أهل الاستقامة لديهم فلا يشمل ما اخذ في موضوعه العدالة. و فيه: أن العدالة الشرعية هي الاستقامة على جادة الشرع و عدم الميل عنها

(١) الوسائل باب ٤٩ من أبواب آداب السفر حديث ١٢ من كتاب الحج.

(٢) اصول الكافي ج ١ ص ١٩ الطبع الجديد.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢٦٧

[...]

يميناً و يساراً لا مطلق الاستقامة، فخلافاً للمروءة لا ينافي هذه العدالة.

نعم ربما يكشف ذلك عن رذيلة نفسانية كقصر الهمة و نحوه فهو ينافي العدالة الأخلاقية التي عرفت أنها أخص من العدالة الشرعية. و منها: قوله (عليه السلام) في صحيح ابن أبي يعفور: إن تعرفوه بالستر (١) بتقريب: أن المراد منه ستر العيوب الشرعية و العرفية. و فيه: أنه بعد ما لا ريب في عدم إرادة ستر كل شيء و إرادة ستر العيوب، لا محالة يكون المراد منه ستر العيوب الشرعية؛ لأنه المتبادر منه كما لا يخفى.

و منها: قوله (عليه السلام) فيه: و كفّ البطن و الفرج و اليد و اللسان بناءً على أن منافيات المروءة غالباً من شهوات الجوارح. و فيه: أن المراد بكفّ الجوارح ليس كفّها عن كل ما تشتهي حتى المباحات، بل المراد كفّها عن المحرّمات و المعاصي. و منها: قوله (عليه السلام) في الصحيح: و الدلالة على ذلك أن يكون ساتراً لجميع عيوبه. فإن ارتكاب منافيات المروءة عيب في العرف.

و فيه: أنه لا ينبغي التوقف في عدم إرادة كل ما يعدّ منقصة من العيوب، و إلا لزم تخصيص الأكثر، فلا محالة يكون المراد بها العيوب الشرعية.

مضافاً الى أنها المنساق منها عند إطلاقها في كلمات الشارع الأقدس.

مع أنه لو تمت دلالة هذه الفقرة كان لازماً دخلها في الطريق المثبت لها لا في مفهومها، كما لا يخفى.

فتحصّل: أن الأظهر عدم اعتبار المروءة في مفهوم العدالة.

و قد يقال: إن ركوبها معتبر في طريقه حسن الظاهر، و مع فقدها لا يكون

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢٦٨

[...]

حسن الظاهر كاشفاً، فإن فعل منافى المروءة يكشف عن قلة المبالاة بالدين بحيث لا يوثق معه بالتحرز عن الكبائر.

و فيه أولاً: ما تقدّم من طريقه حسن الظاهر و إن لم يفد الظن الشخصي، فضلاً عن الوثوق، و عليه فلا وجه لاعتباره كما هو واضح.

و ثانياً: أن عدم المبالاة بعادات الناس لا يكشف عن عدم المبالاة في الدين.

و لو أغمضنا عن جميع ما ذكرناه و سلّمنا ظهور ما تقدّم في اعتبارها في العدالة أو طريقها لا مناص عن صرفها عن ظاهرها؛ إذ قوله

(عليه السلام) في خبر علقمة: فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً و لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة و الستر و شهادته مقبولة «١» يكون حاكماً عليها.

و يؤيده جملة من النصوص الواردة في باب الشهادات الدالة على كفاية الاجتناب عن العيوب الشرعية كصحيح حريز: إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم. و نحوه غيره، فالأقوى عدم اعتبارها في العدالة و لا في طريقها.

كلام في الكبيرة و الصغيرة

إشارة

الأمر الثاني: قد اشتهر بينهم التفصيل بين الكبيرة و الصغيرة، و أنّ الكبيرة فعلها منافٍ للعدالة مطلقاً، و أنّ الصغيرة لا تنافيها إلّا مع الإصرار، و الكلام في هذا الأمر يقع في جهات:

[انقسام المعاصي الى كبائر و صغائر]

الاولى: نسب الى المشهور انقسام المعاصي الى كبائر و صغائر.

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات حديث ١٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢٦٩

[...]

و عن مفتاح الكرامة نسبه الى قاطبة المتأخرين.

و عن مجمع البرهان نسبه الى العلماء.

و عن جماعة من الأصحاب منهم: المفيد و القاضي و التقى و الشيخ في العدة و الطبرسي و الحلّي إنكار ذلك، و أنّ كل معصية كبيرة، و الاختلاف بالكبر و الصغر إنّما هو بالإضافة الى معصية اخرى، و نسب الشيخ ذلك الى الأصحاب، و كذلك الطبرسي في المجمع.

و عن الحلّي بعد ذكر كلام الشيخ في المبسوط الظاهر في انقسام الذنوب الى كبائر و صغائر: (هذا القول لم يذهب اليه - ره - إلّا في هذا الكتاب، و لا ذهب اليه أحد من أصحابنا لأنه لا صغائر عندنا في المعاصي إلّا بالإضافة الى غيرها).

و قد استدللّ للأول بقوله تعالى: إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم «١».

و بالأخبار الصحيحة الصريحة في ذلك كصحيح ابن أبي يعفور المتقدم: (و يعرف باجتنب الكبائر التي أوعده الله عليها النار) «٢».

و حسن ابن محبوب قال: كتب معي بعض أصحابنا الى أبي الحسن (عليه السلام) يسأله عن الكبائر كم هي و ما هي؟ فكتب «الكبائر من اجتنب ما وعد الله عليه النار كُفّر عنه سيئاته إذا كان مؤمناً» «٣».

و بأخبار محمد بن مسلم «٤» و أبي بصير «٥» و الحلبي «٦» و عبيد بن زرارة «٧» و مسعدة بن صدقة «٨» و عبد العظيم بن عبد الله الحسنى «٩» الواردة في تعداد الكبائر و غير ذلك من

(١) النساء الآية ٣٥.

(٢) الوسائل باب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات حديث ١.

- (٣) الوسائل باب ٤٦ من أبواب جهاد النفس حديث ١-٦-١٦.
- (٤) الوسائل باب ٤٦ من أبواب جهاد النفس حديث ١-٦-١٦.
- (٥) الوسائل باب ٤٦ من أبواب جهاد النفس حديث ١-٦-١٦.
- (٦) الوسائل باب ٤٤ من أبواب جهاد النفس حديث ٥، و باب ٤٥ منها حديث ٣٢.
- (٧) الوسائل باب ٤٦ من أبواب جهاد النفس حديث ٢٤-١٣-٢.
- (٨) الوسائل باب ٤٦ من أبواب جهاد النفس حديث ٢٤-١٣-٢.
- (٩) الوسائل باب ٤٦ من أبواب جهاد النفس حديث ٢٤-١٣-٢.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢٧٠

[...]

النصوص.

أقول: أما الآية الشريفة فيمكن أن يقال: إن المراد بالكبائر فيها: جميع المعاصي، و المراد من السيئات المكفر عنها: سيئات المؤمنين قبل نزول الآية، فيكون المتحصل من الآية: إنكم إذا اجتنبت هذه الكبائر التي ذكرناها في هذه السورة نكفركم ما وقع منها منكم في الماضي، كقوله تعالى: قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ.

و يمكن أن يكون المراد بها: أنكم إذا عزمتم على اجتناب جميع المعاصي و اجتنبتموها كُفِّرنا عنكم سيئاتكم السابقة عليه. و يحتمل أن يكون المراد بالسيئات: نية المعصية، فيكون المراد: إن تجتنبوا جميع المعاصي نكفركم ما نويتم فعله من المعاصي. قال الشهيد في محكي القواعد: لا يؤثر نية المعصية عقاباً و لا ذمماً ما لم يتلبس بها و هو ممّا ثبت في الأخبار العفو عنه. و يحتمل أن يكون المراد بالكبائر: المعاصي التي لم يستغفر منها، و مقابلهما ما تاب عنه.

ففي حسن ابن أبي عمير عن الامام الكاظم (عليه السلام): من اجتنب الكبائر من المؤمنين لم يسأل عن الصغائر، قال الله تعالى: إِنْ تَجْتَنِبُوا إِلَى أَنْ قَالَ (عليه السلام): قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - لا كبير مع الاستغفار، و لا صغير مع الاصرار «١» و قد فسّر (عليه السلام) فيه الإصرار بأن من لم يندم عليها كان مصراً و المصّر لا يغفر له. و يشهد لإرادة جميع المعاصي من الكبائر - مضافاً إلى الحسن و ما هو مثله

- (١) الوسائل باب ٤٧ من أبواب جهاد النفس حديث ١١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢٧١

[...]

مضموناً - ما دلّ على أن كل معصية كبيرة أو شديدة، ففي موثّق زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام) الذنوب كلّها شديدة «١». و ما دلّ على التحذير من استحقال الذنب معللاً بأنّه قد يكون غضب الله فيه، ففي النبوي: و لا يستقلن أحدكم شيئاً من المعاصي فإنّه لا يدرى في أيّها سخط الله «٢». و نحوه غيره.

و ما دلّ على أن الكبائر ما أوعد الله عليه النار كحسن ابن محبوب المتقدم، بضميمة الآية الشريفة: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ «٣» فإنّها متضمنة للإيعاد على كلّ معصية بالنار.

و بما ذكرناه ظهر الجواب عن صحيح ابن أبي يعفور، و حسن ابن محبوب، و حمل هذه النصوص على إرادة الإيعاد على شيء

بالخصوص خلاف الظاهر يحتاج الى قرينه، مع أنّ من جمله ما ذكر في صحيح عبد العظيم من الكبائر ما لم يتوعد الله عليه النار بالخصوص، فإنّ جملة منها لم يتعرض القرآن لعقوبتها، ككتمان الشهادة، و جملة منها نطق الكتاب بعقوبات اخر عليها غير النار كأكل الربا و الغلول و السحر و غيرها.

و أما النصوص المتضمنة لتعداد الكبائر فهي من جهة ما فيها من الاختلاف على خلاف المطلوب أدلّ، و قد عقد في الوسائل في كتاب الجهاد باباً لتعيين الكبائر اشتملت نصوصه على أربعين أو أكثر، و هي مختلفة في عددها و ستمرّ عليك. فتحصل ممّا ذكرناه أنّ الأظهر أنّ كلّ ذنب كبير، و أنّ الاختلاف بالكبير و الصغر إنّما هو بالإضافة الى معصية اخرى.

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب جهاد النفس حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٤٣ من أبواب جهاد النفس حديث ١١.

(٣) النساء آية ١٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢٧٢

[...]

ما به تمتاز الكبيرة عن الصغيرة

الجهة الثانية- على القول بانقسام المعاصي الى الكبائر و الصغائر- بما ذا تمتاز الكبيرة عن الصغيرة شرعاً؟ و قد ذكر الشيخ الأعظم- ره- أنّها تمتاز بامور:

الأول: النص المعتبر على أنّها كبيرة، كما ورد في بعض المعاصي «١».

الثاني: النص المعتبر على أنّها ممّا أوجب الله عليه النار.

الثالث: النص في الكتاب الكريم على ثبوت العقاب عليها بالخصوص.

الرابع: دلالة العقل و النقل على أشدّية معصيتها ممّا ثبت كونه من الكبيرة أو مساواتها معه.

الخامس أن يرد النص بعدم قبول شهادة عليه.

أقول: المناط الواقعي لكون معصية كبيرة كون مفسدتها قوية الموجب ذلك لكون مبغوضيتها شديدة المترتب على ذلك كون العقوبة المترتبة عليها عظيمة.

و أما الكاشف عن ذلك في مقام الإثبات، فالضابط الكلي الذي ذكر في النصوص هو أنّ كلّ ما أوعده الله عليه النار فهو كبير.

و في جملة من الصحاح هو: كلّ ما أوجب الله عليه النار «٢».

و قد يقال: إنّ الأول أخص من الثاني من جهة أنّ إيجابه تعالى العقاب و إثباته كما يصدق مع إيجابه نفسه كذلك يصدق لو جعل العقاب من النبي أو الإمام بتفويض منه تعالى اليهما، و هذا بخلاف الإيعاد و الإخبار فإنّ إيعاد كلّ من الله تعالى و المعصوم (عليه السلام) إيعاده بنفسه لا إيعاد من قبل غيره، و على ذلك فالضابط الثاني أعم من الأول.

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب جهاد النفس.

(٢) الوسائل باب ٤٦ من أبواب جهاد النفس.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢٧٣

]...[

و لكن لو اخذ بالظاهر كان ظاهر الثاني أيضاً إيجاب الله تعالى بلا واسطة، و لو بنى على التصرف أمكن التصرف في الأول بجعل إيعاده تعالى أعم من إيعاده بنفسه أو بإخبار المعصوم (عليه السلام) عن إيعاد الله تعالى، فالحق أنّهما ضابط واحد. ثم إنّ المراد بإيعاد الله تعالى و إيجابه هو المعنى الاعم، لأنّه مقتضى الجمع بين هذه النصوص و بين صحيح عبد العظيم الحسنى المروى عن الكافى و غيره؛ لاستدلاله (عليه السلام) فيه على كون ترك الصلاة من الكبائر بأنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله قال: من ترك الصلاة متعمداً فقد برئ من ذمّة الله و ذمّة رسول الله صلّى الله عليه و آله «١».

اللهم إلما أن يقال: إنّ المراد من إيعاد الله أعمّ من إيعاده تعالى بنفسه فى الكتاب صريحاً أو بضمّ بعض الآيات الى بعض، ففى المثال المقصود من الصحيح إثبات الكبرى لما فى الكتاب و نسوق المُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وَرَدًا لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا «٢».

إذ من خرج عن ذمّة الله لا عهد له منه تعالى،.

و الجمع بين الصحيح المشار إليه و بين النصوص المتضمنة لأنّ الضابط فى معرفة الكبائر إيعاد الله عليها النار- لما فيه من عدّ جملة من المعاصى من الكبائر التى نص فى الكتاب بترتيب عقوبات اخر عليها، كما يظهر لمن راجعه- يقتضى حمل النار على العذاب الاخرى.

فتحصل أنّ الضابط فى معرفة الكبيرة أن يقال: إنّها كلّ ما أوعده الله و لو بواسطة النبى أو الإمام عليه العذاب الاخرى، و على ذلك فسائر الامور التى ذكرها الشيخ الأعظم فى مقام الضابط غير الأخير ترجع الى الأول.

(١) الوسائل باب ٤٦ من أبواب جهاد النفس حديث ٢.

(٢) سورة مريم- الآية ٩١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٢٧٤

]...[

أمّا الثانى و الثالث فواضح.

و أما الرابع فلاّنه اذا ثبت أشديه معصية ممّا أوعده الله تعالى عليه لا محالة تكون هى ممّا أوعده الله عليه بالفحوى.

و أما الأخير فهو ليس ميزاناً، أمّا بناءً على كون فعل الصغيرة مضرّاً بالعدالة فواضح، و أما بناءً على عدم إضراره بها؛ فلاّنّ تلك النصوص تدلّ على أنّ المعصية الفلانية كالفسق مانعة عن قبول الشهادة، و ليس المانع منحصرّاً فى الفسق؛ كى تدلّ على أنّ تلك المعصية موجبة للفسق فتكون كبيرةً.

فتحصّل أنّ الضابط الوحيد هو ما فى جملة من النصوص، و هو كون الفعل ممّا أوعده الله تعالى عليه النار.

يعتبر فى العدالة اجتناب جميع المعاصى

الجهة الثالثة: المعروف بين القائلين بانقسام الذنوب الى الكبائر و الصغائر أنّ فعل الصغيرة لا يقدح فى العدالة بل فى كتاب الصلاة للشيخ الأعظم- ره- دعوى إجماعهم عليه.

و قد استدللّ لذلك بوجوه:

الأول: أن الآية الشريفة «١» تدلّ على تكفير الصغائر باجتنب الكبائر، و عليه ففعل الصغيرة من المجتنب عن الكبائر دائماً من المقتضى المقرون بالمانع فلا يؤثّر، و هو أولى من التوبة؛ لأنها رفع و هذا دفع.
توضيح ذلك: أنه لا إشكال في أن فعل المعصية لا يكون موجباً لعدم اتّصاف

(١) سورة النساء آية ٣٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢٧٥

[...]

الفاعل بالعدالة لو تاب و ندم، بل إنّما يكون موجباً لذلك ما دام هو مطالب بتلك المعصية، فإذا فرضنا رفع المطالبة لا مانع من اتّصاف الفاعل بالعدالة، و لهذا لا كلام في أن المعصية التي تاب عنها لا تكون موجبة؛ لعدم اتّصاف الفاعل بالعدالة، و على هذا فيما أن فعل الصغيرة من المجتنب عن الكبائر لا يكون معصية يكون فاعلها مطالباً بها، بل هو لا يطالب بتلك المعصية فلا يضر هو بالعدالة و لا يوجب ارتفاعها.

و إن شئت قلت: إنّ المعصية التي لا توجب البعد عن المولى كالصغيرة لا تكون سبباً لرفع العدالة.

و فيه: أن غاية ما يمكن استفادته من الآية و الرواية على فرض صحة انقسام الذنوب إنّما هو عدم العقاب على فعل الصغيرة من المجتنب عن الكبائر، فيكون سبيل هذه الآية سبيل ما دلّ على تكفير الأعمال الصالحة للسيئات من غير فرق بين الكبائر و الصغائر، و لا تدلّ على عدم مبعوضيّة الفعل و لا على عدم كونه موجباً للتباعد عن الله تعالى، و لا على عدم كونه موجباً للانحراف عن جادة الشرع، و عدم العدالة إنّما يدور مدار ذلك لا مدار العقاب، فلا يكون من المقتضى المقرون بالمانع و هذا بخلاف التوبة فإنّها توجب اتّصاف فاعل المعصية بالعدالة؛ لما دلّ على أن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، فهي توجب عود الفاعل الى جادة الشرع بعد الانحراف عنها، و عليه فلا وجه لقياس احدهما بالآخر.

الوجه الثاني: قوله (عليه السلام) في صحيح ابن أبي يعفور في مقام تعريف مفهوم العدالة: و تعرف باجتنب الكبائر التي أوعده الله عليها النار «١».

أقول: قوله (عليه السلام): و تعرف الى آخره، إمّا أن يكون معرّفاً للعدالة أو لمعرّفها أو تتمه له، و على كلّ تقدير لا يصح الاستدلال به.

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢٧٦

[...]

أما على الثاني؛ فلاّنه عليه لا يدلّ إلّا على أن اجتناب الكبائر طريق الى ثبوت العدالة، و أمّا أنها بأيّ شيء تثبت فلا بدّ فيه من الرجوع الى صدر الصحيح، و هو بإطلاقه يدلّ على أن حقيقة العدالة ستر جميع المعاصي.

و أمّا على الثالث؛ فلاّنه بعد ذكر الستر و العفاف الذين عرفت أن مقتضى إطلاقهما ترك جميع العيوب الشرعية بعدم فعلها، فذكر ذلك إمّا لشدة الاهتمام بالمعاصي الكبيرة، أو للتنبه على التلازم الغالبى بين ترك جميع الكبائر و بين ترك جميع المعاصي.

و لعل السر فيه: أن المعاصي الكبيرة غالباً مقرونة بالدواعى النفسانية و القوى الحيوانية دون الصغائر، فمن كانت درجة إيمانه بحدّ

توجب ترك جميع الكبائر لا- محاله يترك الصغائر التي يكفى في تركها أولى درجة الإيمان، فلا يدل على عدم إضرار الصغيرة بالعدالة.

و أمّا على الأول؛ فلائنه و إن كان يمكن تصحيحه بنحو لا- يرد عليه ما أورده الشيخ الأعظم- ره- بقوله: إمّا أن يراد من المعرفين كليهما معنى واحد، و إمّا أن يراد من كل منهما معنى، و على الأول يلزم التكرار، و على الثاني يلزم تغاير الشارحين لمفهوم واحد، بأن يقال: إنّ الستر و العفاف و الكف من العناوين التوليدية من ترك المعاصي مع وجود الداعي بمدافعة الهوى و ترجيح جانب الترك على الفعل.

و بعبارة أخرى من حفظ النفس و صونه عن الانحراف عن جادة الشرع.

و عليه فالمعروف الأول هو العنوان التوليدى، و الثانى هو المَعْنُون، فيكون المتحصّل من الصحيح أنّ الاستقامة العملية على جادة الشرع تعرف بأحد الأمرين المتلازمين: إمّا الصون المتقدم رتبة على الاجتناب، أو بنفس الاجتناب ألاّ أنّه يتعيّن على هذا التصرف فيه بأن يقال: إنّ التعبير باجتناب الكبائر إنّما يكون للملازمة الغالبية بين تركها و ترك جميع المعاصي؛ لما فى صدر الصحيح من تفسير العدالة بالستر

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢٧٧

[...]

الذى هو عنوان لعدم فعل شىء من المعاصي، و لمفهوم قوله فى خبر علقمة: فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً و لا أقلّ من الإجمال فلا يصح الاستدلال به.

الثالث: ما يستفاد من كلمات بعض أكابر المحققين و هو: أنّ الذنوب التى ليست فى أنظار أهل الشرع كبيرة يتسامحون فى أمرها فكثيراً ما لا يلتفتون الى حرمتها حال الارتكاب، أو يلتفتون اليها و لكن يكتفون فى ارتكابها بأعذار عرفية كالخروج عن مجلس الغيبة حياءً، فالظاهر أنّ ذلك لا ينافى اتّصافه بالفعل عرفاً بكونه من أهل الستر و العفاف، و هذا بخلاف الكبائر.

و استشهد له بأنّ المتبادر من إطلاق كون الرجل عدلاً فى الدين ليس إلّا إرادة كونه كافاً نفسه عن مطلق ما يراه معصية، و مجتنباً عن كل ما هو كبير، و لم يظهر من صحيح ابن أبى يعفور و لا من غيره من الأخبار ما ينافى ذلك، فمن شهد أهل العرف الذين القى اليهم الخطاب بإشهاد ذوى عدل منهم بكونه موصوفاً بهذه الصفة جرى عليه حكمه و إن كانت شهادتهم بذلك مبنية على بعض المسامحات المغتفرة لديهم كسائر الموضوعات التى تعلّق بها حكم شرعى ممّا يتحمل المسامحات العرفية.

و فيه: أنّ المسامحات العرفية فى تطبيق المفهوم على المصداق تضرب على الجدار، و لا- يعنى بها، فبعد كون مفهوم العدالة هو الاستقامة على جادة الشرع مسامحة أهل العرف فى كون الانحراف اليسير استقامة لا يعنى بها، مع أنه فى صدر كلامه يُقرّ بأنّ صدور الصغيرة إذا كان عن عمد و التفات تفصيلي الى حرمتها كالكبيرة منافع للعدالة، و عليه فلا وجه لما أفاده من أنّ أهل العرف يكتفون فى ارتكابها بأعذار عرفية كما لا يخفى.

فتحصّل أنّ الأظهر كون فعل الصغيرة مضراً بالعدالة كالكبيرة على فرض صحة الانقسام اليهما.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢٧٨

[...]

إشارة

الجهة الرابعة: المشهور أنّ الإصرار على الصغائر من الكبائر، والكلام في هذه الجهة يقع في موردين: الأول في حكم الإصرار. الثاني في موضوعه.

[حكم الإصرار]

أما المورد الأول، فقد استدل الشيخ الأعظم -ره- على كونه من الكبائر بوجوه:

منها: قوله (عليه السلام): لا صغير مع الإصرار ولا كبير مع الاستغفار. وهو في خبري ابن سنان «١» و ابن أبي عمير، «٢» و حديث المناهي «٣».

و تقريب الاستدلال به: أنّ النفي في الصغيرة راجع الى خصوص وصف الصغيرية و إن كان في الكبيرة راجعاً الى نفي ذاتها حكماً. وفيه: أنّه لا يدلّ على أنّ الإصرار بنفسه من الكبائر و إن كان المصير اليه من الصغائر؛ لأنه إنّما ينفي الصغيرة ذاتها أو وصف صغرها، و عليه فلا بد من الالتزام بأنّ النفي فيه أيضاً راجع الى نفي ذاتها حكماً لا إلى وصف الصغيرية، و ذلك لوجوه:

الأول: وحدة السياق.

الثاني: أنّ الشيء لا ينقلب عمّا هو عليه، فالصغيرة بسبب الإصرار لا تنقلب كبيرة كما أنّ مفسدتها الضعيفة بسببه لا تنقلب قوية كي تصير كبيرة.

الثالث: عدم التزام أحد بذلك، فإنّهم إنّما التزموا بأنّ الإصرار من حيث إنّهُ آمن من مكر الله بنفسه من الكبائر لا أنه يصير سبباً لكون المصير اليه من الكبائر، فهذه الجملة تدلّ على أنّ الإصرار يوجب رفع أثر الصغيرة و هو التكفير باجتنب

(١) الوسائل باب ٤٨ من أبواب جهاد النفس حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٤٧ من أبواب جهاد النفس حديث ١١.

(٣) الوسائل باب ٤٣ من أبواب جهاد النفس حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢٧٩

[...]

الكبائر، و هذا لا يلزم كون الإصرار بنفسه محرماً فضلاً عن كونه من الكبائر كي يستدلّ به عليه، فتدبر.

و منها قول أبي جعفر (عليه السلام) في خبر تحف العقول: الإصرار على الذنب آمن من مكر الله و فلأ يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ «١» بضميمة ما ورد: أنّ الأمن من مكر الله من الكبائر «٢».

و فيه مع الإغماض عمّا في سنده، أنّه مختص بالإصرار على الكبائر؛ إذ الإصرار على الصغيرة بعد كونها مكفرة باجتنب الكبائر و عدم مؤاخذه الشارع على فعلها لا يكون أمناً من أخذه تعالى فيتحد مفاده مع ما في حسن ابن أبي عمير عن الإمام الكاظم (عليه السلام) و المصّر لا يغفر له؛ لأنه غير مؤمن لعقوبة ما ارتكب و لو كان مؤمناً بالعقوبة لندم «٣». و يختص بالإصرار على الكبائر.

و منها قوله (عليه السلام) في الحسن كالصحيح الى الفضل بن شاذان في تعداد الكبائر: و الإصرار على صغائر الذنوب «٤».

و فيه: أنّ الموجود في هذا الخبر: و الإصرار على الذنوب. لا و الإصرار على صغائر الذنوب و إنّما تكون هذه العبارة في خبر الأعمش «٥».

و عليه فأقول: أما ما في الحسن فمقتضى إطلاقه و إن كان كون الإصرار على الصغيرة أيضاً من الكبائر إلّا أنّه للتعليل لذلك في حسن

ابن أبى عمير و خبر (تحف العقول) بما يختص بالإصرار على الكبائر كما عرفت يختص هذا أيضاً به، كما لا يخفى.
و أما ما فى خبر الأعمش الاستدلال به على القول بعدم كونه من الكبائر أولى؛

(١) تحف العقول ص ٤٢٣ (ط ٢).

(٢) الوسائل باب ٤٦ من أبواب جهاد النفس.

(٣) التوحيد لابن بابويه - ص ٤١٨.

(٤) الوسائل باب ٤٦ من أبواب جهاد النفس حديث ٣٣-٣٦.

(٥) الوسائل باب ٤٦ من أبواب جهاد النفس حديث ٣٣-٣٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٢٨٠

[...]

لأنّ فى الخبر هكذا: قال (عليه السلام): و الكبائر محرمة و هى الشرك بالله و قتل النفس - الى أن قال - و الملاهى التى تصدّ عن ذكر الله عزّ و جلّ مكروهة كالغناء و ضرب الأوتار و الإصرار على صغائر الذنوب؛ و معلوم أنّ تغيير التعبير و إطلاق مكروهة على هذه المعاصى و محرمة على الكبائر آية اختلافهما فى مراتب المبعوضيه فلا يدلّ على أنّها أيضاً من الكبائر.
فتحصّل أنّه لا دليل على كون الإصرار على الصغائر من الكبائر.

موضوع الإصرار

أما المورد الثانى فقد اختلفت كلماتهم فى بيان الإصرار موضوعاً من حيث إنّه بمعنى فعل المعصية مع عدم التوبة، أو بمعنى فعلها مع العزم على العود، أو بمعنى الاكثار من فعلها، أو المداومة عليه، أو غير ذلك.
و الحقّ فى المقام أن يقال: إنّ الإصرار فى اللغة بمعنى الإقامة و المداومة و الملازمة.
فمن الجوهري: أصررت على الشىء: أى: أقيمت و دمت.

و عن النهاية: أصرّ على الشىء يصرّ إصراراً: إذ لزمه و داومه و ثبت عليه.

و عن القاموس: أصرّ على الأمر: لزم. و قريب منها كلمات غيرهم.

و الظاهر أنه ليس للشارع فيه حقيقة شرعية أو متشرعية، بل استعماله فى كلمات الشارع الأقدس إنّما يكون فى معناه اللغوى.

و عليه فالظاهر أنّه لو فعل الذنب و لم يتب منه يصدق الإصرار و ذلك؛ لأنه يكون للذنوب آثار و توابع باقية من الانحراف عن جادة الشرع، و البعد عن الله تعالى و استحقاق العقوبة على فعله و ابقاؤها و إعدامها بيد المذنب، فإنّه إن تاب صار كمن لا ذنب له، و إلّا تكون باقية فلو لم يتب يصدق أنّه أقام على الذنب و لزمه و داومه و ثبت

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٢٨١

[...]

عليه.

و يشهد لما ذكرناه - مضافاً الى ما عرفت - جملة من النصوص المتقدمة كقوله صلّى الله عليه و آله: ما أصرّ من استغفر فإنّ مفهومه:
أنّ من لم يستغفر فقد أصرّ.

وقول الباقر (عليه السلام) فى خبر جابر: الإصرار هو أن يذنب الذنب فلا يستغفر الله ولا يحدث نفسه بالتوبة فذلك الإصرار «١».

وقول الإمام الكاظم (عليه السلام) فى حسن ابن أبى عمير: و من لم يندم عليها كان مصرّاً «٢».

وقد عدّ فى حديث جنود العقل والجهل منها: التوبة وجعل ضدّها الإصرار.

فتحصل أنّه كلّ من أذنب ولم يندم ولم يتب كان مصرّاً، وإنّ تاب ثم عاد اليه لا يصدق الإصرار؛ إذ التوبة توجب صيرورة الأول كأن لم يكن، وعلى ذلك فلو سلّم صحّة انقسام الذنوب الى الصغائر والكبائر وتمّ ما هو المشهور من أنّ الإصرار على الصغائر من الكبائر لم تبق ثمرة لثبوت الصغائر، كما لا يخفى.

و أما ما أفاده المحقق الأصفهاني - ره - من أنّ الصغيرة إذا صدرت من المجتنب للكبائر تكون حال صدورها مقرونة بالمانع عن تأثيرها فى العقوبة، فلا محالة لا تؤثر فى العقوبة حتى تحتاج الى التوبة فى رفعها، فلا يتحقق الإصرار إلّا بفعلها مرة بعد اولى و كره بعد اخرى، لا بعدم الندم حيث إنّ الذنب مكفّر على الفرض فيكون كما اذا تخلّلت التوبة المانعة من تحقّق الإصرار، و حيث إنّ هذه الصورة هى مورد الكلام فيصح لنا أن نقول: إنّ الإصرار على الصغائر فيما يهتّمنا الكلام فيه هو فعل الشىء مرة بعد اولى و كره بعد اخرى من دون تحقّقه بعدم الندم، أو العزم على العود فيرد عليه: أنّ غاية ما ثبت من الأدلّة على فرض صحّة انقسام الذنوب الى الكبائر

(١) الوسائل باب ٤٨ من أبواب جهاد النفس حديث ٤.

(٢) التوحيد ص ٤١٨

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢٨٢

[...]

والصغائر هو عدم العقاب على الصغيرة، و أما سائر آثار الذنب فهى ثابتة لها، و لأجلها يصدق الإصرار، و يكون للتوبة مجال، و تشمله أدلّة وجوب التوبة.

و يؤكد ذلك إطلاق النصوص المتقدمة و قياس تكفير الصغيرة باجتنب الكبائر بتخلّل التوبة مع الفارق؛ إذ فى التوبة ورد النص بأنّ التائب من الذنب كمن لا ذنب له فلا يبقى شىء من آثار الذنب، و هذا بخلاف التكفير باجتنب الكبائر و بالأعمال الصالحة.

و أضعف من ذلك: ما ذكره بعض فى وجه ما اختاره الشيخ الأعظم - ره - الملتزم بأنّه يصدق الإصرار مع العزم على العود من أن مستنده فى اعتباره العزم فى مقابل إطلاق النصوص المقضى لكفاية عدم الندم هو هذا الوجه الذى استند اليه المحقق الاصفهاني - قده - بضميمة أنّ صورة العزم على العود الى المعصية خارجة عمّا ذكر سابقاً من قوله (عليه السلام) من اجتنب الكبائر لم يسأل عن الصغائر.

فإنّه يرد عليه - مضافاً الى ما تقدّم - أنّه لا وجه لدعوى خروج الصورة المفروضة عن تحت تلك الأدلّة.

و أضعف من ذلك تفصيله - ره - بين ما اذا كان العزم على المعصية مستمرّاً من حين ارتكاب الصغيرة فلا يعتبر اتّحاد المعصية سنخاً و نوعاً، و ما اذا حدث بعد فعلها قبل التوبة فيعتبر الاتّحاد، فإنّه - ره - استدللّ له فى مقابل إطلاق النصوص بأنّ العرف يأباه أى أنّه مع عدم اتّحاد المعصية و عدم العزم عليه من زمان الفعل السابق لا يصدق الاصرار عرفاً؛ فإنّ غاية ما قيل فى توجيه كلامه - ره - أنّ الإصرار لا - بدّ فيه من نحو من الاتّحاد، إمّا اتّحاد المعزوم عليه مع الماتى به، أو استمرار العزم و وحدته الاتّصاليّة من المتلبس بالمعصية.

و يرد عليه - على فرض تسليم المبنى من اعتبار العزم فى صدق الإصرار - أنّ المراد بالمعصية التى نسب إليها الإصرار إمّا أن يكون ذات ما هو معصية أى: شرب

فقه الصادق عليه السلام (للرواحاني)، ج ٦، ص: ٢٨٣

[...]

الخمير و الزنا، أو يكون بعنوان أنه معصية.
أما على الأول؛ فلأنه ليس هناك اتحاد و إن عزم عليه من حين ارتكاب المعصية السابقة، فإنَّ العزم على فعل ليس إصراراً على الفعل الآخر.

و أما على الثاني فيصدق الإصرار و إن لم يكن العزم مستمراً من الأول.
و أضعف من ذلك كلاً اعتبار فعل المعصية مرة بعد اولى و كرة بعد اخرى، فتدبر. في أطراف ما ذكرناه، كي لا تتبادر بالإشكال.

خاتمة في التوبة

إشارة

و الكلام يقع أولاً في حقيقتها ثم في حكمها.

[حقيقة التوبة]

أما حقيقتها في الرجوع لغه و تنسب الى العبد و إلى الله سبحانه فتوبة العبد رجوعه عن المعصية الى الطاعة و البعد عن الله الى القرب اليه، و توبة الله تعالى: الرجوع عن العقوبة الى اللطف و التفضل.
و في الاصطلاح: ذكر لها مراتب:

(١) الرجوع العلمى، و هو الرجوع من الجهل الغرور الى العلم و الإقرار أى معرفة ضرر الذنوب و أنها حجاب بين العبد و محبوبه، و سموم قاتله لمن يباشرها.

(٢) الرجوع من المسرة الى ضدها.

(٣) الرجوع من الفرح بالظفر على المعصية الى التألم من فوات المحبوب و التأسف من فعل الذنوب، و هذا التألم و التأسف يعبر عنه بالندم.

(٤) الرجوع الى العزم الى عدم العود الى المعصية أبداً، و ليس المراد به القصد و الإرادة؛ كي يقال: إنه لا- يتحقق إلما بعد الوثوق بحصول ما عزم عليه، بل المراد به البناء الملائم مع عدم الوثوق به.

فقه الصادق عليه السلام (للرواحاني)، ج ٦، ص: ٢٨٤

[...]

(٥) الرجوع الى طلب المغفرة و عفوهِ تعالى عنه طلباً قلبياً، و هذه المراتب الأربع من مراتب التوبة الحالية.

(٦) الرجوع الى الاستقامة العملية أى من فعل المعصية الى تركها فى الحال.

(٧) الرجوع الى التدارك و التلافي لما فات من قضاء أو إيفاء للحقوق.

و لكن الظاهر أنَّ المرتبتين الأولتين المتلازمتين فى التحقق من مقدمات التوبة المسقطه لعقوبة ما صدر منه، بل هما من توابع الإيمان بالله و برسوله، و قد اشير الى ذلك فى جملة من النصوص.

ففى الخبر: ما من مؤمن أذنب ذنباً إلأ ساءه ذلك.

و فى خبر آخر: من سرتّه حسنته و ساءته سيئته فهو مؤمن «١» و نحوهما غيرهما.
و أمّا ما فى خبر يونس عن الإمام الصادق (عليه السلام) من أذنب ذنباً فعلم أنّ الله مطلع عليه إن شاء عذّبه و إن شاء غفر له، غفر له و إن لم يستغفر «٢» فمضافاً الى ضعف سنده أنّه لا بدّ من تأويله الى إرادة العلم الذى يؤثر فى النفس و يثمر العمل و إلّا فكُلّ مسلم يقترّ بهذه الامور، فيلزم عدم عقاب مسلم.

هذا مضافاً الى النصوص الاخر التى ستمر عليك.

و أما المرتبتان الأخيرتان فهما من ثمرات التوبة لا أنّهما داخلتان فى حقيقتها.

و أما المرتبة الثالثة فقد دلّت النصوص على أنّها التوبة.

فعن النبى صلّى الله عليه و آله الندامة توبة «٣».

و فى خبر أبان عن الإمام الصادق (عليه السلام): ما من عبد أذنب ذنباً فندم

(١) الوسائل باب ٨٣ من أبواب جهاد النفس حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٨٢ من أبواب جهاد النفس حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٨٣ من أبواب جهاد النفس حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٢٨٥

[...]

عليه إلا غفر الله له قبل أن يستغفر «١».

و فى خبر ثالث: كفى بالندم توبة «٢». و نحوها غيرها، و ظاهر أنّها أدنى المراتب.

و أما المرتبة الرابعة فمضافاً الى ملازمتها فى التحقّق لهذه المرتبة، يشهد لاعتبارها فيها: ما فى الخبر الوارد فى مقام بيان حقيقة التوبة «٣» تصديق القلب و إضمار أن لا تعود الى الذنب الذى استغفر منه.

و أمّا المرتبة الخامسة فهى لا- تعتبر فى التوبة، و قد جعلت هى فى الآيات و الروايات غير التوبة، ففى غير موضع من سورة هود و استغفروا ربكم ثم توبوا إليه.

و فى الحديث المشهور الوارد لتعداد جنود العقل و الجهل المروى فى الكافى عدّهما جندين، و كذلك فى سائر النصوص.

و أما النصوص المتضمنة أنّ دواء الذنوب الاستغفار «٤» و نحو ذلك فالمراد بالاستغفار فيها التوبة؛ لصدقه عليها لأنّها موجبة للغفران و العفو.

فتحصّل أنّ حقيقة التوبة الندامة و العزم على عدم العود الى المعصية.

حكم التوبة

أمّا حكم التوبة فقد استدللّ فى التجريد على وجوبها بأمرين:

الأول: أنّها دافعة للضرر الذى هو العقاب أو الخوف منه و دفع الضرر واجب.

(١) الوسائل باب ٨٣ من أبواب جهاد النفس حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٨٢ من أبواب جهاد النفس حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٨٧ من أبواب جهاد النفس حديث ٥.

(٤) الوسائل باب ٨٥ من أبواب جهاد النفس.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢٨٦

[...]

الثاني أننا نعلم قطعاً وجوب الندم على فعل القبيح أو الإخلال بالواجب، و اعترف بهما شارح التجريد، و لعله الى الثاني نظر الشيخ الأعظم - ره - حيث قال: فالظاهر أنه حكم بوجوبه عقلاً كل من قال بالحسن و القبح العقليين.

أقول: تنقيح القول في المقام - بعد ما عرفت من أن مورد البحث هو الندم و العزم على عدم العود الى المعصية أبداً، و أمياً سائر المراتب فبعضها من المعارف الواجبة كالمرتبة الاولى، و بعضها واجب من حيث نفسه لا - من حيث إسقاط العقاب كالمرتبتين الأخيرتين، و بعضها و هو طلب المغفرة سيأتي التعرض لبيان حكمه - أن الوجه الأول الذي استدلل به في التجريد لا - يستفاد منه الوجوب الجعلي الشرعي؛ فإن حكم العقل بوجوب دفع الضرر ليس إلا هو دركه أنه لو لم يدفعه لترتب، و مثل هذا الحكم العقلي الذي يكون المدرك العقلاني هو ترتب العقاب لا - يكون منشأً للحكم الشرعي، و يكون نظير الحكم بوجوب الطاعة و حرمة المعصية.

و أمياً الوجه الثاني فيرد عليه أنه إن كان المراد درك العقل حسن التوبة من جهة أن بها يدفع الضرر فمآله الى الوجه الأول الذي عرفت ما فيه.

و إن اريد به أن العقل يرى حسن الندامة و العزم على عدم العود الى المعصية مع قطع النظر عن ذلك فيرد عليه: أن هذا ليس بنحو يستكشف منه وجوب ذلك كما لا يستكشف من دركه قبح العزم على المعصية حرمة، و لذا لا شيء على العزم عليها و إن كان من مساوي الأخلاق.

و أما الآيات و الروايات الآمرة بالتوبة فهي غير ظاهرة في الوجوب المولوي الشرعي من جهة الحكم العقلي المتقدم و ما فيها من التعليل بدفع العقاب.

و قد يقال: إن عدم التوبة من حيث اندراجه تحت الأمن من مكر الله تعالى الذي عدّ من الكبائر يكون محرماً شرعياً، و لكن ليس عدم الندم و عدم العزم على عدم العود دائماً كذلك كما لا يخفى، فالحق أن وجوب التوبة وجوب إرشادي.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢٨٧

و طهارة المولد

يعتبر طهارة المولد

الرابع: طهارة المولد

و الرابع مما يعتبر في امام الجماعة: طهارة المولد على ما عتبر بها الأصحاب، لا خلاف في اعتبار هذا الشرط، و عن غير واحد دعوى الإجماع عليه.

و يشهد له: جملة من النصوص كصحيح زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام): قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا يصلين أحدكم خلف المجنون و ولد الزنا «(١)».

و خبر أبي بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام): خمسة لا يؤمنون الناس على كل حال، وعدّ منهم: المجنون و ولد الزنا «٢»، و قريب منهما غيرهما من النصوص.

و لو شكك في كونه ابن الزنا أم طاهر المولد، فهل يجوز، الاقتداء به أم لا؟ وجهان مبنيان على أن الشرط أمر وجودي و هو طهارة المولد، فلا أصل يحرز وجوده، فلا يصح الاقتداء مع الشك أو أنه أمر عدمي بمعنى أن كونه ولد الزنا مانع فيحرز ذلك بالأصل و هو استحباب عدم كونه عن زنا بناءً على جريانه في العدم الأزلي، فيجوز، الاقتداء مع الشك. و الأظهر هو الثاني حيث إن المذكور في النصوص هو ذلك.

و ما أفاده المحقق الهمداني - ره - تبعاً للشهيد - من أنه على الأول أيضاً يجوز الاقتداء، لأصالة طهارة المولد و كونه عن نكاح صحيح فإنها معول عليها عند العقلاء و المتشرعة - يتم في جملة من الموارد، و لا يتم في جميع موارد، مثلاً في لقيط دار الحرب الذي لم يحرز كونه طاهر المولد لا أظن بناء العقلاء و المتشرعة على كونه كذلك.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٦، ص: ٢٨٨

و لا يؤم القاعد القائم

في إمامة القاعد القائم

الخامس: أن لا يكون قاعداً للقائمين

، و بعبارة أخرى: أن لا يؤم القاعد القائم على المشهور، و عن جماعة منهم الشيخ و المصنف - ره - دعوى الإجماع عليه. و يشهد له: مرسل الصدوق عن الإمام الباقر (عليه السلام) قال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله صلى بأصحابه جالساً فلما فرغ قال صلى الله عليه و آله: لا يؤمن أحدكم بعدى جالساً «١» و قد ادعى صاحب الجواهر - ره - أن هذا الخبر مروى عند الخاصة و العامة. و ما رواه الشيخ عن السكوني عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام): لا يؤم المقيد المطلقين، و لا صاحب الفالج الأصحاء، و لا صاحب التيمم المتوضئين «٢».

و ما عن الشعبي عن علي (عليه السلام): لا يؤم المقيد المطلقين «٣».

و دلالتها على المنع واضحة، و ضعف السند ينجر بالشهرة فلا إشكال في الحكم.

إنما الكلام في أنه هل يختص هذا الحكم بمورد النص كما عن الشيخ، أم يتعدى الى كل ناقص و كامل كما عن جماعة، أم يفصيل بين ما اذا اختلفا في الأفعال كالاضطجاع و القيام فيتعدى اليه، و بين ما اذا اتفقا فيها كما في إمامة المتيمم للمتوضئ فلا يتعدى؟ و جوه.

و قد استدلل للتعميم بوجوه.

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٢٢ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢٨٩

[...]

(١) ما أفاده الشيخ الأعظم - ره - وهو وحدة المناط وهو كما ترى؛ لعدم إحرازه.

(٢) استقراء الموارد الجزئية.

(٣) انصراف أدلة الجماعة الى الائتصاص بمن لا يكون صلاته من حيث هي أنقص من صلاة المأموم، وهما أضعف من الأول.

(٤) أن الشك في الصحة كافٍ في الحكم بالعدم لأصالة عدم الانعقاد.

وفيه ما تقدم منّا في أول هذا المبحث من أن الأصل في كلّ ما شك في اعتباره في الجماعة هو عدم الاعتبار.

(٥) ما عن الإيضاح وهو: أن الائتصاص هيئة اجتماعية يقتضى أن تكون الصلاة مشتركة بين الإمام والمأموم، وأن صلاة الإمام هي

الأصل. أقول - مضافاً الى أنه لو تمّ لكان مختصاً بالأفعال؛ ولا يشمل الأقوال والشرائط كالوضوء كما لا يخفى - أنه لا يتمّ فيها أيضاً

فإن حقيقة الائتصاص إنما هي الإتيان بأفعال الصلاة مربوطاً بما يأتي به الإمام من الأفعال، وفي تحقق هذا المعنى لا فرق بين كون صلاة

الإمام كاملة أم ناقصة فإذا لا دليل على التعميم، فيدور الأمر بين الأول والثالث، ومقتضى القواعد وإن كان هو الأول إلا أن صحيح

جميل في إمام قوم أجنب وليس معه من الماء ما يكفي للغسل ومعهم ما يتوضّئون به أتوضأ بعضهم ويصلّي بهم؟ قال (عليه

السلام): لا ولكن يتيمّم الجنب ويصلّي بهم فإنّ الله جعل التراب طهوراً «١» يدل على أن الائتصاص يجوز في صورة كون صلاة الإمام

مع البدل الاضطراري بلا اختصاص للطهور وذلك للتعليل، إلا أنه لا يستفاد منه الجواز حتى مع الاختلاف في الأفعال كالاضطجاع و

القيام، فإنّ المحذور المتوهم في هذا الفرض ليس من ناحية نقصان صلاة الامام وكمال صلاة

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢٩٠

[...]

المأموم خاصة، بل هنا يكون المحذور المتوهم شيئاً آخر، وهو عدم اتفاق الامام والمأموم في جميع أحوال الصلاة.

وقد يتوهم عدم جواز إمامة القاعد للقاعدين؛ لإطلاق المرسل المتقدّم.

ولكنه فاسد؛ إذ لو سلّم الإطلاق ولم ندع انصرافه عن الفرض لا بدّ من تقييده بصحيح ابن سنان الوارد في جماعة العراة الدالّ على

الجواز في الفرض.

في إمامة الأئمة

السادس: أن لا يكون الإمام امتياً

أى لا- يحسن القراءة أو أبعاضها كما صرح به غير واحد، وعن الرياض: عدم الخلاف فيه بينهم إذا كان يؤمّ بقارئٍ وعن جماعة:

دعوى الإجماع عليه.

ويمكن أن يستشهد له بوجوه:

الأول: ما أفاده المصنف - ره- وهو أن المستفاد من النصوص المتضمنة أن الإمام بقراءته ضامن لقراءة من خلفه، وأن المأموم يكل قراءته الى الإمام و يجزيك قراءته «١» أن الأخبار الناهية عن القراءة خلف الإمام «٢» ليست مخيصة لما دل على أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب «٣» بل يكون النهي لتحمل الإمام القراءة عنه، و عليه فمع عجزه لا- يتحقق التحمل فتفسد صلاة المأموم لخلوه عن القراءة مع قدرته عليها، و عدم تحمّل الإمام عنه.

فان قلت: إن غاية ما يقتضيه هذا الوجه عدم سقوط القراءة عن المأموم لا

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب صلاة الجماعة.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب القراءة في الصلاة.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ٦، ص:

٢٩١

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢٩١

و لا الأمي القارئ و لا المثوف اللسان صحيحه،

عدم جواز الانتماء إلا بناءً على حجية العام في عكس نقيضه.

قلت: إن المستفاد من الأخبار و الإجماع الملازمة بين صحة الجماعة و سقوط القراءة و مع عدم سقوطها لا- وجه للحكم بصحة الجماعة.

الثاني: ما دل من النصوص على اشتراط كون الإمام مأموناً على القرآن كمصحح عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق (عليه السلام): إذا كنت خلف الإمام في صلاة لا- يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ و كان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه في الأولتين. و قال: يجزيك التسييح في الأخيرتين «١» فإنه يدل على وجوب القراءة خلف غير المأمون على القرآن و لو من جهة الامتية أو اللحن، بل الظاهر الاختصاص بهاتين الجهتين و لا يكون ناظراً الى ترك القراءة عصياناً، فيكون الخبر في مقام بيان اعتبار العدالة، و الظاهر أن وجوب القراءة خلف الإمام كناية عن عدم جواز الاقتداء به.

الثالث: ما دل على أنه لا بأس بإمامة العبد اذا كان قارئاً كخبر أبي البختری «٢»؛ فإنه بمفهومه يدل على عدم جواز إمامته إذا كان امياً، و بملاحظة انصراف القراءة في المنطوق يظهر وجه دلالة المفهوم على عدم جواز الاقتداء مع اللحن أيضاً.

فتحصّل ممّا ذكرناه أنه لا يؤمّ الامي القارئ و لا المثوف اللسان صحيحه و لو تشارك في الامية أو اللحن جاز الانتماء إجماعاً.

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ٩.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢٩٢

و لا المرأة رجلاً و لا خنثى

في إمامة المرأة و

السابع: الذكورة إذا كان المأموم رجلاً

ف لا يؤمّ المرأة رجلاً إجماعاً، حكاه جماعة.
 و الشاهد به مرسل دعائم الاسلام عن الإمام على (عليه السلام): لا- تؤمّ المرأة الرجال، و لا تؤمّ الخنثى الرجال «١» و ضعف سنده منجبر بالعمل.
 و به يظهر أنه لا تؤمّ الخنثى الرجال، و لا المرأة الخنثى.
 و هل يجوز أن تؤمّ المرأة النساء فى الفريضة كما هو المشهور، بل عن جماعة دعوى الإجماع عليه، أم لا يجوز، كما عن أبى على و علم الهدى و جماعة من المتأخرين؟ وجهان، يشهد للمشهور: جملة من النصوص كموثّق ابن بكير عن بعض أصحابنا عن الصادق (عليه السلام) فى المرأة تؤمّ النساء، قال (عليه السلام): نعم تقوم وسطاً بينهن و لا تتقدّمهن «٢».
 و موثّق سماعة عنه (عليه السلام) عن المرأة تؤمّ النساء، فقال (عليه السلام): لا بأس به «٣».
 و المنساق الى الذهن منهما إرادة الجماعة فى الفريضة التى تعم بها البلوى لا مثل صلاة الاستسقاء من النوافل التى يجوز الاجتماع فيها.
 و خبر الحسن بن زياد الصيقل، سئل أبو عبد الله (عليه السلام) كيف تصلى النساء على الجنائز- الى أن قال- فى صلاة المكتوبة أ يؤمّ بعضهن بعضاً؟ قال (عليه

-
- (١) المستدرک باب ١٨ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.
 (٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١٠.
 (٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١١.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٢٩٣
]...[
-

(السلام): نعم «١».
 و يظهر من الأخبار- الواردة فى بيان أحكام اخر كرفع الصوت بالقراءة- المفروغية عن جواز إمامتها.
 و بإزاء هذه الأخبار نصوص تدلّ على المنع فى الفريضة كصحيح هشام قال: سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة هل تؤمّ النساء؟ قال (عليه السلام): تؤمّهن فى النافلة، فأما المكتوبة فلا «٢» و نحوه غيره.
 و قيل فى مقام الجمع: وجوه:
 الأول: تخصيص الاولى بالثانية و البناء على المنع فى الفريضة و الجواز فى النافلة، كما ذهب اليه الجماعة المتقدم ذكرهم.
 و فيه ما عرفت من إباء نصوص الجواز، عن الحمل على النافلة.
 الثانى: حمل وصفى المكتوبة و النافلة على الجماعة، فىكون مفاد الروايات المانعة عدم جواز، إمامتها فى الجماعة الواجبة كصلاة الجمعة، و مفاد المجوّزة جوازها فى ما يستحب فيه الجماعة كاليومية.
 و فيه: أنّ هذا مخالف للمعهود من هذين اللفظين، مع أنّه لا يصح ذلك فى صحيح زرارة عن المرأة تؤمّ النساء، قال (عليه السلام): لا إلّا على الميت «٣».

الثالث: تقديم أخبار المنع لأصحّية سندها.
و فيه: أنه يتم بناءً على تعدد الجمع العرفي، ولكنه ممكن بحمل نصوص المنع على الكراهة.
فتحصّل أنّ الأظهر جواز إمامتها على الكراهة.

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢٩٤

و الهاشمي، و صاحب المسجد أولى

الإمام الراتب أولى بالإمامة

و الهاشمي و صاحب المسجد و المنزل أولى بالإمامة، كما هو المشهور على ما نسب إليهم، بل بلا خلاف في الأخيرين، و عن غير واحد دعوى الإجماع على ذلك.

أمّا الأول فيدلّ على أولويته ما عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله بطريق غير معلوم: قدّموا قريشاً و لا- تتقدّموها؛ فإنّه تثبت به الأولوية لقاعدة التسامح.

و أما الثاني أي صاحب المسجد الراتب فيه، فيشهد لأولويته: ما عن كتاب دعائم الإسلام عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: يؤمّكم أكثركم نوراً- و النور القرآن- و كلّ أهل مسجد أحقّ بالصلاة في مسجدهم «١».

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام): يؤمّ القوم أقدمهم هجرةً إلى الإيمان- إلى أن قال- و صاحب المسجد أحقّ بمسجده «٢» و نحوه ما عن الفقه الرضوي «٣».

و أمّا الثالث فيشهد لأولويته خبر أبي عبيدة عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله في حديث: و لا يتقدّم أحدكم الرجل في منزله «٤» فأصل الحكم ممّا لا ريب فيه؛ إذ هذه النصوص و إن كانت ضعيفة الاسناد، إلّا أنّه لأخبار «من بلغ» و لعمل الأصحاب بها يعتمد عليها، إنّما الكلام في أمور:

الأول: أنّ أولوية صاحب المسجد هل هي على نحو الإطلاق أم لا؟ و الأظهر هو الثاني؛ إذ لا مانع من إمامة غيره في غير وقت إمامته، و لا في وقته في غير مكان

(١) المستدرک باب ٢٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

(٢) المستدرک باب ٢٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.

(٣) المستدرک باب ٢٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ٢٨ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢٩٥

إمامته، بل فى محلّ آخر من ذلك المسجد إذا لم يكن مزاحماً مع الراتب. فلو سبقه الغير فى ذلك المكان فى يوم هل يكون صاحب المسجد أولى أم السابق؟ وجهان، ذهب الى الثانى المحقق النائينى - ره - بدعوى: أنّ إمامته فى الأيام الماضية لا توجب أحقيته بالإمامة فى هذا اليوم إذا كان مسبقاً بغيره فى هذا اليوم إذ الوقف لمن سبق. وفيه: أنّ لازم ذلك إلغاء خصوصية صاحب المسجد، وهو خلاف ما تقدم. مع أنّ مورد الكلام ليس وقف الراتب فى شخص ذلك المكان الذى سبقه غيره؛ كى يستدلّ بما دلّ على أنّ الوقف لمن سبق، بل هو ائتمام الناس به فى ذلك المسجد وإن كان واقفاً فى مكان آخر، فالأظهر أولوية صاحب المسجد. الثانى: أنّ هذه الأولوية هل هى على وجه اللزوم و الايجاب فلا يجوز لغير الراتب مزاحمة الراتب، أم تكون على سبيل الاستحباب و الفضيلة؟ وجهان، المشهور بين الأصحاب هو الثانى، وهو الأظهر؛ لأنّ مستند هذه الأولوية ضعيف السند، وهو بضميمة أخبار «من بلغ» يصلح لإثبات الاستحباب، و لا يصلح لإثبات الوجوب. لا يقال: إنّ ضعف سنده منجر بعمل الأصحاب. فإنّه يقال: إنّ عملهم به لعله لقاعدة التسامح لا للاعتماد عليه. الثالث: الظاهر أنّ هذه الأولوية سياسة أدبية ناشئة من مراعاة حقّهم الذى هو أشبه شىء بحق السبق و الأحقية الثابتة لأولياء الميّت بالنسبة الى تجهيزاته لا- لفضيلة ذاتية كما صرّح به فى الجواهر و غيرها، فلو أذن صاحب المسجد أو المنزل لغيره جاز، و انتفت المرجوحية. الرابع: المراد من صاحب المنزل الساكن فيه و إن لم يكن مالكاً لعينه، بل يكفى فيه ملك المنفعة، كما صرّح به غير واحد، كذا فى الجواهر.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٢٩٦

و يقدّم الأقرأ فالأفقه، فالأقدم هجرة، فالأسن فالأصبح، و يكره أن يأتى الحاضر بالمسافر و المتطهر بالمتيمّم،

مراتب الأئمة

إذا اتفق المأمومون على إمام فهو، و إن اختلفوا فأراد كلّ منهم تقديم شخص يقدّم الأقرأ أى الأجود قراءة فالأفقه فالأقدم هجرة فالأسن فالأصبح و جهاً كما فى الفقه الرضوى. و لكن يظهر من بعض الأخبار خلاف هذا الترتيب، ففى خبر أبى عبيدة عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال- إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال: يتقدم القوم أقرأهم للقرآن فإن كانوا فى القراءة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأكبرهم سنّاً فإن كانوا فى السنّ سواء فليؤمّمهم أعلمهم بالسنة و أفقههم فى الدين «١». و لا ينبغى التوقّف فى تقديم خبر أبى عبيدة على الرضوى. نعم يظهر من الأخبار الواردة فى فضل الصلاة خلف العالم و عدم أهلية غيره للتقدّم عليه: أنّ الأفقه مقدّم على غيره مطلقاً، و حيث إنّ أصل الترجيح ليس بلازم فلا وجه لإطالة الكلام فى بيان ما به يجمع بين النصوص.

من يكره الائتمام به

و يكره أن يأتي الحاضر بالمسافر) و بالعكس على المشهور كما في الجواهر، و قد تقدّم تفصيل القول فيه في أول هذا المبحث عند بيان ضابط ما يصح الائتمام فيه من الصلاة و ما لا يصح، و عرفت أنّ الأظهر الكراهة. و يكره أيضاً أن يأتي المتطهر بالمتيمّم كما هو المشهور بين الأصحاب،

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢٩٧
و السليم بالأجذم و الأبرص،

بل عن منتهى المصنف -ره- إنّنا لا نعرف فيه خلافاً إلّا ما حكى عن محمد بن الحسن الشيباني من المنع. أقول: إنّ ظاهر خبر عباد عن الامام الصادق (عليه السلام): لا يصلّي المتيمّم بقوم متوضّئين «١». و نحوه خبر السكوني «٢»، و إن كان هو المنع إلّا أنّه يتعين حملهما على الكراهة بواسطة النصوص الكثيرة الصريحة في الجواز، كصحيح جميل المتقدم. و موثّق ابن بكير: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أجنب ثمّ تيمّم فأمنّا و نحن طهور، فقال: لا بأس به «٣». و نحوه غيرهما. و يكره أيضاً أن يأتي السليم بالأجذم و الأبرص على المشهور بين المتأخّرين. و عن الانتصار: ممّا انفردت به الإمامية كراهة إمامة الأبرص و الأجذم. و عن ظاهر جملة من القدماء المنع.

و الأول أظهر؛ فإنّه و إن كان المنع ظاهر جملة من النصوص كحسن زرارة أو صحيحه عن أمير المؤمنين (عليه السلام): لا يصلّي أحدكم خلف المجذوم و الأبرص. الحديث «٤» و نحوه غيره، إلّا أنّه يتعين حملها على الكراهة جمعاً بينها و بين النصوص الصريحة في الجواز، كخبر عبد الله بن يزيد عن الامام الصادق (عليه السلام) عن المجذوم و الأبرص يؤمّان المسلمين، قال (عليه السلام): نعم «٥» و نحوه صحيح حسين بن أبي العلاء «٦».

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٦.
(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٥.
(٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.
(٤) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٦.
(٥) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.
(٦) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٤.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢٩٨
و المحدود بعد توبته و الأغلف،

و يكره أيضاً أن يؤمّ المحدود بعد توبته كما هو المشهور بين المتأخّرين، أمّا قبلها فلا يجوز؛ لفسقه، إذ الحدّ لا يوجب صيرورته عادلاً و إن كان مكفراً لذنوبه. و أمّا بعدها فعن جماعة من القدماء المنع عن الاقتداء به.

و يشهد له: جملة من النصوص كصحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام): خمسة لا يؤمّون الناس، و عدّ منهم: المحدود «١» و نحوه غيره.

و لكن المشهور بين المتأخّرين الكراهة، و استدّلوا لها بمفهوم بعض الأخبار الدالّة على أنّ خمسة لا يؤمّون الناس، و لم يعدّ منهم المحدود، و بأولويته من الكافر إذا أسلم، و بقولهم عليهم السلام: لا تصلّ إلّا خلف من تتق بدينه «٢». و في الجميع نظر.

أما الأول. فلا أنّ مفهوم العدد ليس حجة، مع أنّه يقيّد بما دلّ على المنع خلف المحدود لأخصّيته منه. و أما الثاني فلمنع الأولوية.

و أما الثالث؛ فلا أنّه لا إطلاق له من هذه الجهة؛ كى يدلّ على عدم اعتبار شيء آخر، و على فرض التنزّل و تسليم دلالته على ذلك يقيّد بما دلّ على المنع، فالأقوى هو ما عليه جماعة من القدماء من المنع.

و كذا يكره ان يؤمّ الأغلف المعذور في تركه الختان كما صرّح به غير واحد، للنهي عنه في خبري أصبغ بن نباتة «٣» و عبد الله بن طلحة «٤» و هما لضعف سنديهما لا يصلحان لإثبات المنع، فتأمل، فإنّ ثبوت الكراهة بهما حينئذ لا يخلو عن تأمل،

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة الجماعة.

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٦.

(٤) المستدرک باب ١٢ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٢٩٩

و يكره إمامة من يكرهه المأمومون و الأعرابي بالمهاجرين.

لا- سيما و في خبر عمرو ابن خالد عن الامام علي (عليه السلام) بعد قوله (عليه السلام): الأغلّف لا يؤمّ القوم- الى أن قال- إلّا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه «١» فإذا لا دليل على الكراهة.

و كذا يكره إمامة من يكرهه المأمومون كما هو المشهور؛ لخبر عبد الملك ابن عمير عن أبي عبد الله (عليه السلام): أربعة لا تقبل لهم صلاة، و عدّ منهم: من يكرهه المأمومون «٢» و نحوه خبر ابن أبي يعفور «٣». و النبوي «٤» و ظاهرها الكراهة، و حملها على المخالف لا وجه له.

و كذا يكره عند المشهور بين المتأخّرين أن يؤمّ الأعرابي بالمهاجر.

و عن جماعة من القدماء المنع.

أقول الجمود على ظواهر النصوص يقتضى البناء على المنع، إلّا إذا هاجر، ففي صحيح زرارة أو حسنه: و الأعرابي لا يؤمّ المهاجرين «٥» و نحوه خبرا أبي بصير «٦» و عبد الله بن طلحة «٧».

و في صحيح محمد بن مسلم خمسة لا يؤمّون الناس، و عدّ منهم: الأعرابي «٨».

و دعوى أنّ الأعرابي غالباً لا يكون جامعاً لشرائط الإمامة و لو من باب القصور، و يكون الأخبار مختصة بهذا المورد، فلا دليل على الكراهة أو المنع بقول

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٢٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٦.

(٤) الوسائل باب ٢٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

(٥) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٦.

(٦) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.

(٧) المستدرک باب ١٣ من أبواب صلاة الجماعة حديث.

(٨) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣٠٠

مسائل: الاولى: لو أحدث الامام استناب و لو مات أو أغمى عليه قدموا إماماً

مطلق. و إن كانت قريبةً إلّا أنّ الاحتياط سبيل النجاة.

[مسائل مهمة في الجماعة]

العدول من إمام الى آخر

و قد بقي مسائل مهمة من الجماعة:

الاولى: لو أحدث الإمام استناب كما في جملة من النصوص، كصحيح سليمان عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن رجل يؤم القوم فيحدث و يقدم رجلاً قد سبق بركعة كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): لا يقدم رجلاً قد سبق بركعة و لكن يأخذ بيد غيره فيقدمه «١».

و لو مات الإمام أو اغمى عليه قدموا إماماً.

و يشهد له في الاول: صحيح الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن رجل أمّ قوماً فصلّى بهم ركعة ثم مات، قال (عليه السلام): يقدمون رجلاً آخر و يعتدون بالركعة و يطرحون الميت خلفهم «٢» و نحوه غيره.

و أمّا في الاغماء فليس نص خاص دالّ عليه، إلّا أنّ الظاهر تسالم الأصحاب على عموم الحكم لكلّ عذر موجب لخروج الإمام عن أهلية الإمامة.

و يمكن استفادة ذلك من النصوص الخاصة الواردة في الأعذار الطارئة للإمام من الحدث و الرعاف و الأذى في البطن و دخول الامام في الصلاة على غير طهارة نسياناً و ما لو كان الإمام مسافراً «٣»؛ إذ التدبّر فيها يوجب القطع بعدم اختصاص

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤٣ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٤٠ و ٤١ و ٧٢ من أبواب صلاة الجماعة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣٠١

[...]

الحكم بالأعذار المنصوصة و أنه عام لكل عذر مانع للإمام عن إتمام صلاته كالأستدبار أو الموت أو نحوهما، أو عن الإمامة إما لإتمام صلاته أو لفقد بعض شرائط الإمامة أو لتذكّر كونه جنباً أو على غير وضوء.
بقي الكلام في امور:

الأول: أنه لا فرق في هذه الموارد بين استخلاف أحد المأمومين أو الأجنبي لإطلاق النصوص بل صريح بعضها كخبر زرارة عن أحدهما (عليه السلام) عن إمام أمّ قوماً فذكر أنه لم يكن على وضوء فانصرف و أخذ بيد رجل و أدخله فقدمه و لم يعلم الذي قدم ما صلّى القوم فقال (عليه السلام): يصلّي بهم فإن أخطأ سبح القوم به و بنى على صلاة الذي كان قبله «١» و قريب منه صحيح جميل «٢».
الثاني: أنه لا فرق على الظاهر بين أن يستخلفه الإمام أو يقدمه المأمومون أو يتقدم بنفسه للإطلاق.

و لصحيح علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) عن الإمام أحدث فانصرف و لم يقدم أحداً ما حال القوم، قال (عليه السلام): لا صلاة لهم بالإمام فليقدم بعضهم. الحديث «٣».

الثالث: أن المراد من استخلاف الأجنبي ليس هو إقامته مقامه في الإتيان بما بقي من أجزاء الصلاة؛ إذ ليس هذه صلاة فلا وجه للبناء على صحّة الائتمام بل المراد به أن يأتي بصلاته و المأمومون يرتبطون بها بقیة صلاتهم، و الظاهر أن هذا واضح لا يحتاج الى إطالة الكلام فيه كما صنعه بعض الأساطين.

الرابع: لو فعل الإمام المبطل اختياراً فهل يجوز الاستنابة كما عن التذكرة

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٧٢ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣٠٢

الثانية اذا دخل الامام و هو في نافله قطعها،

و في الشرائع و غيرها، أم لا؟ وجهان مبنيان على فهم خصوصية العذر في هذا الحكم أو عدمه و الاحتياط سبيل النجاة.

إقامة الجماعة في أثناء الصلاة

الثانية- إذا دخل الإمام و هو أي المأموم في نافله قطعها و استأنف مع الإمام الفريضة بلا خلاف فيه في الجملة، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه.

و يشهد له: - مضافاً الى أن ذلك ممّا تقتضيه القواعد بناءً على جواز قطع النافلة كما قويناه؛ فإنه لا يرتاب أحد بعد التدبر في النصوص الواردة في فضل الجماعة أهميتها من النافلة- صحيح عمرو بن يزيد أنه سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرواية التي يروون أنه لا- يتطوع في وقت فريضة ما حدّ هذا الوقت؟ قال (عليه السلام): إذا أخذ المقيم في الإقامة فقال: إن الناس يختلفون في الإقامة؛ فقال المقيم: الذي يصلّي معه «١».

و دعوى اختصاصه بالابتداء و لا يشمل إدامه ما شرع فيه مندفعاً بأن ذلك خلاف الإطلاق؛ إذ الظاهر من لا يتطوع النهي عن التلبس بالتطوع كان في الابتداء أو الاستدامة.

ثم أن مورد هذا الحكم هل هو ما إذا خاف فوات آخر ما يجزى في انعقاد أول الجماعة بأن خشى عدم إدراك ركوع الركعة الأولى

كما هو الظاهر من كلمات القوم أم مطلق إدراك فضيلة الجماعة لو يادراك ركعة من آخرها كما عن الأردبيلي، أم مطلق فوات شيء منها حتى الجزء الأول من الفاتحة، و إلى ذلك يرجع ما عن جماعة من

(١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب الأذان والإقامة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣٠٣

و لو كان في فريضة أتمها نافلة

الأصحاب من الحكم باستحباب القطع بعد أن أحرم الإمام؟ وجوه أقواها الأخير بل يستحب القطع في حال إقامة الإمام قبل أن يحرم؛ لصحيح عمرو بن يزيد المتقدم.

و لو كان في فريضة و أحرم الإمام نقل بنيته الى النفل و أتمها نافلة على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، بل عن بعض نفى خلاف صريح فيه.

و يشهد به: صحيح سليمان بن خالد عن الصادق (عليه السلام) عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينما هو قائم يصلي إذ أذن المؤذن و أقام الصلاة، قال (عليه السلام): فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلاة مع الإمام و لتكن الركعتان تطوعاً «١» و نحوه موثق سماعة «٢» و ظهورهما في الاستحباب لا ينكر و هذا ممّا لا كلام فيه.

إنما الكلام في امور:

الأول: أنه لا اختصاص الخبرين بما اذا لم يتجاوز محلّ العدول لا يجوز القطع لو تجاوز عنه كما لو دخل في ركوع الركعة الثالثة.

الثاني: أنه لو عدل إليها هل يجوز قطعها أم لا؟ وجهان، الأقوى هو الأول و ذلك لوجوه.

الأول: أنه مقتضى الأصل بناءً على جواز قطع النافلة.

الثاني: أنه لو عدل إليها يشمله صحيح عمرو بن يزيد المتقدم الدالّ على استحباب قطع النافلة لدرّك الجماعة.

الثالث: أن عمدة مدرّك حرمة القطع: الإجماع. و المتيقّن منه غير المقام.

و قد استدللّ لعدم جواز القطع بوجهين:

الأول: استحباب حرمة القطع الثابتة قبل العدول إليها.

وفيه: - مضافاً الى أن الاستصحاب في الأحكام لا يجري كما أشرنا اليه في هذا

(١) الوسائل باب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣٠٤

و لو كان إمام الأصل قطعها و تابعه الثالثة لو خاف الداخل فوات الركعة و مشى و لحق بهم

الشرح غير مرة- أنه في المقام مانع آخر عن جريانه و هو تبدل الموضوع.

و دعوى أن العدول الى النافلة إنما يكون بعد الإتمام لأقبله مندفة بأن ذلك خلاف المنساق من الخبرين.

الثاني: الأمر بالإتمام ركعتين في الخبرين و ظاهره اللزوم.

وفيه: أن ظاهره رجحان العدول الى النافلة و إن شئت قلت: بعد ما لا ريب في عدم لزوم العدول الى النافلة لجواز إتمامها فريضة لا

مناص عن حمل الأمر به على رجحان العدول اليها فالأظهر تبعاً لجماعة من الأساطين جواز قطعها بعد العدول.
و الثالث: المشهور بين الأصحاب: أنه لو كان إمام الأصل قطعها و تابعه.
و استدلل له بالأصل؛ و لنعم ما قيل: من أنه مع حضوره (عليه السلام) و التمكن من السؤال عنه لا مورد لهذا البحث.

لو خاف فوات الركعة

الثالثة: لو خاف الداخلة فوات الركعة ركع و مشى و لحق بهم بلا خلاف فى أصل الحكم فى الجملة، و عن جماعة دعوى الإجماع عليه.

و يشهد له: جملة من النصوص كصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة، فقال (عليه السلام): يركع قبل أن يبلغ القوم، و يمشى و هو راكع حتى يبلغهم «١».
و صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن الإمام الصادق (عليه السلام): اذا

(١) الوسائل باب ٤٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٣٠٥

[...]

دخلت المسجد و الإمام راكع فظننت أنك إن مشيت اليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبروا ركع فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك، فإذا قام فالحق بالصف، فإذا جلس فاجلس مكانك، فإذا قام فالحق بالصف «١».
و صحيح إسحاق قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أدخل المسجد و قد ركع الإمام فأركع بركوعه و أنا وحدى و أسجد فإذا رفعت رأسى أى شىء أصنع؟ قال (عليه السلام): قم فاذهب إليهم و إن كانوا قياماً فقم معهم و إن كانوا جلوساً فاجلس معهم «٢» و نحوها غيرها.

و لا بدّ من التنبيه على امور:

الأول: أن النصوص و إن تضمنت المشى حال الركوع و حال القيام الى الثانية أو الثالثة إلا أن الظاهر جواز المشى بعده أو فى سجوده أو بعده أو بينهما و ذلك لوجهين:

أحدهما: إن ذلك مقتضى القواعد؛ إذ لو جاز المشى حال الركوع و جاز فى حال القيام الى الثانية بمعنى جواز كونه على حاله الى حين القيام عدم جواز المشى فيما بين السجدين لا بدّ و أن يكون إما لعدم جواز البقاء على تلك الحالة الى ذلك الموضع أو قدح المشى فى الصلاة، أو قدحه فى الجماعة و الأول يندفع بصريح النصوص الدالة على المشى حال القيام و الثانى يندفع بما دلّ على جواز المشى فيها الى القبلة و الثالث يندفع بالأصل.

ثانيهما: إلغاء خصوصية المورد.

الثانى: أن مناط الحكم و موضوعه هو خوف الفوت الملائم مع الاحتمال أيضاً لصحيح ابن مسلم المتقدم، و لا يعارضه صحيح عبد الرحمن المعلق فيه الحكم على الظن؛ لعدم

(١) الوسائل باب ٤٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٤٦ من أبواب صلاة الجماعة ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣٠٦

[...]

المفهوم له.

الثالث: هل يختص جواز الاقتداء في مكانه بما إذا لم يكن هناك مانع من موانع الاقتداء كالبعد المانع عنه و الحائل و غيرهما، فيكون هذا الحكم مستثنى من كراهة انفراد الانسان بالصف وحده، كما عن التذكرة و الذكرى و البيان و الروض و المسالك و جامع المقاصد و غيرها، بل عن مفتاح الكرامة: اتفاق الأصحاب عليه أم لا بل، يصح مطلقاً، أم يفصل بين البعد المانع من صحة الاقتداء في غير المورد و غيره من الموانع فيصح في الأول خاصة كما عن الشيخ الأعظم - ره - و جمع من المحققين؟ وجوه أقواها الأخير فلنا دعويان: الأولى: الجواز مع البعد الثانية عدم الجواز مع وجود سائر الموانع.

أما الأولى فقد استدلل لها المحقق اليزدي بظهور الأمر بالحق في الوجوب؛ إذ لو لا البعد المانع عن الاقتداء لم يجب المشى بل جاز أن يصلّى في مكانه.

و بأنّ الأمر بالالتحاق بالصف بعد القيام و إن لم يلحق في القيام الأول ففي القيام الثاني لا يوافق إلّا مع كونه غير متصل على نحو يصح الاقتداء في غير هذه الصورة.

و لكن يمكن الجواب عن الأول: بأنّه و إن كان الأمر ظاهراً في الوجوب إلّا أنّ النصوص الدالّة على جواز أن يقف المأموم في صف وحده تصلح لصرف هذا الظهور.

و يمكن الجواب عن الثاني: بأنّه يمكن أن يكون المأموم واقفاً خلف صف طويل يحتاج الالتحاق به الى مشى كثير.

فالصحيح أن يستدل لها: بأنّ الظاهر من قوله (عليه السلام): قبل أن يبلغ القوم في صحيح ابن مسلم، و قوله (عليه السلام): قم فاذهب اليهم في صحيح اسحاق، و قوله (عليه السلام): فإذا قام فالحق بالصف بعده المانع في غير المقام.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣٠٧

[...]

و أما الدعوى الثانية فقد استدلل لها الشيخ الأعظم - ره - بعموم أدلّة منعها.

ثمّ أورد على نفسه بوقوع التعارض بينها و بين إطلاقات المسألة.

و أجاب عنه: بأنّ العمومات و الإطلاقات تتساقط للتعارض، و ليس في أدلّة الجماعة إطلاق؛ كي يكون هو المرجع، و الأصل عدم المشروعية.

أقول: يرد عليه أولاً: أنّه لو كان لروايات الباب إطلاق كان مقدّماً على إطلاقات أدلّة الموانع؛ لحكومة نصوص الباب على تلك الأدلّة فإنّها في مقام بيان تنزيل هذه الجماعة منزلة الجماعة المشروعة.

و ثانياً: أنّه لو تساقطت الإطلاقات كان المرجع إطلاق أدلّة الجماعة إذا كان يصدق القدوة عرفاً مع ذلك المانع؛ لما عرفت من وجوده: و لو سلّم عدمه فيكفي في المقام أصالة عدم المانعية؛ لما تقدم من جريانها عند الشك في مانعية شيء عنها.

فالصحيح أن يقال: إنّ النصوص غير واردة في مقام البيان من تلك الجهات، فلا إطلاق لها بالنسبة الى تلك الموانع، فالمرجع إطلاقات أدلّة منعها.

الرابع: أنّه هل يجب جرّ الرجلين حال المشى كما عن جماعة، أم لا يجب، بل يجوز المشى المتعارف كما هو المنسوب الى المشهور؟

وجهان أقواهما الثاني؛ لإطلاق النصوص.

و استدللّ للأول بمرسل الفقيه، روى: أنه يمشی في الصلاة يجزّ رجله و لا يتخطى.

و فيه: أنه ضعيف السند و معرض عنه عند المشهور، فلا يصلح أن يكون مدرکاً إلّا لحکم استجابی بضمیمه أخبار «من بلغ».

الخامس: أنه هل يجوز المشی الى الصف حال الاشتغال بالذكر الواجب في الركوع، أو القراءة في القيام، أم لا يجوز؟ وجهان، بل قولان لا يبعد الأول؛ للأمر بالمشی حال الركوع في صحيح ابن مسلم، فإنّ ظاهره لا سيّما بعد ملاحظة قلّة زمان

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣٠٨

الرابعة: لو فاته بعض الصلاة، دخل مع الإمام و جعل ما يدرکه أول صلاته فإذا سلّم الإمام قام و أتمّ الصلاة

الركوع كما هو المفروض: المشی حال الاشتغال بالذكر، و لكن الأحوط لزوماً ترك المشی حال الاشتغال به.

و دعوى: أنّ مقتضى إطلاق النصوص جوازه مندفعه بما تقدّم من عدم تعرض النصوص لغير جهة البعد، و أنّ المحكم أدلّه الموانع.

فان قلت: إنّ عمده دليل اعتبار الطمأنينة حال الذكر: الإجماع و المتيقن منه غير المقام.

قلت إنّ دليل اعتبارها حال القراءة و حال الركوع هي النصوص لا الإجماع خاصة.

السادس: أنّ هذا الحكم هل هو مختص بالمسجد، أم يعم غيره؟ وجهان، أقواهما: الثاني؛ لأنّ النصوص و إن اشتملت على المسجد، إلّا أنّ الظاهر منها أن تمام الموضوع خوف فوت الركعة بلا دخل لعنوان المسجد في هذا الحكم، و إنّما عبر به؛ لأنّ الغالب انعقاد الجماعة فيه.

في المأموم المسبوق

الرابعة: لو فاته مع الإمام بعض الصلاة دخل مع الإمام و صلّى و جعل ما يدرکه أول صلاته، فإذا سلّم الإمام قام و أتمّ الصلاة على حسب ما اقتضاه تكليفه لو كان منفرداً بلا خلاف معتد به بيننا، و عن غير واحد دعوى الإجماع عليه.

و يشهد له: جملة من النصوص كصحيح الحلبي عن مولانا الصادق (عليه السلام): إذا فاتك شيء مع الإمام فاجعل أول صلاتك ما استقبلت منها، و لا تجعل

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣٠٩

[...]

أول صلاتك آخرها «١». و نحوه غيره، فأصل الحكم ممّا لا إشكال فيه و لا كلام.

إنّما الكلام في امور:

الأول: إذا أدرك الإمام في الأخيرتين هل يجب عليه فيهما القراءة كما عن المرتضى و الشيخ في التهذيبيين و ظاهر النهاية و المبسوط و ابن زهرة و الحلبي و جماعة من متأخري المتأخرين، أم لا تجب، بل هي مستحبة كما عن المنتهى و التذكرة و المختلف و النغليّة و الفوائد المليّة و السرائر؟ وجهان.

أظهرهما: الأول؛ للأمر بالقراءة في جملة من النصوص كصحيح زرارة عن سيّدنا الباقر (عليه السلام): إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه جعل أول ما أدرك أول صلاته، إن أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين و فاته ركعتان قرأ في كل ركعة ممّا أدرك خلف إمام في نفسه بأمّ الكتاب و سورة، فإن لم يدرک السورة تامة أجزأته أمّ

الكتاب- الى أن قال- و إن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الإمام. الحديث «٢».

و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن الرجل يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة؟ فقال (عليه السلام): اقرأ فيهما فإنهما لك الأولتان، و لا تجعل أول صلاتك آخرها «٣».

و صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله عنه (عليه السلام): إذا سبقك الإمام بركعة فأدركت القراءة الأخيرة قرأت في الثالثة من صلاته و هي ثنتان لك، فإن لم تدرك معه إلا ركعة واحدة قرأت فيها و في التي تليها، و إن سبقك بركعة جلست في الثانية

(١) الوسائل باب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣١٠

[...]

لك و الثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياماً «١». و نحوها غيرها.

و قد استدلل للقول الثانى بأن الأمر فى هذه النصوص بالقراءة يحمل على إرادة الاستحباب، و ذلك لما دلّ من النصوص على سقوط القراءة عن المأموم و إن الإمام ضامن لقراءة المأموم و لخلو كلام الأكثر عن التعرض لذلك.

و باشمال تلك النصوص على ما ليس بلانزم كترك القراءة فى الأخيرتين، و التجافى فى الشهد فإنه يحمل الأمر على غير اللزوم لوحدة السياق.

و فى الكل نظر.

أما الأول؛ فلأن تلك النصوص مختصة بالمأموم حال قراءة الإمام، و لذا لا شك لأحد فى عدم سقوطها لو أدركه فى الشهد الأخير، مع أنه لو سلم إطلاقها لا بدّ من تقييده بالنصوص المتقدمة.

و أما الثانى؛ فلعدم شهادته بعدم الوجوب.

و أما الثالث؛ فلأن بعض النصوص غير مشتمل على ما أشير إليه، كموثق عمار، مع أن ذلك لا يصلح لرفع اليد عن ظهور الأمر فى الوجوب بعد كون الوجوب و الاستحباب خارجين عن حريم الموضوع له و المستعمل فيه، و كونهما منتزعين من الترخيص فى ترك المأمور به و عدمه، فتحصل أن الأظهر هو الوجوب.

الثانى: إذا لم يمهله الإمام لقراءة السورة اكتفى بالحمد خاصة بلا خلاف.

و يشهد به: صحيح زرارة المتقدم.

و المراد من عدم الإمهال المجوز لترك السورة: دخول الإمام فى الركوع قبل شروع المأموم فى السورة؛ إذ الظاهر من قوله (عليه السلام): فان لم يدرك السورة التامة أجزاءه ام الكتاب. عدم إدراكها على النحو المتعارف فى الجماعة من كون وضع

(١) الوسائل باب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣١١

[...]

المصلين على هيئة واحدة من القيام و الركوع و غيرهما من الأفعال.

نعم الأحوط أن يقرأها إذا أمكنه إتمام السورة و اللحوق بآخر ركوع الإمام.

و لو أعجله الإمام عن الحمد أيضاً فهل يجب عليه الإتيان به بتمامه و اللحوق بالإمام في السجود، أم يجوز ترك ما لم يمهل الإمام؟ قولان، لا يبعد القول الثاني؛ لصحيح معاوية عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يدرك آخر صلاة الإمام و هو أول صلاة الرجل فلا يمهل حتى يقرأ فيقضى القراءة في آخر صلاته؟ قال (عليه السلام): نعم «١».

و دلالة على سقوطه في الفرض ظاهر حيث إنه (عليه السلام) قرّر الراوى على ترك القراءة عند عدم إمهال الإمام.

فان قلت: إنه متضمن لما لا نقول به و هو قضاء القراءة آخر الصلاة فلا بدّ من طرحه.

قلت: أولاً إنه يمكن أن يكون المراد بقضاء القراءة آخر الصلاة اختيارها في الأخيرتين على التسبيح، فجوابه (عليه السلام) يدلّ على رجحانه.

و ثانياً: أنّ إجمال هذه الفقرة منه أو ظهورها فيما لا نقول به لا يضرّ بالاستدلال بصدر الخبر.

ثمّ إنّ الخبر في بادئ النظر و إن كان مختصّاً بصورة عدم الشروع في القراءة أصلاً، إلّا أنّه يمكن أن يقال: إنه بعد التدبّر فيه يظهر شموله لما إذا شرع فيها و لم يمهل الإمام لإتمامها بأن يكون المراد القراءة الموظّفة.

مع أنّه لو سلّم الاختصاص يتعدّى عن مورده الى الفرض الثاني بإلغاء خصوصية المورد،

(١) الوسائل باب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣١٢

[...]

و يؤيده مفهوم الخبر المحكى عن دعائم الإسلام مرسلًا عن أمير المؤمنين (عليه السلام): و ليقرأ فيما بينه و بين نفسه إن أمهل الإمام.

و عن الباقر (عليه السلام): فقرأ لنفسك بفاتحة الكتاب إن أمهلك الإمام أو ما أدركت أن تقرأ.

و عن المحقّق النائيني - ره - الاستدلال له بأنّ وجوب القراءة مزاحم مع وجوب متابعة الإمام في أفعاله، و حيث إنّ الثاني أهم؛ لعدم معهودية ترك المتابعة في الركوع بمزاحمة واجب من الواجبات الكاشف عن أهميته إدراكه على ما يزاحمه فيقدم.

و فيه: أنّه لا تزاحم بينهما؛ فإنّه يمكن له أن لا يخالف شيئاً منهما بأن ينفرد في صلاته، و لو لم يجز قصد الانفراد اختياراً لا كلام في جوازه في أمثال هذا المقام.

مع أن أهمية الثاني غير ثابتة، و ما ذكر في وجهه غير ظاهر، فالصحيح ما ذكرناه، و مع ذلك كله الأحوط من حيث صحة الصلاة إتمام القراءة، و اللحوق به في السجود، و من جميع الجهات قصد الانفراد.

الثالث: إذا أدرك الإمام في الركعة الثانية يستحب له متابعتها في القنوت؛ لمؤتّق عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الإمام الصادق (عليه السلام) في الرجل يدخل في الركعة الأخيرة من الغداة مع الإمام، فقنت الإمام أيقنت معه؟ قال (عليه السلام): نعم و يجزيه من القنوت لنفسه «١».

و ظاهر عدم استحباب القنوت في الركعة الثانية له، و هو و إن كان مورده الغداة إلّا أنّه لإلغاء خصوصية الغداة يستفاد منه الاستحباب بالكلية.

الرابع: هل يجب متابعة الإمام في التشهد إن لم يكن موضع تشهد للمأموم، أم لا-؟ وجهان، قد استدللّ للأول بما دلّ على وجوب المتابعة، و بقوله (عليه السلام) في

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب القنوت حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣١٣

]....[

خبر علي بن جعفر الوارد في المأموم المسبوق بركعتين في المغرب: يقعد فيهن جميعاً «١».

و لكن يرد على الأول: أن المتابعة واجبة في أفعال صلاة المأموم الواجبة عليه، و لا دليل على وجوبها في كل ما يفعله من الأفعال و لو لم يكن واجباً على المأموم من حيث هو.

و يرد على الثاني: أنه وارد في مقام بيان وجوب التشهد في الثانية و الثالثة، و عدم سقوطه فيهما بالجلوس في الأولى، و لا يدل على أن ما أتى به تبعاً للإمام كان واجباً عليه، كما يشهد به السؤال: الرجل يدرك ركعة من المغرب كيف يصنع حين يقوم يقضى أ يقعد في الثانية و الثالثة؟ فالأظهر عدم الوجوب و جواز بقائه ساجداً الى أن يقوم.

نعم يجوز ذلك؛ لخبر إسحاق بن يزيد، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك يسبقني الإمام بركعة فيكون لي واحدة و له ثنتان أ فأتشهد كلما قعدت؟ قال (عليه السلام): نعم فإنما التشهد بركة «٢». و نحوه موثق الحسين بن المختار «٣»، و غيره.

و هل يجب عليه التجافي فيه أم لا؟ وجهان.

يشهد للأول: قوله (عليه السلام) في صحيح الحلبي: من أجلسه الإمام في موضع يجب أن يقوم فيه يتجافى و ألقى إلقاءً و لم يجلس متمكناً «٤».

و قوله (عليه السلام) في صحيح ابن الحجاج: يتجافى و لا يتمكن من القعود «٥».

و استدلل للثاني بأنه بما أن التجافي ليس من أفراد الجلوس حقيقة أو انصرافاً و لأجله لا- يمكن حمل القعود المذكور في بعض النصوص المتقدم عليه، فلا محالة يحمل الأمر به على الاستحباب جمعاً بين النصوص.

(١) الوسائل باب ٦٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٤-٢-١.

(٢) الوسائل باب ٦٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٤-٢-١.

(٣) الوسائل باب ٦٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٤-٢-١.

(٤) الوسائل باب ٦٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.

(٥) الوسائل باب ٦٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣١٤

]....[

و فيه: أن الظاهر صدقه عليه، و يؤيده قوله (عليه السلام): و لا يتمكن من القعود و لو كان التجافي غير القعود لكان يقول: و لا يقعد، فالقول بوجوب التجافي لو لم يكن أقوى لا ريب في أنه أحوط.

و لو جلس أي تابعه في هذا الفعل يستحب له أن يتشهد للأمر به في خبري إسحاق و ابن المختار المتقدمين المحمول على الندب بلا خلاف.

و يشهد له قوله (عليه السلام): إنما التشهد بركة.

الخامس يجب الإخفات في القراءة خلف الإمام؛ لقوله (عليه السلام) في صحيح زرارة المتقدم: قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف الإمام في نفسه بآم الكتاب و سورة. لأن ظهور الجملة الخبرية في الوجوب لا ينكر.

و هل يجب الإخفات بالبسملة أيضاً أم يستحب الجهر بها؟ الظاهر هو الأول؛ لما دلّ على وجوب الإخفات في القراءة الشاملة لها، و ما دلّ على استحباب الجهر بالبسملة بين ما لا إطلاق له و ما يكون ضعيف السند.

السادس: إذا أدرك مع الإمام الركعتين الأخيرتين و سبح الإمام و لم يقرأ المأموم فيهما لعدم تيسرها له، فالمشهور بقاء التخيير بين الفاتحة و التسبيح في الأخيرتين له، و عن بعض القول بوجوب القراءة هنا في ركعة.

و استدل له بما دلّ على أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب.

و بمرسل أحمد بن النضر في الرجل إذا فاتته مع الامام ركعتان - يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة «١».

و بصحيح معاوية عن الصادق (عليه السلام) عن الرجل يدرك آخر صلاة الإمام و هو أول صلاة الرجل فلا يمهل حتى يقرأ فيقضى القراءة في آخر صلاته، قال

(١) الوسائل باب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٧.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣١٥
]...[

(عليه السلام): نعم «١».

و لكن يرد على الأول: ما تقدم في الجزء الرابع من هذا الشرح في مسألة من نسي القراءة في الأولتين، و قد بينا هناك ضعف هذا الوجه.

و يرد على الثاني: - مضافاً الى إرساله - أن ظاهره وجوب الفاتحة في كل ركعة و هو لا ينطبق على المدعى، فحينئذ هو كسائر ما يدلّ بظاهره على تعيين الفاتحة في الأخيرتين، و قد تقدم الكلام فيها مفصلاً في الجزء الرابع من هذا الشرح.

و يرد على الثالث: - مضافاً إلى إجماله - أن مورده ما لو أدرك ركعة من صلاة الإمام، و وجوب الفاتحة في هذه الصورة في الأخيرتين مما لم يقل به أحد، فهذا أيضاً لا ينطبق مفاده على المدعى، فإذا أظهر بقاء التخيير؛ لإطلاق أدلته.

اختلاف الامام و المأموم اجتهاداً او تقليداً

(الخامسة): هل يجوز اقتداء المجتهد أو مقلده بمجتهد آخر أو بمقلده المخالف له في الفروع مع استعماله محلّ الخلاف في الصلاة أم لا، أم هناك تفصيل؟ وجوه؟ أقواها: الأخير؛ فإنه إذا كان المخلّ به في صلاة الإمام من الفعل أو الترك بنظر المأموم مما لا يخلّ مطلق وجوده، و إنما يخلّ بها إذا كان عمدياً و عن علم أو جهل تفصيري - و هي جميع الأجزاء و الشرائط و الموانع غير الخمسة المستثناة في حديث (لا تعاد الصلاة) «٢» بناءً على ما تقدم من شموله للموانع أيضاً - صحت صلاته و قدوته؛ لما تقدم من شمول الحديث - أي: حديث لا- تعاد الصلاة - للجاهل القاصر أيضاً و ان مفاده صحة الصلاة حين الإتيان بها؛ إذ عليه تكون صلاة الإمام صحيحة حتى

(١) الوسائل باب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣١٦

[...]

عند المأموم فيصح الاقتداء به، فلو تستر الإمام بسنجاب ونحوه مما يرى المأموم عدم جوازه يجوز الائتمام به. ويستفاد ذلك من صحيح جميل أيضاً في إمام قوم أجنب وليس معه من الماء ما يكفيهِ للغسل ومعهم ما يتوضؤون به أ يتوضأ بعضهم ويصلي بهم؟ قال (عليه السلام): لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فإن الله جعل التراب طهوراً «١» فإنه بعموم علته يدل على أنه يجوز الائتمام لو كانت صلاة الإمام صحيحة وإن كانت ناقصة.

هذا في غير ما يتعلق بالقراءة في الركعتين الأولتين، وأما فيما يتعلق بالقراءة فيهما في مورد تحمّل الإمام عن المأموم فيشكل الحكم بالصحة كما تقدّم في شرائط إمام الجماعة.

وأما إن كان المخلّ به مميّاً يوجب بطلان الصلاة مطلق وجوده، كما إذا كان الإمام يرى بقاء وقت العشاءين إلى طلوع الفجر، والمأموم يرى انتهاء وقتها بانتصاف الليل، فأراد المأموم أن يقتدى في صلاة قضائه بالإمام المصلي أداءً بعد انتصاف الليل فالأظهر عدم جواز الائتمام؛ فإن ما يفعله الإمام بنظر المأموم صورة صلاة ليست بصلاة في الواقع، والمشروع إنما هو الاقتداء بالمصلي وهو ليس بمصلّ حقيقة باعتقاد المأموم، ولا فرق فيما ذكرناه بين ما إذا ثبت بطلان صلاة الإمام لديه بدليل قطعي أو ظني.

إذا تبين بطلان الجماعة

السادسة إذا ثبت أن الإمام كافر أو فاسق أو على غير طهارة، فتارة يكون

(١) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣١٧

[...]

ذلك بعد الصلاة، و أخرى يكون في أثنائها، فالكلام يقع في موضعين:
الأول: لو كان ذلك بعد الصلاة صحّت صلاته وبطلت قدوته، فلنا دعويان:
الأولى: صحّة الصلاة.

الثانية: بطلان القدوة. أما الأولى فيشهد لها: جملة من النصوص كمرسل ابن أبي عمير عن الإمام الصادق (عليه السلام) في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا إلى الكوفة علموا أنه يهودي، قال (عليه السلام): لا يعيدون «١». ونحوه غيره.

وهي وإن وردت في الكفر إلّا أنه يثبت في الفسق أيضاً بالأولوية والإجماع المركّب.

وصحيح الحلبي: من صلى بقوم وهو جنب أو على غير وضوء فعليه الإعادة، وليس عليهم أن يعيدوا، وليس عليه أن يعلمهم «٢». ونحوه غيره.

وعن الاسكافي وعلم الهدى: وجوب الإعادة.

و استدلل له بصحيح معاوية، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أ يضمن الإمام صلاة الفريضة فإن هؤلاء يزعمون أنه يضمن؛ فقال (عليه السلام): لا يضمن أي شيء يضمن إلا أن يصلي بهم جنباً أو على غير طهر «٣» فإن مقتضى الاستثناء بطلان صلاة المأموم في تلك الصورة؛ إذ لو كانت صلاتهم صحيحة لم يفت منهم شيء حتى يكون الإمام ضامناً.
و بقوله (عليه السلام) في خبر الدعائم: فإذا فسد صلاة الإمام فسد صلاة

(١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣١٨

[...]

المؤمنين «١».

و بما عن نوادر الراوندي: من صلى بالناس و هو جنب أعاد هو و أعاد الناس «٢».

و في الكلّ نظر.

أما الأخيران؛ فلائهما ضعيفان سنداً.

و أمّا الأول؛ فلائنه مختص بخصوص فقد الطهارة، مع أنه معارض بالنصوص المتقدمة فيحمل على الاستحباب، مضافاً الى أنه يمكن أن يكون المراد منه - كما قيل أن الإمام متعهد للمؤمنين بأن يصلي على طهر، و إن لم يفعل فإن كان عمدياً أثم، و إلا فهو معذور، و يترتب عليه لزوم إعلام المؤمن لو تبين للإمام حاله في الأثناء، و هذا لا ربط له بصحة صلاة المؤمن و عدمها، فالقول بوجوب الإعادة ضعيف.

و مقتضى إطلاق النصوص و ترك الاستفصال صحة صلاة المأموم و إن ارتكب ما لا يغتفر للمنفرد كما لو زاد ركناً أو نحوه ممّا يخلّ بصلاة المنفرد للمتابعة.

و دعوى: أنها واردة في مقام نفى اقتضاء فساد صلاة الإمام لبطلان صلاة المأموم من غير تعرض فيها لغير ذلك. مندفعه بأنها في مقام صحة صلاة المأموم التي يؤتى بها على حسب ما يقتضيه أدلة الجماعة و دعوى: معارضتها مع دليل قدح ذلك في صحة الصلاة فتحمل هذه النصوص على ما لو لم يزد ركناً أو نحوه ممّا يخلّ بصلاة المنفرد جمعاً بين الأدلة مندفعه بان هذه النصوص على فرض تسليم إطلاقها تكون حاكمه على تلك الأدلة كما لا يخفى.

و أما الدعوى الثانية فيشهد لها: ما دلّ على اعتبار كون الإمام عادلاً مسلماً، و كونه مصلياً؛ فإن هذه الأدلة تقتضي بطلانها مع فقد أحد هذه القيود، و النصوص المتقدمة، غاية ما يستفاد منها صحة الصلاة، و لا تدل على صحة القدوة.

(١) المستدرک باب ٣٢ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.

(٢) المستدرک باب ٣٢ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣١٩

[...]

الموضع الثاني: لو ثبت كون الإمام كافراً، أو فاسقاً، أو على غير طهارة في الأثناء نوى الانفراد و صحّت صلاته؛ لصحیح زرارة عن رجل صَلَّى بقوم ركعتين ثم أخبرهم أنه ليس على وضوء، قال (عليه السلام): يتم القوم صلاتهم فإنه ليس على الإمام ضمان «١». وقيل: يستأنف صلاته؛ لما عن المنتهى من أن في رواية حماد عن الحلبي يستقبلون صلاتهم إذا أخبرهم الإمام في الأثناء أنه لم يكن على طهارة.

وفيه: أن الرواية لم نعثر عليها في الكتب المعتمدة كما اعترف به جماعة منهم: صاحب الحدائق - ره - مع أنها معرض عنها عند الأصحاب. مضافاً إلى أنه على فرض وجودها و حجيتها لا - بد من حملها على الاستحباب جمعاً بينها وبين الصحيح المتقدم، فالقول بوجوب الإعادة ضعيف.

يستحب إعادة الصلاة جماعة

إشارة

الثامنة: لا خلاف على الظاهر في أنه يستحب أن يعيد المنفرد صلاته التي صلّاها إذا وجد من يصلّي تلك الصلاة جماعةً إماماً كان أو مأموماً، و عن غير واحد دعوى الإجماع عليه.

و يشهد له: جملة من النصوص كصحيح ابن بزيع قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) إنني أحضر المساجد مع جيرانى وغيرهم فيأمروننى بالصلاة بهم و قد صلّيت قبل أن آتيهم و ربّما صلّى خلفى من يقتدى بصلاتى و المستضعف و الجاهل فأكره أن أتقدم و قد صلّيت لحال من يصلّى بصلاتى ممن سمّيت لك فمرنى فى ذلك بأمرك

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٦، ص: ٣٢٠

[...]

انتهى إليه و أعمل به إن شاء الله تعالى؛ فكتب (عليه السلام) صلّ بهم «١».

و صحيح هشام بن سالم عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن الرجل يصلّى الصلاة وحده ثم يجد جماعة قال (عليه السلام): يصلّى معهم و يجعلها الفريضة إن شاء «٢» و نحوهما غيرهما، فاستحباب إعادة المنفرد إماماً أو مأموماً لا إشكال فيه، كما لا إشكال في عدم استحباب إعادة المنفرد أو المأموم أو الإمام منفرداً، و كذلك لا ينبغى التوقف فى عدم استحباب إعادة الإمام مأموماً. إنّما الكلام فى صور ثلاث: الأولى: إعادة الإمام إماماً الثانية: إعادة المأموم إماماً الثالثة إعادة المأموم مأموماً. أمّا الصورة الأولى فعن المحقق النائنى جوازه.

و استدلل له بإطلاق صحيح ابن بزيع المتقدم بدعوى: أن إطلاق قوله: و قد صلّيت قبل أن آتيهم يشمل ما إذا كان صلّى جماعة. أقول: هذا حسن، و الإيراد عليه ببعد إقامة الجماعة فى غير المسجد مع تمكّنه من حضور مساجد جيرانه من غير تقيّة. غير تام؛ فإنه لا بُد فى ذلك فى تلك الأزمنة، كما لا يخفى، فالأظهر جوازه.

و أما الصورة الثانية، فعن غير واحد منهم الشيخ الأعظم - ره - جوازه.

و استدلل له بما روى أن معاذاً كان يصلّى مع النبى صلّى الله عليه و آله ثم يرجع فيصلّى بقومه «٣».

و بما عن عوالي اللآلكى عن فخر المحققين- ره- عن والده المصنف- ره- روى

(١) الوسائل باب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

(٣) المستدرک باب ٤٣ من أبواب صلاة الجماعة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣٢١

[...]

أن أعرابياً جاء الى المسجد و قد فرغ النبي صَلَّى الله عليه و آله و اصحابه من الصلاة فقال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه فقام شخص فأعاد صلاته و صَلَّى به (١).

و اورد عليهما: بضعف السند.

أقول: إن أخبار «من بلغ» (٢) تصلح لإثبات الاستحباب و إن كان الخبران ضعيفين.

و دعوى: أنه لا يمكن حينئذٍ ترتيب آثار الجماعة على مثل هذه الجماعة الثابت استحبابها بأخبار من بلغ مندفعه بما تقدم في أول مبحث الجماعة، مع أن إطلاق صحيح ابن بزيع المتقدم لا بأس بالتمسك به.

و أما الصورة الثالثة فعن جماعة منهم: الشهيدان جوازه، و هو الأظهر؛ لإطلاق جملة من النصوص.

منها: صحيح الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام): إذا صلّيت و أنت في المسجد و اقيمت الصلاة، فإن شئت فأخرج، و إن شئت فصلّ معهم (٣).

و منها: غيره فتحصل ممّا ذكرناه: أن الأظهر استحباب الإعادة في صور خمس، و عدمه في أربع.

بقي في المقام امور.

[اختصاص جواز الإعادة بالمرّة الاولى]

الأول: أن جواز الإعادة في مواردہ إنما يختص بالمرّة الاولى، و لا دليل على جوازها مراراً، و الأصل يقتضى عدم الجواز.

(١) المستدرک باب ٤٣ من أبواب صلاة الجماعة.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات.

(٣) الوسائل باب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣٢٢

[...]

في تبديل الامتثال

الثانى: هل يتعين في المعادة نية الندب، أم يجوز نية الوجوب؟ قولان، المنسوب الى جماعة منهم: الشهيدان هو الثانى، و ظاهر الأكثر هو الأول.

و قد استدلل لجواز نية الوجوب بصحيح هشام المتقدم: و يجعلها الفريضة إن شاء «١».

و بما في بعض النصوص: يختار الله أحبهما إليه «٢».

و بما في مرسل الفقيه: يحسب له أفضلهما و أتمهما «٣».

و اعترض على ذلك الشيخ الأعظم - ره - بأن الفعل الأول قد وقع على جهة الوجوب مستجمعاً لشرائط إسقاط الواجب فلا يعقل نفي الوجوب عنه، و لا وجوب آخر حتى يقع الفعل الثاني عليه.

و أجاب عنه المحقق الهمداني - ره - تشييداً لأركان ما استدلل به على هذا القول بما حاصله: إنَّ تبديل الامتثال و إن كان لا يجوز في نفسه إلا أن ذلك ما لم يدل دليل على جوازه، و حيث إنَّ المفروض دلالة الدليل عليه في المقام فلا محذور في الالتزام به.

أقول: إنَّ مفاد أخبار الباب استحباب الإعادة في نفسها مثل ما دلَّ على استحباب إعادة صلاة الآيات ما دامت الآية باقية، فيكون كل فرد امتثالاً لأمر غير ما يكون الآخر امتثالاً له، و ليس من باب تبديل الامتثال.

(١) الوسائل باب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١٠.

(٣) الوسائل باب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣٢٣

[...]

و الذي دعى الجماعة الى الالتزام بدلالاتها على جواز تبديل الامتثال إنما هو تضمن تلك النصوص لجمل ثلاث، ما صرحوا بذلك في الوجه الذي استدلووا به في المقام.

إحداها قوله (عليه السلام) يحسب له أفضلهما و أتمهما. كما في مرسل الفقيه «١».

الثانية: قوله (عليه السلام): يختار الله أحبهما إليه. كما في خبر أبي بصير «٢».

الثالثة: قوله (عليه السلام) يجعلها الفريضة كما في صحيح هشام «٣»، و غيره.

و لكن شيئاً منها لا يدل على ذلك.

أما الاولى؛ فلأنَّ الظاهر من المرسل المتضمن لها ورودها في الصلاة مع المخالفين، فيكون نظير طائفة من النصوص الواردة في الباب الدالة على استحباب الإعادة مع المخالفين، و الاستفادة من مجموعها أنها لا تحسب صلاة و لو نافلة، بل في بعضها: التصريح بأنه يجعلها تسيحاً و ذكراً «٤»؛ و في آخر: اريهم ان اسجد و ما اسجد «٥» فهو خارج عن مورد البحث و أجنبي عن تبديل الامتثال، بل المراد من هذه الجملة حينئذ أن الصلاة معهم تقيّة؛ لما فيها من المصالح أفضل العملين له أي الصلاة الثانية و إن كانت صورية أفضل من الاولى الحقيقية للمصالح العظيمة، و عليه فيتعين قراءة أفضلهما و أتمهما بالنصب لا بالرفع كما لا يخفى.

و الشاهد على كون المرسل من هذه النصوص: أن الظاهر كونه تتمه رواية رواها عن الإمام الصادق (عليه السلام) الواردة في الصلاة معهم على ما هو صريحها،

(١) الوسائل باب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١٠.

(٣) الوسائل باب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٥.

(٥) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣٢٤

[...]

قال رجل للصادق (عليه السلام): إنني أصلي في أهلي ثم أخرج إلى المسجد فيقعدوني، فقال (عليه السلام): تقدم لا عليك و صلّ بهم «١» و في خبر آخر: و صلّ بهم لا صلّي الله عليهم «٢».

و أما الجملة الثانية؛ فلأنّ المراد منها- على الظاهر و لا أقلّ من المحتمل- هو أن الله تعالى يعطي الثواب على الصلاة الكاملة منهما الواقعتين بداعي امتثال أمرين: وجوب و ندب، لا أنّ الصلاة التي تكون أحبّ هي المسقطه للأمر الوجوبي، و أنّها التي يستقر عليها الامتثال و المحصّلية للغرض الأقصى.

و الشاهد على ذلك قوله (عليه السلام): أحبهما إليه الظاهر في اشتراكهما في المحبوبة؛ إذ القائل بتبديل الامتثال لا يلتزم بذلك. و أما الجملة الثالثة، ففيها احتمالات.

الأول: أن يكون المراد بها الإتيان بالثانية بعنوان القضاء عمّا في الذمة من الصلوات الفاسدة، أو التي لم يؤت بها.

و يؤيده قوله (عليه السلام) في صحيح هشام: يجعلها الفريضة إن شاء «٣».

الثاني: ما ذكره شيخ الطائفة و هو أنّ المراد بها أنّ من يصلي و لم يفرغ من صلاته و وجد جماعة فله أن يجعلها نافلة ثم يصلي الفريضة جماعة.

و أيده الوحيد بأنّ ذلك هو ظاهر صيغة المضارع، و أنّ راوي هذا الخبر روى هذا المعنى الذي ذكره الشيخ عن سليمان بن خالد عن الامام الصادق (عليه السلام) «٤».

(١) الوسائل باب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣٢٥

[...]

الثالث: أن يكون المراد بها ما ذكره بعض المحققين - ره- و هو أنّه يجعلها فريضة ذاتية من ظهر أو عصر أو نحوهما ممّا أداها سابقاً لا نافلة ذاتية حيث لا جماعة فيها، و على أيّ تقدير تكون أجنبية عمّا استدل بها له.

و يشهد لعدم كون نصوص الإعادة في مقام بيان جواز تبديل الامتثال: ما في بعضها: فإنّ له صلاة أخرى، مضافاً إلى عدم معقوليته ثبوتاً؛ إذ الأمر إن كان باقياً بعد الإتيان بفرد فيما أنّه إيجابى يجب الإتيان به ثانياً، و إلّا فلا موجب للإتيان به:.

و نسب إلى المحقق العراقي في توجيه نصوص الإعادة كلام لا بأس بنقله تمييزاً للبحث و هو أنّ الأمر بالشىء إمّا أن يكون لاشتماله على الغرض و المصلحة، و إمّا أن يكون لكونه مقدّمة لما فيه الغرض الأقصى، و على الثاني فتارة يكون ما فيه الغرض- و هو ذو المقدمة- فعل المكلف كالصلاة بالإضافة إلى مقدماتها مثل الوضوء و نحوه، و اخرى يكون هو فعل المولى، و على الثاني، فقد يكون

من أفعاله الجوارحية كأمر المولى عبده بإحضار الماء ليشربه، وقد يكون من أفعاله الجوانحية كأمر المولى عبده بإعادة الصلاة جماعةً ليختار أحب الصلاتين إليه، وعلى ذلك فبناءً على القول باختصاص الوجوب بالمقدمة الموصلة إذا أتى العبد بفردين من أفراد الواجب فى الأقسام المذكورة غير الأول طولاً فأيهما الذى يترتب عليه ما فيه الغرض هو المصداق للواجب، فيقع الآخر لغواً، فلو صلّى فرادى ثم جماعةً واختار المولى الثانية فى مقام ترتب الثواب على إطاعته تقع الثانية مصداقاً للواجب دون الاولى، بل هى تقع غير واجبة.

وفيه: أنّ ما التزم به - قده - من عدم ترتب غرض على الصلاة فى نفسها وإنّما امر بها لأجل كونها مقدّمة لاختيار المولى إيّاها فى مقام ترتب الثواب - التزم بعدم كون هذا الحكم تابعاً للمصلحة وهو منافٍ لمسلك العدالة.

مع أنه قد وردت نصوص كثيرة دالة على أنّ فى خصوص الصلاة مصالِحاً

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٣٢٦

[...]

وأغراضاً من الانتهاء عن الفحشاء والمنكر وغير ذلك.

مضافاً الى ما عرفت من دلالة هذه النصوص بأنفسها على وقوع كلّ من الصلاتين على صفة المحبوبة.

فتحصّل ممّا ذكرناه عدم جواز تبديل الامتثال، وأنّ نصوص الإعادة أجنبيّة عن ذلك، وعليه فإيراد الشيخ الأعظم - ره - على الشهيدين فى محلّه فالأظهر تعين قصد الندب.

القيد و الداعى

الثالث: لو ظهر بطلان الاولى فهل تكون الثانية المأتى بها بعنوان الإعادة مجزية عنها و مسقطه لأمرها، أم لا، أم يفصل بين ما اذا كان قاصداً لامتثال الأمر الواقعى المتوجه اليه فى تلك الحال بالصلاة و إن اعتقد أنّه الأمر بالمعادة منها، و بين ما اذا كان قاصداً للأمر الذى يعتقده بنحو التقييد فتصح فى الأول دون الثانى؟ وجوه:

أقواها: الأول إذ الميزان فى صحة العبادة الإتيان بذات الأمور به بجميع قيوده متقرباً الى الله تعالى، و لا يعتبر فيها شىء آخر، و لو نقصت عن ذلك لا تصحّ، فلو صلّى فى أول الوقت بتخيل أنّه آخر الوقت صحّت صلاته و إن كان ذلك على وجه التقييد؛ لأنّ قصده ذلك لا يكون أحد المبطلات، و المفروض إتيان الصلاة تامّة متقرباً الى الله تعالى.

و لو صلّى صلاة العصر بتخيل أنّه صلّى الظهر لم تصح على القاعدة و إن كان قصد الأمر بالعصر على نحو الداعى؛ لأنّ حقيقة صلاة العصر تغاير حقيقة صلاة الظهر، كما يكشف عن ذلك اختلاف أحكامهما، فإذا لم يقصد حقيقة إحداها و قصد الاخرى لا تقع عنها؛ لعدم تحققها.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٣٢٧

[...]

و بالجملة الميزان فى الصحة هو ما ذكرناه من غير فرق بين الداعى و القيد، و على ذلك فيما أنّ الاستفادة من النصوص أنّ الصلاة الأصلية و المعادة حقيقة واحدة، و أنّ اختلاف الآثار إنّما يكون من جهة اختلاف حالات المصلّى؛ إذ ربما يكون مصلياً قبل هذه الصلاة، و ربما يكون غير مصلٍ. و على الأول تكون صلاته معادة، و على الثانى تكون أصلية، و هذا لا يوجب الاختلاف فى الحقيقة، و حينئذٍ فمن قصد الأمر بالمعادة و كان فى الواقع غير مصلٍ فقد أتى بالصلاة المأمور بها بجميع قيودها متقرباً الى الله تعالى، فتكون

مجزيه و ان كان قصده الأمر بالمعاده على وجه التقييد.

و استدلل للقول الثاني بأنه اذا قيد صلاته بالمعاده و قصد الإتيان بها كذلك، فإذا لم تكن معاده فصلاته هذه لا تكون مقصوده. وفيه: أنه إذا لم يكن هذا العنوان دخيلاً في المأمور به، بل كان من العناوين المنطبقه عليها من جهة وقوعها بعد صلاة اخرى فمن قصد هذا العنوان و تعلقت إرادته بإيجاده فقد انبعثت عنها إرادته اخرى الى مَعْنُونِه فذات الصلاة مقصوده بتبع إرادة المعاده. و استدلل للقول الثالث: بأنه إذا كان قاصداً لامتنال الأمر الفعلي المتوجه اليه فهو قاصد لامتنال الأمر بالصلاة الأصليه، و لا ينافيه اعتقاد كونه الأمر بالمعاده؛ إذ الخطأ في اعتقاد الصفة مع عدم أخذها قيداً في الموضوع لا يمنع من قصد ذات الموصوف و تحققه و أتصافه بوصف يغاير ذلك الوصف.

و أما اذا كان قصده امتثال الأمر بالمعاده منها بنحو التقييد فيما أنه بانتفاء القيد ينتفى المقيّد فلا يكون ممتثلاً للأمر الواقعي المتوجه اليه.

و بعبارة اخرى: ما قصد لا واقع له و ما له واقع لم يقصد، و هذا بخلاف الصورة الاولى؛ فإنه على الفرض قاصد لامتنال الأمر الواقعي. و قد ظهر ممّا ذكرناه في وجه المختار الجواب عن ذلك، فلاحظ و تدبّر.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣٢٨

يستحب عمارة المسجد مكشوفة،

فتحصّل أنّ ما عن جماعة- منهم: الشيخ و المحقق من الحكم بالصحة في الصورتين في ما هو نظير المقام- هو الأقوى.

خاتمة] في أحكام المساجد

إشارة

خاتمة تتعلق بالمساجد، و المراد بالمسجد المكان الموقوف على كافة المسلمين للصلاة فيه، و لو وقفه على أن يصلّي فيه طائفة خاصة فهل يبطل الوقف من أصله كما عن فخر المحققين و المحقق الثاني و غيرهما، أم يبطل التخصيص و يصح الوقف كما عن المصنف- ره- في باب الوقف من القواعد، أم يصحان معاً كما عن المصنف- ره- تقويته في التذكرة؟ و جوه سيأتى التعرض لهذه المسألة في كتاب الوقف انشاء الله تعالى.

يستحب عمارة المساجد بضرورة من الدين لقوله تعالى: **إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ** «١».

و يستحب أن تكون المساجد مكشوفة لحسن عبد الله بن سنان عن الامام الصادق (عليه السلام): **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَنَى مَسْجِدَهُ بِالسَّمِيطِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ، فَزِيدَ فِيهِ وَبُنِيَ بِالسَّعِيدَةِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَظَلَّلَ، فَقَالَ: نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَزِيدَ فِيهِ وَبُنِيَ جِدَارُهُ بِاللَّثَى وَالدَّكْرِ، ثُمَّ اشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْحَرُّ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَطَيَّنَ، فَقَالَ: نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَاقِيمَتْ فِيهِ سَوَارِي مِنْ جَذُوعِ النَّخْلِ- إِلَى أَنْ قَالَ- فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَطَيَّنَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ**

(١) التوبة الآية ١٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣٢٩

و الميضاء على أبوابها، و المنارة مع حائطها،

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لا عريش كعريش موسى، و لم يزل كذلك حتى قبض صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ «١». و لكنه لا يدل على استحباب كونها مكشوفة، لوجهين:

الأول: أنه ينهى عن التسقيف فظاهره مرجوحه ذلك، و ترك المكروه ليس بمستحب.

الثاني: أنه يدل على مرجوحه التسقيف خاصة، و عدم البأس بالتظليل.

و أما حسن الحلبي أو صحيحه عن الامام الصادق (عليه السلام) عن المساجد المظلمة أ تکره الصلاة فيها؟ فقال: نعم و لكن لا يضركم اليوم و لو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع فى ذلك «٢» فمضافاً الى عدم تعرضه لحكم بناء المسجد و إنما هو فى مقام بيان حكم الصلاة، أنه لو اغمض عن ذلك يتعين حمله على إرادة التظليل بالنحو المتعارف من كونه بالتسقيف؛ جمعاً بينه و بين حسن ابن سنان، فالأظهر كراهه التسقيف خاصة.

و يستحب أيضاً أن يكون الميضاء على أبوابها و المراد بها المطهرة.

و مستند استحباب ذلك: خبر عبد الحميد عن أبى إبراهيم (عليه السلام) عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِيَانَكُمْ وَ مَجَانِينَكُمْ وَ شَرَاءَكُمْ وَ بَيْعَكُمْ، و اجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم «٣».

و المشهور بين الأصحاب - على ما نسب اليهم - استحباب أن تكون المنارة مع حائطها لا فى وسطها.

و استدلل له المصنف - ره - فى بعض كتبه - على ما نقل - بأن فيه التوسعة و رفع

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب أحكام المساجد حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب أحكام المساجد حديث ٢.

(٣) ذكره صدره فى الوسائل باب ٢٧ و ذيله باب ٢٥ من أبواب أحكام المساجد.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٣٣٠

و الإسراج فيها، و إعادة المستهدم و يجوز استعمال آله فى غيره منها

الحجاب بين المصلين. و هو كما ترى.

و يستحب ايضاً الإسراج فيها لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: من أسرج فى مسجد من مساجد الله سراجاً لم يزل الملائكة و حملة العرش

يستغفرون له ما دام فى ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج «١».

و كذا يستحب اعاده المستهدم لعموم ما دل على استحباب عمارة المساجد.

فى جواز استعمال آلات المساجد

و يجوز استعمال آله فى غيره منها مع استغنائه عنها أو تعذر استعمالها فيه لاستيلاء الخراب عليه بلا خلاف فيه.

و ظاهر جماعة منهم المصنف - ره - فى المتن الجواز مطلقاً، و قد استدللوا لهذا الحكم بوجوه:

منها: أن المساجد لله و ما كان لله فهو لوليه، فله التصرف فيه على حسب المصلحة كباقي ما كان له.

و فيه أولاً: أن المساجد موقوفة على أن يصلّى فيها لله لا أنها موضوعة لله تعالى.

و ثانياً: أن الولي هو الإمام (عليه السلام) و جواز تصرفه فيها كيف ما شاء ممّا لا كلام فيه، إنّما الكلام فى جواز التصرف لغيره. و منها: أن المساجد جميعها لله فهى فى الحقيقة كمسجد واحد فلا بأس بإصلاح بعضها ببعض للمصلحة و نحوها.

(١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب أحكام المساجد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٣٣١

[...]

و فيه: أن مقتضى قولهم عليهم السلام: الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها «١» الاقتصار على التصرف على النحو الذى أوقفها أهلها، فإذا كان الوقف على مسجد خاص فالتصرف فيه بالصرف فى مسجد آخر خلاف ذلك فلا يجوز، و كون الجهة واحدة لا يقتضى كون المجموع مسجداً واحداً كما هو واضح.

و منها: أن ترك التصرف فيها تضييع لها بخلاف صرفها الى مسجد آخر، فإنه حفظ لوقفيتها على الجهة التى تعلق بها غرض الوقف. و فيه: أنه لا- دليل على جواز العمل على وفق غرض الوقف، بل الدليل دلّ على لزوم العمل على وفق الوقف، و عليه فإن لم يستغن ذلك المسجد الموقوف له عن تلك الآلات لا ينبغى التوقف فى عدم جواز استعمالها فى غيره، و إلا فحكمها حكم الوقف الذى تعذر الانتفاع به فى الجهة التى وقف لها، و المشهور بين الأصحاب أنه يصرف فى وجهه البر. و هناك أقوال أخرى، و تمام الكلام فى محلّه.

فتحصّل: أن ما وقف لمسجد لا يجوز استعماله فى مسجد آخر مع عد استغنائه عنه و إمكان استعماله فيه، و أمّا مع الاستغناء فيصرف فى وجه البرّ بلا اختصاص له بمسجد آخر.

ثمّ إنه لا- فرق فى ما ذكرناه بين كون الآلات من قبيل الأحجار و الأخشاب و غير ذلك ممّا هو من أجزاء المسجد، و بين كونها من قبيل الفرش و السراج كما لا يخفى.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب احكام الوقوف و الصدقات من كتاب التجارة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٣٣٢

و يحرم زخرفتها

فى زخرفة المساجد و نقشها بالصور

و المنسوب الى المشهور أنه يحرم زخرفتها.

و ظاهر ما عن الدروس من نسبة الحرمة الى القيل عدم صحة النسبة.

و عن جماعة من المتأخرين الكراهة.

و عن الدروس القول باستحباب تركها.

و قد استدلل للحرمة بأنّها بدعة لم تكن فى عهد رسول الله صلى الله عليه و آله، و بأنّها إسراف، و بالشهرة الفتوائية.

و لكن يرد على الأول: أنه إن وقعت الزخرفة بعنوان أنّها من الدين و لم ينطبق عليها عنوان تعظيم الشعائر و نحوه ممّا يوجب مطلوبيتها

كانت بدعةً ومحرمةً بالحرمة التشريعية، و هو ليس محلّ الكلام.

و أمّا مجرد الفعل من دون إدخاله في الدين أو معه من جهة انطباق عنوان عام راجح عليه، فلا يكون بدعةً و إن لم يكن في عهد رسول الله صَلَّى الله عليه و آله كيف و كثير من الامور في زماننا لم تكن في عهد رسول الله صَلَّى الله عليه و آله.

و يرد على الثاني: أنّ الغالب تعلق غرض عقلائي بها كتعظيم الشعائر، و معه لا يصدق عليها الإسراف.

و يرد على الثالث: - مضافاً الى عدم ثبوتها- أنّها ليست بحجة، فالأظهر عدم الحرمة.

و استدللّ للقول بالكراهة: بما في وصية ابن مسعود المروية عن المكارم للطبرسي في مقام الذم: و يزخرفون المساجد «١».

(١) مكارم الأخلاق ص ٥٢٦ الفصل الرابع من الباب الثاني عشر.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣٣٣

و نقشها بالصور

و بما في الغرويين للهروي أنّ في الحديث: لم يدخل النبي الكعبة حتى أمر بالزخرف فنحى «١».

و لكن لضعف سنديهما و عدم ثبوت اعتماد الأصحاب عليهما لا يصلحان لإثبات ذلك.

و دعوى: كفايتهما لإثبات ذلك بواسطة أخبار «من بلغ» مندفة بأنّها مختصة بالمستحبات.

و لعلّ القائل باستحباب ترك الزخرفة فهم من الخبر الثاني استحباب تركها بواسطة أخبار «من بلغ» حكم بذلك.

ثمّ إنّ المراد بالزخرفة على ما عن المدارك و غيرها النقش بالزخرف و هو الذهب.

و عن غير واحد من اللغويين تفسيرها بمطلق التزيين، و حيث عرفت عدم الدليل على حرمتها، بل و لا على كراهتها فلا يهتّمنا اطالة الكلام في هذه الجهة.

و المنسوب الى المشهور حرمة نقشها بالصور.

و قد استدللّ لذلك بالبدعة، و بخبر عمرو بن جميع عن الامام الصادق (عليه السلام) عن الصلاة في المساجد المصورة، فقال: أكره ذلك و لكن لا يضرّكم ذلك اليوم و لو قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك. «٢».

و بأن تصوير المساجد الموجب لكراهة الصلاة فيها و لو في جزء منها تصرّف غير مأذون فيه مورث لمنقصة فيها بلحاظ الجهة

الملحوظة للواقف في و قفيتها؛ لأنه يوجب صيرورة الصلاة الواقعة فيها ذات منقصة فهو مضرّ بحال الوقف و الموقوف عليهم و بما تعلق به غرض الواقف فلا يجوز.

(١) سنن البيهقي ج ٥ ص ١٥٨.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب أحكام المساجد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣٣٤

و اخذها أو بعضها في ملك أو طريق، و إدخال النجاسة اليها و إخراج الحصى منها و يعاد لو

و في الكلّ نظر.

أما الأول؛ فلما تقدم آنفاً.

و أمّا الثاني؛ فلأنه ضعيف السند، مع أنه لا يدلّ على الحرمة، مضافاً الى أنه متعرض لحال الصلاة لا التصوير.

و أما الثالث - فمضافاً الى أخصيته عن المدعى كما لا يخفى - لازمه حرمة إضرار النار فى المسجد و وقوفه قبال المصلين و غيرهما مما يوجب كراهة الصلاة، مع أن تصوير المسجد لا يوجب نقصاً فى الصلاة من حيث وقوعها فى المسجد، و إنما يكون موجباً للنقص من جهة اخرى فلا ينافى ذلك مع ما تعلق به غرض الواقف.

و لكن بما أن كثيراً من الأساطين أفتوا بالحرمة و فيهم من لا - يعمل إلماً بالقطعيات و من يعلم شدة اهتمامه فى مدارك الأحكام كالشهيد و من يكون فتاويه متون الأخبار غالباً كالشيخ فى النهاية فلاحياط بتركه مما لا ينبغى تركه.

و كذا يحرم أخذها أو بعضها فى ملك أو طريق بحيث ينمحي آثار المسجدية أو لا يمكن استعمالها فيما أعدت له لمنافاته لمقتضى الوقفية على الجهة الخاصة.

و لا يجوز إدخال النجاسة اليها و قد تقدم تفصيل ذلك فى الجزء الثالث من هذا الشرح.

فى إخراج الحصى منها

و قد ذكر جماعة من الأساطين منهم: المصنف - ره - أن من جملة المحرمات إخراج الحصى منها أى أخذه بحيث ينقطع علاقة اختصاصه بالمسجد و يعاد لو

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٣٣٥

أخرج

أخرج.

و ذهب جماعة اخرى الى القول بالكراهة، منهم: المصنف - ره - فى عدة من كتبه على ما حكى.

و قد استدلل للحرمة بكونه من أجزاء الوقف، و مقتضاه حرمة إتلافه، و وجوب إعادته اليه قضاءً للوقفية.

و بخبر وهب عن جعفر عن أبيه (عليه السلام): إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردّها مكانها أو فى مسجد آخر فإنّها تسبّح «١» إذ لو لم يحرم الإخراج لم يجب الردّ كما هو مقتضى الأمر به.

و بما رواه الشيخ باسناده عن زيد الشحام، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أخرج من المسجد حصاة؟ قال: فردّها أو اطرحتها فى مسجد «٢».

و بخبر معاوية بن عمار، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنى أخذت سكاً من سكك المقام و تراباً من تراب البيت و سبع حصيات، فقال: بس ما صنعت، أمّا التراب و الحصى فردّه «٣».

و لكن قد يشكل فى الوجه الأول: بأن ما ذكر من اقتضاء الوقفية ذلك ممنوع؛ إذ أخذ ما لا يعتدّ به عرفاً الملتحق بعد الانفصال بالقمامة إذا كان من توابع الانتفاع به كالطين المتلاصق بباطن الرجل من أرض المسجد فى أيام المطر، و الحصاة التى تدخل فى ثياب من يصلّى فيها، أو تنفصل عن أرض المسجد بكنسها مما لا ينبغى الارتباب فى عدم منافاته للوقف، كما يشهد لذلك: السيرة القطعية. و أما أخذ هذه الأجزاء استقلالاً لا تبعاً كأخذ مقدار يسير من تراب الأرض

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب احكام المساجد حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب احكام المساجد حديث ٣.

قَمِي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ٦، ص:

٣٣٥

(٣) الوسائل باب ٢٦ من أبواب احكام المساجد حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣٣٦

و يكره تعليتها، و الشرف، و المحاريب في حائطها،

الموقوفة للتبرك أو للتيمم منه أو استعماله في غسل الإناء فالظاهر أيضاً عدم منافاته لمقتضى الوقفية؛ لأنّ الظاهر من وقف شيء خاص إنّما هو إرادة حبس مسمّاه الذي لا يقدر فيه الاختلافات اليسيرة العارضة له، و لعلّ عليه السيرة المستمرة.

و في الرواية الأولى: بضعف السند، و باشمالها على التعليل بالتسييح الملائم للكراهة، و لذا استدللّ لها للقول بالكراهة.

و في الثانية: بأنّ موردها الحصاة الداخلة في الثوب - على ما في الكافي - قد عرفت أنّ وجوب ردّ تلك الحصاة ممّا يخالف السيرة

القطعية، و ما ثبت من جواز إزالتها بالكنس، مع أنّه لا يدلّ على الوجوب لتضمنه التخيير بين ردّها و طرحها في مسجد آخر.

و يرد على الثالثة: أنّها مشتملة على التفصيل بين السك الذي هو المسمار و بين تراب البيت و الحصاة، مع أنّ ردّه أولى من ردّها فلا

تصلح هي أيضاً للحكم بالحرمة.

مكروهات المساجد

و يكره تعليتها كما نص عليه كثير من الأصحاب.

و استدللّ له بأنّ حائط مسجد رسول الله صلّى الله عليه و آله كان قائم، و بكونها معرضاً للاطلاع على عورات الناس. و هما كما ترى.

و كذا يكره أن يعمل لها الشرف و هو ما بينى في أعلى الجدران؛ لقول علي (عليه السلام) في خبر طلحة: أنّ المساجد تبنى جمّاً لا

تشرف (١).

و ذكروا أيضاً أنّه يكره جعل المحاريب في حائطها.

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب احكام المساجد حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣٣٧

و جعلها طريقاً، و البيع فيها، و الشراء، و التعريف و إقامة الحدود و إنشاد الشعر

و استدللّ له بخبر طلحة عن علي (عليه السلام) أنّه كان يكسر المحاريب إذا رآها في المساجد، و يقول: كأنها مذابح اليهود (١).

و فيه: أنّ التعبير بالكسر قرينة لإرادة المحاريب المتخذة مستقلة في المساجد لا الداخلة في حائطها مثلاً؛ لأنها القابلة للكسر دونها، و

لعلّ المراد منها المقاصير التي أحدثها الجبارون، فالخبر أجنبى عن المدعى، فالقول بالكراهة لا وجه له.

و يكره أيضاً جعلها طريقاً أي استطراقها مع بقاء هيئته المسجديّة لا أخذها طريقاً فإنّه حرام كما عرفت.

و يدلّ على الكراهة قول النبي صلّى الله عليه و آله في خبر المناهي: لا تجعلوا المساجد طرقاً حتى تصلّوا فيها ركعتين. و ظاهره ارتفاع

الكراهة بالصلاة.

و أشكل عليه صاحب الجواهر - ره - بعدم ثبوت اعتبار الخبر، و كون الكراهة قابلة للمسامحة غير مقتضى للمسامحة في رافعها و فيه: أنّ

الدليل على رفع الكراهة لو كان منفصلاً عما دلّ على الكراهة كان هذا الكلام متيناً، وأما حيث إنهما ذكرا في رواية واحدة متصلين فهي لا تدلّ على الكراهة في صورة صلاة ركعتين، بل على الكراهة مع عدمها، فلا وجه للقول بالكراهة حتى مع الصلاة. ويكره البيع فيها والشراء والتعريف وإقامة الحدود وإنشاد الشعر؛ لخبر على بن أسباط عن بعض رجاله، قال أبو عبد الله (عليه السلام): جئوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والأحكام والضالّة والحدود ورفع الصوت (٢).

-
- (١) الوسائل باب ٣١ من أبواب احكام المساجد حديث ١.
 (٢) الوسائل باب ٢٧ من أبواب احكام المساجد حديث ١.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٣٣٨
 وعمل الصنائع، والنوم، والبصاق،

وخبر عبد الحميد عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال رسول الله صلى الله عليه وآله: جئوا مساجدكم صيانتكم ومجانينكم وشراءكم وبيعتكم (١) ونحوهما غيرهما. وظهرها مع أنها بلسان الأمر هو الكراهة لأنها المنساق الى الذهن من الأمر بالاجتناب عن شيء، كما لا يخفى. ويكره أيضاً عمل الصنائع لصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلّ السيف في المسجد، وعن برى النبل في المسجد، وقال: إنما بنى لغير ذلك (٢) فإن مقتضى التعليل هو الكراهة مطلقاً. ونسب الى المشهور كراهة النوم فيها. واستدل لها بوجوه بينة الضعف، بل جملة من النصوص الواردة في النوم في المسجد تدلّ على عدم الكراهة. لاحظ: صحيح زرارة، قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما تقول في النوم في المساجد؟ فقال (عليه السلام): لا بأس به إلا في المسجدين: مسجد النبي والمسجد الحرام. قال: وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتحنى ناحية ثم يجلس فتحدث في المسجد الحرام فربما نام هو و نمت، فقلت له في ذلك، فقال: إنما يكره أن ينام في المسجد الحرام الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فأما النوم في هذا الموضع فليس به بأس (٣). وقريب منه غيره. ويكره البصاق فيها، وإن فعله ستره بالتراب؛ لخبر غياث عن جعفر عن أبيه أن علياً (عليه السلام) قال: البزاق خطيئة وكفارتها دفنه (٤) ولا ينافيه خبر

-
- (١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب احكام المساجد حديث ٢.
 (٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب احكام المساجد حديث ١.
 (٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب احكام المساجد حديث ٢.
 (٤) الوسائل باب ١٩ من أبواب احكام المساجد حديث ٤.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٣٣٩
 وتمكين المجانين وإنفاذ الأحكام،

ابن سنان ونحوه ممّا يدلّ على الجواز، كما لا يخفى. وكذا يكره تمكين المجانين لمرسل ابن أسباط وخبر عبد الحميد المتقدمين.

مستحبات المساجد

و قد اختلفت كلماتهم فى إنفاذ الأحكام. فعن جمع كراهته، و عن جماعة من القدماء استحبابه. و استدلل للأول بعموم العلة فى صحيح ابن مسلم المتقدم من أنها بنيت لغير ذلك، و بالمرسل المتقدم، و بأن الترافع يفضى الى التشاجر و رفع الأصوات و الخوض بالباطل، و قد نهى عن جميع ذلك بالخصوص. و لكن ذكر الشيخ - ره - أنه لا خلاف فى انّ النبى صلى الله عليه و آله كان يقضى فى المسجد، و لو كان مكروهاً لما فعله، و كذلك كان على (عليه السلام) يقضى فى الكوفة فى الجامع، و دكة القضاء معروفة الى يومنا هذا، و هو إجماع الصحابة انتهى. و فى كشف اللثام عن بعض الكتب مرسلًا، أنه بلغ أمير المؤمنين (عليه السلام) أن شريحاً يقضى فى بيته، فقال: يا شريح اجلس فى المسجد فإنه أعدل بين الناس.

و لأنه وهن بالقاضى أن يجلس فى بيته، مضافاً الى أن المرسل ضعيف السند، و عموم العلة لا يشمل مثل هذا الحكم الذى هو من الطاعات و العبادات التى محلها المساجد، و تشاجر المتحاكمين و رفع أصواتهم و نحو ذلك مع نهيمهم و تكليفهم بتركها لا تقتضى مرجوحية إنفاذ الحكم فى نفسه الذى هو مستحب أو واجب، فالقول بجواز بل استحبابه فى المسجد - كما هو ظاهر المحكى عن الشيخين و سلار و غيرهم من القدماء - هو الأقوى.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٣٤٠

و يستحب تقديم الرجل اليمنى دخولاً و اليسرى خروجاً، و الدعاء فيهما و كنسها. الباب السابع: فى صلاة الخوف

و يستحب تقديم الرجل اليمنى دخولاً و اليسرى خروجاً لخبر يونس عنهم (عليهم السلام): الفضل فى دخول المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى إذا دخلت و باليسرى إذا خرجت «١».

و كذا يستحب الدعاء فيهما لخبر عبد الله بن سنان عن الامام الصادق (عليه السلام): إذا دخلت المسجد فُصّل على النبى صلى الله عليه و آله، و إذا خرجت فافعل ذلك «٢» و للتأشّرى بفعل رسول الله صلى الله عليه و آله المحكى فى خبر عبد الله بن الحسن «٣» و لموتّق سماعه «٤».

و يستحب أيضاً كنسها و هو جمع القمامة و إخراجها من المسجد؛ لما فيه من تعظيم الشعائر و ترغيب المتردّدين الموجب لحفظها عن الاندراست.

و لخبر سلام بن غانم أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: من قمّ مسجداً كتب الله له عتق رقبة و من أخرج منه ما يقضى عيناً كتب الله عزّ، و جلّ له كفيلين من رحمته «٥».

الباب السابع: فى صلاة الخوف و المطاردة

[فى صلاة الخوف]

أما الأولى فهي ثابتة بالكتاب و السنة و الإجماع، و هي غير مختصة بالنبي صلى الله عليه و آله و من كان معه حال الخوف؛ لظاهر الآية الشريفة، و بعض النصوص،

(١) البحار ج ٤٠ ص ٢٧٧ من طبعة طهران.

(٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب احكام المساجد حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٤١ من أبواب احكام المساجد حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ٣٩ من أبواب احكام المساجد حديث ٤.

(٥) الوسائل باب ٣٢ من أبواب احكام المساجد حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣٤١

و هي مقصورة سفرًا و حضرًا جماعةً و فرادى

و الإجماع.

و هي مقصورة في الكم سفرًا و حضرًا جماعةً و فرادى كما عن الأكثر، بل المشهور.

و عن جماعة منهم: الشيخ في المبسوط: أنها إنما تقصر في السفر و في الحضر إذا صليت جماعة، و إذا صليت فرادى لا تقصر.

و عن المعتمد أنه نقل عن بعض الأصحاب أنها إنما تقصر في السفر خاصة.

و الأول أظهر، و يشهد له من الكتاب: قوله تعالى و إِذِ انصُرْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَليْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا «١» و ذلك؛ لأن الشرطين المذكورين في الآية- أعنى السفر و الخوف- إما أن يكون كل منهما شرطاً مستقلاً، فأيهما حصل وجب القصر، أو يكونا معاً شرطاً أى مجموع الأمرين، و إما أن يكون السفر شرطاً و إنما ذكر الخوف للجري مجرى الغالب؛ فإنهم كانوا يخافون الأعداء في عامة أسفارهم، و إما أن يكون الخوف شرطاً و ذكر السفر إنما يكون للجري مجرى الغالب؛ إذ الغالب عدم حصول الخوف الموجب لقصر الصلاة ما داموا مستقرين في أوطانهم، لا سبيل الى الالتزام بالثاني؛ فإن لازمه الإتمام لو فقد أحدهما و هو باطل بالإجماع و غيره من الأدلة.

و أيضاً لا- وجه للالتزام بالثالث لقوله تعالى في الآية المتأخرة عن هذه الآية: و إِذِ انصُرْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَليْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا «٢» فإنها على الظاهر مسوقة لبيان كيفية صلاة الخوف، مع عدم التعرض فيها له، و إنما فهم ذلك من إرجاع الضمير الى المذكورين في الآية الأولى، فيستكشف من ذلك أن موضوع الحكم لشرعية القصر في الآية الأولى هم الخائفون من العدو، و أن ذكر الخوف

(١) النساء الآية ١٠٢.

(٢) النساء الآية ١٠٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣٤٢

[...]

ليس للجري مجرى الغالب، فيدور الأمر بين الأول و الرابع، و على كل التقديرين تدل على المطلوب كما لا يخفى، و مقتضى إطلاق الآية عدم الفرق بين السفر و الحضر و الفرادى و الجماعة.

و من السنّة: صحيح زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام) قال، قلت له: صلاة الخوف و صلاة السفر تقصران جميعاً؟ قال (عليه السلام): نعم و صلاة الخوف أحقّ أن تقصر من صلاة السفر لأنّ فيها خوفاً «١».

و دعوى: احتمال إرادة القصر فى الكيفية منه واهية جداً.

و مقتضى إطلاقه، و عموم العلة المذكورة فيه عدم الفرق بين السفر و الحضر و الفرادى و الجماعة.

و حسن محمد بن عذافر من الامام الصادق (عليه السلام): إذا جالت الخيل تضطرب السيوف أجزاء تكبيرتان «٢» و من المعلوم أنّ التكبيره بدل عن الركعة و هو وارد فى خصوص الفرادى كما لا يخفى.

و خبر ابن المغيرة عنه (عليه السلام): أقلّ ما يجزى عن حدّ المسايفة من التكبير تكبيرتان لكلّ صلاة إلّا المغرب فإنّ لها ثلاثاً «٣».

و المتبادر الى الذهن من الأدلّة مشروعية التقصير فى المواضع التى يكون الخوف فيها مقتضياً للتخفيف، فلو كان فى محلّ الخوف من غير أن يقتضى ذلك تخفيف الصلاة، كما لو التجأ الى البقاء فى منزل الأعداء و لم يتفاوت حاله بين اشتغاله بالصلاة و عدمه فلا يشرع له التقصير.

و الظاهر أن المراد من القصر هو الذى يراد منه فى حقّ المسافر، فلا يقصر

(١) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الخوف و المطاردة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة الخوف و المطاردة حديث ٧.

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة الخوف و المطاردة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٣٤٣

و شروطها ثلاثة، أن يكون فى المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق قسمين يقاوم كل قسم العدو، و ان يكون فى العدو كثرة يحصل معها الخوف، و أن يكون العدو فى خلاف جهة القبلة

فى الثنائىة و الثلاثية.

و يشهد له: الأخبار الواردة فى كيفية الإتيان بها جماعة الآتية.

و خبر ابن المغيرة المتقدم.

و ما يظهر من صحيح حرير عن الصادق (عليه السلام) من القصر فى الثنائىة أيضاً، لإعراض الأصحاب عنه، و معارضته بما هو أشهر منه لا بدّ من طرحه أو تأويله.

شروط هذه الصلاة و كفيتهها و كيفية صلاة الخوف فرادى ظاهرة.

و أما كفيتهها جماعة فهى ثلاث مأثورة: صلاة بطن النخل، و صلاة عسفان، و صلاة ذات الرقاع و المصنف - ره - لم يتعرّض إلّا للثالثة، و لعله لضعف مستند الأولين.

و تنقيح القول فى المقام يقتضى التكلّم فى مواضع ثلاثة:

الأول

فى شروطها

و هى ثلاثة.

أحدها: أن يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق قسمين يقاوم كل قسم منهم العدو إذ مع قصورهم عن ذلك لا يجوز لهم الجماعة كذلك؛ لاستلزامها الإخلال بالحراسة.

(و) الثانى: أن يكون فى العدو كثرة يحصل معها الخوف، وإلا انتفى المسوغ للكيفية المزبورة بناءً على عدم جوازها اختياراً.

و الثالث: أن يكون العدو فى خلاف جهة القبلة.

عن المدارك: هذا الشرط مقطوع به فى كلام أكثر الأصحاب.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٣٤٤

و كفيتهما: أن يصلّى الإمام ركعة، و يقف فى الثانية حتى يتموا و يسلموا فيجىء الباقون، فيصلّى بهم الثانية، و يقف فى التشهد حتى يلحقوه فيسلم بهم،

و استدّلوا له بأنّ النبى (صلّى الله عليه و آله) إنّما صلّاها كذلك فيجب متابعتها.

و لكن الأقوى تبعاً للمصنف - ره - فى التذكرة عدم اعتبار هذا الشرط؛ لأنّ فعل النبى صلّى الله عليه و آله وقع اتفاقاً لا أنّه شرط، و لا مانع من فعلها بدونه، فلا وجه لتقييد الأدلة.

و الثانى من المواضع:

فى كفيتهما

و هى إن كانت ثنائية أن يصلّى الإمام بالأولى ركعة و يقوم الى الثانية، و يتمّ من خلفه الصلاة فرادى رعية لحقّ الآخرين، و يشهد به: الأخبار، و الإمام يقف فى الثانية حتى يتموا و يسلموا و يستقبلوا العدو فيجىء الباقون فيصلّى بهم الثانية و يقف فى التشهد و يطيله حتى يلحقوه فيسلم بهم.

و الظاهر أنّ هذه الكيفية متفق عليها بين الأصحاب.

و يشهد بها: النصوص كصحيح «١» الحلبي أو حسنه عن أبى عبد الله (عليه السلام) عن صلاة الخوف، قال: يقوم الإمام و يجىء طائفة من أصحابه فيقيمون خلفه و طائفة بإزاء العدو فيصلّى بهم الإمام ركعة ثمّ يقوم و يقومون معه فيمّثل قائماً و يصلّى هم الركعة الثانية، ثمّ يسلم بعضهم على بعض ثمّ ينصرفون فيقومون فى مقام أصحابهم، و يجىء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلّى بهم الركعة الثانية ثمّ يجلس الإمام فيقومون هم فيصلّون ركعة اخرى ثمّ يسلم عليه فينصرفون بتسليمه و نحوه غيره.

ثمّ إنّ الظاهر منه أنّ الإمام لا ينتظر الطائفة الثانية إلا بالتسليم، إلا أنّ

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الخوف و المطاردة حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٣٤٥

و إن كانت ثلاثية صلّى بالأولى ركعة و بالثانية ركعتين، أو بالعكس.

الظاهر جواز، انتظارهم فى التشهد كما يشهد له: خبر «١» الحميرى المروى عن قرب الاسناد كما أنّ الظاهر عدم وجوب الانتظار و جواز مفارقتهم إياه، لصحيح «٢» عبد الرحمن.

و إن كانت الصلاة ثلاثية فهو بالخيار صلّى بالأولى ركعة و بالثانية ركعتين أو بالعكس كما صرح به غير واحد، و عن المنتهى نسبه

الى علمائنا؛ لورود الأخبار بكل من الكيفيتين، و الجمع بينها يقتضى القول بالتخير.

فمما يدل على الاولى صحيح زرارة عن الامام الصادق (عليه السلام) صلاة الخوف المغرب يصلى بالأوليين ركعة و يقضون ركعتين و يصلى بالآخرين ركعتين و يقضون ركعة «٣». و نحوه غيره.

و مما يدل على الثانية: صحيح الفضلاء عن الامام الباقر (عليه السلام): إذا كانت صلاة المغرب فى الخوف فرقههم فرقتين فيصلى بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم أشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فصلى ركعة ثم سلموا و قاموا مقام أصحابهم و جاءت الطائفة الاخرى فكبروا و دخلوا فى الصلاة و قام الإمام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى - الى أن قال- فصار للأوليين التكبير و افتتاح الصلاة و للآخرين التسليم «٤».

و الأفضل اختيار الكيفية الاولى؛ لكثرة الروايات الواردة فيها، و التأسى بفعل أمير المؤمنين (عليه السلام) ليلة الهرير.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الخوف و المطاردة حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الخوف و المطاردة حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الخوف و المطاردة حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الخوف و المطاردة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣٤٦

و يجب أخذ السلاح ما لم يمنع شيئاً من الواجبات فيؤخذ مع الضرورة و صلاة شدة الخوف بحسب الإمكان واقفاً أو ماشياً أو راكباً

فى بيان أحكامها

الثالث من المواضع: فى بيان أحكامها.

و المهم منها واحد و هو أنه يجب أخذ السلاح كالخنجر و السيف من آلات الدفع كما هو المنسوب الى الأكثر؛ لظاهر الآية الشريفة و لِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَ أَسْلِحَتَهُمْ هذا فى ما لم يمنع شيئاً من الواجبات و إلا فإن أمن من الضرر لا يجوز أخذه لانصراف الآية الشريفة الى الغالب المتعارف حيث كانوا يتمكّنون مع أخذه من الإتيان بجميع واجبات الصلاة، فلا مجوز للإخلال بذلك الواجب، و إن لم يأمن من الضرر يجوز له أخذ السلاح تحزراً عنه، و لا بأس حينئذٍ بترك ما يمنع عنه أخذ السلاح من واجبات الصلاة كما لا يخفى وجهه، و هذا هو مراد المصنف - ره - بقوله: فيؤخذ مع الضرورة.

فى صلاة المطاردة

و أما صلاة المطاردة و تسمى صلاة شدة الخوف مثل أن ينتهى الحال الى المعانقة و المراماة و المسايقة و نحو ذلك، فهى مشاركة مع صلاة الخوف فى قصر الكم؛ لكونها من أفراد الخوف، إلا أنها يخالفها فى الكيفية؛ لأنه اذا لم يسع المكلف أن يأتى بالصلاة على حسب ما تقدم يصلى بحسب الإمكان واقفاً أو ماشياً أو راكباً لما عرفت من أن اعتبار هذه الامور إنما يكون صورة التمكّن، و إلا فالصلاة لا تدع بحال.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣٤٧

و يسجد على قربوس سرجه و إلا أوماً و يستقبل القبلة ما أمكن

و لو صَلَّى رَاكِبًا و لم يتمكن من النزول للسجود يسجد على قربوس سرجه.

و فى الجواهر هو معقد إجماع المنتهى، بل و الغنية على الظاهر.

و ما فى نصوص الباب من إطلاق الأمر بالإيماء جارٍ مجرى الغالب من تعسير السجود عليه و هو بهذه الحال، و عليه مراعاة ما يصح السجود عليه مع الامكان.

هذا مع التمكن، و إلّا أوّماً إيماء؛ لقوله فى صحيح الفضلاء: يصلّى كل انسان منهم بالإيماء «١».

و لقول الصادق (عليه السلام) فى خبر سماعه: و اذا كانوا وقوفاً لا يقدرّون على الجماعة فالصلاة إيماء «٢» و نحوهما غيرهما.

و يستقبل القبلة ما أمكن و صلّى مع التعذر للاستقبال حتى بالتكبيره الى أى الجهات أمكن؛ لصحيح زرارة و محمد بن مسلم و فضيل عن الامام الباقر (عليه السلام) قال فى صلاة الخوف عند المطاردة و المناوشة: يصلّى كل انسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه و إن كانت المسافيه و المعانقه و تلاحم القتال فإن أمير المؤمنين (عليه السلام) ليله صفين - و هى ليله الهرير - لم يكن صلاتهم الظهر و العصر و المغرب و العشاء عند وقت كل صلاة إلّا التكبير و التهليل و التسييح و التحميد و الدعاء، فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة «٣»، المعتضد بالاتفاق، و بالتدبر فى باقى روايات الباب.

فاحتمال وجوب الاستقبال فى التكبيره و إن خشى؛ لظاهر صحيح زرارة عن الباقر (عليه السلام) و فيه: لا يدور الى القبلة و لكن أينما دارت به دابته غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيره حين يتوجه ضعيف؛ لوجوب حمله على صورة التمكن من

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة الخوف و المطاردة حديث ٨.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة الخوف المطاردة حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة الخوف و المطاردة حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٣٤٨

و لو لم يتمكن من الإيماء صلّى بالتسييح عوض كل ركعة: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلّا الله و الله أكبر و الموتحل و الغريق يصلّيان إيماءً و لا يقصران إلّا مع السفر أو الخوف.

الاستقبال فيها، و إلّا فيسقط اعتباره مع التعذر بلا ريب.

و لو لم يتمكن من الإيماء صلّى بالتسييح و يسقط الركوع و السجود، و يقول عوض كل ركعة: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلّا الله و الله أكبر لصحيح الفضلاء المتقدم، و ظاهره و إن كان اعتبار الدعاء أيضاً إلّا أنه لا خلاف فى عدم وجوبه، بل ادعى غير واحد الإجماع على كفاية الإتيان بالصيغة المذكورة بدلاً عن كل ركعة، و إنّما الإشكال فى الإجزاء بأقل منها.

و الظاهر من خبر البصرى كفاية التكبير و التهليل. و من مرسل ابن المغيرة و حسن بن عذافر المتقدمين كفاية التكبير.

و لكن بما أنّ الفتاوى على ما قيل - متظافرة بتعينها، و يمكن حمل التكبير على إرادة جنسه الشامل للتسيحات الأربع، فالأحوط عدم الاجتزاء بأقل منها، و الأولى إضافة الدعاء إليها تأسياً بالمحكى «١» من فعل أمير المؤمنين (عليه السلام).

تتمه [فى صلاة الموتحل و الغريق]

و الموتحل و الغريق يصلّيان بحسب الإمكان؛ إذا لصلاة لا تدع بحال، و يؤميان للركوع و السجود إيماءً كما تقدّم فى مبحث القيام و لا يقصران إلّا مع السفر أو الخوف بلا خلاف كما عن الرياض؛ لأنّ الأصل فى الصلاة التمام، و لو خاف من استيلاء الغرق لو أتم

صلاته و كان ذلك فى ضيق الوقت يجوز له الترك أى ترك الصلاة.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة الخوف و المطاردة حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٣٤٩

الباب الثامن: فى صلاة المسافر يسقط فى السفر من كل رابعة ركعتان بشروط

و قد يقال بوجوب القصر عليه، و استدلل له بعموم الخوف الموجب للقصر لمثله، و باستفاده حكمه منه بتنقيح المناط. و لكن يرد على الأول: أنه لو سلم التعميم فى الخوف، و البناء على أن ما فى النصوص من التعبير باللص و السبع من قبيل التمثيل لا لخصوصية فيهما فإنما هو بالنسبة الى ما كان من هذا القبيل لا مثل خوف فوات الوقت أو وقوع حائط و نحو ذلك كما لا يخفى. و يرد على الثانى: عدم القطع بالمناط فى مثل هذا الحكم التعبدى.

الباب الثامن فى صلاة المسافر

إشارة

لا إشكال و لا خلاف فى أنه يسقط فى السفر من كل رابعة ركعتان بشروط تأتى، و فى أن السقوط عزيمة لا رخصة. و يشهد لهما: - مضافاً الى الإجماع - جملة من النصوص كصحيح زارة و محمد بن مسلم، قلنا لأبى جعفر (عليه السلام): ما تقول فى الصلاة فى السفر كيف هى و كم هى؟ فقال (عليه السلام): إن الله عزّ و جلّ يقول: وَإِذْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِذَا سَأَلْتُمُوهَا فِي السَّفَرِ وَاجِباً كَوَجوب التمام فى الحضر. قالوا: قلنا: قال الله عزّ و جلّ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ* و لم يقل افعلوا. فكيف أوجب ذلك؟ فقال (عليه السلام): أو ليس قد قال الله عزّ و جلّ فى الصفا و المروة: فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا أَلَا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض لأن الله عزّ و جلّ ذكره فى كتابه، و صنعه نبيه صلى الله عليه و آله، و كذلك التقصير فى السفر شىء صنعه النبي صلى الله عليه و آله - الى أن قال - و الصلاة

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٣٥٠

خمسة أحدها:

فى السفر الفريضة ركعتان إلا المغرب فإنها ثلاث ليس فيها تقصير. الحديث «١» و نحوه غيره، فلا وجه للتكلم فى تفسير الآية الشريفة و شرح الجناح المذكور فيها.

و تنقيح الكلام فى هذا الباب إنما هو بالتكلم فى فصول: الأول: فى الشروط الثانى: فى أحكام صلاة المسافر. الثالث: فى قواطع السفر.

[الفصل الأول: فى الشروط]

إشارة

أما الأول، فشروطه ستة، و ما فى المتن من أنها خمسة ستعرف وجهه عند ذكر الشرط الثانى الذى هو الأول فى المتن.

أحدها: المسافة**إشارة**

بلا خلاف فيه، بل عليه إجماع علماء الإسلام كافة، بل هو ضرورى.

حد المسافة

: و هي ثمانية فراسخ بلا خلاف فيه بيننا.
و عن داود الظاهري: الاكتفاء بمجرد الضرب فى الأرض.
و عن بعض العامة: اعتبار ضرب ثلاثة أيام.
و يشهد للمختار: جملة كثيرة من النصوص كموثّق سماعه فى كم يقصر الصلاة؟ قال (عليه السلام): فى مسيرة يوم و ذلك بريدان و هما ثمانية فراسخ «٢».
و صحيح أبى أيوب عن الامام الصادق (عليه السلام) عن التقصير، فقال فى بريدان أو بياض يوم «٣».
و صحيح الكاهلى عن الامام الصادق (عليه السلام): التقصير فى الصلاة بريد

-
- (١) الفقيه ج ١ ص ٢٧٨ و الوسائل باب ٢٢ و غيره من أبواب صلاة المسافر.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة المسافر حديث ٨.
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة المسافر حديث ٧.
فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٣٥١
[...]

فى بريد اربعة و عشرون ميلا «١» - و نحوها غيرها الآتى بعضه.

و لا يعارضها ما تضمن تحديدها بمسيرة يوم و ليلة كصحيح زكريا بن آدم عن أبى الحسن (عليه السلام) التقصير فى مسير يوم و ليلة «٢» - و صحيح البزنطى عن الإمام الرضا (عليه السلام) عن الرجل يريد السفر فى كم يقصر؟ قال (عليه السلام): فى ثلاثة برد «٣».
و خبر أبى بصير عن الامام الصادق (عليه السلام): لا بأس للمسافر أن يتم الصلاة فى سفره مسيرة يومين «٤» لقصورها عن المكافئة معها من وجوه لا تخفى فتحمّل على التقيّة، أو تطرح، أو تؤوّل، و تحمّل على ما لا ينافى الأوله.
إنّما الكلام فى المقام يقع فى موارد.

[حده مسيرة يوم أو ثمانية فراسخ]

الأول: أنّه فى بعض نصوص الباب حدّدت المسافة بمسيرة يوم، فهل يكون التحديد بذلك بثمانية فراسخ فى عرض واحد بحيث اذا حصل كلّ واحد منهما تحصل المسافة و لو مع عدم حصول الآخر، أو أنّ أحدهما فى طول الآخر و أنّ المدار عليه و الآخر طريق اليه، أو أنّ المدار عليهما معاً و يعتبر تحقّقهما؟
أقول: نصوص الباب على طوائف.
منها: ما تضمّن التحديد بالثمانية كصحيح الكاهلى و غيره.

و منها: ما تضمن التحديد بمسيرة يوم كصحيح على بن يقطين «٥».
و منها: ما ظاهره كفاية أحدهما كصحيح أبى أيوب المتقدم عن الإمام الصادق

(١) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة المسافر حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة المسافر حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة المسافر حديث ١٠.

(٤) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة المسافر حديث ٩.

(٥) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة المسافر حديث ١٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٣٥٢

[...]

(عليه السلام) عن التقصير فقال: فى بريدان أو بياض يوم و نحوه غيره، فإنها من جهة التعبير فيها ب «أو» العاطفة ظاهرة فى ذلك.
و منها: ما هو مفسر لجميع ذلك، و يدل على أن المدار على الثمانية خاصة و إنما حددت بمسيرة يوم من جهة كونها طريقاً إليها، و أن السير الذى علق عليه الحكم يوافق دائماً مع الثمانية كخبر الفضل بن شاذان عن الامام الرضا (عليه السلام): و إنما وجب التقصير فى ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك و لا أكثر لأن ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة و القوافل و الأثقال فوجب التقصير فى مسيرة يوم «١».
و موثق سماعه عن المسافر فى كم يقصر الصلاة؟ قال: فى مسير يوم و ذلك بريدان و هما ثمانية فراسخ «٢».

و صحيح زرارة و محمد بن مسلم المتقدم: سافر رسول الله صلى الله عليه و آله الى ذى خشب و هى مسيرة يوم الى المدينة يكون إليها بريدان أربعة و عشرون ميلاً فقصر و أفطر فصارت سنة.

و خبر عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له كم أدنى ما يقصر فيه الصلاة؟ فقال: جرت السنة بياض يوم. فقلت له: إن بياض اليوم يختلف يسير الرجل خمسة عشر فرسخاً فى يوم، و يسير الآخر أربعة فراسخ و خمسة فراسخ فى يوم، فقال: إنّه ليس الى ذلك ينظر أما رأيت سير هذه الأثقال بين مكة و المدينة ثم أوماً بيده أربعة و عشرين ميلاً يكون ثمانية فراسخ «٣».
و نحوه غيرها؛ فإنّ الاستفادة من هذه النصوص أن التحديد بمسيرة يوم ليس لاعتبار تحققها بالفعل، بل إنّما هو لأجل كون ذلك حدّاً لمقدار من البعد و المسافة الموجبة للقصر، و أنّ المسافة

(١) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة المسافر حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة المسافر حديث ٨.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة المسافر حديث ١٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٣٥٣

[...]

- التى هى ثمانية فراسخ- إن وقعت فى يوم واحد بالسير المتعارف توجب شغل يومه، فتحصل: أنّ المدار على الثمانية.

المورد الثاني: لا كلام في أن البريد أربعة فراسخ، و الفرسخ ثلاثة أميال، كما صرح بهما في النصوص، إنما الكلام في تحديد الميل، فالمشهور بين الأصحاب أنه أربعة آلاف ذراع.

و عن المدارك: أنه ممّا قطع به الأصحاب.

و يشهد له: أنه المعروف بين اللغويين و العرف و الفقهاء.

و لا ينافيه ما عن القدماء من أهل الهيئة من أنه ثلاثة آلاف ذراع، لأنّ الذراع في كلماتهم يريد به اثنتان و ثلاثون اصبعاً، و ما هو في العرف و اللغة: أربع و عشرون إصبعاً، فثلاثة آلاف ذراع في كلمات القدماء هي أربعة آلاف في كلمات القوم.

كما أنه لا يعارضه قول الإمام الصادق (عليه السلام) في مرسل الخزاز من أن كلّ ميل ثلاثة آلاف و خمسمائة ذراع «١»؛ لارساله و هجره بين الأصحاب.

و أما ما في كلام اللغويين من أن الميل هو مدّ البصر من الأرض فلعدم انضباطه لا يعتمد عليه.

و بما ذكرناه ظهر حدّ الذراع فلا مورد لتطويل الكلام فيه.

حكم المسافة التلقيبية

المورد الثالث: لا إشكال في وجوب القصر في الثمانية الامتدادية بأن كان من مبدأ سيره الى مقصده ثمانية فراسخ، كما لا إشكال في تعيين التمام إذا كان أقلّ من

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة المسافر حديث ١٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣٥٤

[...]

الثمانية الملققة.

إنّما الكلام فيما اذا كان أربعة فراسخ أو أزيد الى ما دون الثمانية، و فيه أقوال: الأول: ما عن ظاهر الكليني و هو وجوب القصر و إن لم يرد الرجوع مطلقاً، و منشأ هذا الاستظهار نقله الروايات الواردة في الأربعة فقط.

الثاني: ما عن ابن زهرة و أبي الصلاح و هو تعيين التمام مطلقاً.

الثالث: ما هو المشهور بين الأصحاب - على ما نسب إليهم - و هو تعيين القصر إذا اراد الرجوع ليومه، و التخيير بين القصر و التمام إذا لم يرد الرجوع ليومه.

الرابع: ما عن جماعة منهم المصنّف - ره - في بعض كتبه، و هو تعيين التمام اذا لم يرد الرجوع ليومه، و تعيين القصر اذا اراد ذلك.

الخامس: ما عن الشيخ و جماعة من المتأخرين و هو التخيير بين القصر و التمام مطلقاً، و هناك أقوال اخر.

و منشأ تشتت الأقوال اختلاف الأخبار، فلا بدّ أولاً من نقل جملة منها، ثم بيان ما يستفاد منها و هي على طوائف:

الاولى: ما تقدم ممّا يدل على اعتبار الثمانية الظاهرة في الامتدادية.

الثانية: ما دل على تحديد المسافة بأربعة فراسخ كصحيح زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام) قال: التقصير في بريد و البريد أربعة فراسخ «١».

و صحيح زيد الشحام عن الإمام الصادق (عليه السلام): يقصر الرجل الصلاة في مسيرة اثني عشر ميلاً. «٢» و نحوهما غيرهما.

الثالثة: ما يدل على اعتبار الأربعة مقيدة بضم الإياب الى الذهاب مطلقاً من دون تقييد بكون ذلك ليومه كصحيح معاوية، قال: قلت

لأبي عبد الله (عليه السلام):

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة المسافر حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة المسافر حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣٥٥

[...]

أدنى ما يقصر فيه المسافر؟ فقال (عليه السلام): بريد ذاهباً و بريد جائياً «١».

و صحيح زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام) عن التقصير، فقال: بريد ذاهب و بريد جائي. قال و كان رسول الله صلى الله عليه و آله اذا أتى ذباباً قَصَّرَ و ذباب على بريد، و إنما فعل ذلك لأنه اذا رجع كان سفره بريدتين ثمانية فراسخ «٢». و نحوهما غيرهما.

الرابعة: ما يدل على ضم الإياب الى الذهاب في غير يومه كصحيح معاوية بن عمار، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات. قال (عليه السلام): ويلهم - أو ويحهم - و أى سفر أشد منه لا يتم أو لا يتموا «٣».

و موثق معاوية بن عمار، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): فى كم اقصر الصلاة؟ فقال: فى بريد، أ لا ترى إن أهل مكة اذا خرجوا الى عرفه كان عليهم التقصير «٤». و نحوهما غيرهما مما ورد فى وجوب التقصير على أهل مكة فى خروجهم الى عرفات.

و خبر إسحاق المروى عن العليل و غيرها عن أبى الحسن (عليه السلام) فى قوم خرجوا فى سفر و تخلّف عنهم رجل و بقوا ينتظرونه حيث قال (عليه السلام): إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا، و إن كانوا ساروا أقل من أربعة فراسخ فليتموا الصلاة ما أقاموا، و إذا مضوا فليقصروا. ثم قال (عليه السلام): هل تدرى كيف صار هكذا؟ قلت: لا. قال (عليه السلام): لأن التقصير فى بريدتين و لا يكون التقصير فى أقل من ذلك فاذا كانوا قد ساروا بريداً و أرادوا أن

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة المسافر حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة المسافر حديث ١٤.

(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة المسافر حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة المسافر حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣٥٦

[...]

ينصرفوا كانوا قد ساروا سفر التقصير الحديث «١».

الخامسة: ما يدل على ضم الإياب الى الذهاب ليومه كموثّق ابن مسلم عن الامام الباقر (عليه السلام) فى حديث: إنّه ذهب بريداً و رجع بريداً فقد شغل يومه «٢».

السادسة: ما يدل على تعيين التمام مع طى ما دون الثمانية كصحيح عمران بن محمد، قلت لأبي جعفر الثانى: جعلت فداك إن لى ضيعة على خمسة عشر ميلاً خمسة فراسخ فربّما خرجت اليها فاقم فيها ثلاثة ايام أو خمسة ايام أو سبعة ايام فأتّم الصلاة أم اقصر؟ قال (عليه السلام): قَصَّرَ فى الطريق و أتّم فى الضيعة «٣».

و صحيح ابن الحجاج عن الامام الصادق (عليه السلام) عن التقصير فى الصلاة، فقلت له: إن لى ضيعة قريبة من الكوفة هى بمنزلة

القادسية من الكوفة فربما عرضت لي حاجة انتفع بها أو يضرني القعود منها في رمضان فأكره الخروج إليها لأني لا أدرى أصوم أو أفطر. فقال (عليه السلام) لي: فاخرج و أتم الصلاة و صم فإني قد رأيت القادسية، و القادسية خمسة عشر ميلاً من الكوفة «(٤)». و نحوهما غيرهما.

هذه هي النصوص الواردة في المقام.

ثم إنه يقع الكلام في موردين: الأول: فيما يستفاد من هذه الأخبار. الثاني في مستند سائر الأقوال. أما الأول: فلا ينبغي التوقف في أن الطائفة الثانية يقيد إطلاقها بالطائفة الثالثة والرابعة والخامسة، و تلك الطوائف الثلاث لا تعارض بينها؛ إذ الطائفة الثالثة تدل على القصر في الثمانية الملققة مطلقاً سواء كان الإياب ليومه أو لغير يومه، و كل

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة المسافر حديث ١٠.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة المسافر حديث ٩.

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة المسافر حديث ١٤.

(٤) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة المسافر حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣٥٧

[...]

من الطائفة الرابعة و الخامسة متضمنة لحكم قسم من إطلاق هذه الطائفة فلا تعارض بينها. و أما الطائفة السادسة فجملة منها قاصرة سناً، و جملة أخرى منها قاصرة دلالة؛ إذ الأمر بالإتمام في خبر ابن الحجاج يحتمل أن يكون لأجل كون ضيعته بحكم الوطن، أو لعله كان عازماً على الإقامة فيها.

مضافاً إلى معارضته في مورده لمرسل ابن بكير الأمر بالتقصير لمن خرج من الكوفة إلى القادسية و الأمر بالإتمام في صحيح ابن عمران لأجل الأمر فيه بالقصر في الطريق، و هما لا يجتمعان على جميع الأقوال يحمل على التقيّة لموافقته لمذهب العامة، فيكون هو من أدلة القول بتعين القصر، و بذلك يظهر الخدشة في سائر الروايات التي قريبة من هذه المضامين.

بقي الكلام في النسبة بين الطائفة الأولى و الطوائف الثلاث، أي: الثالثة والرابعة والخامسة، و الظاهر أن النسبة هي حكومة الطوائف على الأولى.

لاحظ التعليل في خبر إسحاق الصريح في تفسير الثمانية، و قوله (عليه السلام) في موثق ابن مسلم: إذا ذهب بريداً و رجع بريداً فقد شغل يومه في مقام دفع تعجب الراوي من كون البريد موجباً للقصر الدال على أن العبرة في الثمانية ليست بخصوص الامتدادية، بل الأعم منها و من التلفيقية، و كذا غيرهما من النصوص.

و بهذا البيان يندفع ما ذكره جدى العلامة - أعلى الله مقامه - إشكالاً على الحكومة بأن اعتبار التلفيق في أخبار الثمانية ممّا لا وجه له و إن أمكن في أخبار مسيرة يوم لأن مسافة ثمانية فراسخ عبارة عن البعد الخاص و هي غير قابلة لأن تكون أربعة، فإن الثمانية لا تصير أربعة على أي وجه اعتبرت، ضرورة أن البعد المقدر المحدود بالثمانية من مكان خاص إلى منتهى الحد لا يعقل أن يكون أربعة، فإذا ذهب إلى أربعة و رجع يكون البعد أربعة لا ثمانية، فاعتبار التعميم في الثمانية بالممتدة و الملققة

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣٥٨

[...]

مما لا يتصور له وجه معقول انتهى.

وجه الاندفاع: أنه وإن كان ظاهر أخبار الثمانية اعتبار البعد الخاص الى منتهى الحدِّ إلّا أنه يرفع اليد عن هذا الظهور بواسطة تلك الطوائف المفسّرة لها، و تحمل على معنى يشمل الثمانية الملقّقة أيضاً.

ثمّ إنّه - قده - جمع بين النصوص بنحو آخر لا يخلو ايراده عن فائده، و هو أنّ التعارض الثابت بين أخبار الثمانية والأربعة مع الانضمام إنّما هو باعتبار المفهوم المستفاد من سياق التحديد حيث إنّ ظاهر الاولى قاضٍ بانحصار سبب القصر في الثمانية و ظاهر الثانية في الأربعة مع ضمّ الإياب الى الذهاب دون غيرها، و مع اعتبار الانضمام تخرج النسبة بين السبيين عن الأقلّ و الأكثر، بل تكون النسبة بينهما التباين، فعلى هذا يقيد مفهوم كلٍ منهما بمنطوق الآخر على ما تقتضيه القاعدة، فيكون كلٌّ واحدهُ منهما سبباً مستقلاً كسائر موارد تعدّد الأسباب، و هو حسن و دقيق لو لم يتمّ ما ذكرناه من الحكومه.

فالمحصّل من النصوص هو تعيين القصر في المسافة بالثمانية التلفيقيه سواء أراد الرجوع ليومه أم لم يرد ذلك.

و أما المورد الثاني، فقد استدلّ لما ذهب اليه الكليني بالطائفة الثانية من النصوص، و قد عرفت أنّ إطلاقها يقيد بغيرها من الطوائف. و استدلّ للقول الثاني بالطائفة الاولى من النصوص بدعوى: معارضتها مع الطوائف الاخر و تقدّمها عليها؛ و بالطائفة السادسة من الأخبار.

أقول: يرد على الأول: ما تقدم من حكومه الطوائف الاخر على الاولى.

مضافاً الى ما ذكره جدّي العلامة على فرض تسليم التعارض.

و يرد على الثاني: ما ذكرناه من أنّها ما بين ضعيف السند و قاصرة الدلالة.

و استدلّ للقول الثالث المنسوب الى المشهور - فيما إذا أراد الرجوع ليومه - بما

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣٥٩

[...]

أسلفناه، و فيما اذا لم يرد الرجوع ليومه بأنّ في المسألة روايتين، و الجمع بينهما يقتضى القول بالتخيير، كما في محكى الدروس.

و فيه: أنّه قد تقدّم ما يقتضيه الجمع بين الأخبار.

و استدلّ للقول الرابع الذى أختاره جماعه من الأساطين كالمرتضى و الحلى، و جدّي، و الشيخ الأعظم - فيما إذا أراد الرجوع ليومه - بما تقدم، و فيما لم يرد الرجوع ليومه بوجه:

الأول: ما ذكره جدّي العلامة - ره - و هو أنّ إعراض الأصحاب عن أخبار القصر - التى تكون قويه سنداً و دلالة بحيث لم ينقل القول

بمضمونها عن أحد الى زمان العمانى مع أنّها نصب عينهم - كاشف عن ريب فيها و موجب لو هنها و عدم صحة الاستدلال بها.

و توهم أنّهم ذهبوا الى التخيير، بل ربما قيل: هو المشهور بين القدماء، و هذا عمل منهم بتلك الأخبار فلا إعراض من الجميع: فاسد، إذ المتدبّر فيها يرى أنّ جملة منها آية عن هذا الحمل، فالقول بالتخيير أيضاً طرح لها.

و فيه: أنّ إفتاء المشهور بالتخيير عمل بها، و القول بإبائها عن هذا الجمع إيراد عليهم بعدم كون ذلك جمعاً عرفياً لا أنّه دليل لطحهم الأخبار و إعراضهم عنها.

مع أنّ الأخبار الآمرة بالتقصير لتظافرها و تكاثرها لا يتطرّق اليها بالنظر الى مجموعها احتمال عدم الصدور، فلا يجوز طرح جميعها.

مع أنه لو سلّم ذلك فيما هو صريح فى وجوب القصر على غير مريد الرجوع ليومه لا يتم فيما يدلّ بإطلاقه عليه كما لا يخفى.

الثانى: ما أفاده جدّي - ره - أيضاً، و هو أنّ هذه الأخبار معارضة بروايات دالّة على تعيين التمام، و الترجيح مع هذه الروايات و هى

الشهرة، و على تقدير تسليم التكافؤ فالمرجع هو العام الفوق و هو ما يقضى بالتمام لما دون الثمانية دون ما يقضى بالقصر

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣٦٠

[...]

مطلقاً فإنه مقتيد بما يدل على وجوبه لمريد الرجوع ليومه.

وفيه: ما تقدم من أن تلك النصوص ما بين ضعيف السند وقاصرة الدلالة، مع أن المشهور بين الأصحاب ليس هو تعيين التمام. الثالث: ما عن الشيخ الأعظم - ره - وهو أن الأمر فيما كان الإياب لغير يومه يدور بين تعيين التمام أو التخيير بينه وبين القصر، فيكون التمام هو القدر المتيقن فيجب الأخذ به، كما في كل مورد يدور الأمر بين التعيين والتخيير. وفيه أولاً: أن هناك شيئاً ثالثاً وهو الأقوى بحسب الأدلة وهو تعيين القصر، فلا قدر متيقن في البين. و ثانياً: أن الرجوع إلى أصالة التعيين لو تم فإنما هو فيما لم يكن دليل وقد عرفت وجوده.

الرابع: التعليل الوارد في ذيل موثق سماعه للقصر في البريد بأنه إذا رجع بريداً فقد شغل يومه، فإنه يدل على اعتبار شغل اليوم بالفعل في القصر، ومع عدمه يجب التمام.

وفيه: أن الظاهر من التعليل كونه في مقام مجرد التقدير؛ فإنه وارد في مقام رفع تعجب السائل من تحديد القصر بالبريد، وأنه مع الرجوع يكون صغرى للكبرى المرتكزة في ذهن السائل من اعتبار ثمانية فراسخ المعبر عنها في بعض النصوص بمسيرة يوم، فالتعليل المزبور ظاهر في عدم دخل لشغل اليوم في هذا الحكم.

و يشهد له: - مضافاً إليه - التعليل للقصر في المورد في صحيح زرارة بأنه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ، فإن المراد منهما واحد، و سيأتي زيادة توضيح لذلك في بعض المسائل الآتية.

و استدلل للقول الخامس بأنه مقتضى الجمع بين النصوص الآمرة بالقصر و نصوص الثمانية.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣٦١

[...]

وفيه: أنه إن اريد التخيير في المسألة الفرعية. فيرد عليه: أن هذا جمع تبرعى لا شاهد له، بل بعض أخبار التقصير الوارد في خروج أهل مكة إلى عرفات يأبى عن هذا الحمل؛ لاشتماله على التوبيخ والإنكار بالويل والويح على ترك التقصير.

و حمل التوبيخ فيها على الالتزام بالإتمام و عدم مشروعية التقصير - رداً على أهل مكة حيث إنهم كانوا ملتزمين به لما سنّه الثالث و تبعه الامراء كما نطق به صحيح زرارة - خلاف ظاهرها، كما يظهر لمن راجعها.

و إن اريد به التخيير في المسألة الاصولية، فيرد عليه: أن الالتزام بذلك فرع التعارض، و عدم إمكان الجمع بوجه، و عدم وجود المرجح لشيء من المتعارضين، و قد عرفت ما في جميع هذه المباني.

فتحصّل ممّا ذكرناه أن الأظهر هو تعيين القصر في الثمانية الملقفة سواء أ كان الإياب ليومه أم لم يكن.

هذا كله فيما إذا كان كل من الذهاب والإياب أربعة فراسخ، و إن كان الذهاب أقل من تلك مع كون الجميع ثمانية فراسخ كما إذا كان الذهاب فرسخين و الإياب ستة، فالمنسوب إلى المشهور تعيين التمام.

و عن الشيخ الأعظم أن حكم ذلك حكم ما لو كان كل منهما أربعة لو لم يجمع إجماع على خلافه.

و قد استدلل له: بالتعليل في موثق ابن مسلم المتقدم؛ فإن العبرة بعموم العلة المنصوصة، و قد علل (عليه السلام) وجوب القصر في بريد جائياً و بريد ذاهباً؛ بأنه إذا ذهب بريداً و رجع بريداً فقد شغل يومه «١» فكل ما كان شاغلاً لليوم من المسير ثمانية فراسخ يثبت فيه

التقصير سواء كان التلفيق من أربعة من الطرفين أو من ثلاثة

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة المسافر حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣٦٢

[...]

ذاهباً وخمساً جائئاً.

أقول: لا ينبغي التوقف في كونه من قبيل الحكمة لا العلة التي يدور الحكم مدارها، وإلا لزم الاكتفاء في القصر بالتردد ميلاً ذاهباً و آيياً أربعة وعشرين مرة، وهذا مما لم يلتزم به متفقه فضلاً عن فقيهه، فيعلم من ذلك أنه يعتبر في القصر - مضافاً الى ذلك - التبعد عن الوطن المحدود بحد خاص، وقد عيّنه الشارع الأقدس في النصوص وهو الثمانية الامتدادية، والأربعة اذا رجع، فنبوت القصر في الأقل من الأربعة مخالف لتلك النصوص، بل لو ثبت عموم العلة لا بد من تخصيصه بنصوص الأربعة المصرح فيها بأن الأربعة أدنى ما يقصر فيها، وفي خبر العلة المتقدم التصريح بوجود التمام اذا كان الذهاب أقل من أربعة فالأظهر ما هو المشهور بين الأصحاب. وإن كان الذهاب أكثر من الأربعة والإياب أقل منها كما اذا ذهب ستة فراسخ ورجع فرسخين، فهل يقصر أم لا؟ وجهان، أقواهما الثاني: من جهة أن مقتضى نصوص الثمانية هو عدم كفاية أقل منها، وقد خرجنا عن حكمها لحكومة نصوص التلفيق عليها، فلا بد من الاقتصار على مقدار مدلول دليل الحاكم، وهو إنما يكون في الملققة من الذهاب أربعة فراسخ والإياب كذلك، ففي غير هذا المورد يرجع الى مفهوم نصوص الثمانية.

مع أنه قد صرح في بعض نصوص التلفيق بأن أدنى ما يقصر فيه المسافر: بريد ذاهباً و بريد جائئاً، كصحيح معاوية المتقدم «١». و أما عموم التعليل فقد عرفت ما فيه، فتحصل أن الأظهر عدم جواز القصر إذا كان الذهاب أو الإياب أقل من أربعة فراسخ وإن كان المجموع ثمانية.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة المسافر حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣٦٣

[...]

في تعيين مبدأ المسافة

الرابع: اختلفت كلماتهم في تعيين مبدأ المسافة، فعن جماعة، بل المشهور: أن مبدأها سور البلد أو آخر البيوت فيما لا سور له في البلدان الصغار والمتوسطات و آخر المحلة في البلدان الكبار الخارقة للعادة. و عن الصدوق: أن مبدأها الدار و المنزل. و عن ظاهر الشهيد - ره - أن مبدأها الخروج عن حد الترخص. أقول: الظاهر أن المبدأ آخر البلد مطلقاً.

و يشهد له أمران: الأول: أن الانسان إذا خرج من منزله و لم يخرج من بلده لا يصدق عليه اسم المسافر المعبر في المسافة. الثاني: أنه من جهة خلو الأخبار و النصوص الواردة في تحديد المسافة عن الإشارة الى المبدأ لا مناص عن البناء على أن العبرة بنظر العرف، و لا - شك - في أن المبدأ عندهم آخر البلد، و لذا ترى أنه عند السؤال عنهم عن حد المسافة الى مكان خاص؛ يجيبون

بالجواب الذي يذكرونه عند السؤال عن المسافة بين البلد و ذلك المكان، و هذه آية أن العبرة عندهم بآخر البلد، و ما ذكرناه لا فرق فيه بين البلاد العظيمة و غيرها.

و دعوى: أن المسافة الواقعة في البلاد الكبار بنفسها ملحوظة لدى العرف، و يكون كل محلّة من محلاتها ملحوظة على سبيل الاستقلال في تحديداتهم، فالعبرة إنّما تكون بالخروج عن المحلّة ممنوعة.

و أظن أن الذي أفتى به قدماء الأصحاب من أن العبرة في البلاد العظيمة بآخر المحلّة لا ينطبق على فتوى المتأخرين التي نسبناها الى المشهور؛ لأنّ جمعاً منهم حدّدوا البلد العظيم بما اذا كان بين محلاته انفصلاً بأن لا تكون المحلّات متصلاً بعضها

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣٦٤

[...]

ببعض، و ترى أن هذا الضابط لا ينطبق على كثير من البلاد التي يعدونها من البلاد العظيمة كطهران و بغداد و نحوهما. و استدللّ لما عن الصدوق بالنصوص المتضمنة لذكر المنزل، كموتقّ عمار: لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ. و خبر المروزي: فإذا خرج الرجل من منزله أو قريته ثمانية فراسخ، و نحوهما غيرهما.

و فيه: - مضافاً الى أنه لا- إطلاق لها من هذه الجهة؛ لورودها مورد حكم آخر- انه من المحتمل أن يكون المراد من المنزل محلّ الإقامة.

و بعبارة أخرى: يحتمل أن يكون المراد من المنزل ما هو أوسع من البيت؛ و يشهد له عطف الضيعة و القرية عليه في بعض النصوص. و استدللّ لما عن ظاهر الشهيد بأن الشخص إنّما يصير مسافراً شرعاً بالخروج عن حدّ الترخّص و قبل الخروج لا يصدق عليه ذلك و لذا لا يقصّر.

و فيه: أنه مبدأ لحكم السفر لا لموضوعه، فتحصل: أن العبرة بآخر البلد مطلقاً.

في المسافة المستديرة

الخامس اذا كان المسافة مستديرة، فتارة ليس له مقصد في البين، و اخرى يكون له مقصد في البين.

أما في الصورة الاولى، فالكلام يقع في موردين:

الأول: في أن هذه المسافة هل هي ملقّقة من الذهاب و الإياب، أم تكون امتدادية؟

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣٦٥

[...]

الثاني: في أن القوس المطوى يحسب من الثمانية أم لا؟.

أما المورد الأول فالظاهر أنّها مسافة ملقّقة لا امتدادية، و ذلك لأنّ المعيار في الذهاب التباعد عن مبدأ السير و الوصول الى حدّ معين و في الإياب الحركة من ذلك الموضع الى مبدأ السير، و هذان العنوانان يصدقان في المسافة المستديرة، و يكون مبدأ الذهاب الخروج من البلد و انتهاء النقطة المسامته لمبدأ الحركة، و مبدأ الإياب تلك النقطة و انتهاء مبدأ الحركة.

و بهذا البيان يندفع ما قيل: من أن كل جزء من أجزاء المسافة المستديرة على حدّ سواء في كونه مقصوداً بالسير إليه و التعدّي منه تبعاً لمقصده الأصلي و هي الإحاطة بمجموعها في السير، فتكون هذه ملحقة بالمسافة الامتدادية.

و أما المورد الثاني، فالأظهر احتساب القوس منها، فلو كان مجموع الدائرة تسعة فراسخ يكون ذهابه أربعة فراسخ و نصفاً و كذلك

إياه، لا ثلاثة فراسخ كما هو كذلك على المسلك الآخر؛ إذ المعيار في القصر ليس هو البعد عن المنزل؛ كى يقال: إنه في الفرض يكون من منزله الى النقطة المسامتة بمقدار ثلاثة فراسخ، بل المعيار مقدار السير، ولذا لا شك في أنه إذا كان للبلد طريقان و كان الأبعد منهما مسافة فسلك الأبعد يقصر مع أنه لا يصدق أنه بعد عن محله هذا المقدار.

و على ذلك فمن مشى من منزله الى النقطة المسامتة له في الفرض فقد سار من منزله أربعة فراسخ و نصفاً و إياه أيضاً يكون بهذا المقدار، و إذا انضم الإياب إليه يتم ملاك القصر.

و أما في الصورة الثانية، فإن كان ذلك على نصف الدائرة فلا كلام، و كذلك إن كان على قوس أقل من النصف و كان بالغاً أربعة فراسخ، و إن كان على قوس أقل من أربعة، فبناءً على المختار من اعتبار كون الذهاب أربعة فراسخ، فهل يكون الذهاب في الفرض منتهاه المقصد و الإياب منه الى البلد فلا يقصر، أو يكون منتهى

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣٦٦

[...]

الذهاب النقطة المسامتة لمبدأ الحركة فيقصر؟ وجهان لا يخلو ثانيهما عن قوة؛ إذ المعيار في الذهاب التباعد عن مبدأ السير، و هذا متحقق فيما بين المنزل و النقطة المسامتة لمبدأ الحركة، و لا يصدق الشروع في الإياب إلا مع التجاوز عن تلك النقطة. و لكن مع ذلك كله ربما يدعى في الفرض و سابقه انصراف النصوص عن مثل هذه المسافة فلا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام.

طرق ثبوت المسافة

السادس: لا كلام في ثبوت المسافة بالعلم؛ لأن حجتيه ذاتية.

و بالبيئة؛ لما دل على حجيتها في الموضوعات مطلقاً.

و بخبر الواحد على الأظهر؛ لما حققنا في حاشيتنا على الكفاية من حجتيه في الموضوعات كالأحكام.

و في ثبوتها بالشياع غير المفيد للعلم قولان، أظهرهما: العدم: لعدم الدليل على حجتيه.

و نسب الى المحقق النائيني - ره - القول بالثبوت، و استدلل له بأن المسافة تقريبية لا تحقيقيه فيكنفى فيها بالشياع الظنى و الشهرة في حصول التقريب بهما.

و فيه: أنه إن اريد بهما ما يفيد العلم بالمسافة التقريبية و إن أفاد الظن بالتحقيقيه فهو متين؛ إلا أنه خارج عن محل البحث، و إن اريد بهما ما يفيد الظن بالتقريبية فالحق عدم الثبوت؛ لعدم الدليل على حجتيهما.

ثم إنه لو لم يكن شيء من الأمارات المثبتة للمسافة و شك فيها و كانت الحالة السابقة العلم بعدم المسافة، فهل يجب الجمع بين القصر و التمام، أم يجب التمام؟ وجهان، قد استدلل للأول بالعلم الإجمالي بوجود أحدهما و هو يقتضى الجمع بينهما.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣٦٧

[...]

و فيه: أن مقتضى استصحاب عدم تحقق المسافة و عدم كونه مسافراً شرعياً البقاء على التمام.

و دعوى أن موضوع التمام إنما هو الحاضر و المقيم، و إثبات أحد هذين العنوانين بالأصل من قبيل الأصل المثبت. مندفعه بأن الموضوع ليس خصوص من ذكر، كيف و قد ثبت وجوب التمام على كثير من أفراد المسافرين، مع أن ذلك العنوان الوجودي

المفروض أى الحاضر بنفسه مسبق بالوجود فيستصحب ذلك، و لا حاجة الى إثباته باستصحاب عدم المسافة و السفر، فالأظهر البقاء على التمام حتى تثبت المسافة.

و أما الاستدلال له بأنه فى مورد تعليق حكم على أمر وجودى - كالترخيص الثابت لمال الغير عند طيب نفسه - نفس الدليل المثبت له بالدلالة الالتزامية العرفية يدل على ثبوته فى مرحلة إحراز موضوعه، و عليه ففى المقام بما أن وجوب القصر ترتب على السفر الذى هو أمر وجودى، فيستكشف من دليله دخل إحراز السفر فى ثبوته، فمع عدم الإحراز و الشك يبنى على التمام.

فيرد عليه ما ذكرناه فى هذا الشرح غير مرة من عدم تمامية هذه الكبرى الكلية، بل المستفاد من الدليل ليس إلا ترتب الحكم على الموضوع النفس الأمري الواقعى بلا دخل للإحراز فيه.

مع أنها لو تمت فإنما هى فى الاحكام الترخيضية المعلقة على الامور الوجودية لا غيرها و وجوب القصر ليس منها، فالصحيح ما ذكرناه.

ثم إنه إذا شك فى المسافة فهل يجب الفحص عنها اذا لم يكن عسراً، أم يجوز الرجوع الأصل بدونه؟ وجهان اختار الشيخ الأعظم - ره - الأول، و تبعه المحقق النائيني ره.

و استدلل له بوجهين: الأول ما عن الشيخ - ره - و هو أن وجوب القصر علق على المسافة النفس الأمرية فيجب مع الشك رعاية لتحصيل الواقع إما الجمع أو

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٣٦٨

قصد المسافة و هى ثمانية فراسخ أو أربعة مع قصد العود فى يومه

الفحص، و الأول منتفٍ هنا إجماعاً فيتعين الثانى.

و فيه: أن المنتفى بالإجماع تعين الجمع لا التخيير بينه و بين الفحص، فلا يتعين الفحص، مع أنه قد عرفت أن بالاستصحاب يحرز عدم تحقق المسافة، و يترتب عليه وجوب التمام.

الثانى: ما عن المحقق النائيني - ره - و هو: أن الفحص المتوقف على الاستعلام و السؤال بحيث يتبين ظناً أو علماً بسبب السؤال ليس من الفحص القائم على عدم وجوبه الإجماع؛ لأنه عبارة عن تحصيل مقدمات غير حاصله لكى يحصل منها العلم، و السؤال ليس من هذا القبيل.

و فيه: أن مدرك عدم وجوب الفحص ليس هو الإجماع، بل إطلاق أدلة الاصول الشامل لما قبل الفحص.

نعم خرج عنه بعض الموارد الذى يلزم من العمل بالأصل المخالفة القطعية الكثيرة المعلوم عدم جوازها شرعاً المستكشف منه وجوب الاحتياط كالاستطاعة و النصاب فى الزكاة، و ليس المورد من تلك الموارد، فالأظهر عدم وجوب الفحص.

فى اعتبار قصد المسافة

[الثانى: قصد المسافة]

إشارة

الثانى: و هو الأول فى المتن قصد المسافة و هى ثمانية فراسخ كما مرّ، أو أربعة مع قصد العود فى يومه أو غير يومه و اعتبار هذا القيد ممّا لا خلاف فيه، بل عليه لإجماع بقسميه كما عن الجواهر و غيرها، بل قيل: إن هذا هو معنى اعتبار المسافة؛ إذ لا يعتبر قطعها أجمع نصاً و فتوى فى صحة التقصير، فالمدار على قصدها، و لعلّه لذا لم يذكر فى القواعد و فى المتن المسافة شرطاً فى قبالة قصدها، و إنما

ذكر قصد المسافة المحدودة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣٦٩

[...]

و كيف كان فيدل على اعتباره - مضافاً الى ما تقدم - خبر صفوان عن الامام الرضا (عليه السلام) عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان و هي أربعة فراسخ من بغداد إذا أراد الرجوع و يقصر؟ قال (عليه السلام): لا يقصر و لا يفطر لأنه خرج من منزله و ليس يريد السفر ثمانية فراسخ، و إنما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق فتبادى به السير الى الموضع الذي بلغه «١» الحديث.

و موثق عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة أو ستة فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ و يأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أخرى أو ستة فراسخ لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع، قال (عليه السلام): لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة «٢». فإن الظاهر بقريته السؤال اعتبار قصد السير ثمانية فراسخ، فهذا الحكم ممّا لا كلام فيه.

إنما الكلام وقع في امور:

[هل ينصرف النصوص إلى المسافة الذهبية؟]

الأول: إن ما ذكرناه من أنه لا يقصر فيما إذا سار ثمانية فراسخ مع عدم القصد إنما هو في الذهاب، و أمّا في الإياب الى منزله إذا كان ثمانية فراسخ فيقصر لتحقق شرائط القصر.

و دعوى انصراف النصوص الى المسافة الذهبية، غير مسموعة.

و يشهد له: - مضافاً الى ذلك - موثق عمار عن الامام الصادق (عليه السلام) عن الرجل يخرج في حاجة و هو لا يريد السفر فيمضي في ذلك فيتمادي به المضي حتى تمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلاته؟ قال (عليه السلام): يقصر و لا يتم

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة المسافر حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة المسافر حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣٧٠

[...]

الصلاة حتى يرجع الى منزله «١».

لواخرج الى المسافة

الثاني: أنه لا إشكال في وجوب القصر إذا كان مكرهاً على السفر أو مضطراً اليه؛ لتحقق القصد المعتبر في السفر الموجب للقصر.

و يدلّ عليه النص و الإجماع و فعل المعصومين عليهم السلام في بعض أسفارهم مع كونهم مكرهين فيه.

و دعوى: أن مقتضى حديث الرفع الحاكم على جميع الأدلة هو عدم وجوب القصر و وجوب التمام. مندفعه أولاً: بأن ما اشير اليه من

الأدلة على وجوب القصر لأخصيتها تقدّم على الحديث.

و ثانياً: بأنّ الحديث لا يشمل الأحكام المجعولة إرفاقاً و امتناناً على الائمة كوجوب القصر على المسافر كما حَقَّق في محلّه. و أما إذا اخرج المسافة بأن القى في السفينة من دون اختياره و سار به مع علمه بأنه يسار به الى آخر المسافة فهل يقصّر أم لا؟ وجهان قد استدللّ للثاني بأنّه يعتبر في الحكم بالقصر قصد المسافة كما تقدم، و هو مفقود في المقام. و فيه: أنّ مدرّك هذا الشرط ان كان هو الإجماع و الأخبار المتقدمة فهي لا تدلّ على اعتبار أزيد من العلم و توطين النفس على قطع المسافة، و كذا إن كان هو النصوص التي عبّر فيها بلفظ الفعل مثل قوله (عليه السلام): اذا ذهب بريداً و جاء بريداً لما حَقَّقناه في محلّه من أنّ مادة الفعل لا تكون منصرفة الى الفعل الاختياري، كما أنّ

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة المسافر حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣٧١

[...]

هيئته غير منصرفة اليه، فمع عدم دخل الإرادة في موضوع له شيء منهما لا وجه لدعوى ظهورها في ذلك. و إن كان المدرّك هو ما دلّ على اعتبار التبييت بالسفر كذيل خبر صفوان المتقدم فيرد عليه: أنّه كما يمكن أن يكون اعتبار القصد من حيث كونه فعلاً للنفس و لازم ذلك ما ذكر، يمكن أن يكون اعتباره من حيث أنّه يترتب عليه الانفعال و هو توطين النفس و لازمه القصر في الفرض كما لا يخفى.

و حيث أنّه في نفسه غير ظاهر في شيء منهما فلا بدّ في تقييد إطلاق دليل القصر من الاقتصار على المتيقّن، فاعتبار شيء زائداً على العلم و توطين النفس لا شاهد له، بل الإطلاقات تدل على العدم.

و يشهد لوجوب القصر في الفرض: - مضافاً الى ذلك- ما ذكره جدّي العلامة- أعلى الله مقامه- و هو أنه بعد التأمل في كلمات الأصحاب و فحاوى الأخبار يظهر أنّ المراد من القصد في المقام هو مجرد الاعتقاد سواء كان باختيار منه أم لم يكن.

و بعبارة أخرى: إنّ الموضوع لوجوب القصر هو البعد الخاص مع اعتقاده بتحقيق ذلك سواء كان باختياره أم لا، و لذا ترى أنّ الجلل بل الكلّ صرّحوا بأن الخارج من هذا القيد هو المتحير و نحوه ممّن ليس له علم بتحقيق البعد الخاص منه.

و يشهد له: أنّهم لم يذكروا اعتبار العلم شرطاً آخر بل اقتصروا بذكر القصد.

و خبر إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (عليه السلام) الوارد في قوم خرجوا في السفر و تخلف منهم واحد، قال (عليه السلام): بلى إنّما قصروا في ذلك الموضوع لأنهم لم يشكوا في مسيرهم و أنّ السير يجد بهم. الحديث. «١».

و دعوى ضعف سنده فاسدة، لأنّه معمول به في غير هذا الفرع، فالأظهر-

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة المسافر حديث ١١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣٧٢

[...]

كما هو المشهور بل المجمع عليه كما قيل- وجوب القصر، و الاحتياط طريق النجاة.

لا يعتبر قصد المسافة الشخصية

الثالث: هل يعتبر قصد شخص مسافة معينة، أم يكفي قصد القدر المشترك المنطبق على المسافات؟ وجهان، نسب الى الشهيد- ره- الأول.

و حقّ القول: التكلّم فى صورتين:

الاولى: ما اذا كان نوايياً للمسافة الشخصية المعينة ثم بعد سير مقدار منها عدل الى مسافة اخرى تكون بانضمام ما مضى المقدار مسافة. و الأظهر فى هذه الصورة وجوب القصر، و ذلك لوجهين:

الأول: أنّ ما دلّ على اعتبار قصد المسافة المتقدم و ما دلّ على أنّه بالعدول عن القصد لا يقصّر كالإجماع و خبر إسحاق المتقدم لا يدلّان على أزيد من اعتبار قصد القدر المشترك، و أنّه لو عدل عن قصد المسافة بالمرّة لا يقصّر، و فى غير ذلك لا بدّ من الرجوع الى إطلاق أدلّة القصر فى المسافة.

و بهذا البيان يظهر اندفاع ما قيل من أنّ المقدار من المسافة المعدول اليه لم يكن مقصوداً من الأول، و إنّما قصده ثانياً بعد العدول عن الأول، مع أنّ ظاهر الأدلّة اعتبار كون الجميع بقصد واحد، كما أنّه ظهر اندفاع ما قيل من أنّ المسافة الاولى بالرجوع عنها بطلت، و المقصد الثانى لم يبلغ المسافة.

الثانى: دلالة جملة من النصوص عليه كصحيح أبى ولّاد قال، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إننى كنت خرجت من الكوفة فى سفينة الى قصر ابن أبى هبيرة و هو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخاً فى الماء فسرت يومى ذلك اقصّر الصلاة ثم بدا لى فى الليل الرجوع الى الكوفة فلم أدر أصلى فى رجوعى بتقصير أم بتمام، و كيف

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٣٧٣

[...]

كان ينبغى أن أصنع؟ فقال: إن كنت سرت فى يومك الذى خرجت فيه بريداً، فكان عليك حين رجعت أن تصلّى بالتقصير لأنك كنت مسافراً الى أن تصير الى منزلك «١» الحديث. و نحوه غيره.

و هى و إن وردت فى العدول من المسافة الامتدادية الى الملققة؛ إلّا أنه يثبت فى غيره فإنّه يستفاد منها أنّ العدول من المسافة المعينة الى غيرها لا يضّر.

و الغريب أنّ المقدس البغدادى فى خصوص مورد النصوص حكم بوجوب التمام على ما نسب اليه.

الصورة الثانية: ما لو كان من الأول نوايياً للقدر المشترك من الأول كما إذا قصد أحد المكانين المشتركين فى بعض الطريق و أوكل التعيين الى الوصول الى آخر الحد المشترك، فالأظهر فيها التقصير، و لم ينقل عن أحد القول بالتمام فيها، و يشهد له: إطلاق أدلّة القصر.

لو تردّد فى الأثناء

الرابع: لو قصد مسافة ثم تردّد فى أثنائها فعاد الى الجزم، فإن كان ما بقى مسافة و لو ملققة فلا إشكال. و إلّا فإن لم يقطع شيئاً من الطريق فى حال التردّد يقصّر؛ لأنّ مقتضى إطلاق أدلّة القصر عدم قدح التردّد فى الأثناء بمعنى عدم اقتضائه ارتفاع أثر السفر بمجرد حدوثه؛ لأنّ ما دلّ على قدح التردّد إنّما يدلّ على قدحه حال وجوده.

و دعوى أنّ المرجع بعد زوال التردّد إنّما هو استصحاب حكم الخاص لا- الرجوع الى العام. مندفعه بما حقّقناه فى محلّه من عدم جريان الاستصحاب فى

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة المسافر حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣٧٤

[...]

الأحكام، و أن المرجع هو عموم العام مطلقاً، لا سيما و إن الظاهر من الأدلة أن ثبوت كل من القصر و التمام في مورديهما إنما هو في كل زمان مع قطع النظر عن ثبوته فيما قبله، كما يظهر لمن تدبر في الروايات. و يشهد له: - مضافاً الى ذلك- خبر إسحاق بن عمار: و إن كانوا ساروا أقل من أربعة فراسخ فليتموا الصلاة ما أقاموا فإذا مضوا فليقصروا (١).

و أما إن عاد الى الجزم بعد قطع شيء من الطريق، فإن لم يكن ما بقي بعد العود الى الجزم مع ما قطعه حال الجزم أولاً بمقدار المسافة لم يقصر؛ لأن الظاهر من الأدلة اعتبار كون مجموع المسافة صادرة عن قصد قطعها. و إن كان بمقدار المسافة كما إذا كان سفره عشرين فرسخاً فسار في حال الجزم أولاً أربعة فراسخ فتردد و سار في تلك الحال أثنى عشر فرسخاً، ثم عاد الى الجزم فسار أربعة فراسخ فالظاهر أنه يقصر؛ لأنه يصدق أنه قطع ثمانية فراسخ عن قصد. و دعوى: ظهور الأخبار- كخبري صفوان و عمار- في أن الموضوع هي الثمانية المتصلة مندفعه بعدم كونها مسوقة إلا لبيان أنه لا يعتد بقطع المسافة الواقعة عن غير قصد أو عن قصدين مستقلين، و لا تدل على اعتبار الاتصال زائداً على ذلك. هذا، مضافاً الى خبر إسحاق المتقدم.

حكم التابع في السفر

الخامس: لا إشكال و لا كلام في أن التابع لغيره في السفر كالمستقل فيه إذا قصد المسافة يقصير، إنما الكلام في هذا الأمر وقع في فروع.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة المسافر حديث ١١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣٧٥

[...]

منها: أنه إذا شكّ التابع و لم يعلم أن المتبوع في سفره قاصد للمسافة أم لا، فهل يجب عليه السؤال أم يتم صلاته؟ وجهان، من إطلاق الأدلة الدالة على عدم القصر مع عدم قصد المسافة، و من دعوى انصراف النصوص عن مثل هذا الجهل الذي يرتفع مع السؤال، و عليه فيجب عليه الجمع بين القصر و التمام، أو السؤال ثم العمل بوظيفته.

و منها: أنه هل يجب على المتبوع اخبار التابع بقصده المسافة أو غيرها، أم لا؟ وجهان، أقواهما الثاني؛ لعدم الدليل على الوجوب. و منها: أنه لو اعتقد التابع عدم قصد المتبوع المسافة أو شكّ فيه ثم بعد قطع مقدار من المسافة علم أنه قاصد لها و إن كان الباقي مسافة فلا إشكال، و إن لم يكن كذلك فهل يقصير أم لا؟ وجهان مبنيان على أن المقام من قبيل قصد مكان معين الذي هو مسافة و هو لا- يعلم به، أم من قبيل قصد مكان غريمه المراد بين كونه مسافة أو أقلّ منها، إذ على الأول يكون المكان المعين الذي يكون مسافة مقصوداً فهو قاصد للمسافة، و على الثاني يكون كل واحد من الأمكنة معلوماً من حيث المسافة و عدمها، و التردد إنما هو في المقصد فهو غير قاصد للمسافة فلا يقصير، و الظاهر هو الثاني؛ فان التابع و إن قصد السير الى ما قصده المتبوع إلا أنه من جهة جهله

بالمقصد و تردده بين الأمكنة المعلوم كون أيها مسافة لا محالة يكون غير قاصد للمسافة، فما في العروة من الحكم بوجود القصر غير تام.

و منها: أنه إذا لم يكن التابع مطاوعاً لقصد المتبوع فتارة يعلم بوجود مقتضى التبيعة و إنما يعلم أو يشكّ فيها من جهة العلم بوجود المانع من دوام السفر أو يشكّ فيه، و اخرى لا يعلم بوجوده كالزوجة تعزم على الرجوع لو طلقت قبل المسافة و هي تعلم بذلك أو يشكّ الظاهر: عدم القصر في الصورتين؛ لعدم قصد المسافة.

و دعوى: أن كل قاصد لأمر تدريجي كالإقامة و قطع المسافة و الصلاة و نحوها لا

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣٧٦

[...]

يكاد يقطع بانتهاؤه الى آخره؛ لتطرق احتمال طرؤ العجز من المرض و الموت و نحوهما، و مع ذلك نرى بالوجدان أن احتمال هذه الامور لا- يمنع عن تمسّى القصد على فعل من أحد أصلاً، فيستكشف من ذلك أن احتمال وجود المانع لا ينافي مع القصد، ففي الصورة الاولى ما لم يقطع بطرؤ المانع لا يتم، بل يبني على القصر، و لعله لذلك أفتى في العروة بالقصر في هذه الصورة. مندفعه بأن احتمال طرؤ المانع ربما يكون احتمالاً عقلياً منشؤه حضور مبادئ تحقق ذلك الأمر لديه بحيث يحتمل احتمالاً عادياً بتحقيقه، و ربما يكون الاحتمال غير عقلائي و لا- يكون مبادئ تحققه حاضراً لديه، ففي المورد الأول لا يتحقق القصد، و في الثاني يتحقق؛ لأنه لا يعتبر في تحقق القصد سوى الاطمينان، و على ذلك ففي الصورتين إذا كان احتمال طرؤ المانع أو عدم المقتضى احتمالاً عقلياً يتم؛ لعدم تمسّى القصد، و إن كان احتمالاً غير عقلائي يقصّر، فالتفصيل بين الصورتين ضعيف، و أضعف منه البناء على القصر في الصورتين مطلقاً.

إذا صلى قصرًا ثم عدل عن القصد

السادس: إذا صلى قصرًا قبل العدول عن قصد المسافة ثم عدل عنه، فهل تجب الإعادة مطلقاً، أم لا تجب كذلك كما هو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، أم يعيد في الوقت دون خارجه كما عن الشيخ في الاستبصار؟ وجوه أقواها: الثاني؛ لصحيح زرارة عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريد فدخل عليه الوقت و قد خرج من القرية على فرسخين فصلّوا و انصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلاة التي كان صلّاها ركعتين؟ قال (عليه السلام): تمت صلاته و لا يعيد «١».

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب صلاة المسافر حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣٧٧

الثاني أن لا ينقطع سفره ببلد له فيه

و استدلل للقول الأول بخبر المروزي: و إن كان قصر ثم رجع عن نيته أعاد الصلاة «١».

و صحيح أبي ولاد المتقدم: و إن كنت لم تسرف في يومك الذي خرجت بريداً فإنّ عليك أن تقضى كل صلاة صلّيتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تؤمّ من مكانك «٢».

و فيه أنه لإعراض المشهور عن ظاهرهما لا يعتمد عليهما، مضافاً الى معارضتهما بما هو صريح في عدم وجوب الإعادة.

و استدلل للقول الثالث: بأنه مقتضى الجمع بن الطائفتين.

وفيه: - مضافاً الى أنه جمع تبرعى لا شاهد له- أن صحيح أبي ولاد ظاهر فى وجوب القضاء، لا يمكن حمله على الإعادة خاصة، و لو أغمضنا عما ذكرناه من إعراض الأصحاب عن الطائفة الثانية، فإن أمكن الجمع عرفاً بحمل الثانية، على الاستحباب فهو، وإلا فلا بد من ترجيح الأولى للشهرة، و لعلّ الثانى أقوى؛ فإنّ قوله (عليه السلام) فى صحيح زرارة: لا- يعيد مع قوله (عليه السلام) فى خبر المروزي: أعاد الصلاة. يعدان بنظر العرف من المتعارضين، و لا- يرى أهل العرف أحدهما قريناً على الآخر، فالأظهر عدم وجوب الإعادة و القضاء، و عدم استحبابهما.

الوصول الى الوطن قاطع للسفر

[الثالث: عدم الوصول الى الوطن]

إشارة

الشرط الثالث، و هو الثانى فى المتن: أن لا يكون من قصده فى اول السير أو فى أثناءه أن ينقطع سفره قبل بلوغ الثمانية بالمرور على وطنه أو ببلد له فيه

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة المسافر حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة المسافر حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣٧٨

ملك قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً أو عزم على إقامة عشرة أيام

ملك قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً بناءً على تحقق الوطنية بذلك- كما هو المشهور، و سيأتى تحقيقه فى فصل القواطع إن شاء الله تعالى- أو إقامة عشرة أيام، فلو كان من قصده المرور على وطنه أو عزم على إقامة عشرة أيام أتم بلا خلاف معتد به فيها هنا مسألتان:

[التمام فى صورة المرور بالوطن]

الاولى: اذا انقطع سفره بالمرور على الوطن أتم كما هو المشهور شهرة عظيمة.

و الشاهد عليه: أن بالمرور عليه يخرج عن عنوان المسافر؛ إذ المأخوذ فى مفهوم السفر الغيبوبة عن الوطن فالحاضر فيه لا يعدّ مسافراً، فمن قصد من حين الشروع فى السفر أن يمرّ قبل الثمانية بوطنه لا يكون قاصداً للمسافة، و كون مجموع ما قبل الوطن و ما بعده مسافة لا يجدى بعد تخلّله بقصده أن يصير حاضراً فيما بينهما.

فما عن المستند من أن العرف لا- يفرّقون بين ما إذا مرّ بمنزله الذى يتوطنه سيّما إذا مرّ راكباً سيّما عن حواليه، و بين ما اذا لم يمرّ ضعيف.

و بما ذكرناه ظهر أن المدرّك لوجوب التمام عليه هى الأدلة الدالّة على وجوبه لكلّ مكلف غير مسافر بالسفر الخاص، و معه لا حاجة الى التمشك باستصحاب التمام، بل هو غير جارٍ فى نفسه بناءً على عدم حجّيته فى الأحكام كما حقّق فى محلّه.

الإقامة قاطعة للسفر

الثانية: إذا كان من قصده الإقامة عشرة أيام قبل بلوغ الثمانية، يتم في الطريق أيضاً.
و الوجه في ذلك: ما تقدم في المسألة السابقة بضميمة أن الإقامة قاطعة للسفر نفسه شرعاً لا لحكمه.
و يشهد لذلك- أي لكون الإقامة قاطعة للسفر- صحيح زرارة عن الإمام
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣٧٩
[...]

الباقر (عليه السلام): من قدم قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة و هو بمنزلة أهل مكة، فإذا خرج الى منى وجب عليه التقصير، فإذا زار البيت أتم الصلاة، و عليه إتمام الصلاة إذا رجع الى منى حتى ينفر «١» لعموم المنزلة.
و اورد عليه بوجهه.
الأول: ما في الجواهر و هو انصراف إرادة خصوص التمام من المنزلة فيه.
و فيه أولاً: أن الانصراف غير ظاهر.
و ثانياً: ان عطف ذلك على قوله (عليه السلام): وجب عليه إتمام الصلاة يشهد بإرادة العموم و إلّا لزم البناء على كونه تأكيداً لما قبله، و هو خلاف الظاهر، بل الظاهر سوجه لبيان حكم آخر.
و ثالثاً: أن تفريع وجوب القصر عليه بالخروج الى منى على قوله: بمنزلة أهل مكة، ظاهر في إرادة انقطاع السفر، و أن القصر يحتاج الى سفر جديد.
الثاني: أن لازم عموم المنزلة وجوب الإتمام عليه لو مرّ على المحلّ الذي أقام فيه دفعة واحدة، و لم يلتزم بذلك فقيهه، و هو دليل عدم إرادة العموم منه.
و فيه: أولاً أن في الصحيح نزل المقيم منزلة الأهل لا محلّ الإقامة منزلة الوطن و من الواضح أن الحكم يدور مدار العنوان المأخوذ في الدليل موضوعاً حدوداً و بقاءً، و هو في المقام المقيم، فإذا خرج و سافر فقد زال هذا العنوان، فلو رجع إليه لا يصدق عليه عنوان المقيم ما لم يقصد إقامة عشرة أيام، فلا وجه للحكم بوجوب الإتمام عليه.
و ثانياً: أنه لو كان المنزل و المنزل عليه محلّ الإقامة و الوطن أمكن الجواب عنه بأنه كالوطن يسقط حكمه بالإعراض، و سيأتي لذلك زيادة توضيح إن شاء الله تعالى.
الثالث: ما أفاده بعض المعاصرين و هو أن الصحيح صريح في أن محلّ الإقامة

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة المسافر حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣٨٠

[...]

بمنزلة الوطن إذا سافر عنه قصر، و إذا رجع اليه أتم، و لم يلتزم بذلك أحد، و هذا يوهن دلالته و يوجب كونه ممّا يردّ علمه الى أهله، و التفكيك في الحجية بين دلالته بحيث ينفع فيما نحن فيه بعيد عن المذاق العرفي.
و فيه: أن معنى الصحيح- و الله أعلم، و لا أقلّ من المحتمل إرادة- ما ذكره في الوافي، و محصّله: أنه إنّما وجب التمام إن قدم بمكة لقصده إقامة عشرة أيام، و إنّما وجب عليه التقصير إذا خرج الى منى؛ لأنه يذهب الى عرفات، و إنّما أتم الصلاة إذا زار البيت؛ لأنّ الإتمام بمكة أحبّ من التقصير، و إنّما عليه الإتمام إذا رجع الى منى؛ لأنه قدم مكة لطواف الزيارة و كان في عزمه الإقامة فيها بعد

الفراغ من الحج، كما يكون في الأ-كثر، و منى من مكة أقل من بريد، فيدلّ الصحيح على أن إرادة ما دون المسافة لا تنافي عزم الإقامة، فالحقّ دلالة الصحيح على ذلك.

وقد استدل الشيخ الأعظم -ره- له بصحيح أبي ولّاد عن الإمام الصادق (عليه السلام) فيمن قصد الإقامة و صلّى صلاة تامّة ثم عدل عن قصد الإقامة: إن كنت دخلت المدينة و حين صلّيت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصّر حتى تخرج منها «١» بدعوى: ظهوره في إرادة الخروج الى وطنه، و لا- بأس به، لكن الأولى في تقريب دلالتة: أن يقال بظهوره في إرادة الارتحال و المسافرة في مقابل الإقامة، و سيأتي لذلك زيادة توضيح.

و يمكن أن يستدلّ له أيضاً بصحيح صفوان عن إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن (عليه السلام) عن أهل مكة إذا زاروا عليهم إتمام الصلاة؟ قال (عليه السلام): المقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم «٢» فإنه و إن ورد في من يقيم الى شهر متردداً إلّا أنه إذا ثبت كون ذلك قاطعاً للسفر بالتقريب المتقدم في الصحيح الأول- ثبت في من قصد

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب صلاة المسافر حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة المسافر حديث ١١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣٨١

[...]

إقامة عشرة أيام؛ لعدم الفصل.

وقد استدلّ له بعض المعاصرين بصحيح ابن جعفر عن أخيه (عليه السلام) عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الأيام في المكان عليه صوم؟ قال (عليه السلام): لا، حتى يجمع على مقام عشرة أيام، و إذا أجمع على مقام عشرة أيام صام و أتم الصلاة. قال: و سألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان و هو مسافر يقضى إذا أقام في المكان؟ قال (عليه السلام): لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام «١». بدعوى: أن ظاهر السؤال في الموردين كون منشئه تخيل أن المراد بالمسافر ما يقابل المقيم و الحاضر معاً، لا ما يقابل الحاضر فقط، و لأجل ذلك سأل عن جواز الصوم في حال الإقامة؛ فيكون جوابه (عليه السلام) ظاهراً في الإقرار على ذلك إذا كانت مدة الإقامة عشرة أيام.

أقول: ذكر ذلك بعنوان التأييد لا بأس به، و أمّا الدلالة فلا.

و يؤيده أيضاً أدلّة وجوب التمام عليه بقريته مناسبة الحكم و الموضوع؛ فإنها مشعرة بكون التمام بعناية خروجه بالإقامة عن عنوان المسافر و تسالم الأصحاب على ذلك، فقاطعية الإقامة للسفر نفسه لا لحكمه ممّا لا ينكر.

بقي في المقام فرعان:

الأول: أنه لو كان متردداً من حين تلبسه بالسير في المرور بوطنه أو إقامة عشرة أيام في أثناء المسافة لم يقصّر؛ لعدم قصد المسافة الواحدة المتصلة.

و ما أفاده المحقق الهمداني -ره- من أن المانع عن التقصير إنّما هو الجزم بإقامة العشرة، و التردد فيها لا أثر له شرعاً، فمن خرج من منزله و هو يريد أن يسير ثمانية

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة المسافر حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣٨٢

و لو قصد المسافة و له على رأسها منزل قصر في طريقه خاصة.

الثالث إباحة السفر فلو كان عاصياً بسفره لم يقصر

فراسخ فقد وجب عليه التقصير ما لم يجمع على أن يقيم عشرة أيام، فالمدار في التقصير على قصد المسافة مجرداً عن العزم على الإقامة في أثنائها لا بالعزم على عدمها؛ كى يكون التردد في الإقامة منافياً لتحقيق شرط التقصير. ضعيف؛ إذ مانع الجزم بإقامة العشرة إنما تكون لأجل اعتبار قصد المسافة المعينة المنافي مع الجزم بالإقامة في اثناء السفر، وهذا الملاك موجود بعينه في ما لو تردد في الإقامة في أثنائها أيضاً كما لا يخفى، فما نفى عنه البعد في الجواهر من عدم الترخّص هو القوى.

الثانى: لو قصد المسافة و له على رأسها منزل و يكون ذلك وطنه أو يريد الإقامة فيه عشرة أيام قصر في طريقه خاصة و قد ظهر وجهه ممّا سبق.

و يشهد له: - مضافاً اليه- موثق ابن بكير عن الامام الصادق (عليه السلام) فى الرجل يخرج من منزله يريد منزلاً له آخر أو ضيعه له اخرى، قال (عليه السلام): إن كان بينه و بين منزله أو ضيعته التى يؤمّ بريدان قصر، و إن كان دون ذلك أتم «١».

يعتبر إباحة السفر

[الرابع: إباحة السفر]

إشارة

الرابع من الشروط، و هو الثالث فى المتن إباحة السفر فلو كان عاصياً بسفره لم يقصر بلا خلاف فيه فى الجملة، و عن غير واحد دعوى الإجماع عليه و يشهد له جملة من النصوص الآتية.

و حقّ القول فى المقام أنّ السفر الذى يعصى فيه على أقسام خمسة:

(١) أن يكون السفر بنفسه و بما أنّه طى للمسافة حراماً، كالفرار من الزحف

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة المسافر حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٣٨٣

[...]

و إباق العبد و سفر الزوجة بدون إذن الزوج و سفر الولد مع نهى الوالد و نحو ذلك.

(٢) أن يكون السفر حراماً لكن لا- من حيث أنّه طى للمسافة، بل من جهة انطباق عنوان آخر عليه، كالسفر مع الركوب على الدابة المغصوبة؛ فإنّ السفر حرام من جهة كونه تصرفاً فى مال الغير لا بما أنّه طى للمسافة.

(٣) أن يكون غاية السفر أمراً محرّماً، كما إذا سافر لقتل نفس محترمة أو للسرقه أو للزنا أو نحو ذلك.

(٤) أن يكون السفر مستلزماً للمعصية و ترك واجب، كما إذا كان مديوناً و سافر مع مطالبه الديان و إمكان الأداء فى الحضر دون السفر و نحو ذلك.

(٥) أن يكون السفر ملازماً اتفاقياً للمعصية مثل الغيبة و شرب الخمر و غيرهما من المعاصى الواقعة حال السفر و ليس السفر لأجلها.

أما القسم الأول فظاهر المشهور أنّه يتم فيه.

و عن الشهيد - ره - التنظر فيه .

و يشهد للمشهور: صحيح عمار بن مروان عن الامام الصادق (عليه السلام): من سافر قَصْرَ و أفطر إلّا أن يكون رجلاً سفره الى صيد أو في معصية الله تعالى أو رسولاً لمن يعصى الله أو في طلب عدوّ أو شحناء أو سعاية أو ضرر على قوم من المسلمين «١». فإنّ ظاهر قوله: في معصية الله. أن يكون السفر بنفسه حراماً.

مضافاً الى أن عطف قوله (عليه السلام): أو رسولاً الى آخره - على ما سبق - قرينه لإرادة السفر الذي يكون معصية بنفسه من تلك الفقرة.

و احتمال: أن يكون كلمة (في) بمعنى (الى) أو اللام أو السببية فيكون المراد منها ما كان لغاية محرمة خلاف الظاهر لا يصار اليه إلّا مع القرينة إذ دعوى أن

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة المسافر حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣٨٤

[...]

الظاهر من قوله (عليه السلام)؛ في معصية الله كونه عطفاً على قوله: الى صيد فيكون المراد سفره في معصية، و ظاهره كون المعصية غير السفر، فإنّ السفر المعصية غير السفر في المعصية الذي هو من قبيل السعي في الحاجة. مندفعاً بأنّ إرادة السفر الذي يكون غايته المعصية من هذه الفقرة خلاف الظاهر؛ إذ ذلك يكون سفرّاً في طريق المعصية لا في المعصية، و الفرق بين التعبيرين واضح. و موثّق - سماعه: و من سافر قَصِيرَ الصلاة و أفطر إلّا أن يكون رجلاً مشيعاً لسلطان جائر أو خرج الى صيد. «١» فإنّ السفر الذي يتحقق به التشييع و يكون بهذا القصد حرام بنفسه. و قد استدللّ له بأخبار اخر.

أحدها: مرسل ابن أبي عمير عن الامام الصادق (عليه السلام): لا يفطر الرجل في شهر رمضان إلا في سبيل حق «٢».

و أشكل عليه جدي العلامة - ره - بأنّ الظاهر من (سبيل حق) ما يكون ذو السبيل و ذو الطريق حقاً دون نفس السبيل، فلا ينافيه حرمة النفسية.

الثاني: ما ورد في المتصيد المتضمن أنه يجب عليه التمام معللاً بأنّ التصيد مسير باطل «٣».

و فيه: أنه لعدم إمكان الأخذ بإطلاقه يحمل على الحكمة للتشريع فلا يتعدى عن مورده، مع أن المسير الباطل ما كان غاية المسير باطله لا نفسه.

الثالث: موثّق عبيد بن زرارة عن الامام الصادق (عليه السلام) عن الرجل

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة المسافر حديث ٤.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ٦، ص:

٣٨٤

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة المسافر حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب صلاة المسافر حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣٨٥

[...]

يخرج الى الصيد أيقصير أو يتم؟ قال (عليه السلام): يتم لأنه ليس بمسير حق «١» بدعوى: أنه بعموم علته يدل على أنه كل ما ليس بمسير حق يجب فيه التمام سواء لم يكن بنفسه سائغاً أو كان لغايه محرّمة. والجواب عنه ما تقدّم في الأول.

و أما القسم الثاني، فالأظهر وجوب التمام فيه أيضاً؛ للأدلة المتقدمة في القسم الأول، فإنها بإطلاقها تدلّ على وجوب التمام في كل سفر كان حراماً سواء كانت حرمة بما أنه طى للمسافة أو من جهة انطباق عنوان آخر عليه الموجود بوجوه لا بوجود آخر، فلو ركب دابة مغصوبة و سافر أتم في سفره.

و دعوى: اختصاص النصوص بما إذا كان السفر حراماً بما هو سفر، فلا تشمل ما حرم لعنوان آخر منطبق عليه كما عن المحققين النائيني و اليزدي رحمهما الله لا تسمع؛ سيما مع أن جملة من الموارد التي التزموا فيها بوجوب التمام - و كونها مشمولة للنصوص، بل فيها التصريح بوجوب التمام في بعضها - من قبيل الثاني كالسفر المضر بالبدن فإن حرمة إنما تكون من جهة كونه مضرّاً، و سفر الولد مع نهى الوالد، و سفر الزوجة بدون إذن زوجها، بل أغلب الموارد التي التزموا فيها بوجوب التمام من قبيل الثاني، فالأظهر وجوب التمام فيه أيضاً.

و أما القسم الثالث، و هو ما اذا كانت غاية السفر - التي هي فعل اختياري بالمباشرة - محرّمة، كما إذا سافر لقتل نفس محرّمة أو للسرقة، فالظاهر أن وجوب التمام فيه اتّفاقي.

و يشهد له: جملة من النصوص المتقدم بعضها في القسم الأول.

و أما القسم الرابع، ففيه وجوه و أقوال ثالثها: ما في العروة، و هو التفصيل بين

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب صلاة المسافر حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣٨٦

[...]

ما إذا كان السفر لأجل التوصل الى ترك الواجب فيجب التمام، و بين ما إذا لم يكن كذلك فيقصر.

رابعها: التفصيل بين ما اذا كان السفر علّة تامّة لتركه مثل ما اذا كان ترك الواجب متوقفاً على السفر بحيث لو ترك السفر لتحقق منه الواجب قهراً، و بين ما لم يكن كذلك، بل كان بحيث لو ترك السفر أمكن ترك الواجب، فيجب التمام في الأول دون الثاني. اختاره المحقق النائيني - ره - على ما نسب اليه.

و استدللّ للقول بوجوب التمام مطلقاً: بأنّ هذا السفر حرام فيشمله ما دلّ على لزوم التمام في السفر المحرّم.

و الوجه في حرمة امور:

الأول: أن ترك السفر مقدّمه للواجب و مقدّمه الواجب واجبه فالسفر المستلزم لترك الواجب معصية لله تعالى فيجب التمام فيه.

وفيه: أن ترك أحد الضدّين ليس مقدّمه للضدّ الآخر.

الثاني: ما عن الحلّي - ره - من الإجماع على أن مستلزم المحرّم محرّم، فالسفر المستلزم لترك الواجب محرّم.

و فيه أنه إجماع منقول فلا يكون حجة.

الثالث: ما عن قواعد الشهيد- ره- من أن قوله تعالى **وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ** «١» الى آخره. يدل على حرمة ما يكون سبباً لفعل الحرام، فالسفر المزبور حرام. وفيه أولاً: أنه يحتمل اختصاص الآية الشريفة بموردها كما لا يخفى. و ثانياً: أنه يدل على حرمة التسبب لفعل الغير الحرام، ولا ربط له بالتسبب

(١) الانعام آية ١٠٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣٨٧

[...]

لفعل الإنسان نفسه.

و استدلل للثالث: بأن فعل شيء للتوصل الى ترك الواجب معصية لله تعالى، فالسفر المستلزم لترك الواجب سفر معصية فيجب التمام فيه.

وفيه: أنه لو تم فإنما هو فيما اذا كان ذلك الفعل علة تامه لترك الواجب لا مطلقاً، مع أنه لا يتم؛ إذ الفعل المزبور وإن كان يعاقب عليه بملاك العقاب على المقدمات المفوتة كما حقق في محله، إلا أنه لا يكون حراماً؛ كي يكون السفر معصية لله تعالى، وبذلك ظهر مدرك القول الرابع، فالأظهر وجوب القصر فيه.

و أما القسم الخامس، فالظاهر أن وجوب القصر فيه ممّا لا خلاف فيه؛ لإطلاق أدلّة التقصير بعد عدم شمول دليل المقيد لمثله كما هو واضح.

حكم الرجوع من سفر المعصية

فروع:

الأول: المشهور بين الأصحاب- على ما نسب اليهم- أن الإياب عن سفر المعصية اذا كان بنفسه مسافة لا يكون بحكم سفر المعصية، بل يقصر فيه بمعنى أنه يلحقه حكم نفسه إن طاعة فطاعة وإن معصية فمعصية.

و عن المحقق القمي و بعض الأعيان: أنه يكون بحكم سفر المعصية.

و في العروة لم يستبعد ذلك مع عدم التوبة.

أقول: إنه تارة يكون الإياب غير ملحوظ مستقلاً عرفاً، بل يعدّ رجوعه من تنمته سفره الذي يكون معصية أو لغايه كذلك كما اذا رجع مع عدم البقاء في المقصد مدّة و لم يتب، و اخرى يكون ملحوظاً بالاستقلال كما اذا تاب و رجع، أو بقي مدّة في المقصد.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣٨٨

[...]

ففي الأول لا يبعد القول بالتمام؛ لأنّ العود يعدّ جزءاً من سفر المعصية.

و يؤيده ما ورد من الأخبار الدالة على لعن الزوجة الناشزة الخارجة من بيتها بدون إذن زوجها ذهاباً و إياباً «١» مع أنّها في الإياب في طريق الطاعة لا المعصية.

و ما ورد من الأخبار المستفيضة في أجر الزائر لبقورهم عليهم السلام ذهاباً و إياباً «٢» فإنّهما يشعران بتبعية الإياب للذهاب، و عدم

لحاظ الإياب مستقلاً.

و فى الثانى يقصّر بلا كلام من جهة أن رجوعه مسافه مستقله لدى العرف غير محرّمه فلا بدّ من القصر فيه، و الأحوط فى الموردین الجمع، بل لا يترك فى المورد الأول.

يعتبر إباحة السفر ابتداءً و استدامهً

إشارة

الثانى: أن إباحة السفر كما تكون شرطاً فى الابتداء هل تكون شرطاً فى الاستدامة أم لا؟. و تفصيل القول فى المقام: أنه تارة يقع الكلام فى حكم الصلاة حال العزم على المعصية، و اخرى فى حكمها بعد ما رجع الى الطاعة.

[حكم الصلاة حال العزم على المعصية]

أما المقام الأول، فالكلام فيه يقع فى موضعين:
الأول: فيما اذا عزم على المعصية و قطع الطريق بهذا العزم.
الثانى: فيما اذا عزم عليها و لكن لم يلبس بعد بالضرب فى الأرض.
أما الموضوع الأول فالظاهر أنه لا خلاف و لا كلام فى أنه يتم فى تلك الحال و إن كان ما قطعه من دون قصد المعصية مسافات؛ لأن ذلك مقتضى دليل وجوب التمام فى سفر المعصية، كان ذلك مقيداً؛ لإطلاق حكم الترخيص بخصوص حال غير المعصية،

(١) الوسائل باب ٨٠ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه.

(٢) راجع الوسائل، أبواب المزمار من كتاب الحج.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٣٨٩

[...]

أم كان مخصّصاً لأدلة الترخيص بخصوص غير سفر المعصية.

أمّا على الأول فواضح.

و أما على الثانى؛ فلأنّ المراد من تقييد الموضوع ليس تقييد إطلاق خصوص المسافة الموجبة لوجوب القصر، بل المراد تقييد السفر الذى يقصّر فيه و لو بعد طى المسافة، و بعد تقييد الموضوع كذلك لا وجه لتوهم وجوب القصر عليه كما لا يخفى.

و أما الموضوع الثانى، ففيه وجوه و أقوال.

(١) أنه يتم فى تلك الحال مطلقاً اختاره الشيخ الأعظم ره.

(٢) أنه يقصّر فيها ما دام لم يلبس بالضرب فى الأرض مطلقاً.

(٣) التفصيل بين قبل قطع المسافة فيجب التمام حين العزم، و بين بعد قطعها فلا يتم اختاره المحقق النائيني - ره - على ما نسب اليه.

و استدللّ للأول الشيخ الأعظم - ره - بأمرين:

الأول: أنه يعتبر فى الترخيص فى السفر كون المصلّى متلبساً بالسفر المباح و إن كان فى حال الوقوف و البيوتة؛ لأنّ هذا هو المستفاد من النصوص بعد ضمّ بعضها ببعض، و من قطع الطريق على الإباحة و عدل الى المعصية يصدق عليه أنه متلبس بالسفر الذى ليس بحق؛ لأن السابق و إن كان سفرًا مستقلًا مباحًا إلا أنه قد انقضت التلبس به مع فرض اعتباره مستقلاً، كما أن المقدار الباقي لم يتحقّق

التلبس به، فالذى يصح دعوى التلبس به فعلاً هو المجموع من الماضى و الباقي الملحوظ سفرًا واحدًا، و لا يخفى أنه سفر باطل. الثاني: أنّ المستفاد من رواية الفضل «١» الواردة في علمه التقصير: أنّ تقصير الصلاة في المنزل لأجل الجزء المتأخر من السفر لا المتقدّم، فإذا عزم على العصيان

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة المسافر حديث ١٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣٩٠

[...]

فحيث إنّ السير الواقع بعد هذا الحين يقصّر فيه فكذلك في هذه الحال.

أقول: في كلا الوجهين نظر.

أما الأول؛ فلأنّ لازم هذا الوجه أنّه من علم بأنّ سفره المتلبس به قطعة منه مباحة، و قطعة اخرى منه تقع على وجه الحرام، و القطعة المباحة منه تبلغ المسافة لا يقصّر في القطعة المباحة لأنّه متلبس بالسفر الذى ليس بحق.

و الحل: أنّ الجمع بين الأدلّة يقتضى القول بأنّ المسافر يقصّر ما لم يتلبس بسفر المعصية، ففي حال التلبس بسفر المباح يقصّر و إن كان يعلم بانقلاب سفره الى الحرام، ففي المقام ما لم يتلبس بسفر الحرام يقصّر، و العزم على سفر المعصية ليس سفر المعصية.

و أما الثاني؛ فلأنّ الرواية المشار إليها لا تدلّ على ذلك، و على فرض الدلالة لا يمكن الالتزام به، كيف و إلّا لزم البناء على وجوب القصر على من خرج عن حدّ الترخيص لا بعزم السفر ثمّ عزم عليه و إن لم يتلبس بعد بالضرب في الأرض، مع أنّه لا يقول به أحد، و كذلك لزم البناء على وجوب القصر أو التمام في مواضع لم يُفتّ به أحد.

فالحقّ أن يقال: إنّّه اذا كان ما قطعه قبل العزم على المعصية مسافة يقصّر في حال العزم على العصيان؛ لما تقدّم من أنّ المستفاد من النصوص: أنّ المسافر يقصّر ما لم يتلبس بسفر المعصية، و العزم على سفر المعصية ليس سفر المعصية.

و أما إن كان ما قطعه قبل العزم لا تبلغ مسافة لا يقصّر، بل يتم؛ لأنّ الموجب للقصر هو نية السفر السائغ، و من عزم على العصيان فهو غير ناوٍ للسفر الموجب للقصر، فيكون هذا الشخص من قبيل من عزم في أثناء المسافة على عدم السفر، فالوجه في وجوب التمام عليه حينئذٍ عدم المقتضى، و انتفاء ما يوجب القصر، فتحصل: أنّ الأظهر هو القول الثالث.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣٩١

[...]

لو رجع الى الطاعة بعد قصد المعصية

و أما المقام الثاني، فإن عزم على المعصية في الأثناء ثمّ رجع الى الطاعة، فان كان ما بقى من سفره بمقدار المسافة و لو ملفقة، فلا كلام في وجوب القصر عليه، و ان لم يكن الباقي بنفسه مسافة و لكن كان بضميمة ما مضى من السير مسافة فهل يجب عليه فيه القصر أو التمام؟ وجهان.

و تفصيل القول في المقام يقتضى التكلّم في صور:

الاولى: ما اذا لم يكن سيره الواقع على الإباحة بمقدار المسافة و لكن كان مجموع ذلك و ما قطعه على الحرام بمقدارها، كما اذا سافر من منزله بقصد الطاعة و سار بهذا القصد ثلاثة فراسخ ثمّ عدل الى قصد المعصية فقطع ثلاثة فراسخ بهذا القصد ثمّ رجع الى الطاعة

فسار فرسخين، و الأظهر فى هذه الصورة أنه لا يقصّر.

و ذلك؛ لأنّ القطعة المتلبسة بالمعصية خارجة عن موضوع السفر الذى يقصّر فيه لاعن حكم السفر؛ كى لا يضّر خروجها بتحقق المسافة الموجبة للقصر فى القطعة المتلبسة بالطاعة، فالسفر الذى يقصّر فيه هو السفر غير الباطل البالغ حدّ المسافة. و الوجه فى ذلك: أنه ممّا يقتضيه الجمع بين ما دلّ على أنه يقصّر فى البريدين، و ما دلّ على اشتراط الطاعة فى السفر الذى يقصّر فيه كقوله (عليه السلام) فى صحيح عمّار المتقدم: من سافر قصير و أفطر إلّا أن يكون رجلاً سفره الى صيد «١» و نحوه غيره، و عليه فلا يقصّر؛ لعدم تحقّق موضوع القصر.

و ربما يقال بوجود القصر فى الفرض و أنّ القطعة المتلبسة بالمعصية خارجة عن حكم السفر؛ لخبر أحمد بن محمد السيارى عن بعض أهل العسكر، قال: خرج عن

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة المسافر حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٣٩٢

[...]

أبى الحسن (عليه السلام) أنّ صاحب الصيد يقصّر ما دام على الجادة، فإذا عدل عن الجادة أتم، فإذا رجع اليها قصّر «١». بدعوى: أنّ المراد من العدول عن الطريق هو العدول عن طريق الطاعة، و من الرجوع اليها هو العود الى الطاعة بعد الخروج عنها. و فيه أولاً: أنه ضعيف السند؛ لأنّ السيارى ضعيف الحديث، فاسد المذهب، كما عن النجاشى و غيره، مضافاً الى جهالة من روى عنه. و ثانياً: أنه يحتمل أن يكون المراد به بيان حكم من سافر بغير قصد الصيد ثم عدل عن الطريق يمنة أو يسرة للصيد، كما ذكره الشيخ- ره- فيدلّ الخبر حينئذٍ على أنّ الخارج عن الطريق بعنوان المعصية لا يحتسب مقدار سيره فى الخارج عن المسافة، و عليه فهو أجنبى عن المقام.

الثانية: ما اذا كان ما بقى من المسير على الإباحة بضميمة ما مضى من المسير قبل العزم على المعصية بقدر المسافة أو أكثر، و كان رجوعه الى الطاعة قبل التلبس بالمعصية؛ و الأظهر فى هذه الصورة أنه يقصّر.

و ذلك فيما اذا كان ما مضى من مسيره بقدر المسافة واضح؛ لما عرفت من أنه يقصّر حتى فى حال العزم على المعصية. و أمّا اذا كان ما مضى أقلّ من المسافة؛ فلأنّ عدم ضمّ ما بقى الى ما مضى لا بدّ و أن يكون لأحد امور: إمّا من جهة قاطعية نية المعصية و العزم عليها، أو من جهة اعتبار عدم تخلّل العزم المذكور، أو من جهة اعتبار بقاء شخص القصد، و شىء منها لم يدلّ عليه دليل فهو مسافر يقصّر فى سفره، و يكون حاله حال من عزم على قطع المسافة ثمّ فى الأثناء عزم على العدم ثمّ رجع الى قصده الأول، فكما أنّ هناك يقصّر كذلك فى المقام.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب صلاة المسافر حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٣٩٣

[...]

الصورة الثالثة: ما اذا عزم على المعصية فى الأثناء و قطع شيئاً من المسافة ثمّ رجع الى الطاعة و كان ما بقى من مسيره مع ما مضى من سفره على الإباحة و الطاعة أولاً بمقدار المسافة فهل يقصّر كما عن الصدوقين و الشيخ و المحقق و جماعة آخرين، أم لا يقصّر و لا

ينضمّ ما بقى بما مضى من جهة تخلّل سفر المعصية بينهما، كما هو المنسوب الى المشهور؟ وجهان أقواهما: الأول؛ لما عرفت في الشرط الثالث من أنه لا يعتبر الاتّصال في المسافة.

و استدللّ للثاني بوجهين:

الأول: انصراف مطلقات أدلّة القصر الى ما كانت المسافة غير متخلّلة بالقطعة التي يجب التمام فيها.

وفيه: أنه لو سلّم هذا الانصراف فهو بدوى لا يعتمد عليه.

الثاني: أن القطعة التي طواها مع العزم على المعصية تكون من قبيل الإقامة و العبور على الوطن قاطعة للسفر.

وفيه: أن قاطعتها تحتاج الى دليل مفقود، و الأصل عدمها، فالأظهر أنه يقصر.

و بما ذكرناه ظهر أن إيراد بعض المعاصرين على المشهور من أن فتواهم فيما لو عدل الى المعصية من وجوب التمام و إن قطع

مسافات لا تلائم مع فتواهم فيما لو عدل الى الطاعة و لا تبتنيان على مبنى واحد. غير وارد؛ لأنه يمكن أن يكون مبنى فتواهم في مسألة

العدول الى المعصية ما اخترناه من كون سفر المعصية خارجاً عن موضوع وجوب القصر، و في هذه المسألة يكون مبناها عدم اعتبار

الاتّصال في المسافة بحيث ينافيها التخلّل المزبور فلا تنافي بين الحكمين.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣٩٤

[...]

حكم الغاية الملققة من الطاعة و المعصية

الثالث: لو كانت غاية السفر ملققة من الطاعة و المعصية، فتارة يقصد مسافة معيّنة لغاية مباحة، و مسافة اخرى لغاية محرّمة، كما اذا

سافر من النجف الى كربلاء للزيارة، و من كربلاء الى بغداد لغاية محرّمة، و اخرى يقصد مسافة معيّنة للغايتين.

أما الصورة الاولى فالظاهر أنه لا ينبغي التأمّل في وجوب القصر في المسافة الاولى و التمام في الثانية إلا إذا كان قصده من الأول أن

يسافر الى بغداد من طريق كربلاء؛ فإنه يكون حينئذٍ سيره ما بين النجف و كربلاء لغايتين: إحداهما مباحة، و الاخرى محرّمة فيلحقه

حكم الصورة الثانية.

و أما الصورة الثانية فلا يبعد القول بأنه يقصّر فيه سواء أ كان كلا الداعيين مستقلّين بحيث لو لم يكن أحدهما كان الآخر كافياً في

الباعث، أم كان كلٌّ منهما جزءاً للباعث بحيث لو لم يكن الآخر لما كان باعثاً، أم كان داعي المعصية مستقلاً وداعى المباح تبعاً.

و الوجه في ذلك: أن المتيقّن من النصوص الموجبة لتقييد إطلاق أدلّة القصر كون السفر سفر المعصية أى ممحصاً لتلك، و في غير

هذا المورد لا بدّ من الرجوع الى إطلاق أدلّة الترخّص.

و قد استدللّ لوجوب التمام في هذه الصورة بوجوه:

منها: ما عن المحقّق النائيني -ره- و حاصله: أن حرمة السفر مقتضية لوجوب التمام، و إباحته لا تقتضى وجوب القصر، بل تكون لا

اقتضاء، و من المعلوم أنه في موارد اجتماع المقتضى مع اللامقتضى يكون الحكم مع المقتضى.

وفيه: أنه إن ثبت كون الحرمة حتى في مثل المقام مقتضية لوجوب التمام تمّ ما ذكر، و لكن الكلام الآن في ذلك، و المدعى أن

المستفاد من النصوص كون الحرمة

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣٩٥

[...]

مقتضية فيما اذا كان السفر ممحّضاً في سفر المعصية لا مطلقاً.

ومنها: ما عن المحقق اليزدي وهو أنّ المعيار في لزوم التمام - على ما يستفاد من تعليقه في بعض النصوص بأنه مسير باطل «١»، و من الخبر الوارد في السفر بقصد الصيد الدالّ على أنّ من خرج لطلب الفضول لا يقصّر ولا كرامه «٢» بضميمة مناسبة الحكم والموضوع كون المسير مسيراً باطلاً، وأنّه على خلاف رضاء الله جلّ جلاله، وهذا يصدق في المقام.

وفيه: إنّ المراد بالبطل إن كان هو الباطل العرفي فلا ريب في أنّ السفر لغايه مباحه مقصوده للعقلاء ليس سفرًا باطلاً وإن ضمّ اليه داعي المعصية.

و إن كان المراد الباطل الشرعي فسيبيل هذه النصوص سبيل غيرها، وقد تقدّم حاله.

ومنها: ما أفاده الاستاذ الأعظم في حاشيته على العروة، وهو: أنّ السفر للغايتين ليس بمسير حقّ فلا يقصّر فيه.

وفيه: أنّ المراد من مسير حقّ ليس إلّا ما لا يكون سفر المعصية، وإلّا فلا ريب في عدم اعتبار أزيد من ذلك، فحال ما تضمّن هذه الجملة حال غيره من النصوص، فالأظهر بحسب النصوص أنّه يقصّر فيه، ولكن الأحوط احتياطاً لا يترك الجمع بين القصر والتمام. هذا كلّ فيما إذا لم يكن داعي الطاعة ضعيفاً جداً بحيث لا يستند السفر عرفاً إلّا الى المعصية، وإلّا فلا ريب في أنّه يتمّ فيه، ولا يخفى وجهه.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب صلاة المسافر حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب صلاة المسافر حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٦، ص: ٣٩٦

[...]

حكم الصلاة في سفر الصيد

الرابع: المحكى عن جماعة إدخال سفر الصيد لغير التجارة و لغير قوته و قوت عياله في سفر المعصية.

و عن المقدّس البغدادي القول بإباحته، و إنكار حرمة أشدّ الإنكار.

أقول: يقع الكلام في موردين: الأول في حرمة. الثاني في حكم الصلاة فيه.

أما الأول، فالظاهر عدم الدليل على حرمة؛ لأنّ النصوص التي استدللّ بها على الحرمة بعضها ضعيف السند، و بعضها الآخر لا يدلّ على الحرمة؛ فإنّه و إن تضمّن أنّه من اللهو و الباطل و ما شابه ذلك إلّا أنّه قد حقّقنا في الجزء الأول من حاشيتنا على المكاسب عدم حرمة كلّ لهُو و باطل، و تمام الكلام في محلّ آخر.

و أما المورد الثاني، فلا خلاف في أنّه يتم الصلاة فيه في الجملة.

و ملخص القول فيه: أنّ النصوص الواردة في المقام على طوائف.

الاولى: ما دلّ على وجوب القصر في سفر الصيد مطلقاً. كصحيح العيص عن الامام الصادق (عليه السلام) عن الرجل يتصيد، فقال: إن كان يدور حوله فلا يقصّر، و إن كان تجاوز الوقت فليقصّر «١» و نحوه صحيح صفوان «٢». فإنّ الظاهر أنّ المراد بالدوران حوله عدم الخروج الى حد المسافة و من (تجاوز الوقت) البعد عن منزله بقدر المسافة.

الثانية: ما دلّ على وجوب التمام فيه مطلقاً كصحيح عمّار المتقدم: من سافر قصر و أفطر إلّا أن يكون سفره الى صيد. و نحوه غيره.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب صلاة المسافر حديث ٩.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب صلاة المسافر حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣٩٧

[...]

الثالثة: ما دلّ على اختصاص وجوب التمام بالصيد للهو كصحيح زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام): في حديث: إنّما خرج في لهو لا يقصر «١».

و موثّق ابن بكير عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتصيد اليوم و اليومين و الثلاثة أ يقصّر الصلاة؟ قال (عليه السلام): لا إلّا أن يشيخ الرجل أخاه في الدين فإن التصيد الصيد مسير باطل لا يقصّر الصلاة فيه «٢» و نحوهما غيرهما.

الرابعة: ما دلّ على لزوم القصر في الصيد لقوته و قوت عياله، كمرسل محمد ابن عمران القمي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال، قلت له: الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة يقصّر أو يتم؟ فقال: إنّ خرج لقوته و قوت عياله فليفطر أو ليقصّر، و إن خرج لطلب الفضول فلا و لا كرامة «٣».

الخامسة: ما دلّ على أنّه لا يقصّر في الصيد للتجارة، و هو ما عن الفقه الرضوي و إذا كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلاة و القصر في الصوم «٤».

و المرسل الذي رواه الشيخ و الحلّي: و إن كان التجارة دون الحاجة روى أصحابنا بأجمعهم أنّه يتم الصلاة و يفطر الصوم، و كل سفر التقصير في الصوم و جب تقصير الصلاة فيه إلّا هذه المسألة فحسب للإجماع عليه «٥».

السادسة: ما دلّ على أنّه يقصّر في سفر الصيد إذا استمر ثلاثة أيام، و يتم إذا لم يكن كذلك كخبر أبي بصير عن الامام الصادق (عليه السلام): ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام، و إذا جاوز الثلاثة لزمه «٦». هذه هي جميع نصوص الباب.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب صلاة المسافر حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب صلاة المسافر حديث ٧.

(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب صلاة المسافر حديث ٥.

(٤) المستدرک باب ٧ من أبواب صلاة المسافر حديث ٢.

(٥) راجع النهاية و المبسوط و السرائر و غيرها.

(٦) الوسائل باب ٩ من أبواب صلاة المسافر حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣٩٨

[...]

أمّا الطائفة الأخيرة فلا عراض الأصحاب عنها و عدم افتاء أحد بمضمونها سوى الاسكافي لا بدّ من طرحها. و أمّا الخامسة، فهي ضعيفة سنداً.

أمّا الفقه الرضوي؛ فلعدم ثبوت كونه كتاب رواية- كما أشبعنا الكلام فيه في حاشيتنا على المكاسب- لا يعتمد عليه، مع أنّ المحكي عن كتاب صومه أنّه قال: إذا كان صيده للتجارة فعليه التمام.

و أمّا المرسل فحالها ظاهر، مضافاً الى أنّ الظاهر منه كونه نقلًا للفتوى لا للرواية؛ لقوله في ذيله: للإجماع عليه؛ إذ لو كان المنقول رواية

كان الأولى التعليل بورود النص به فلا يعتمد عليه.

و أما الطائفتان: الثالثة، والرابعة اللتان لا تعارض بينهما بأنفسهما كما لا يخفى، فهما تقيدان إطلاق الطائفة الأولى، و تقيدها بالسفر للصيد لغير اللهو، كما تقيدان إطلاق الطائفة الثانية، و تقيدها بالصيد للهو، فيكون المستفاد من النصوص - بعد ضم بعضها الى بعض - أنه يجب التمام في سفر الصيد للهو، و القصر في الصيد للتجارة أو للقوت.

و لكن بما أن المشهور بين المتقدمين من الأصحاب أنه لا يقصّر في سفر الصيد للتجارة و إن كان يفطر الصوم فيه، مع أنه لا دليل لهذه الفتوى، بل النصوص كما عرفت تدلّ على خلافها، لا سيما و في النصوص الصحيحة التلازم بين الإفطار و القصر، و هم مقتيدون بعدم الإفناء مع عدم الدليل، فيعلم أنه كان هناك رواية دالة على هذه الفتوى لم تصل إلينا، فلاحتمال بالجمع بين القصر و التمام في سفر الصيد للتجارة ممّا لا ينبغي تركه، و الله تعالى أعلم.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٣٩٩

[...]

لو نذر الإتمام في يوم فسافر فيه

الخامس: إذا نذر أن يتم الصلاة في يوم معين أو يصوم يوماً معيناً و جب عليه الإقامة و الوفاء بالنذر.

و لو خالف و سافر فهل يقصّر فيه أو يتم؟ وجهان، استدللّ المحقق اليزدي على القصر بأن الموضوع في أدلة لزوم القصر على المسافر السفر المباح مع قطع النظر عمّا يطراً عليه من جهة الحكم، و الحرمة الطارئة على مثل هذا السفر إنما جاءت من قبل حكم السفر و هو لزوم القصر، فعدم إجراء عموم دليل القصر في الموضوع تخصيص بلا وجه، و إذا و جب القصر بمقتضى العمومات يصير السفر محرماً لكونه مفوّتاً للواجب المطلق، و لكن لا يمكن إجراء دليل لزوم التمام في مثل هذا السفر المحرّم؛ لأنّ حرمة إنما جاءت من قبل لزوم القصر، فلا يمكن أن يكون مثل هذه الحرمة موجباً للزوم التمام.

اقول: بما أنّ عدم السفر معتبر شرعاً في إتمام الصلاة و الصوم فالناذر لأن يتم صلاته أو يصوم في يوم معين لا محالة ينحلّ نذره الى نذر شرطه أيضاً و هو ترك السفر، و إلّا كان النذر باطلاً لعدم مشروعية المنذور، و مع نذر ترك السفر يكون السفر معصية و قد عرفت لزوم التمام في سفر المعصية.

و بهذا البيان ينحلّ الإشكال المعروف في المقام، و هو أنه إذا و جب التمام في هذا السفر لا يكون حراماً؛ إذ لا منشأ لحرمة سوى كونه موجباً لفوات الواجب و هو التمام، و مع عدم حرمة يجب فيه القصر فيلزم من حرمة هذا السفر عدم حرمة، و من إباحته عدم إباحته.

وجه الانحلال: أنّ حرمة السفر ليست لأجل وجوب الاتمام، بل إنّما تكون لأجل نذر تركه، و لكن الأقوى وجوب القصر في هذا السفر، و ذلك لأنّ شرط إتمام

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٤٠٠

الرابع أن لا يكون سفره أكثر من حضره كالملاح و المكاري و الراعي و البدوي و الذي يدور في تجارته

الصلاة و الصوم ليس هو ترك السفر، بل هو الإقامة المضادة للسفر، فحرمة السفر تبتنى على أن يكون ما يستلزم ترك الواجب حراماً، و قد عرفت ضعف المبني.

مع أنه يدلّ على لزوم القصر خبر عبد الله بن جندب، قال: سمعت من زارة عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سأله عن رجل جعل

على نفسه نذر صوم فحضرته نية في زيارة أبي عبد الله (عليه السلام)، قال (عليه السلام): يخرج ولا يصوم في الطريق، فإذا رجع قضى ذلك «١». و قريب منه غيره.
في حكم كثير السفر

[الخامس: ان لا يكون السفر عمله]

إشارة

الخامس من الشروط، وهو الرابع في المتن: أن لا يكون السفر عمله بلا خلاف في هذا الشرط في الجملة و إن اختلفت تعابير القوم عن هذا الشرط، فعبر المعظم بأن لا يكون سفره أكثر من حضره و آخر بأن لا يكون كثير السفر، و ثالث بما عبرناه، الى غير ذلك من التعابير.

ولكن الموجود في النصوص إنما هو عنوانان.

أحدهما: عدم كون السفر عملاً له كالملاح و المكارى و الراعى و البدوى و الذى يدور فى تجارته.

و ثانيهما: أن لا يكون مَمَّن بيته معه.

ففى صحيح زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام): أربعة قد يجب عليهم التمام فى السفر كانوا أو حضر: المكارى و الكرى و الراعى و الاشتقان؛ لأنه عملهم «٢» و مثله

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٥ كتاب الصوم.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة المسافر حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٤٠١

[...]

خير ابن أبى عمير بزيادة: الملاح «١».

و مقتضى تعليل الحكم بأنه عملهم، عدم اختصاص الحكم بالمذكورين فى الحديث، بل دوران الحكم مدار صدق عنوان كون السفر عملاً له.

و فى مضمرة إسحاق بعد السؤال عن الملاحين و الأعراب هل عليهم تقصير؟ قال (عليه السلام): لا بيوتهم معهم «٢».

و مرسل سليمان بن جعفر الجعفرى عن الامام الصادق (عليه السلام) الأعراب لا يقصرون و ذلك إن منازلهم معهم «٣» و قريب من هذه النصوص غيرها.

و الاستفادة من هذه النصوص دوران و جوب التمام مدار أحد العنوانين، إما كون السفر عملاً له، أو كونه مَمَّن بيته معه، و النسبة بين العنوانين عموم من وجه؛ لتصادقهما على البدوى الذى له وطن يستقر فيه فى فصل الشتاء ثم يسافر عنه فى بقية السنة مع بيته، و افتراق الأول فى التاجر الذى يدور بتجارته و الجابى يدور فى جبايته و غيرهما، و افتراق الثانى فى البدوى الذى ليس له وطن يستقر فيه، و ليس فى النصوص لفظ كثير السفر و ما شابهه، و عليه فلو صدق على شخص كثير السفر كما لو صدر منه أسفار متعددة متوالية من باب الاتفاق، و لكن لم يكن السفر عمله و لم يكن بيته معه لا يتم صلاته، و بالجملة الموضوع هو أحد الأمرين المتقدمين.

فى حكم من اتخذ السفر عملاً له فى السفر الأول

بقى التنبيه على امور:

- (١) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة المسافر حديث ١٢.
 (٢) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة المسافر حديث ٥.
 (٣) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة المسافر حديث ٦.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٤٠٢
]...[

الأول: أن من اتخذ السفر عملاً له كما لو اشترى دواً واستعملها فى المكراهة بقصد التحرف بها و المواظبة عليها هل يتم صلاته فى سفره الأول أم لا؟ وجهان، مقتضى إطلاق النصوص الأول؛ فإنه يصدق عليه فى ذلك السفر أيضاً أنه عمله، كما هو الشأن فى سائر المبادئ مثلاً يقال يصدق على من اتخذ حرفته مع شروعه فيه، وهكذا غيره.
 وبالجملة يصدق هذا العنوان بمجرد الشروع مما لا ينبغى إنكاره، و عليه فمقتضى إطلاق الأخبار التمام فى السفر الأول.
 و قد استدلل للقول بوجود القصر فيه بوجوه.
 الأول: الإجماع على اعتبار الكثرة غير الصادقة على السفر الأول.
 و فيه: أنه غير ثابت.

الثانى: اعتبار التكرّر فى صدق الاتخاذ. و قد عرفت آنفاً ما فيه.

الثالث: ما عن المحقق النائينى - ره - و هو أنه سيأتى أن الإقامة عشرة أيام فى وطنه مطلقاً أو فى غير وطنه مع قصد الإقامة فى أثناء تلبسه بعمل السفر قاطعة لحكم الإتمام و موجبة لوجوب القصر عليه بعد شروعه فى السفر الذى ينشؤه بعد الإقامة، فإذا كان هذا حال السفر بعد الإقامة، فثبت ذلك فى السفر الأول بعد الشروع فى عمل السفر أولى.
 و فيه أولاً: أنه لو كانت أولوية فإنما هى فيما لو شرع فى عمل السفر و هو فى بلده و محل إقامة، و لا تكون فيما لو شرع فيه و هو فى السفر، كما لو سافر الى خراسان زائراً، و هياً الأسباب هناك و صار مكارياً و سافر.
 و ثانياً: أنها لا تتم فإن عدم الإقامة عشرة أيام فى محل فى الأثناء شرط فى التمام تضمنه النصوص، و ملاكه غير معلوم؛ كى يثبت هذا الحكم فى ما قبل الشروع أيضاً، فتأمل.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٤٠٣

]...[

الرابع: أن فى جملة «١» من النصوص قيد الموضوع بالاختلاف و هو لا يتحقق بالسفر الأول.

و فيه: أن الظاهر منه بقرينة التعبير بلفظة يختلف بصيغة المضارع إرادة الحرفة المأخوذة فى مفهوم المكارى و نحوه، و إن أبيت عن ذلك فتحمل عليها لأجل التعليل بأنه عملهم، فالأظهر وجوب التمام فى السفر الأول.
 ثم على فرض اعتبار التكرّر هل يجب التكرّر مرّات فيتم فى السفر الثالث، أم يتم فى السفر الثانى، وجهان مبنيان على صدق الاختلاف بالتكرّر مرّتين أم يعتبر فى صدقه التكرّر مرات، لا يبعد أظهيره الأول.

و على فرض اعتبار التكرّر فى صدق الاختلاف هل يعتبر فى صدقه الرجوع فى كل سفر الى ما خرج عنه من وطنه أو مقرّه، أم يصدق

مع انقطاع السفر بما يوجب تمام الصلاة، أم يصدق مع عدم الرجوع الى وطنه أو مأواه، و عدم حدوث ما يوجب إتمام الصلاة كما اذا سافر من النجف الى كربلاء، ثم آجر دابته الى بغداد و هكذا؟ وجوه أقواها: الأول؛ لأنه لا يصدق الاختلاف الذى هو بمعنى آمد و شد إلا بذلك كما لا يخفى، و لكن الذى يسهل الخطب عدم اعتبار التكرار فى صدقه أصلاً.

[حكم المكارى اذا جدّ به السير]

الثانى: أن فى جملة من النصوص أن المكارى اذا جدّ به السير يقصّر كصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: المكارى و الجمال اذا جدّ بهما السير فليقصّر «٢» و نحوه غيره.
و عن ظاهر الكلينى و الشيخ فى التهذيب الإفتاء بمضمونها.
و لكن المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة عدم الفرق بين من جدّ فى سفره و غيره حتى أن الشيخ -ره- فى كتبه الفتوائية وافقهم فى ذلك، و لأجل ذلك لا يعتمد

-
- (١) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة المسافر حديث ١- ١٠.
(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب صلاة المسافر حديث ١.
فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٤٠٤
[...]
-

عليها.

و قد اختلفوا فى المراد من جدّ به السير على أقوال:

- (١) ما عن الكلينى -ره- و الشيخ فى التهذيب، و هو جعل المنزلين منزلاً واحداً (٢) ما عن المدارك و الذخيرة و الحدائق و هو زيادة السير على القدر المتعارف بنحو يحصل منه جهد و مشقة و إن لم يبلغ جعل المنزلين منزلاً.
(٣) ما عن الذكرى، و هو إنشاء سفر غير صنعته.
(٤) ما عن المختلف و هو السفر بعد إقامة عشرة أيام.
(٥) ما عن الرياض و هو قصد المسافة قبل تحقق الكثرة.
(٦) ما عن بعض المتأخرين و هو قصد المسافة لمن كان شغله فى السفر دون المسافة.
أقول: جميع هذه المعانى خلاف الظاهر لا يصار الى شىء منها مع عدم الدليل إلا الثانى؛ فإنه الظاهر منه بحسب المتفاهم العرفى فهو المتعين.

و استدلّ للأول بمرسل عمران بن محمد: و الجمال و المكارى إذا جدّ بهما السير فليقصّرا فيما بين المنزلين و يتما فى المنزل «١» و لكن لإرساله لا يعتمد عليه.

[من كان السفر عمله، إذا أنشأ سفرًا غير عمله]

الثالث: من كان السفر عمله، إذا أنشأ سفرًا آخر غير ما هو عمله، فتارة يكون سفره سفر الشغل إما بتبديل نوع السفر الذى عمله بسفر آخر مثل صيرورة المكارى ملاحاً، أو بتغيير صنفه، كما لو ان شغله كراء الدابة فى سفر غير الزيارة، ثم كراها فى سفر الزيارة، و اخرى يكون غير سفر الشغل، ففى الصورة الاولى يتم فى سفره؛ لما عرفت من وجوب التمام فى سفر الشغل مطلقاً، و فى الصورة الثانية

يقصّر؛ لأنّ الاستفادة من الأخبار لا سيما بملاحظة ما فيها من التعليل بأنّ

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب صلاة المسافر حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٤٠٥

[...]

السفر عملهم، اختصاص الحكم بالسفر الذي يكون عملاً للمسافر، فلو سافر غير ذلك السفر يقصّر. ويشير اليه صحيح ابن مسلم: ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير «١» حيث خصّ الحكم بالسفينة.

[لو سافر بالمسافة من كان شغله التردد الى ما دون المسافة]

الرابع: من كان شغله التردد الى ما دون المسافة كالحطّاب لو سافر بالمسافة ولو للاحتطاب يقصّر؛ لأنّ الظاهر من الأدلّة كون الموضوع في هذا الحكم كون السفر الموجب للقصر الذي هو سفر شرعى عملاً له، وهذا الشخص لا يكون عمله السفر، بل غيره، فما عن الموجز الحاوى من وجوب التمام، وفي العروة الميل اليه في بعض الفروض ضعيف.

ما يعتبر في وجوب التمام على المسافر

الخامس: يعتبر في وجوب التمام على المسافر امور:

(١) صدق كون السفر عملاً له.

(٢) البناء على المزاولّة مرة بعد اخرى لأنه مضافاً الى دخل ذلك في عملية السفر، يشهد لاعتباره التقييد بالاختلاف في النصوص.

(٣) عدم الإقامة عشرة أيام في أثناء سفره وإلا فلا يتم في السفر الأول، كما ستعرف، ولا يعتبر شيء زائداً على ذلك.

وعليه فلا فرق بين اتّخاذ السفر حرفه له في تمام السنة وبين اتّخاذ حرفه في بعضها، كمن كان عمله المكاراة في الشتاء خاصة.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة المسافر حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٤٠٦

[...]

فما عن الجواهر من احتمال وجوب القصر في الثاني؛ لأنّ المتيقّن الأول فيبقى غيره على أدلّة القصر غير تام إذ بعد إطلاق الدليل لا وجه للاقتصار على المتيقّن.

ويشير الى ما اخترناه ما ورد من التمام على الجابى و الاشتقان بناءً على أنّه أمين البيدر، فإنّ عمليتهما للسفر إنّما تكون في أوقات مخصوصة.

فهل يجب القصر على الحملدارية الذين يستعملون السفر في خصوص أشهر الحج، كما عن الجواهر و في العروة و غيرهما، أم يجب عليهم التمام؟ وجهان.

قد استدللّ للأول بعدم صدق عملية السفر المبني صدقها على المزاولّة مرة بعد اخرى على نحو لا يكون له فترة طويلة غير معتادة لمن يزاول تلك الحرفة أو الصنعة.

و بصحيح هشام عن الامام الصادق (عليه السلام): المكارى و الجمال الذى يختلف و ليس له مقام يتم الصلاة. الحديث «١». فإنه ظاهر فى خروج الجمال الذى ليس له إلا سفر واحد فى طول السنة عن موضوع النصوص.
و بمكاتبة محمد بن جزك الى أبى الحسن (عليه السلام): إن لى جمالاً ولى قوام عليها و لست أخرج فيها إلا فى طريق مكة لرغبتى فى الحج أو فى الندره الى بعض المواضع فما يجب على إذا أنا خرجت معهم أن أعمل، أوجب على التقصير فى الصلاة و الصيام فى السفر أو التمام؟ فوقع (عليه السلام) «إذا كنت لا تزمها و لا تخرج معها فى كل سفر إلا الى مكة فعليك تقصير و إفطار» «٢».
و فى الكل نظر.

أما الأول؛ فلأنه و إن اعتبر فى صدق عملية السفر المزاوله مرة بعد اخرى، و لكن لا يعتبر تلك أن تكون فى سنة واحدة فمن شغله ذلك فى السنوات العديدة سيما من هو بعيد عن مكة الذى يكون سفره فى أشهر من السنة يصدق عليه هذا العنوان.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة المسافر حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب صلاة المسافر حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٤٠٧

و الضابط من لا يقيم فى بلده عشرة أيام و لو أقام احد هؤلاء فى بلده أو بلد غير بلده عشرة قصر إذا خرج

و أما الثانى؛ فلما سيأتى فى الأمر الآتى.

و أما الثالث؛ فلأن مورد: من ليس شغله السفر. و هذا غير الحملدارية كما لا يخفى، فالحملدارية يتّون صلاتهم فى السفر إذا لم يكن سفرهم ذلك بعد إقامة عشرة أيام كما هو الغالب فيهم و إلا فيقصرّون.

إقامة عشرة أيام قاطعة لعملية السفر

الخامس: يعتبر فى استمرار من شغله على التمام أن لا يقيم فى بلده أو غيره عشرة أيام، و الظاهر أن الى هذا نظر المصنف -ره- فى قوله: و الضابط من لا يقيم فى بلده عشرة أيام و لو أقام أحد هؤلاء أى الأفراد الذين عملهم السفر فى بلده أو بلد غيره عشرة أيام قصر إذا خرج بلا خلاف فيه فى الجملة.

و عن المدارك هذا الشرط مقطوع به فى كلمات الأصحاب.

و يشهد له: مرسل يونس بن عبد الرحمن عن الامام الصادق (عليه السلام) عن حدّ المكارى الذى يصوم و يتم، قال (عليه السلام): أيما مكار أقام فى منزله أو فى البلد الذى يدخله أقل من عشرة أيام و جب عليه الصيام و التمام أبداً و إن كان مقامه فى منزله أو فى البلد الذى يدخله أكثر من عشرة أيام فعليه التقصير و الإفطار «١».

و أورد عليه بإيرادات:

الأول: أنه ضعيف السند للإرسال.

وفيه أولاً: أن المرسل يونس و هو على ما قيل من أصحاب الإجماع

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب صلاة المسافر حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٤٠٨

و ثانياً: أن الشيخ -ره- روى هذا الخبر عن كتاب نوادر الحكمة و لم يستثن القميون من رواياته مثله، فهذا يدل على اعتمادهم عليه.
و ثالثاً: أن الأصحاب اعتمدوا عليه و استندوا اليه و عملوا به، فلو كان هناك ضعف فهو منجبر بالعمل.
و بذلك يظهر دفع الإشكال الثاني - و هو ضعف سنده بإسماعيل بن مرار - مضافاً الى أنه محل وثوق.
الثالث: أن ظاهره عدم اعتبار النية في الإقامة في غير بلده و هو مخالف للمشهور.
و فيه: أنه لو سلم ذلك فإن كان لفتوى المشهور باعتبارها دليل فهو المقيد لإطلاقه، و إلا فلا، و سيأتي الكلام في ذلك.
الرابع: أنه يدل على اعتبار أكثر من عشرة أيام و هو يناقى المدعى.
و فيه أن الظاهر منه بقربنة قوله: أقل من عشرة أيام. إرادة العشرة أو أكثر، نظير قوله تعالى: فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ «١» و هذا التعبير شائع في الآثار و الأخبار.
و قد استدلل له بروايتين أخريين:

إحدهما صحيح هشام بن الحكم عن الامام الصادق (عليه السلام): المكارى و الجمال الذى يختلف و ليس له مقام يتم الصلاة و يصوم شهر رمضان «٢». بتقريب أنه يدل على أن من له المقام لا يتم الصلاة و الظاهر من المقام الذى هو ضد السفر هو ما يوجب التمام من حيث كونه ضد السفر و هو في غير البلد إنما يكون بإقامة عشرة أيام، و في البلد و إن كان مطلقاً إلا أنه

(١) النساء آية ١١.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة المسافر حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٤٠٩

[...]

يراد به في المقام إقامة العشرة إما لأنها المتبادرة منه عند الإطلاق في النص و الفتوى، أو للإجماع على عدم التقصير بإقامة ما دونها أو لأن البناء على إطلاقه يوجب التقصير لكل مكارٍ غالباً لتحقق الإقامة في الجملة و لو بعض يوم، و ذلك ممّا لا يمكن الالتزام به أو لأنه يقيد إطلاقه بما في خبر يونس المتقدم بإقامة العشرة، فيكون المستفاد منه حينئذٍ أن إقامة العشرة قاطعة لعملية السفر.
و فيه: أنه يحتمل في الصحيح معنيان آخران:

الأول: أن المراد به ما يناقى مفهوم المكارى عرفاً، و الشاهد على هذا الاحتمال عطفه على الاختلاف.

الثاني: أن المراد به أن المكارى و الجمال ليسا كسائر المسافرين يقصّران مع عدم إقامة العشرة، بل هما يتمان صلاتهما و إن لم يقيما عشرة أيام، و على هذين الاحتمالين هو أجنبي عن المقام.

ثانيتها: رواية عبد الله بن سنان التي رواها الشيخ بسند غير صحيح عن الامام الصادق (عليه السلام): المكارى اذا لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقل قصّر في سفره بالنهار و أتم صلاة الليل، و عليه صيام شهر رمضان، فإن كان له مقام في البلد الذى يذهب اليه عشرة أيام أو أكثر قصّر في سفره و أظفر «١».

و عن الصدوق في الفقيه روايتها في الصحيح هكذا: فإن كان له مقام في البلد الذى يذهب اليه عشرة أيام أو أكثر و ينصرف الى منزله، و يكون له مقام عشرة أيام أو أكثر قصّر في سفره و أظفر.

أقول: هذه الرواية - على رواية الشيخ - ذيلها و إن كان يدل على المطلوب،

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب صلاة المسافر حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٤١٠

[...]

إلّا أنّها لضعف سندها و اشتغال صدرها على ما لا يقول به الأصحاب- و هو التفصيل بين الصلوات النهارية و الليلية- لا يعتمد عليها. و أمّا على رواية الصدوق، فمن حيث السند لا كلام فيها، و أمّا من حيث الدلالة فصدرها غير معمول به؛ لما تقدم، و ذيلها لم يعمل به من جهة ظهوره في اشتراط الإقامة في البلد أيضاً في وجوب القصر بحيث تكون الإقامة في البلد الذي يذهب إليه، و في بلده بعد الانصراف إليه معاً دخيلتين في وجوب القصر، و هذا ممّا لم يلتزم به أحد، فلا بدّ من ردّ علمها الى قائلها صلوات الله عليه، فالعمدة مرسل يونس المتقدم.

القاطع نفس الإقامة و إن لم تكن عن قصد

بقي في المقام امور: الأول: هل القاطع نفس الإقامة الخارجية مطلقاً و إن لم تكن عن قصد، كما عن النافع و ظاهر من تقدّم عن الفاضلين حيث نسب إلحاق العشرة المنوية بالعشرة البلدية الى الفاضلين و من تأخر عنهما، المشعر بعدم ذكر لها فيمن تقدّم عليهم، أم تكون العبرة بتحقيق إقامة العشرة الموجبة لإتمام الصلاة معها، و هي إقامة العشرة في البلد مطلقاً، و في غير البلد اذا كانت مع القصد أو بعد الثلاثين كما هو المنسوب الى المشهور؟ وجهان.

يشهد للأول: إطلاق مرسل يونس المتقدم.

و استدللّ للثاني بوجه.

الأول: ما عن المحقق النائيني- ره- و هو أنّ الإقامة لما كانت مصدر الميزيد ادخل في مفهومها القيام عن قصد و عليه فالمرسل يدلّ على أنّ القاطع هي الإقامة المنوية مطلقاً و إن كانت في البلد، و إنّما تلحق بها الإقامة غير المنوية في البلد بالإجماع فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٤١١

[...]

أو بتنقيح المناط.

وفيه: أنّ إقامة العشرة عن قصد في قبيل القيام لاعتبار اختيار غير الإقامة عن علم بالقيام عشرة أيام، و الدليل المزبور لو تمّ فإنّما يدلّ على الأول، و المدعى هو الثاني.

الثاني: ما أفاده المحقق اليزدي و هو أنّ الكلام مسوق لبيان الإقامة التي تكون مانعة لتحقق وصف العملية و تحديدها بعشرة أيام، فيفهم بواسطة تلك المناسبة أنّ الإقامة في تلك المدة في غير منزله مشروطة بما اذا كان مثل وطنه حتى تكون إقامته في تلك المدة موجبة لتلبسه بما ينافي السفر؛ إذ لا يمكن أن تكون الإقامة غير المخرجة عن كونه مسافراً مانعة عن تحقق الكثرة، فيعتبر فيها النية و القصد، و إلى ذلك يرجع ما عن الشهيد- ره- و المجلسي.

وفيه: أنّ الظاهر منه كون الإقامة قاطعة لحكم عملية السفر في السفر بعد الإقامة لا- للموضوع، و ذلك لجعل المقسم في الخبر المكارى، و عليه فلا يعلم أنّ القاطع هي الإقامة مطلقاً، أو الإقامة المخرجة عن كونه مسافراً، فلا بدّ من اتّباع ظاهر الدليل، و قد عرفت أنّه يقتضى البناء على الأول.

الثالث: ما عن الشهيد الثاني في الروض، و المحدّث المجلسي، و هو الإجماع على عدم اعتبار العشرة المتردّد فيها في غير البلد.

وفيه: - مضافاً الى ما عرفت من أنه لم يعلم من حال من تقدّم على الفاضلين الإفتاء بذلك، وهذا إجماع منقول لا يعتمد عليه - أنه يمكن أن يكون مستند المُجمعين ما تقدّم ذكره، فلا يكون إجماعاً تعدياً، فالأظهر كون المدار على إقامة العشرة مطلقاً.

[عدم اختصاص الحكم بالمكاري]

الثاني: أنه في المرسل و إن ذكر المكاري خاصة، إلّا أنّ الظاهر - كما هو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة - عدم اختصاص الحكم به، و ثبوته في كلّ من شغله السفر من الأصناف المزبورة - و في الجواهر - بعد أنّ صرّح بعدم الاختصاص فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٤١٢ [٠٠٠]

-: بلا خلاف محقّق أجده فيه و إن اختص النصّ بالأول؛ لعموم معقد الإجماع، و القطع بعدم الفرق بعد أن كان المناط عملية السفر المنقطع حكمها بإقامة العشرة؛ و هو حسن.

كثير السفر يتم في السفر الثاني بعد الإقامة

الثالث: إذا انقطع حكم من كان السفر عمله بالإقامة، لا كلام في أنه يقصّر في السفر الأول، إنّما الكلام في السفر الثاني، و فيه قولان. ذهب جماعة منهم: الحلّي، و سيد المدارك، و صاحب الرياض و صاحب الجواهر، و في العروة و غيرها، الى أنه يتم في الثاني. و عن الشهيدين و المحقّق الثاني و غيرهم العود الى التمام في السفر الثالث. و استدللّ للثاني بوجوه:

منها: أنه بالإقامة يخرج عن موضوع وجوب التمام، فبعد العود الى السفر يكون كالمبتدئ بشغل السفر، و حيث إنّ المعتبر في وجوب التمام على المبتدئ التكرّر، فيجب أن يتكرّر منه السفر ثانياً حتى يصير موضوعاً لوجوب التمام. و غاية ما قيل في وجه خروجه بالإقامة عن موضوع وجوب التمام: أن الظاهر من مرسل يونس كون السؤال عن حدّ الموضوع، فقوله (عليه السلام) في مقام الجواب: أيّما مكارٍ أقام في منزله. الى آخره، ظاهر في أنّ الموضوع، لوجوب التمام مقتيد بعدم الإقامة في أثناء السفر فيها يخرج عن الموضوع.

وفيه: أنه لا كلام في أنّ موضوع وجوب التمام مقتيد بعدم الإقامة، كان عدم الإقامة في ظاهر الدليل مأخوذاً جزءاً للموضوع أو شرطاً للحكم؛ لأنّ قيود الحكم في القضايا الحقيقية ترجع الى الموضوع لا محالة، و إنّما الكلام في أنه هل يخرج بالإقامة عن كونه فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٤١٣ [٠٠٠]

ممن شغله السفر أم لا؟ و المرسل لا يدلّ على ذلك؛ إذ السؤال إنّما يكون عن حدّ المكاري الذي يتمّ و يصوم لاعتدال حدّ المكاري مطلقاً، بل جوابه (عليه السلام) المفروض فيه صدق المكاري على المقيم و غيره يدلّ على عدم خروجه بالإقامة عن هذا العنوان. مع أنه لو فرض إجماله من هذه الجهة يكفي في الحكم بوجوب التمام إطلاق ما دلّ على وجوب التمام على من عمله السفر الشامل له، فإنّه اذا كان المخصّص مجملاً لا بدّ من الرجوع الى إطلاق العام، في غير مورد المتيقن، مضافاً الى ما عرفت من عدم اعتبار التكرّر في المبتدئ.

و منها: صحيح هشام المتقدم حيث إنّهُ يتضمّن لاعتبار الاختلاف مع عدم المقام، و لا يصدق ذلك إلّا في السفر الثالث.

وفيه: ما عرفت من أنه أجنبي عن المقام، مع أنه قد مرَّ أن الاختلاف ليس هو تكرر السفر، بل هو عبارة عن الحرفة المأخوذة في مفهوم المكارى و الجمال وغيرهما من العناوين.

ومنها: استصحاب القصر الثابت في حقه بعد الإقامة الحاكم على استصحاب التمام الثابت له حال كونه في منزله أو ما هو في حكمه.

وفيه: أنه لا يجرى لتبدل الموضوع؛ فإنَّ المتيقن هو القصر في السفر الأول، والمشكوك فيه القصر في السفر الثاني.

مضافاً الى ما أشرنا اليه في هذا الشرح مراراً من عدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية.

فتحصّل أن الأظهر وجوب التمام في السفر الثاني بعد الإقامة، والدليل عليه المرسل بالتقريب المتقدم.

ويمكن أن يذكر وجه آخر لدلالته عليه وهو أنه إنما يدلّ على وجوب القصر

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٤١٤

الخامس أن يتوارى عنه جدران بلده أو يخفى اذان مصره فلا يترخص قبل ذلك

على من سافر عن الإقامة المذكورة، و التمام على من سافر لاعتبارها، وإطلاق ما دلّ على وجوب التمام على من شغله السفر. في اعتبار الوصول الى حد الترخّص

[السادس: الوصول الى حد الترخّص]

إشارة

الشرط السادس، وهو الخامس في الكتاب: الوصول الى حدّ الترخّص ب أن يصل الى مكان يتوارى عنه جدران بلده أو يخفى اذان مصره، فلا يترخص قبل ذلك بلا خلاف معتدّ به فيه في الجملة.

و يشهد له: جملة من النصوص كصحيح محمد بن مسلم، قال، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجل يريد السفر متى يقصّر؟ قال (عليه السلام) اذا توارى من البيوت «١».

و صحيح ابن سنان عنه (عليه السلام) عن التقصير، قال (عليه السلام): إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتمّ، وإذا كنت في

الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فيه فقصر، و اذا قدمت من سفرك فمثل ذلك «٢». و نحوهما غيرهما من النصوص المعتمدة.

و عن على بن بابويه: أنه يقصر بمجرد الخروج عن المنزل.

و استدللّ له بمرسل ابنه عن الامام الصادق (عليه السلام): اذا خرجت من منزلك فقصر الى أن تعود إليه «٣».

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة المسافر حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة المسافر حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة المسافر حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٤١٥

[...]

و خبر على بن يقطين عن أبي الحسن (عليه السلام) في الرجل يسافر في شهر رمضان، قال (عليه السلام): إذا حدّث نفسه في الليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله «١».

و لكن الخبرين لشذوذهما و عدم عمل الأصحاب بهما- حتى ابن بابويه لعدم صحّة النسبة كما قيل - يطرحان إن لم يمكن تقييد إطلاقهما بالنصوص المتقدم، و إلّا فالأمر واضح.
و تنقيح البحث في المقام بالتكلم في امور:

[العبرة في حد الترخص]

الأول: أنّ العبرة في حد الترخص هل هو بتواري الجدران و خفاء الأذان معاً، كما هو الظاهر من المشهور بين القدماء، أم يكفي بأحد الأمرين، كما عن المشهور بين المتأخرين، أم يتعين الأول، كما عن الصدوق في المقنع، أم يتعين الثاني، كما عن المفيد؟ وجوه.
أقول: تارة يقع الكلام على القول بشرطية خفاء الأذان و تواري البيوت من حيث هما، كما هو مقتضى الجمود على ظواهر النصوص، و اخرى يقع الكلام على القول بأنّ الشرط هو البعد الخاص و لوحظ خفاء الأذان و تواري البيوت معرّفين له و أمارتين لذلك الحدّ من البعد.

أمّا على الأول، فحيث إنّ النصوص على قسمين، قسم تضمّن أنّ العبرة بخفاء الأذان، و مفهومه أنّه مع عدم الخفاء يتمّ، و قسم تضمّن أنّ العبرة بتواري البيوت، و مفهومه أنّه يتمّ مع عدم تواري البيوت، و ذلك بناءً على ظهور الجملة الشرطية في المفهوم كما هو الحقّ، فلا محالة يقع التنافي بين النصوص و في رفع التنافي في أمثال المقام ذكروا وجوهاً.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١٠ من كتاب الصوم.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٤١٦

[...]

(١) رفع اليد عن المفهوم فيهما، و نتيجته الاكتفاء بأحد الأمرين.

(٢) أن يقيد إطلاق مفهوم كلّ منهما بمنطوق الآخر.

(٣) أن يقيد إطلاق كلّ من الشرطين المذكورين في القضيتين بإثبات العدل له، فيكون وجود أحدهما كافياً في ثبوت الجزاء.

(٤) أن يقيد إطلاق كلّ من الشرطين بانضمامه الى الشرط الآخر، فيكون الشرط مجموع الأمرين أي: خفاء الأذان و خفاء الجدران؛ فإذا خفيا وجب القصر و إلّا فلا و إن خفى أحدهما.

(٥) أن يكون الشرط هو الجامع بين الأمرين، فكلّ واحد من الشرطين المذكورين في القضيتين محقق له.

(٦) رفع اليد عن المفهوم في خصوص أحدهما و إبقاء الآخر على مفهومه.

أما الوجه الأول، فقد استدللّ له بأنّ ثبوت المفهوم للقضية الشرطية تابع لثبوت الخصوصية المستتبعة له، و هي إفادة الكلام للحصر، و حيث إنّ الفهوم بنفسه ليس مدلولاً للكلام حتى يتصرف فيه، بل لا بدّ من التصرف في المنطوق بدلالته على تلك الخصوصية، فلا محالة يقع التعارض بين دلالة كلّ منطوق على الثبوت عند الثبوت، و دلالة الآخر على الحصر، و بما أنّ دلالة المنطوقين على الثبوت عند الثبوت أقوى من دلالتهم على تلك الخصوصية، فتسقط دلالة كلّ منهما على تلك الخصوصية، فلا يثبت المفهوم لهما.

لا يقال: إنّ يرفع اليد عن دلالتهم على تلك الخصوصية في بعض المدلول لا في جميعه.

فإنّه يقال: إنّ تلك الخصوصية بسيطة فإمّا أن تؤخذ في المنطوق أولاً، فالتبعض بأخذها فيه في الجملة ممّا لا يعقل.

و فيه أنّ التقييد إن كان مستلزماً للتصرف في الاستعمال ان هذا الوجه متعيناً،

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٤١٧

]...[

و لكن بما أن التقييد لا يستلزم التصرف فيه، بل يوجب التصرف في المراد الجدوى، مثلاً: لو قال: أكرم العلماء ثم قال: لا تكرم زيدا. يكون المستعمل فيه في الأول الجميع لا العلماء غير زيد، والخاص إنما يوجب التصرف في المراد الجدوى، و بسببه يحكم بعدم إرادة تمام المدلول في العام بالإرادة الجدوية، و في المقام كل من المنطوقين استعمل فيما وضع له، و يدل على الثبوت عند الثبوت مع الحصر، إلا أنه لا بد من التصرف في مدلوله الثاني و الالتزام بعدم كونه بتمامه مراداً جدياً، و التبعض في ذلك المقام بالالتزام بإرادة الحصر بالنسبة الى غير هذا الفرد مما لا محذور فيه، فتدبر فإنه دقيق.

و أما الوجه الثاني فيدفعه: أن المفهوم من المدليل الالتزامية، و الدلالة عليه دلالة عقلية، و التخصيص في الدلالة العقلية غير معقول؛ إذ الحكم العقلي غير قابل لذلك.

و أما الوجه الخامس، فقد استدلل له المحقق الخراساني - ره - بأن الامور المتعددة بما هي مختلفة لا يمكن أن يكون كل منها مؤثراً في الواحد؛ للزوم الربط الخاص بين العلة و المعلول، و لا يكاد يكون الواحد بما هو واحد مرتباً بالاثنين بما هما اثنان، فلا بد من المصير الى أن الشرط في الحقيقة واحد و هو المشترك بين الشرطين.

و فيه: أنه في باب الأحكام الشرعية ليس تأثير و تأثر و علياً حتى يجرى ذلك، مع أنه لو التزمنا بالوجه الثالث و هو كون المجموع شرطاً لا مجال لهذا الوجه.

و أمّا الوجه السادس، فيرد عليه: أن به لا يرتفع التنافي؛ إذ هو إنما يكون بين مفهوم كل منهما مع منطوق الآخر، لأن مفهوم كل منهما انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط المأخوذ فيه، و هذا يناهض ثبوته عند ثبوت الشرط الآخر، و عليه فلو رفع اليد عن الفهم في أحدهما يبقى التنافي بين مفهوم الآخر و منطوق هذا.

فيدور الأمر بين الوجه الثالث و هو تقييد إطلاق كل من الشرطين بإثبات العدل له، و بين الوجه الرابع و هو تقييد إطلاق كل منهما بانضمامه الى الشرط الآخر.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٤١٨

]...[

و بعبارة أخرى: يدور الأمر بين تقييد الإطلاق المقابل للعطف بكلمة (أو) و بين تقييد الإطلاق المقابل للعطف بكلمة (واو). و الأظهر هو الأول، و الوجه فيه يبتنى على بيان مقدّمة نافعة في كثير من المقامات، و هي: أن الميزان الكلي الذي يعمل به في موارد المعارضة هو أنه إذا كان للمتعارضين ظهورات عديدة لا بد من ملاحظة أن أياً منها طرف للمعارضة، ثم العلاج برفع اليد عنه أو عن طرفه، و أما رفع اليد عن الظهور الآخر الذي ليس طرفاً للمعارضة فمما لا وجه له و إن ارتفعت المعارضة به مثلاً: إذا ورد: أكرم العلماء ثم ورد لا- يجب إكرام زيد العالم فحيث إن طرف المعارضة هو ظهور الأول في العموم فالمتعين هو رفع اليد عنه خاصة و إن كان ترتفع المعارضة برفع اليد عن ظهوره في الوجوب و حمله على إرادة الاستحباب.

إذا عرفت هذه المقدمة، فاعلم أنه في المقام بما أن التعارض إنما يكون بين مفهوم كل من القضيتين و بين منطوق الاخرى، و كل من المنطوقين أخص من مفهوم الاخرى فيتعين تقييده، و لكن حيث إنه لا يعقل التصرف في المفهوم نفسه؛ لما تقدّم، فلا بد من رفع اليد عن ملزوم المفهوم بمقدار يرتفع به التعارض؛ إذ الضرورات تتقدّر بقدرها، و هو إنما يكون بتقييد إطلاق المنطوق المقابل للتقييد بكلمة (أو) و أمّا رفع اليد عن إطلاق المنطوق المقابل للعطف بكلمة (واو)، و هو و إن كان يرتفع به التعارض إلا أنه لا موجب لهذا التصرف.

و إن شئت قلت: إن التعارض إنما يكون بين دلالة كل من القضيتين على الثبوت عند الثبوت و بين إطلاق دلالة الاخرى على الحصر بالنسبة الى جميع الامور، فلا بد من تقييد إطلاق دلالة كل منهما على الحصر بدلالة الاخرى على الثبوت عند الثبوت، فتكون النتيجة أن الشرط هو أحد الأمرين، وهذا معنى تقييد الإطلاق المقابل للعطف بكلمة أو و التعارض و إن كان يرتفع بجعل المجموع شرطاً واحداً

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٤١٩

[...]

و تقييد الإطلاق المقابل للعطف بكلمة او، إلا أنه لعدم كونه طرفاً للمعارضة لا وجه لرفع التعارض به. فتحصل أن اللازم على هذا القول هو الاكتفاء بأحدهما في ثبوت وجوب القصر، و لكن ستعرف تطابق الأمرين دائماً. و أما على الثاني فحق القول فيه يتوقف على بيان امور:

الأول: أنه في نصوص الباب جعل الميزان توارى الشخص و خفائه عن البيوت، و الأصحاب إنما عبّروا عنه بتوارى البيوت عنه، و من الواضح الفرق بينهما؛ فإن الشخص لمكان صغر جثته يكون أسرع خفاءً من البيوت. و وجه تعبيرهم بذلك - على ما في بعض كلماتهم - أن الأول يحتاج الى تقدير الإبصار للبيوت، مع أنه لا يناسب جعله حينئذٍ أماراً للمسافر يعمل على طبقها.

و لكن الحق إبقاء النصوص على ما هي عليه من الظهور، و المراد بها توارى الشخص عن أهل البيوت الملازم لتوارى أهلها عنه. الثاني: أن سماع الأذان له مراتب: الاولى منها: سماع الأذان بحيث يتميز فصوله و حروفه، و الأخيرة سماع الهمهمة، و ما بينها مراتب. و الظاهر أن المراد به هو سماعه بحيث يمتاز الصوت الأذاني عن غيره؛ لأنه المنساق الى الذهن منه، فلا يعتبر تمييز فصوله فضلاً عن حروفه، و لا - يكفي سماع صوت ما بحيث لا - يمتاز أذانيته، لأن المتبادر الى الذهن منه سماع الأذان بما هو أذان، كما أن توارى الشخص له مراتب، إلا أن الظاهر منه توارى أهل البيوت عن الشخص بما هم أهل، فلا يعتبر توارى الشخص بما هو جسم، و لا يكفي تواريه بحيث لا يمتاز الرجل عن المرأة.

الثالث: أن هاتين الأمارتين في المقام ليستا بحيث تتطابقان تارة و تختلفان اخرى، بل لو كانت مسافة إحداهما أنقص من الاخرى فهي كذلك أبداً، و لو كانتا

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٤٢٠

[...]

متطابقتين فكذلك.

الرابع: أن المدار في عين الرائي و اذن السامع المتوسط في الرؤية و السماع؛ لأنه المعتاد المنصرف اليه التقدير. الخامس: أن المعتبر في الأذان كونه على مرتفع معتاد في أذان ذلك البلد، فإن التقدير إذا كان بأمر مختلف الافراد يكون مقتضى إطلاقه تعيين المعتاد.

السادس: يعتبر كون الأذان في آخر البلد من ناحية المسافر؛ إذ ليس للأذان محل معين كي ينصرف الاطلاق اليه و عليه - فالمعتبر ما ذكرناه.

إذا عرفت هذه الامور تعرف أنه لا اختلاف بين الأمارتين، بل هما متطابقتان دائماً، و إنما جعلنا معاً تسهياً للمكلف، فلا وجه لملاحظة المعارضة بينهما و أنه هل يعتبر اجتماعهما أم يكفي وجود إحداهما فلو تحققت إحداهما كفت في الحكم بالقصر و إن لم يحرز

الآخري فتحصل أنّ الأظهر الاكتفاء بأحد الأمرين على المسلكين.

حكم القصر ينقطع بالرجوع الى حد الترخّص

الأمر الثاني: المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة أنّه في العود عن السفر ينقطع حكم السفر بالوصول الى حدّ الترخّص. و عن علي بن بابويه و السيد المرتضى و أبي علي أنّه يقصّر في العود ما لم يدخل منزله. و عن الحدائق جعله الأظهر. و عن المدارك و الذخيرة التخيير بين القصر و التمام بعد الوصول الى حدّ الترخّص قبل دخول منزله. و عن المحقق الأردبيلي أنّه حسن لو وجد القائل به. فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٤٢١ [٠٠٠]

و أما النصوص الواردة في المقام فهي على طائفتين.

الاولى: ما يدل على القول الأول كصحيح ابن سنان المتقدم: اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتّم، و إذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصّر و إذا قدمت من سفرك فمثل ذلك. و صحيح حماد عن الامام الصادق (عليه السلام): إذا سمع الأذان أتمّ المسافر «١». الثانية: ما يدل على القول الثاني كصحيح العيص عن أبي عبد الله (عليه السلام): لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل بيته «٢». و موثّق إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يكون مسافراً ثم يدخل و يقدم و يدخل بيوت الكوفة أ يتمّ الصلاة، أم يكون مقصراً حتى يدخل أهله؟ قال (عليه السلام): بل يكون مقصراً حتى يدخل أهله «٣» و نحوهما غيرهما. و قد ذكروا في وجه الجمع أمرين: الأول: أنّ الجمع يقتضي البناء على التخيير. و فيه: أنّ هذا ليس جمعاً عرفياً. الثاني: ما عن الشيخ - ره - من توجيه الثانية بنحو لا تنافي الاولى بأن يكون المراد من الوصول الى البيت الوصول الى محلّ الترخّص. و فيه: أنّ موثّق إسحاق غير قابل لهذا الحمل، فالأولى أن يقال: إنّ الطائفة الثانية لإعراض الأصحاب عنها لا يركن إليها.

- (١) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة المسافر حديث ٧.
 (٢) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة المسافر حديث ٤.
 (٣) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة المسافر حديث ٣.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٤٢٢ [٠٠٠]

لا يقال: إنّ جماعة أفتوا على طبقها.

فإنّه يقال: إنّ أكثرهم من المتأخّرين، و العبرة في الوهن و الجبر بإعراض القدماء و عملهم، فالمعتمد هي الطائفة الاولى، فالأظهر أنّه يتمّ إذا وصل الى حدّ الترخّص.

لا يختص اعتبار حدّ الترخّص بالوطن

الأمر الثالث: في اعتبار الوصول الى حدّ الترخّص بالنسبة الى محلّ الإقامة المنويّة، و المحلّ الذي بقى فيه متردّداً ثلاثين يوماً دخولاً و خروجاً، وجوه و أقوال.

أقول: تنقيح القول بالتكلم في موارد أربعة:

الأول: في اعتباره بالنسبة الى محلّ الإقامة خروجاً، و المنسوب الى الأكثر أنّه يتمّ ما لم يصل الى ذلك الحدّ، و هو الأظهر؛ لإطلاق صحيح ابن سنان المتقدم آنفاً.

و دعوى: انصرافه الى خصوص الوطن. لا تسمع؛ لأنّه لا وجه له.

و دعوى: أنّ إطلاق هذا الصحيح لا يصلح أن يكون مخصّصاً لعموم أدلّة وجوب القصر على المسافر؛ لأنّ ملاك تقديم الخاص على العام هو أظهره منه، فإذا كان ظهور العام في فرد أقوى من ظهور الخاص فيه يقدّم العام و المقام كذلك؛ فإنّ ظهور أدلّة القصر في وجوبه على المقيم الخارج للسفر غير الواصل الى حدّ الترخّص أقوى من ظهور دليل اعتبار حدّ الترخّص فلا محالة تقدّم تلك الأدلّة مندفعاً بأنّ إطلاق دليل المقيّد مقدّم على إطلاق دليل المطلق مطلقاً.

و إن شئت قلت: إنّ دلالة الصحيح على اعتبار حدّ الترخّص في الفردين - أي المتوطن و المقيم - إنّما تكون على حدّ سواء، فلا وجه للقول بتقديم الخاصّ على العام في أحدهما دون الآخر.

و بالجملة لو سلّم شمول أدلّة اعتبار حدّ الترخّص للمقيم أيضاً لا وجه لتقديم

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٤٢٣

و مع حصول الشرائط يجب التقصير

أدلّة القصر عليها.

و يمكن أن يستدلّ له - مضافاً الى ذلك - بما دلّ على أنّ الإقامة قاطعة للسفر لا لحكمه؛ اذ عليه مقتضى عموم التنزيل مساواته لأهل البلد في جميع الأحكام منها: اعتبار حدّ الترخّص في وجوب القصر.

الثاني: في اعتباره بالنسبة الى المتردّد ثلاثين يوماً خروجاً، و الأظهر أيضاً اعتباره؛ لإطلاق الصحيح المتقدم.

الثالث: في اعتباره بالنسبة الى محلّ الإقامة دخولاً.

و فيه إشكال ينشأ من إطلاق قوله (عليه السلام) في صحيح ابن سنان: و اذا قدمت من سفر ك فمثل ذلك «١». و من دعوى اختصاصه بالمتوطن من جهة أنّ القدوم من السفر لا يتحقّق إلّا بالوصول الى الوطن، أو بالدخول في محلّ الإقامة و قصدها، فما لم يدخل البلد و لم يقصد الإقامة يكون مسافراً لا قادماً من السفر.

الرابع: في اعتباره بالنسبة الى المتردّد ثلاثين يوماً دخولاً، و الأظهر عدم الاعتبار لأنّه يجب القصر بعد مقامه في البلد فضلاً عن قبل وصوله. هذا تمام الكلام في شرائط القصر.

التخيير في الأماكن الأربعة

الفصل الثاني: في أحكام صلاة المسافر

مضافاً الى ما مرّ في المسائل السابقة.

و هي امور:

[التخيير فى الأماكن الأربعة]

إشارة

الأول: أنه مع حصول الشرائط الستة يجب التقصير معيناً كما عرفت

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة المسافر حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٤٢٤

إلّا فى حرم الله و حرم رسوله صلى الله عليه و آله و مسجد الكوفة و الحائر على ساكنه السلام فإنه يتخيّر

إلّا أن يكون المسافر فى أحد المواطن الأربعة: حرم الله تعالى و حرم رسوله صلى الله عليه و آله و مسجد الكوفة و الحائر الحسينى

على ساكنه السلام و التحية فإنه يتخيّر فى هذه المواطن بين القصر و التمام، كما هو المشهور شهرة عظيمة.

و عن الصدوق و جماعة من المتأخرين منهم: صاحب المصابيح تعين القصر.

و عن الشيخ المفيد و السيد المرتضى - قدس سرهما - تعين التمام.

و منشأ الخلاف اختلاف الأخبار، فإنها على طوائف: -

الاولى: - ما تضمن الأمر بالإتمام كصحيح ابن الحجاج عن الامام الصادق (عليه السلام) عن التمام بمكة و المدينة، فقال (عليه

السلام): أتمّ و إن لم تصل فيهما إلّا صلاة واحدة «١». و نحوه غيره.

الثانية: ما تضمن أنّ التمام فى تلك المواطن من مخزون علم الله تعالى كصحيح حماد بن عيسى عن أبى عبد الله (عليه السلام) من

مخزون علم الله: الإتمام فى أربعة مواطن «٢». و نحوه غيره.

الثالثة: ما تضمن الأمر بالقصر كصحيح ابن بزيع عن الامام الرضا (عليه السلام) عن الصلاة بمكة و المدينة تقصير أو تمام؟ فقال (عليه

السلام): قصر ما لم تعزم على مقام عشرة أيام «٣».

و صحيح معاوية بن وهب عن الامام الصادق (عليه السلام) عن التقصير فى الحرمين و التمام، قال (عليه السلام): لا تتم حتى تجمع

على مقام عشرة أيام؛ فقلت: إن أصحابنا رووا عنك أنك أمرتهم بالتمام. فقال إن أصحابك كانوا يدخلون المسجد

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث ٣٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٤٢٥

[...]

فيصلون و يأخذون نعالهم فيخرجون و الناس يستقبلونهم يدخلون المسجد فأمرتهم بالتمام «١». و نحوه غيرهما.

الرابعة: ما دلّ على التخيير بين القصر و التمام، و أفضلية التمام كصحيح على بن يقطين عن أبي إبراهيم (عليه السلام) عن التقصير بمكة، فقال (عليه السلام) أتمّ و ليس بواجب إلّا أنّي أحبّ لك ما أحبّ لنفسى «٢».

و خبر عمران بن حمران، قلت لأبي الحسن (عليه السلام): اقصر في المسجد الحرام أو أتمّ؟ قال (عليه السلام): إن قصرت فلك و إن أتممت فخير و زيادة الخير خير «٣». و نحوهما غيرهما.

ثمّ إنّ جملة من نصوص الباب و إن وردت في الحرمين أو خصوص مكة إلّا أنّه لعدم القول بالفصل الحكم في الجميع واحد. أما الطائفة الاولى، فهي غير قابلة للحمل على إرادة التمام بعد الإقامة، فيكون الأمر به أمراً بها لتضمّنها الأمر به لو صلّى صلاة واحدة، أو مازاً، أو حين يدخل الى غير ذلك من الألفاظ التي تكون فيها و تجعلها نصّاً في إرادة العموم، و لكن لا يستفاد منها مزيد من أفضلية التمام لورود الأمر فيها مورد توهم الحظر، و كذلك لا يستفاد من الثانية مزيد من أفضلية التمام فتطبق مفادها على الطائفة الرابعة.

و لو سلّم ظهورهما في الوجوب يرفع اليد عنه لصراحة الطائفة الرابعة في عدم الوجوب، و لأجلها يرفع اليد عن ظهور الأمر بالقصر في الطائفة الثالثة، و يحمل على إرادة الجواز، أو على إرادة بيان الحكم للمخاطبين المبتلين بمخالطة المخالفين الذين لا يرون خصوصية لهذه الأماكن.

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث ٣٤.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث ١٩.

(٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث ١١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٤٢٦

[...]

و بعبارة اخرى: يكون الأمر بالقصر لأجل انطباق عنوان آخر عليه و هو خوف الوقوع في خلاف التقيّة، كما يومئ اليه قوله (عليه السلام) في حسن ابن الحجاج عن أبي الحسن (عليه السلام): كنت أنا و من مضى من آبائي إذا وردنا مكة أتممنا الصلاة و استترنا من الناس «١».

و لو سلّم المعارضة بين النصوص الآمرة بالقصر، و نصوص التمام بنحو لا يمكن الجمع بينهما تقدّم الثانية الموافقة للمشهور و المخالفة للعامة.

و من الغريب ما أفاده العلامة الطباطبائي -ره- في محكي مصابحه بعد اختياره تعيين القصر، من أنّ نصوص التمام موافقة للعامة و صدرت تقيّة، و القصر مذهب أكثر الفقهاء المتقدمين.

و استدللّ لدعواه الاولى بصحيح معاوية المتقدم المتضمّن أنّ الأمر بالتمام كان لأجل حملهم على التقيّة.

و استدللّ لدعواه الثانية بخبري على بن مهزيار «٢» و أيوب بن نوح «٣» المتضمّن أولهما لإشارة فقهاء الأصحاب عليه بالتقصير و المتضمّن ثانيهما لأن صفوان و ابن أبي عمير و جميع الأصحاب كانوا يقصرون.

أقول: يرد على ما ذكره أولاً: أنّ نصوص التمام كالصريحة في كونها على خلاف التقيّة، لاحظ الطائفة الثانية، و قوله (عليه السلام) في صحيح ابن الحجاج المتقدم: كنت أنا و آبائي إذا وردنا مكة أتممنا الصلاة و استترنا من الناس.

و يرد على خبر ابن مهزيار: أنّ ذيله صريح في أفضلية التمام؛ و على خبر أيوب أنّه متضمّن لكون عملهم على القصر لا- مذهبهم، فالحقّ في المقام ما ذكرناه.

- (١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث ٦.
 (٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث ٤.
 (٣) المستدرک باب ١٨ من أبواب صلاة المسافر حديث ٣.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٤٢٧
]...[

المراد من الأماكن الأربعة

ثم إنه يقع الكلام فى تحديد الأماكن الأربعة التى يتخير فيها المسافر بين القصر و التمام.
 أقول: أما الحرمان أى: حرم الله و حرم رسوله صلى الله عليه و آله فعن المشهور إرادة البلدين منهما أى: مكة و المدينة.
 و عن الحلّى اختصاص الحكم بالمسجدين.
 و عن الشيخ ثبوت الحكم، فى المكانين المقدسين المحدود كل منهما بخمسة فراسخ.
 و منشأ الخلاف: اختلاف النصوص فبعضها قد عتبر بالحرمين، و بعضها بمكة و المدينة، و بعضها بالمسجدين، و مقتضى القاعدة فى مقام الجمع بين المطلق و المقيّد المثبتين الأخذ بالمطلق و حمل المقيّد على بيان أفضل الأفراد إذا لم يكن المقيّد وارداً فى مقام التحديد.

و عليه ففى المقام بما أن ما تضمّن المسجدين ليس فى مقام التحديد فلا مانع من الأخذ بإطلاق ما تضمّن البلدين، و أما ما تضمّن الحرمين. فمضافاً الى ضعفه فى نفسه، و إعراض الأصحاب عنه لو سلم أعمية الحرم من البلد، أنه مجمل فى نفسه يحمل على المبيّن و هو البلد، مع أنه قد فسر الحرمين بالبلدين، لاحظ صحيح على بن مهزيار؛ فإنه بعد حكمه (عليه السلام) بالإتمام فى الحرمين، قال: فقلت: أى شىء تعنى بالحرمين؟ فقال (عليه السلام): مكة و المدينة، فتحصل أن الأظهر ما هو المشهور بين الأصحاب.
 و أما الثالث، فمقتضى كثير من الروايات اختصاص الحكم بمسجد الكوفة.

و لكن عن جماعة منهم: المحقق فى كتاب له فى السفر ثبوت الحكم فى الكوفة
 فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٤٢٨

]...[

من غير اختصاص بالمسجد.

و استدللّ لهم بوجهين:

الأول: خبر زياد القندى عن أبى الحسن (عليه السلام): أتمّ الصلاة فى الحرمين و بالكوفة و عند قبر الحسين «١».

وفيه: أنه ضعيف السند؛ لمحمد بن عمران المدائنى و زياد القندى على تأمل فى الثانى.

الثانى: أن بعض النصوص تضمّن التعبير بحرم أمير المؤمنين (عليه السلام) كمصحح حماد بن عيسى عن الامام الصادق (عليه السلام): من مخزون علم الله الإتمام فى أربعة مواطن: حرم الله، و حرم رسوله صلى الله عليه و آله، و حرم أمير المؤمنين (عليه السلام)، و حرم الحسين بن على (عليه السلام) «٢» و نحوه مرسل المصباح، و قد دلّت جملة من النصوص على أن الكوفة حرم أمير المؤمنين (عليه السلام) «٣».

وفيه: أنّ هذه النصوص إنّما تضمّنت تطبيق حرمه على الكوفة لا تفسيره بها، وفي بعض النصوص جعل مكة حرمه (عليه السلام) و أيضاً، ومن مصاديق الحرم: البقعة المباركة التي وقع فيها ضريحه المنور، و حيث إنّ الحرم بما له من المعنى العام لم يؤخذ في موضوع الحكم قطعاً و إنّما الموضوع فرد منه و لا- معين له، فلا- بدّ من الاقتصار على المتيقّن أو الرجوع الى سائر النصوص المبيّنة المتضمّنة للمسجد.

و دعوى: عدم القول بالفصل بين كون المدار في الأولين على البلدين، و بين كونه المدار في المقام كما ترى، فإذا أقوى الاقتصار على خصوص المسجد.

و أما الرابع، فالروايات المتعرضة للحكم فيه مختلفة من حيث التعبير، ففي

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث ١٣.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٤٤ من أبواب احكام المساجد.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٤٢٩

[...]

بعضها عبّر بحرم الحسين (عليه السلام) «١» و في آخر بعند قبر الحسين (عليه السلام) «٢»، و في ثالث بحائر الحسين «٣». أما الأول، فقد مرّ أنّه مجمل غير ظاهر المراد، و مرفوع ابن العباس المحدّد له بخمسة فراسخ، و مرسل البصري المحدّد له بفرسخ في فرسخ من أربع جوانب القبر لضعف «٤» سندهما لا يعتمد عليهما.

و صحيح اسحاق بن عمار عن الامام الصادق (عليه السلام): إنّ لموضع قبر الحسين (عليه السلام) حرمة معروفة من عرفها و استجار بها اجر قلت: صف لي موضعها. قال (عليه السلام): امسح من موضع قبره اليوم خمسة و عشرين ذراعاً من ناحية رأسه، و خمسة و عشرين ذراعاً من ناحية رجله. الى آخره، «٥» لا تعلق له بالمقام؛ كى يستدلّ به، و على ذلك فلا بدّ من الاقتصار على المتيقّن، و الأخذ به و هو أطراف الضريح المقدس.

و به يظهر الحال في الثاني.

و أمّا الحائر فهو أيضاً مجمل، فعن المفيد- ره- أنّ الحائر محيط بهم إلا العباس (عليه السلام).

و عن السرائر ما دار سور المسجد و المشهد عليه دون ما دار سور البلد عليه.

و عن بعض أنّه مجموع الصحن الشريف.

و عن بعض أنّه القبة السامية.

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث ١٤.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث ١٣.

(٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث ٢٧.

(٤) الوسائل باب ٦٧ من أبواب المزار و ما يناسبه من كتاب الحج حديث ٢.

(٥) الوسائل باب ٦٧ من أبواب المزار حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٤٣٠

و لو اتم فى غيرها عمداً أعاد

و عن بعض أنه الروضة المقدسة.

و عن المجلسى أنه مجموع الصحن القديم.

نعم يمكن أن يستفاد من خبر حسين بن ثوير الوارد فى آداب الزيارة: - و عليك بالتكبير - الى أن قال: حتى تصير الى باب الحائر - الى أن قال - ثم اخط عشر خطوة ثم قف الى آخره - أن الحائر أكثر من عشر خطوات. اللهم إلا أن يقال: إنه لا ظهور له فى اتصال باب الحائر به، فلا يستفاد منه إلا أن الحائر ليس أزيد مما اشتمل على الحضرة الشريفة، و على ذلك فلا بد من الاختصار على المتيقن و هو ما يسمّى الآن حرماً أعنى الحضرة الشريفة.

لو أتم المسافر

إشارة

الثانى: و لو أتم المسافر مع استكمال الشرائط المتقدمة للقصر فى غيرها أى غير المواطن الأربعة، فإما أن يكون عن عمد أو عن جهل أو عن نسيان، فهانها مقامات:

[المقام الأول: لو أتم فى موضع القصر عمداً]

و عن علم أعاد فى الوقت و خارجه بلا خلاف فيه. و يشهد له: - مضافاً الى أن ذلك ممّا يقتضيه القاعدة لمخالفة المأتى به للمأمور به مع عدم الدليل على الإجزاء - جملة من النصوص كصحیح زرارة و محمد بن مسلم، قالوا: قلنا لأبى جعفر (عليه السلام): رجل صلّى فى السفر أربعاً أ يعيد أم لا؟ قال (عليه السلام): إن كان قرأت عليه آية التقصير و فسرت له فصلّى أربعاً أعاد، و إن لم يكن فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٤٣١ و الجاهل لا يعيد

قرأت عليه و لم يعلمها فلا إعادة عليه «١».

و المراد بقراءة آية التقصير و تفسيرها له بقريته قوله (عليه السلام) فى ذيله: و لم يعلمها إرادة العلم بتحتّم القصر. و نحوه غيره. و أما النصوص المفصلة بين الوقت و خارجه «٢» فهى ظاهرة فى غير العالم العامد كما ستقف عليه.

المقام الثانى: لو أتم فى موضع القصر جهلاً

. و ملخص القول فيه: أن الجاهل إمّا أن يكون جاهلاً بالحكم بأن لم يلتفت أصلاً الى أن المسافر يجب عليه القصر، و إمّا أن يكون متردداً فى ذلك، و إمّا ان يكون جاهلاً بالموضوع مع علمه بالحكم كما إذا اعتقد عدم كون مقصده مسافة، و إمّا أن يكون جاهلاً ببعض الخصوصيات مثل أن السفر الى أربعة فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر. فإن كان جاهلاً بالحكم لا يعيد فى الوقت و لا فى خارجه، كما هو المشهور شهرة عظيمة؛ لصحيح زرارة و محمد المتقدم المخصّص لعموم ما دلّ على مبطلية الزيادة.

و في المقام قولان آخران:

أحدهما: ما عن العماني و هو أنه يعيد مطلقاً.

و استدلل له بعموم ما دلّ على مُبطلية الزيادة «٣».

و بالمرؤى عن الخصال: و من لم يقصر في السفر لم تجز صلاته لأنه قد زاد في

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة المسافر حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة المسافر.

(٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢.

قَمِي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ٦، ص:

٤٣٢

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٤٣٢

[...]

فرض الله عز و جل «١».

و بصحيح الحلبي عن الامام الصادق (عليه السلام) قال، قلت له: صلّيت الظهر أربع ركعات و أنا في سفر؛ قال (عليه السلام): أعد «٢».

و لكن يرد على الكلّ: أنّ الصحيح المتقدم أخصّ منها فيقدم عليها.

و دعوى: أنّ النسبة بينه و بين صحيح الحلبي عموم من وجه لا اختصاص صحيح الحلبي بصلاة الظهر، فيتساقطان؛ مندفعه بأنّ الظاهر

عدم الخصوصية للظهر و ان التعبير بها من جهة وقوع الابتلاء بها أو من باب المثال، و المراد إتيان الصلاة الرباعية تماماً في السفر، مع

أنّه لو سلّم الاختصاص لا ريب في أظهرية الصحيح في دلالته على عدم وجوب الإعادة على الجاهل.

ثانيهما: ما عن الحلبي و الاسكافي، و هو أنّه يعيد في الوقت دون خارجه.

و استدلل له بصحيح العيص عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل صلّى و هو مسافر فأتمّ الصلاة، قال (عليه السلام): إن كان في

وقت فليعد، و إن كان الوقت قد مضى فلا «٣».

و فيه: أنّه لو سلّم كون النسبة بين هذا الصحيح و بين صحيح زرارة و محمد المتقدم عموماً من وجه، و اغمض النظر عما قيل من

ظهوره في الناسي، لا ينبغي التأمّل في تقديم صحيح زرارة؛ لأنّ حمله على إرادة عدم وجوب الإعادة في خارج الوقت أبعد من حمل

هذا الصحيح على غير الجاهل أي الناسي، و ذلك لوجهين:

الأول: أنّ لازمه كونه متعرضاً لخصوص حكم خارج الوقت دون داخله؛ و هو كما ترى.

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة المسافر حديث ٨.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة المسافر حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة المسافر حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٤٣٣

[...]

الثانى: أن إطلاق لفظة الإعادة على القضاء خاصة خلاف المتعارف.

و بعبارة اخرى: أنها ظاهرة فى الأداء و إن كانت تطلق على القضاء أيضاً و عليه فيقدم صحيح زرارة، و يحمل صحيح العيص على خصوص الناسى.

و إن كان متردداً فحكمه حكم العالم؛ لعدم شمول ما دلّ على عدم إعادة الجاهل له.

و إن كان الجاهل جاهلاً بالموضوع، ففى وجوب الإعادة أو القضاء عليه، و عدمه وجهان، أقواهما: الأول كما هو مقتضى القاعدة، و إطلاق صحيح الحلبي المتقدم، و صدر صحيح زرارة.

و قد استدللّ للثانى بوجوه:

(١) أن إطلاق ذيل صحيح زرارة و محمد يشمله.

و فيه: أن قوله (عليه السلام) فيه: و إن لم يكن قرأت عليه و لم يعلمها ظاهر فى الجهل بأصل الحكم، كما لا يخفى.

(٢) أن مناط الإجزاء فى مورد الجهل بالحكم الذى يدور ذلك مداره هو الجهل الموجود فى المقام.

و فيه: أن هذا غير ثابت.

(٣) أن إحراز الموضوع فى أمثال المقام الذى فوّض الى المكلف موضوعى لا طريقي، و عليه فلا بد من البناء على الصحة فى المقام.

و فيه: أن الظاهر كون الإحراز طريقاً محضاً لا موضوعاً.

(٤) أن موافقة الأمر الظاهرى تقتضى الإجزاء.

و فيه: ما حقق فى محله من عدم إجزاء الحكم الظاهرى عن الواقعى، فتحصل أن الأظهر لزوم الإعادة أو القضاء.

و بذلك كلّ ظهر حكم ما لو كان جاهلاً ببعض خصوصيات حكم القصر؛ فإنّ

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٤٣٤

و الناسى يعيد فى الوقت لا خارجه

الظاهر من صحيح زرارة المتقدم إرادة العلم بأصل وجوب القصر لا العلم بجميع خصوصيات أحكامه.

فإن قلت: إن مقتضى إطلاق صحيح العيص المتقدم الشامل للموردين الأخيرين عدم وجوب القضاء لو علم بعد مضى الوقت.

قلت: مضافاً الى ما قيل من اختصاصه بالناسى و قوّينه سابقاً، أنه لو سلّم عمومه لغير الناسى تكون النسبة بينه و بين صحيح زرارة

عموماً من وجه فيتساقط إطلاقهما و يرجع الى ما تقتضيه القاعدة و قد عرفت أنه الإعادة أو القضاء.

لو أتم المسافر نسياناً

المقام الثالث: فى الناسى

فلو صلّى تماماً ناسياً للسفر يعيد فى الوقت و لا يجب عليه القضاء اذا كان التذكر فى خارجه كما هو المشهور، و عن غير واحد دعوى

الإجماع عليه.

و يشهد له: جملة من النصوص كصحيح العيص المتقدم الذى عرفت اختصاصه بالناسى.

و خبر أبى بصير عن الامام الصادق (عليه السلام) عن الرجل ينسى فيصلّى بالسفر أربع ركعات؛ قال (عليه السلام): إن ذكر فى ذلك

اليوم فليعد، و إن لم يذكر حتى يمضى ذلك اليوم فلا إعادة عليه «١».

و ظاهر الجواب بنفسه و إن كان اختصاص الحكم بالظهيرين لاختصاص اليوم بالنهار إلّا أنه لعدم القول بالفصل و لإطلاق السؤال، و

لصحيح العيص يحمل اليوم

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة المسافر حيث ٢.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٤٣٥
و لو سافر بعد دخول الوقت قصر مع بقاء الوقت

على إرادة الوقت، فيشمل الحكم للعشاء أيضاً.

و ما دلّ على أنّ المسافر إذا أتمّ أعاد الشامل بإطلاقه للناسي كصحيح الحلبي المتقدم يقيد إطلاقه بهذه النصوص.
وقد وقع الخلاف في حكم ناسي الحكم، و أنّه هل يكون كناسي السفر فيعيد في الوقت دون خارجه، أم كجاهل الحكم فلا يعيد مطلقاً، أم هو كالعالم فيعيد كذلك؟ و الأظهر الأول: لإطلاق السؤال و الجواب في خبر أبي بصير.
و دعوى: انصرافه الى نسيان الموضوع. ممنوعه إذ لا منشأ له سوى الغلبه غير الموجبه للانصراف.
و أضعف من ذلك دعوى: أنّ المتيقّن من النص و الفتوى هو نسيان الموضوع.
بقي في المقام أمر، و هو أنّه لو قصر من وظيفته التمام، ففي غير صورة الجهل يعيد في الوقت و خارجه، كما هو مقتضى القاعدة، و لا دليل على الخروج عنها.
و أما في صورة الجهل فمقتضى بعض النصوص عدم وجوب الإعادة أو القضاء عليه، و هو صحيح منصور عن الامام الصادق (عليه السلام): إذا أتيت بلدة فأزمت المقام عشرة أيام فأتت الصلاة و إن تركه رجل جاهلاً فليس عليه إعادة «١».
و اورد عليه بإعراض المشهور عنه؛ و لكن لم يثبت ذلك؛ لأنّ مجرد عدم التعرّض لمضمونه لا- يدلّ على الإعراض الموهن، و الاحتياط سبيل النجاة.

العبرة بحال الأداء لا حال الوجوب

الثالث: و لو سافر بعد دخول الوقت قصر مع بقاء الوقت اعتباراً بحال

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة المسافر حديث ٣.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٤٣٦
[...]

الأداء، كما عن المفيد و ابن إدريس و السيد و ابن بابويه و كثير من المتأخرين، بل هو المنسوب الى المشهور.
و عن السرائر الإجماع عليه.

و عن الصدوق و العثمانى و جماعة ممّن تأخّر عنهما: أنّه يتم اعتباراً بحال الوجوب.

و عن الشيخ في الخلاف أنّه يتخيّر بينهما.

و عن الشيخ في النهاية و الصدوق في الفقيه أنّه يتم في السعة و يقصر في الضيق.

و منشأ الاختلاف: اختلاف النصوص و اختلاف الأنظار في الجمع بينها.

و يدلّ على أنّ العبرة بحال الأداء: جملة من النصوص كصحيح إسماعيل بن جابر، قال، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يدخل عليّ وقت الصلاة و أنا فى السفر فلا أصلى حتى أدخل أهلى. فقال (عليه السلام): صلّ و أتمّ الصلاة، فقلت: فدخّل عليّ وقت الصلاة و أنا فى أهلى اريد السفر فلا أصلى حتى أخرج فقال (عليه السلام): فصلّ و قصّر، فإن لم تفعل فقد خالفت و الله رسول الله صلى الله عليه و آله «١». و نحوه غيره.

و يشهد لكون العبرة بحال الوجوب: جملة اخرى من الأخبار كصحيح محمد بن مسلم عن الامام الصادق (عليه السلام) عن الرجل يدخل من سفره و قد دخل وقت الصلاة و هو فى الطريق، فقال (عليه السلام): يصلى ركعتين و إن خرج الى سفره و قد دخل وقت الصلاة فليصلّ أربعاً «٢».

و صحيح زرارة عن أحدهما عليهما السلام: إذا دخل على الرجل وقت صلاة و هو مقيم ثم سافر صلى تلك الصلاة التى دخل وقتها عليه و هو مقيم أربع ركعات فى سفره «٣» و نحوهما غيرهما.

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب صلاة المسافر حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب صلاة المسافر حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ٢١ من أبواب صلاة المسافر حدث ١٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٤٣٧

و لو دخل من السفر بعد دخول الوقت اتم

و قد ذكروا فى مقام الجمع بينهما وجوهاً.

(١) ما عن المصنف - ره - فى التذكرة و هو حمل الاولى على ما لو خرج بعد الزوال قبل مضي زمان يسع الطهارة و الصلاة تامه. و فيه: أنّ قوله (عليه السلام) فى صحيح ابن جابر: فلا أصلى حتى أخرج. ظاهر فى صورة تمكّنه من الإتيان بها تماماً، مع أنّه تصرّف فى الطائفتين بلا شاهد.

(٢) ما عن الشيخ من حمل الاولى على الاستحباب و الثانية على الإجزاء؛ و الظاهر أنّ مراده ما ذكره فى محكى الخلاف من الالتزام بالتخيير مع أفضلية القصر.

و فيه: - مضافاً الى كونه جمعاً تبرعياً - أنّه يأباه صحيح إسماعيل المتضمن أنّه لو لم يقصر فقد خالف رسول الله صلى الله عليه و آله مؤكداً ذلك بالقسم.

(٣) ما عن الصدوق و الشيخ فى النهاية و هو حمل الاولى على صورة سعة الوقت، و الثانية على ضيقه.

و فيه: - مضافاً الى كونه جمعاً غير عرفى - يابى عنه كثير من أخبار الباب كما يظهر لمن لاحظها.

فالأظهر أنّهما متعارضتان لا يمكن الجمع بينهما، فلا بدّ من الرجوع الى المرجحات و هى تقتضى تقديم الاولى لأشهريتها و موافقتها لعموم ما دلّ على وجوب القصر على المسافرين، و مخالفتها للعامه، و على هذا فلا تصل النوبة الى ما قيل من البناء على التخيير بمعنى التخيير فى المسألة الاصولية، فإنّه إنّما يكون عن عدم المرجح لأحد المتعارضين، فالأقوى تعين القصر عليه.

و ممّا ذكرناه ظهر أنّه لو دخل من السفر بعد دخول الوقت أتمّ لما تقدّم من تعارض النصوص، و أنّ الترجيح مع ما دلّ على أنّ العبرة بحال الأداء.

و قد استشهد للتخيير فى هذا الفرع - مضافاً الى ما تقدم - بصحيح منصور ابن حازم عن الامام الصادق (عليه السلام): إذا كان فى سفر فدخّل عليه وقت الصلاة

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٤٣٨

[...]

قبل أن يدخل أهله فسار حتى يدخل أهله فإن شاء قصر و إن شاء أتم و الإتمام أحب إلى «١». وفيه: - مضافاً الى عدم عمل الأصحاب به فى مورده، و معارضته بصحيح إسماعيل المتقدم الذى عرفت صراحته فى تحتم الإتمام فى هذا الفرع- أنه يحتمل أن يكون المراد التخيير بين أن يصلّى فى الطريق قصرًا، و بين أن يدخل أهله فيصلّى تمامًا، كما هو صريح صحيح محمد بن مسلم.

و استدللّ للقول بالتفصيل المتقدم فى الفرع السابق بموثق إسحاق عن أبى الحسن (عليه السلام) فى الرجل يقدم من سفره فى وقت الصلاة: إن كان لا يخاف فوت الوقت فليتم، و إن كان يخاف فوت الوقت فليقصر «٢». وفيه: - مضافاً الى إباء جملة من النصوص عن هذا الحمل كما تقدّم- أنه يحتمل أن يكون المراد به: إن كان فى سعة فليدخل وليتم، و إن كان يخاف الضيق فليقصر فى الطريق. فتحصل: أن الأظهر العبرة بحال الأداء مطلقاً. فصل فى قواطع السفر

الفصل الثالث: فى قواطع السفر موضوعاً أو حكماً

إشارة

، و هى امور:

أحدها: الوطن

إشارة

، فإنّ المرور عليه قاطع للسفر و موجب للتمام ما دام فيه، و يحتاج فى العود الى القصر قصد مسافة جديدة، كما تقدم تفصيله فى الفصل الأول.

و إنّما الكلام فى المقام يقع فى أقسام الوطن، فإنّ الأصحاب- رضوان الله عليهم- قسموه الى ثلاثة أقسام: أصلى و اتخاذى و شرعى، فلا بد من التكلّم فى مواضع ثلاثة:

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب صلاة المسافر حديث ٩.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب صلاة المسافر حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٤٣٩

[...]

في الوطن الأصلي

، و المراد به المحلّ الذي كان محلّه و محلّ آبائه و قرارهم بحيث ينسب اليه، و صدق الوطن على هذا ممّا لا ريب فيه. الوطن العرفي الثاني:

في الوطن الاتخادي

، و المراد به المحلّ الذي أخذه وطناً لنفسه، و وجوب التمام في هذا الموضوع - كسابقه - إنّما هو لصدق الحاضر عليه، و هو مقابل للمسافر المأخوذ في أدلّة القصر، فيكون باقياً تحت ما دلّ على وجوب التمام. و للنصوص الخاصة الدالّة على أنّ المدار في التمام على الاستيطان كصحيح الحلبي عن مولانا الصادق (عليه السلام) في الرجل يسافر فيمّر بالمنزل له في الطريق يتمّ الصلاة أو يقصّر؟ قال (عليه السلام): يقصّر إنّما هو المنزل الذي توطّنه «١». و صحيح على بن يقطين عن أبي الحسن (عليه السلام) فيمن له ضياع و منازل: كلّ منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير «٢» و نحوهما غيرهما.

و لما دلّ من الأخبار على أنّ الواجب على أهل كلّ بلد التمام فيه كموثّق إسحاق عن أهل مكة إذا زاروا أ عليهم إتمام الصلاة؟ قال (عليه السلام): نعم «٣». و نحوه غيره؛ إذ من أخذ محلاً وطناً له يصدق عليه عرفاً أنّه من أهل ذلك المحلّ. و قد استدلّ لوجوب التمام بوجهين آخرين:

أحدهما: طوائف من النصوص، منها: ما دلّ على أنّ من دخل أهله يتمّ كصحيح إسماعيل المتقدم: يدخل على وقت الصلاة و أنا في السفر فلا أصليّ حتى أدخل على

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة المسافر حديث ٨ لكن رواه عن حماد عنه (عليه السلام).

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة المسافر حديث ١٠.

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة المسافر حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٤٤٠

[...]

أهلي، فقال: صلّ و أتمّ الصلاة- و نحوه غيره.

و منها: ما ورد في حدّ الترخّص من اعتبار البيت و الأهل و ما مائل ذلك «١».

و منها: ما ورد في من سافر بعد دخول الوقت و هو عند أهله و لم يصلّ «٢».

و منها: ما ورد في علّة القصر «٣».

و لكن يرد على الجميع: أنّها واردة في مقام بيان أحكام اخر من وظيفة الداخل في الوطن بعد دخول الوقت، و وظيفة الخارج عنه بعده، و حدّ الترخّص، فلا وجه للتمسك بإطلاقاتها في المقام.

الثاني: أنّه لو لم يكن الوطن العرفي معتبراً لزم أن يكون غالب الناس مسافرين مقصّرين في جميع أوقاتهم من يوم تولّدهم الى أن يموتوا، و هو بديهيّ البطلان.

وفيه: أنّه إن اريد به لزومه للقصر على الخارج عن الوطن العرفي المارّ عليه من دون قصد إقامة عشرة أيام، فمن الضروري أنّ هذا

قليل المصداق لا يترتب محذور على الالتزام بوجود القصر عليه.

و إن اريد به استلزامه للقصر على من أقام فيه، فالملازمة فاسدة فإنّ الغالب قاصدون للإقامة عشرة أيام في أوطانهم العرفية، فالصحيح ما ذكرناه.

وقد وقع الكلام في المقام في جهات:

الاولى: أنه- بعد ما لا ريب في أنه لا يعتبر في الوطن الأصلي حصول ملك له فيه وإلا لزم القصر على كثير من المتوطنين الذين لا ملك لهم في أوطانهم وهو بديهي البطلان- هل يعتبر ذلك في الوطن الاتخاذى، أم يعتبر وجود منزل مختص به ولو بغير

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة المسافرين.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب صلاة المسافرين.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة المسافرين.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٤٤١

[...]

اختصاص الملكية، أم لا يعتبر شيء منهما؟ وجوه، ثالثها المشهور بين الأصحاب، بل عن الجواهر نفى الخلاف فيه. ويشهد له: إطلاق الأدلة.

و استدلالاً لاعتبار حصول الملك له بصحيح ابن بزيع عن الامام الرضا (عليه السلام) عن الرجل يقصر في ضيعته، فقال (عليه السلام): لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت: ما الاستيطان؟ فقال (عليه السلام): أن يكون له فيه منزل يقيم فيه ستة أشهر، فإذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها «١».

وفيه: أن المنزل أولاً وصف بالاستيطان فيكون هذا آية أن ذكر المنزل في تفسير الاستيطان إنما هو لتمهيد ذكر الإقامة فيكون حاصل الجواب: أن استيطان المنزل إنما هو الإقامة فيه ستة أشهر.

الثانية: هل يعتبر الإقامة ستة أشهر كما عن ظاهر المحقق في كتابيه، والشهيد في الذكرى والروضه، وأكثر من تأخر عنهما، أم لا يعتبر ذلك وإنما يعتبر الإقامة فيه بمقدار يصدق أنه وطنه عرفاً كما في العروة وغيرها، أم يكفي مجرد النية كما عن الشيخ الأكبر في بغية الطالب و عن الجواهر أنه لا يخلو عن قوة؟ وجوه:

قد استدلل للأول بصحيح ابن بزيع المتقدم بتقريب: أنه فسر (عليه السلام) فيه مطلق الاستيطان الوارد في الروايات بإقامة المدة.

وبما عن الذكرى من أن الأقرب للاشتراط ليتحقق الاستيطان الشرعى مع العرفى.

وبما عن المدارك من أن الاستيطان على هذا الوجه إذا كان معتبراً مع الملك

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة المسافرين حديث ١١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٤٤٢

[...]

فمع عدمه أولى.

و في الكل نظر.

أما الأول؛ فلأن الاستدلال به يتوقف على أن يكون (يقيم) بمعنى الماضي، و ستعرف ما في ذلك فانتظر.

و أما الثاني؛ فلأنه لا ملزم لتحقق أحدهما مع الآخر.

و أما الثالث؛ فلمنع الأولوية، و اعتباره في الشرعي للدليل لا يلزم مع اعتباره في العرفي، و الأظهر هو الثاني؛ إذ مجرد النية إنما يكون نية الاستيطان، و لا يصدق عليه الاستيطان.

الثالثة: لا إشكال في إمكان تعدد الوطن العرفي، و إنما الكلام في أنه هل يعتبر أن يقيم ستة أشهر في كل سنة، فليس له اتخاذ أزيد من وطنين، أم لا يعتبر ذلك؟.

و قد يقال بالأول؛ لصحيح ابن بزيع المتقدم.

و لكن يرد عليه: أن التقييد بستة أشهر فيه إنما هو منزل على الغالب فإن الغالب في ذي منزلين الذي هو مورد الصحيح أنه يقيم في كل منهما ستة أشهر.

و يؤيده: أنه لو لا سؤال الراوي ثانياً عن معنى الاستيطان لكان مكتفياً في الجواب بما ذكره أولاً من إطلاق الاستيطان، فيستكشف من ذلك أن المناط صدق هذا العنوان.

و لكن الانصاف أن صدق الوطن على ذي أوطان ثلاثة فما فوق لا- يخلو عن إشكال، فاللزام الأخذ بالمتيقن و هو ذو منزلين غير الوطن الأصلي، نعم لا يعتبر تساوي الإقامة في المنزلين كما لا يخفى وجهه.

الرابعة: لا يعتبر في صدق الاستيطان و الوطن قصد البقاء في محل ما دام العمر، بل لو كان من قصده البقاء فيه في مدة طويلة كعشرين سنة مثلاً يصدق الاستيطان، فإن المكان الذي استوطنه عبارة عن المكان الذي أعدّه لأن يحل فيه لا على سبيل

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٤٤٣

[...]

المسافرة، بل حلول الشخص في مستقره و محلّه، و على ذلك فالطلاب المجتمعون في النجف الأشرف أو قم بقصد تحصيل العلم ما داموا لم يهاجروا عن تلك البلدة لا يصدق عليهم عنوان المسافر، بل ذلك المكان يكون وطناً له فيتمون فيه مطلقاً، و لكن الاحتياط سبيل النجاة.

الخامسة: إذا عرض عن وطنه الأصلي أو الاتخاذي انقطع حكمه كان له ملك فيه أم لم يكن، أما في الصورة الثانية فالظاهر أنه لا كلام فيه.

و يشهد له: عموم ما دلّ على أن المسافر يقصر صلاته.

و حسن زرارة بابن هاشم «١» المتضمن أن النبي صلى الله عليه و آله و الخلفاء بعده أقاموا ثلاثة أيام بمنى و قصرّوا الصلاة.

و أمّا في الصورة الاولى؛ فلأن غاية ما قيل في وجه عدم الانقطاع هو ما في صلاة الشيخ الأعظم -ره- و هو فحوى ما سيجيء من الحكم في الوطن الشرعي، فإن استيطان ستة أشهر في سنة واحدة إذا كان موجباً للوطنية ما دام الملك فالوطن الأصلي مع بقاء الملك بقاء حكمه كذلك بالأولوية القطعية.

و لكن يرد عليه- على فرض ثبوته في الأصل- أنه قياس مع الفارق؛ فإن الوطن الشرعي لما كان قوامه بالملك أتجه القول ببقائه و لو مع الهجر، و أما الوطن الأصلي، أو الاتخاذي فلا يعتبر فيه ملك، و وجوده و عدمه بالإضافة إليه على حدّ سواء، فجهة الوطنية فيهما مختلفة، و لا مانع من أن يكون الهجر في الأول غير مانع عن ثبوت الوطنية الشرعية، لتحقق مقومها أعنى الملك، و مانعاً عنه في الوطن الأصلي أو الاتخاذي؛ لعدم دخل الملك فيه، و لعلّه لذلك أمر بالتأمل.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة المسافر حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٤٤٤

[...]

الوطن الشرعي الثالث:

في الوطن الشرعي

إشارة

، و هو عند المشهور بين المتأخرين: كل منزل قد أقام فيه ستة أشهر مع ثبوت ملك له فيه: كذا في صلاة الشيخ الأعظم ره.

و ربما ينسب الى المشهور اعتبار كون ذلك المحل وطناً اتخذياً له أعرض عنه.

و عن بعضهم مطلق الوطن المعروض عنه.

و قد استدلل لثبوت الوطن الشرعي بامور:

الأول و هو عمدتها: صحيح ابن بزيع عن الامام الرضا (عليه السلام) عن الرجل يقصير في ضيعته، قال (عليه السلام): لا بأس ما لم ينو

مقام عشرة أيام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه قلت: و ما الاستيطان؟ قال (عليه السلام): أن يكون له منزل يقيم فيه ستة أشهر، فإذا

كان كذلك يتم فيها متى دخلها «١».

و تقريب الاستدلال به: أن (يقيم) و إن كان بصيغته المضارع إلا أنه بمعنى الماضي، فيكون قوله: يقيم فيه ستة أشهر. أقام فيه هذه المدة. فيدل الخبر على تحقق الوطن بذلك.

و اورد عليه: بأن هذا خلاف الظاهر؛ فإن حمل المضارع على إرادة الماضي خلاف الظاهر، فالمراد منه اعتبار كونه ممّا بنى على

الإقامة فيه دائماً في كل سنة، و هذا المعنى هو الذي حكى عن الصدوق، و استظهره جماعة من متأخري المتأخرين.

و اجيب عنه تأييداً للمشهور بوجوه:

الأول: كما في صلاة الشيخ الأعظم - ره - و حاصله: أن اتخذ منزل وطناً ليس أمراً تدريجي الوجود، بل هو آني فلا يتصور فيه سوى

الماضي و الاستقبال؛ إذ بعد

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة المسافر حديث ١١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٤٤٥

[...]

الاتخاذ لا يصدق إلا أنه اتخذ، و قبله لا يصدق إلا أنه سيخذ، و المفروض أنه آني، فلا يصدق التلبس بانقضاء شيء منه و بقاء شيء

آخر منه، و حيث لم يرد منه الاستقبال فلا محالة يكون المراد منه الماضي، و بعد حمل يستوطن على معنى استوطن لزم حمل يقيم

الذي فسير الاستيطان به على معنى أقام إذ الاستيطان في الماضي لا يعقل أن يكون بالإقامة في المستقبل، فيكون مفاد الرواية: أن

الاستيطان عبارة عن إقامة ستة أشهر في مكان له ملك، و هذا هو المراد من الوطن الشرعي.

و فيه: أن قوله (عليه السلام): أن يكون له منزل يقيم فيه الى آخره، من جهة توصيف المنزل بالإقامة ظاهر في الاعداد و التجدد و

الفعليّة في كل سنة، و كونه تفسيراً لاتخاذ الوطن لا- ينافي ذلك؛ إذ هو و إن كان أمراً قصدياً، و بهذا الاعتبار لا يتصور فيه سوى

الماضي و الاستقبال؛ إلا أن الذي وقع في تفسيره إنما هو القصد على المقام فيه في كل سنة سنة أشهر، لا الإقامة فيما بعد، فيكون مفاد الرواية: أن أخذ محلّ وطناً إنما يكون بالقصد على أن يقيم فيه كل سنة سنة أشهر، وهذا هو الوطن العرفي المتقدم.

الوجه الثاني: أن حمل الصحيح على إرادة الوطن العرفي بالتقريب المتقدم لا يصح؛ فإنّ الوطن بذلك المعنى أمر معلوم لدى العرف فكيف يسأل السائل مع جلاله شأنه عنه، فيستكشف من ذلك أن للاستيطان معنى آخر مراداً للشارع، و يكون السؤال و الجواب واردين لبيانه و هو الوطن الشرعي.

و فيه: أنه لَمَّا كان المفروض في الصحيح أن للسائل وطناً آخر غير الضيعة و أنها لم تكن مقرأً دائماً له، و مع ذلك الإمام (عليه السلام) حكم بالتمام على فرض الاستيطان سأل السائل عن الاستيطان في الضيعة التي ليست مقره الدائم، فأجاب (عليه السلام) بأنّه يكفي في صدق الوطن البناء على الإقامة ستة أشهر في كل سنة فيه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٤٤٦

[...]

مع أن السؤال عن الامور الواضحة ليس بعزيز في الأخبار.

الوجه الثالث: أن ظاهر الصحيح اعتبار الملك و المنزل، فلو حمل الاستيطان على الفعلي المساوق للعرفي لزم مخالفة الإجماع؛ إذ لا يعتبر في الوطن العرفي الملك إجماعاً، فلا بدّ و أن يحمل على الماضي فيثبت مطلوب المشهور.

و فيه: ما تقدّم في الموضع الأول في الجهة الأولى، مع أن الإجماع على عدم اعتبار المنزل لا يصلح قرينه لرفع اليد عن ظهور الاستيطان في الفعلي و إنما يوجب رفع اليد عن ظهور الخبر في اعتباره لو كان ظاهراً فيه.

الأمر الثاني ما ذكره جدّي العلامة - ره - و إن استشكل فيه - قده - و هو أن النصوص المتضمنة للوطن قسمان:

الأول: ما دل على لزوم التمام في الضيعة مطلقاً كصحيح إسماعيل بن الفضل عن الامام الصادق (عليه السلام) عن الرجل يسافر من أرض الى أرض و إنما ينزل قراه و ضيعته، قال: إذا نزلت قراك و أرضك فأتمّ الصلاة، و إذا كنت في غير أرضك فقصر (١). و نحوه غيره.

الثاني: ما دل على لزوم القصر فيها مطلقاً كخبر عبد الله بن سنان عنه (عليه السلام): من أتى ضيعة له ثم لم يرد المقام عشرة أيام قصر، و إن أراد المقام عشرة أيام أتمّ الصلاة (٢). و نحوه غيره.

و التعارض بين القسمين إنما هو فيما إذا اتخذ الضيعة وطناً عرفياً شرعياً؛ إذ لا إشكال و لا كلام - نصاً و فتوى - في خروج ما اذا اتخذها وطناً عرفياً عن الثاني و دخوله في الأول، كما لا كلام في خروج ما اذا مرّ بالضيعة من دون أن يأخذها وطناً عرفياً

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة المسافر حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة المسافر حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٤٤٧

[...]

أو شرعياً عن الأول و دخوله في الثاني، و يرتفع التعارض بدخول مورد التعارض في أحد القسمين، لكن لو قلنا بدخوله تحت القسم الثاني - أعني ما دل على القصر - لزم حمل الاطلاقات الكثيرة الدالّة على التمام على الفرد النادر، و هو أخذ الضيعة وطناً عرفياً دائماً لنفسه، و هذا بخلاف ما لو قلنا بدخوله تحت القسم الأول؛ فإنّه يوجب حمل كل من القسمين على الفرد المتعارف فيتعين

ذلك؛ لأنه يوجب أقوائيه الأول في مورد التعارض.

و فيه: أن مجرد الأقوائية لا يصلح شاهداً للجمع، بل الجمع المقبول هو الجمع العرفي، و من الواضح أن هذين القسمين لو القيا الى العرف لا يرون أحدهما قرينه على الآخر، بل يرونهما متعارضين.

و الظاهر أن في المقام قسماً ثالثاً يشهد للجمع بينهما، و هو ما دل على حصر التمام في المنزل الذي توطنه، و أن المناط الاستيطان كصحيح الحلبي عن الامام الصادق (عليه السلام) في الرجل يسافر فيمّر بالمنزل له في الطريق يتم الصلاة أم يقصر، قال (عليه السلام): يقصر إنما هو المنزل الذي توطنه «١». و نحوه غيره، و هذا القسم يوجب حمل القسم الأول على المنزل الذي اتّخذهُ وطناً عرفياً.

و في المقام امور اخر استندوا اليها في إثبات الوطن الشرعي؛ لأجل وضوح فسادها أغمضنا عن ذكرها، فتحصل؛ أن الوطن الشرعي غير ثابت، و أن المدار في التمام على تحقق مفهوم الاستيطان عرفاً.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة المسافر حديث ٨ لكن رواه عن حماد عنه (عليه السلام).

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٤٤٨

[...]

ما يعتبر في الوطن الشرعي على القول به ثم إن هاهنا اموراً لا بد من التنبية عليها على القول بثبوت الوطن الشرعي:

[هل تكفي الإقامة ستة أشهر على أي وجه اتفقت؟]

الأول: أنه هل تكفي الإقامة ستة أشهر على أي وجه اتفقت أم يعتبر فيها كونها عن قصد التوطن فيعتبر في الوطن الشرعي استيطانه الدائمى أولاً، ثم مضى ستة أشهر مقارناً لاستمرار ذلك القصد، ثم الأعراض عن ذلك المكان؟ وجهان، بل قولان: و منهما يحدث وجه ثالث و هو اعتبار الاستيطان الدائمى أولاً ثم إقامة ستة أشهر على أي وجه اتفقت.

و منشأ الخلاف: الاختلاف في أن الستة في قوله (عليه السلام) في صحيح ابن بزيع في جواب السؤال عن الاستيطان: أن يكون له منزل يقيم فيه ستة أشهر «١». قيد للوطن المأخوذ في الاستيطان، أو للاتخاذ المأخوذ فيه بمقتضى صيغة الاستفعال؛ إذ على الأول يكون المراد اتخاذ المنزل مقر ستة أشهر له، و على الثاني يكون المراد اتخاذ المنزل في ستة أشهر وطناً و مقراً دائماً له.

و الأظهر هو الأول؛ فإن القيد في الصحيح إنما يرجع الى الإقامة لا الوطن، و قد فسر فيه الاستيطان بالإقامة ستة أشهر.

اللهم إلا أن يقال: إن ظاهره اعتبار كون الإقامة ستة أشهر في منزل له، و الظاهر من كون مكان منزلاً له كونه مقره المأخوذ وطناً له، و قد صرح بذلك في صحيح علي بن يقطين: كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل «٢». فالأظهر اعتبار

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة المسافر حديث ١١.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة المسافر حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٤٤٩

[...]

كونها عن قصد التوطن.

[هل يعتبر أن يكون له فيه ملك عين؟]

الثانى: أنه هل يعتبر فى الوطن الشرعى أن يكون له فيه ملك عين أم يكفى إقامة سنته أشهر فى منزل له و لو كان على نحو الاختصاص؟ قولان:

قد استدللّ للأول بقوله (عليه السلام) فى صحيح ابن بزيع: «إلا أن يكون له منزل يقيم فيه» (١).

و تقريب الاستدلال به وجهان:

الأول: أن اللام إذا كان متعلقها قابلاً للجدة الاعتبارية تكون ظاهرة فى الملك.

الثانى: ما افاده الشيخ الأعظم - ره - و هو أنه لو لم يرد منها ملكية المنزل لم يكن وجه فى اعتبار المنزل فى الاستيطان فى الضيعة؛ لأن الاستيطان فيها لا يكون إلا فى منزل، فكان يكفى قوله: «إلا أن يستوطنه».

و فيهما نظر:

أما الأول؛ فلأن اللام لا تفيد إلا الاختصاص خصوصاً بالنسبة الى المنازل فإنها تفيد الاختصاص من حيث النزول.

و أما الثانى؛ فلما مرّ فى الجهة الاولى من الموضع الأول.

و قد استدللّ له بموثق عمار عن مولانا الصادق (عليه السلام) فى الرجل يخرج فى سفر فيمرّ بقريه له أو دار فينزل فيها قال (عليه

السلام) يتم الصلاة و لو لم يكن له إلا نخلة واحدة و لا يقصر و ليصم إذا حضره الصوم و هو فيها «٢».

و الصحيح: أن استدللّ له بالنصوص المتضمنة؛ لأن المدار على الملك «٣»؛

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة المسافر حديث ١١.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة المسافر حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة المسافر.

فقه الصادق عليه السلام (للرومانى)، ج ٤، ص: ٤٥٠

و لو نوى المسافر إقامة عشرة أيام أتم

بالتقريب المتقدم فى الجواب عمّا استدللّ به جدّى العلامة للوطن الشرعى فالأظهر اعتباره.

[اعتبار التوالى فى السنة أشهر]

الثالث: يعتبر فى إقامة سنته أشهر أن تكون متوالية لأن الظاهر من تقدير شىء قابل للاستمرار و الدوام بجعل مقدار من الزمان ظرفاً له

هو اعتبار وحدته و عدم انفصال بعض أجزائه عن بعض ألا ترى أنه لو أمر المولى عبده بالجلوس ثلاث ساعات فى المسجد لا يشك

أحد فى ظهوره فى إرادة الجلوس مستمراً فلو جلس ساعة فى أول النهار وساعة فى وسطه وساعة فى آخره لا يكون ممثلاً له.

بقى امور؛ لأجل وضوحها أغمضنا عن بيانها.

من القواطع: الإقامة عشرة أيام

[الثانى: العزم على إقامة عشرة أيام متواليات]

الثاني من قواطع السفر: العزم على إقامة عشرة أيام متواليات في مكان واحد وقد تقدم تنقيح القول فيه في شروط القصر، وعرفت أنه قاطع للسفر لا لحكمه، وقد تقدم أيضاً أنه لا كلام ولا إشكال في أنه لو نوى المسافر إقامة عشرة أيام في مكان أتم صلاته. ويشهد له: النصوص البالغة حد التواتر «١» فلا مورد لإطالة الكلام في أصل المسألة، وإنما يقع البحث في المقام في امور:

[تخصيص البلد و الضيعة كان من باب التمثيل]

الأول: أن ما في جملة من النصوص من تخصيص البلد و الضيعة بالذكر إنما يكون من باب التمثيل ولا دخل لهما في الحكم؛ لإطلاق بعض النصوص الاخر كصحيح زرارة: إذا دخلت أرضاً فأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام فأتم الصلاة «٢».

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة المسافر.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة المسافر حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٤٥١

[...]

[المراد بنية الإقامة]

الثاني: أن المراد بنية الإقامة في كلمات الفقهاء ليس هو القصد الخاص المعبر عنه في كلماتهم بالنية المعبر في تحققها الاختيار، بل المراد بها الجزم بالبقاء ولو بأسباب قهرية؛ لأنه - مضافاً الى وضوحه - يشهد له صحيح زرارة المتقدم وغيره، والمراد بالجزم هو ما لا ينافيه الاحتمالات البعيدة التي لا ينظر اليها في العرف والعادة.

[اشتراط وحدة محل الإقامة]

الثالث: يشترط وحدة محل الإقامة بلا خلاف؛ لظهور الأدلة في اعتبار الإقامة الواحدة المستمرة و من عزم على إقامة عشرة أيام في بلدين بأن يقيم في كل بلد خمساً لا يقال في حقه أنه عازم على إقامة عشرة أيام في أرض.

ولا ينافيه موقوف عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل تكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها أيتّم أو يقصر؟ قال (عليه السلام): يتم «١».

وعن الشيخ والصدوق نحوه إلا أنه قال (يطوف) بدل (يقيم) لأنه يحتمل أن يكون المراد منه ما دلّ عليه بعض النصوص من وجوب التمام في الضيعة، وقد تقدم الكلام فيه فيكون أجنياً عمّا نحن فيه.

وقد وقع الكلام بين الأعلام في بيان المراد من الوحدة المعبرة في محل الإقامة إذ لا ريب في أن المراد ليس الوحدة الحقيقية؛ كي ينافيها تردد المقيم في البلد من داره الى المسجد ولا الوحدة الاعتبارية لاختلافها جداً مثلاً البلاد المتعددة الكثيرة تكون واحدة ببعض الاعتبار مثل ايران.

وما ذكره بعض من أن المراد: الوحدة الاعتبارية بلحاظ عنوان الإقامة، فإذا كانت الأمكنة المتعددة حقيقة بنحو لا يكون تعددها موجباً لتعدد الإقامة عرفاً فيها كانت مكاناً واحداً بذلك الاعتبار، وإن كانت موجبة لتعدد الإقامة عرفاً كانت متعددة

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة المسافر حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٤٥٢

[...]

يرد عليه: أن وحدة الإقامة و تعددها تابعة لوحدة محلها و تعدده، فلا وجه لتعريفها بها. و بعبارة أخرى: أن هذا تعريف بأمر مجهول؛ إذ ملاك وحدة الإقامة- و هي الكون في المحل- و تعددها لم يظهر بعد، فالأولى هو الإيكال الى العرف، بمعنى أن المراد منها هو الوحدة الملحوظة في الوطن بمعنى أنه لو فرضنا كون ذلك المحل و طناً له يعدّ بنظر العرف واحداً، و على هذا فلا بدّ من ملاحظة خصوصيات الأمكنة، مثلاً: لا تلاحظ بلاد العراق بما هي و طناً للشخص، بل بلد منه فلا تكون بهذا اللحاظ واحدة بخلاف محلات البلد فإنه في هذا اللحاظ لا تعدّ كلّ محلّة بما هي في قبال الاخرى، بل المجموع يعدّ مكاناً واحداً، فالمعتبر في محلّ الإقامة هو الوحدة بهذا المعنى. و إن شئت قلت: إن المراد منها هو المحلّ الذي لو اضيف الإقامة اليه و قيل: إن فلاناً أقام في هذا المحلّ لا تكون النسبة مجمله بنظر العرف، مثلاً: لو قيل: إن زيداً أقام في إيران شهراً يكون ذلك مجملاً عندهم، و لا يصح عندهم السكوت عليه، بل يسألون في أيّ بلد منه، و هذا بخلاف ما لو اضيفت الإقامة الى البلد.

قصد الخروج عن السور لا ينافي الإقامة

الرابع: وقع الخلاف بين الأعلام في أن نية الخروج عن خطّة سور البلد أو عن حدّ الترخّص هل تنافي قصد إقامة العشرة فيعتبر عدمها أم لا؟.

و ليعلم أن هاهنا مسألتين:

الاولى: منافاة قصد الخروج لقصد إقامة العشرة في ابتداء الإقامة.

الثانية: منافاته له في أثنائها.

أما المسألة الاولى، ففيها أقوال:

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٤٥٣

[...]

(١) أنه يعتبر قصد عدم الخروج عن خطّة سور البلد و لوالى ما دون حدّ الترخّص نسب ذلك الى الفاضل التوني و ظاهر الحدائق اشتهاً هذا القول في عصره.

(٢) أنه يعتبر قصد عدم الخروج الى ما فوق حدّ الترخّص، و الظاهر أن هذا هو المشهور بين الأصحاب، بل هو المتفق عليه الى زمان الفخر.

(٣) أنه لا- يضمرّ قصد الخروج الى ما دون المسافة. نسب ذلك الى فخر المحققين، و اختاره الكاشاني و نسب الى الاستاذ الأكبر و اختاره جمع من المتأخرين عنه و لكنهم اعتبروا الرجوع ليومه أو ليلته.

و أمّا نسبة هذا القول الى المصنف- ره- فهي خطأ و اشتباه و خلط بين هذه المسألة و المسألة الثانية كما أن هذا الوهم أوجب الاستدلال ببعض ما لا ربط له بالمقام.

و كيف كان فقد استدلّ للأول بأنّ هذا هو معنى الإقامة في البلد حقيقة؛ إذ البلد اسم لمجتمع دور، و ما أحاط به سوره، و عليه فلا بدّ من الالتزام بمنافاة قصد الخروج عنه و لوالى ما دون حدّ الترخّص لقصد إقامة عشرة أيام في البلد.

وفيه: أنا لا ندعى أن للبلد حقيقة شرعية، و حدّه خفاء الأذان و الجدران، كى يرد عليه ما فى الجواهر و مصباح الفقيه من منع ذلك، بل ندعى أن ما دون حدّ الترخّص من توابع البلد عرفاً و لا يعدّ عند العرف مغايراً لمحلّ الإقامة؛ فإنّ من يسمع أذان البلد و يرى جدرانها لا- يكون غائباً عن البلد و مرتحلاً و ذاهباً عنه، بل يكون حاضراً فيه، و عليه فلا وجه للمنع عن قصد الخروج الى ما دون حدّ الترخّص، فهذا القول فى غاية الضعف.

و لا فرق فيما ذكرناه بين المكث الطويل و القصير.

و بما ذكرناه ظهر مدرك القول الثانى المؤلّف من دعويين: إحداهما: عدم مُضْرِبُهُ

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٤٥٤

[...]

قصد الخروج الى ما دون حدّ الترخّص الثانية: اعتبار قصد عدم الخروج عن حدّ الترخّص الى ما دون المسافة، فالدعوى الاولى تثبت بما اورد على الاستدلال للقول الأول، و الدعوى الثانية تثبت بذلك الدليل من جهة أن ما فوق حدّ الترخّص مغاير للبلد، فقصد الخروج اليه ينافى قصد الإقامة.

و إن شئت قلت: إنّ القول بعدم اعتبار قصد عدم التجاوز عن حدّ الترخّص يتوقّف على أحد امور: إمّا القول بأنّ الإقامة عبارة عن كون المحلّ مقرّاً له و محطّاً لرحله كى لا ينافيه قصد الخروج، و إمّا القول بعدم اعتبار التوالى فى العشرة فلا يضرّ قصد الخروج إذا قصد الإضافة الى العشرة بمقدار يقصد الخروج الى الخارج، و إمّا القول بعدم اعتبار وحدة محلّ الإقامة.

و الكلّ فاسد.

أما الأول: فلأنّ الإقامة فى بلد فى مدة من الزمان عبارة عن بقاءه فيه متعطلاً، عمّا هو شغل المسافرين فى كلّ يوم من طى مرحلة قصيرة أو طويلة.

و بعبارة اخرى: الإقامة عبارة عن الحضور فى المحلّ و عدم الغيبوبة عنه.

و أمّا الثانى؛ فلأنّه لا خلاف فى اعتبار التوالى، و الشاهد عليه نصوص التحديد بأجمعها؛ إذ الظاهر من تقدير شىء قابل للاستمرار و الدوام بجعل مقدار من الزمان ظرفاً له هو اعتبار وحدته و عدم انفصال بعض أجزائه عن بعض، ألا- ترى أنّه لو أمر المولى عبد بالجلوس ثلاث ساعات فى محلّ خاص لا يشكّك أحد فى ظهوره فى إرادة الجلوس مستمراً.

و أمّا الثالث؛ فلما عرفت من اعتبار وحدة محلّ الإقامة مفصلاً فى الأمر الثالث.

و قد استدللّ للقول الثالث- فيما اذا رجع ليومه أو ليلته- بوجهين:

الأول: أن الموضوع هى الإقامة العرفية و هى لا تنافى مع هذا المقدار من الخروج.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٤٥٥

[...]

وفيه: أنّه إن اريد بالإقامة العرفية، أنّه يرجع الى العرف فى تعيين مفهوم الإقامة فهو ممّا لا ريب فيه إلّا أن الإقامة عندهم إلّا ما ذكرناه آنفاً.

و إن اريد بها الرجوع إليهم فى تطبيق المفهوم على المصداق، و أنّه يراعى المسامحات العرفية فى هذا المقام فهو فاسد؛ إذ المسامحات العرفية فى هذا المقام تضرب على الجدار.

الثانى: أنّ حقيقة الإقامة ليست إلّا كون المحلّ مقرّاً له و محطّاً لرحله، و بديهي أنّ هذا لا ينافى مع الخروج المذكور.

وفيه: ما عرفت ما فيه آنفاً.

و استدلال للقول الثالث - وهو عدم الإضرار مطلقاً - بجملة من النصوص.

منها: خبر محمد بن إبراهيم الحنظلي قال: استأمرت أبا جعفر (عليه السلام) في الإتمام والتقصير، قال (عليه السلام): إذا دخلت الحرمين فانو عشرة أيام و أتم الصلاة، فقلت له: إنى أقدم مكة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة. قال (عليه السلام): انو مقام عشرة أيام و أتم الصلاة «١».

و تقريب الاستدلال به: أنه حين القصد فى الفرض لا محالة يكون قاصداً للخروج الى عرفات للحج قبل مضى العشرة فيدل الخبر على عدم مضرته.

و فيه أولاً: أن الخبر ضعيف السند؛ لعدم ثبوت وثاقة محمد بن إبراهيم و لا حسنه.

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث ١٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٤٥٦

[...]

و ثانياً أن تمامية الاستدلال به تتوقف على عدم كون عرفات مسافة و لو لمن لا يرجع من يومه، و إلا فالخبر مما اتفق الأصحاب على طرحه و عدم العمل به، و الثابت خلافه. و بعبارة اخرى: الاستدلال به يتوقف على عدم كون عرفات على أربعة فراسخ من مكة، أو عدم كون الأربعة مع عدم الرجوع ليومه مسافة و إلا فالخبر لم يعمل به أحد.

اللهم إلا أن يقال: إن الأصحاب إنما أفتوا بمضرية قصد الخروج الى المسافة التى يتعين فيها القصر، و لم يتعرضوا لقصد المسافة التى تكون المكلف فيها بالخيار بين القصر و التمام كما فى الأربعة مع مبيت ليلة.

و ثالثاً: يحتمل دخل خصوص مكة فى هذا الحكم أى وجوب الإتمام لو نوى مثل هذه الإقامة المتخللة بقطع هذه المسافة كما أن أصل جواز الإتمام أو رجحانه للمسافر مختص بها.

و لعل الى هذا نظر الشيخ - ره - على ما نقل عنه صاحب الحقائق، حيث حكم باعتبار النية مع علم عدم الإقامة فى مكة خاصة.

و منها: صحيح زارة عن الباقر (عليه السلام): من قدم قبل التروية بعشرة أيام و جب عليه إتمام الصلاة و هو بمنزلة أهل مكة فإذا خرج الى منى و جب عليه التقصير، فإذا زار البيت أتم الصلاة و عليه إتمام الصلاة إذا رجع الى منى حتى ينفر «١».

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة المسافر حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٤٥٧

[...]

و تقريب الاستدلال به - على ما فى الوافى -: أنه لا يتم حكمه (عليه السلام) بوجوب الاتمام بعد قضائه نسك عرفات، و رجوعه لزيارة البيت بعد هدم إقامته الاولى بخروجه اليها إلا بأن يكون قد نوى الإقامة فيه بعد الحج كما هو المعتاد على ما قيل، و لذا ترك التقيد به فى النص و إتمامه حينئذٍ بمعنى لا يتم إلا إذا قلنا بعدم منافاة قصد مثل ذلك فى ابتداء الإقامة لها.

و فيه أنه لو سلم هذا التأويل مع أنه لا شاهد له، فغاية ما يدل عليه الصحيح أن الخروج الى ما دون المسافة بعد تحقق الإقامة لا يضر، و هذا هو الفرع الآتى و لا إشعار له بقصده ذلك من ابتداء الإقامة الذى هو محل الكلام، فتأمل، فالعمدة أنه تأويل لا شاهد له.

و منها: موثق إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (عليه السلام) عن أهل مكة إذا زاروا عليهم إتمام الصلاة؟ قال (عليه السلام): نعم، المقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم «١» بتقريب: أنه اريد به ما لو نوى الإقامة قبل الخروج الى عرفات و بعده، و يكون تخصيص الشهر بالذكر لاشتماله على الإقامة اللتين يتم بهما التشبيه بأهله في وجوب الإتمام عليه.

و فيه: - مضافاً الى أنّ هذا تأويل لا شاهد له - أنه لو تمّ لا بدّ من طرح الموثق لاشتماله على عدم مضرّية قصد الخروج الى عرفات، أو الالتزام باختصاصه بمكة.

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة المسافر حيث ١١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٤٥٨

[...]

فتحصّل ممّا ذكرناه أنه يعتبر في قصد الإقامة قصد عدم الخروج الى ما فوق حدّ الترخّص.

إذا بدا للمقيم الخروج الى ما دون المسافة

الصورة الاولى

و أما المسألة الثانية، و هى ما اذا تحققت الإقامة و تمت العشرة، أو صلّى صلاة رابعة تامة و بدا للمقيم الخروج الى ما دون المسافة و لو ملفّقة، فلها صور:

الاولى: ما اذا خرج الى ما دون المسافة مع العزم على العود الى محلّ الإقامة أو الى محلّ آخر و إقامة عشرة مستأنفة، كما اذا خرج من النجف الى الكوفة مع العزم على العود اليه و إقامة عشرة أيام فيه، أو العزم على إقامة العشرة في محلّ آخر ممّا يكون بينه و بين النجف أقلّ من مسافة المشهور بين الأصحاب في هذه الصورة أنه يتمّ في الذهاب و المقصد و الاياب، و عن غير واحد دعوى الإجماع عليه.

و عن صاحب المحصول معاصر صاحب الجواهر، و بعض من تقدّم عليه، و الشيخ محمد طه نجف: أنه يجب عليه القصر من حين الخروج الى أن ينتهى الى محلّ قصد الإقامة.

و الأول أقوى؛ لما عرفت من أنّ الإقامة قاطعة للسفر موضوعاً، فالقصر يحتاج الى إنشاء سفر جديد و هو غير حاصل فى الفرض. و استدللّ للقول الآخر بوجهين:

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٤٥٩

[...]

الأول: إنّ الإقامة قاطعة للسفر حكماً لا موضوعاً، فالمقيم فى محلّ مسافر فيه، غاية الأمر يتمّ، فإذا خرج يكون مقتضى العمومات الدالّة على وجوب القصر على المسافر وجوبه عليه.

و بعبارة اخرى: يتصل السير الواقع بعد الإقامة بما قبلها فيكون مسافراً يجب عليه القصر.

و فيه: ما عرفت فى شروط القصر مفضلاً من أنّ الإقامة قاطعة للسفر موضوعاً لا حكماً.

و أما ما أجاب به بعض المعاصرين - تبعاً للمحقّق النائنى - ره - من أنه لو سلّم كونها قاطعة لحكم السفر تعيّن أيضاً البناء على التمام؛ لأنّه اذا ورد عام و كان الزمان قيداً للحكم نفسه و كان الحكم تحت الزمان و لم يكن قيداً للمتعلّق - كما فى المقام - فإنّ الاستفادة من

آية التقصير «١» بضميمه ما ورد «٢» من الأخبار في تفسيرها: أن الزمان ظرف للحكم، وخصيص ذلك في زمان ثم بعد مضي ذلك الزمان شك في بقاء حكم المخصص و عدمه يكون المرجع استصحاب حكم المخصص لا عموم العام، ففي المقام بعد خروج المقيم في حال إقامته عن حكم المسافر يشك في أنه إذا خرج عنه إلى ما دون المسافة هل يكون حكم التمام باقياً أم لا؟ يستصحب حكم التمام، ولا يرجع إلى عموم أدلة القصر - ففاسد؛ لما حققناه في محله في الاصول من أن المرجع في جميع موارد

(١) سورة النساء آية ١٠٢.

(٢) الوسائل باب ٢٢ و ١٧ و ١ من أبواب صلاة المسافر.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٤٦٠

[...]

هذه الكبرى الكلية هو عموم العام، ولا يرجع في شيء من الموارد إلى استصحاب حكم المخصص؛ إذا المختار عدم جريان الاستصحاب في الأحكام؛ لكونه محكوماً لاستصحاب عدم الجعل، فعلى القول بكون الإقامة قاطعة للسفر حكماً لا مناص عن الرجوع إلى عموم أدلة القصر إذا خرج عن محل الإقامة، فالحق في الجواب ما ذكرناه.

الثاني: صحيح أبي ولاد، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشرة أيام و أتم الصلاة، ثم بدا لي بعد أن لا أقيم بها فما ترى لي أتم أم أقصير؟ قال (عليه السلام): إن كنت دخلت المدينة و صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصير حتى تخرج منها، و إن كنت حين دخلتها على نيتك المقام فلم تصل صلاة فيها فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار. الحديث «١» بدعوى: أن مقتضى إطلاق الخروج ذلك. وفيه: أن الخروج المجعول غاية للحكم ظاهر بقرينة الصدر و ذيل الخبر في إرادة الارتحال و المفارقة لا - مطلق الخروج، و عليه فمقتضى إطلاق المنطوق عدم القصر ما لم ينشأ سفرًا جديدًا.

الصورة الثانية و الثالثة

الصورة الثانية: أن يكون عازماً على عدم العود إلى محل الإقامة قبل أن يصل إلى مقصده، و حكمه وجوب القصر بلا خلاف إذا كان من محل إقامته إلى مقصده مسافة، أو كان مجموع ذلك و الرجوع منه إلى محل الإقامة أو بلد آخر مسافة؛ لما دلّ

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب صلاة المسافر حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٤٦١

[...]

على وجوب القصر على المسافر، إذ المفروض أنه بخروجه عن محل الإقامة قاصد للسفر الجديد، غاية الأمر في الفرض الأول يكون السير ممتداً مستقيماً، و في الثاني يكون ممتداً غير مستقيم، و في الثالث يكون ملفقاً كما لا يخفى. الصورة الثالثة: أن يكون عازماً على العود إلى محل الإقامة من دون قصد إقامة مستأنفة لكن من حيث إنه منزل من منازل سفره الجديد.

و قد اختلفت كلمات المتأخرين في المقام، و أما القدماء منهم إلى زمان الشيخ - ره - فلم يتعرضوا للمسألة.

فعن جماعة- كالشيخ و المصنف في كثير من كتبه و غيرهما، بل عن الشهيد نسبه الى المتأخرين- أن حكمه وجوب القصر في الذهاب و المقصد و محل الإقامة و الإياب اليه.

و عن المصنف في جواب المسائل المهنيّة و ولده و جمع من متأخري المتأخرين: أنه يتم في الجميع.

و عن جماعة كالشهيد في جملة من كتبه، و المحقق الثاني و غيرهما أنه يتم في الذهاب و المقصد، و يقصر من حين الإياب؛ و اختاره الاستاذ الأعظم.

أقول: حق القول في المقام يقتضى التكلم في موضعين: الأول في الذهاب و به يظهر حال المقصد الثاني: في الإياب و محل الإقامة. أما الموضوع الأول فقد استدللّ لوجوب القصر فيه بوجوه:

منها: أن الإقامة قاطعة لحكم السفر لا لموضوعه، فبعد خروجه عن محلّ إقامته تبطل إقامته، فيتصل سفره من حين الخروج عن ذلك المحلّ الى ما قبل دخوله فيه فيقصر.

و فيه: ما تقدّم من أن الإقامة قاطعة للسفر موضوعاً لا حكماً.

و منها: أن المسافة الملقّقة و إن كان الذهاب أقلّ من أربعة فراسخ كافيّة في

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٤٦٢

[...]

الحكم بالقصر، و في المقام بما أن الخارج الى ما دون المسافة يكون ابتداء سفره من حين خروجه عن محلّ إقامته يكون بخروجه عنه محكوماً بوجوب القصر و إن كان ذهابه أقلّ من أربعة فراسخ.

و فيه: ما تقدّم من اعتبار كون الذهاب أربعة و ما فوقها، و عدم كفاية التلفيق فيما إذا كان الذهاب أقلّ من ذلك.

و دعوى: أن ذلك في غير ما إذا كان الذهاب بنفسه مسافة، و لكنه انقطع لاحقه عن سابقه بإقامة و نحوها، و أما في هذه الصورة فتكفي. مندفعاً بأنّ الإقامة بما أنّها قاطعة للسفر موضوعاً فلا يكون الذهاب بنفسه مسافة كما هو واضح.

و توهم أن مدرك عدم كفاية التلفيق فيما إذا كان الذهاب أقلّ من الأربعة في مقابل المطلقات إنّما هو الإجماع، و المتيقن منه غير المورد، فاسد؛ فإنّ مدرك ذلك ظهور نصوص الأربعة فراجع، و هي تقتضى عدم الاكتفاء بالتلفيق في هذا الفرض أيضاً.

و منها: أن الذهاب الذي أقلّ من أربعة فراسخ و إن لم يحتسب جزءاً من المسافة الموجبة للقصر بمقتضى الأدلّة إلّا أنه إذا كان الإياب بنفسه مسافة، لا مانع من ثبوت حكم السفر من أول الشروع في الذهاب؛ فإنّ موضوع القصر السفر المشتمل على قطع الثمانية و هو

يثبت من أول الشروع فيه و التلبس به، ففي المقام به أن المفروض كون الإياب بنفسه، مسافة فمن أول الشروع في السفر المشتمل عليه- أي من أول الخروج عن محلّ إقامته- يجب عليه القصر.

و فيه: أن الظاهر من الأدلّة إنّما هو وجوب القصر من أول الشروع في قطع المسافة الموجبة للقصر. فتحصل أن القول بالقصر في الذهاب ضعيف فيتم فيه، و به يظهر أنه يتم في المقصد أيضاً.

و أما الموضوع الثاني فمقتضى أدلّة القصر لزوم التقصير عليه فإنّه قاصد للمسافة و سفر جديد، و محلّ الإقامة كأحد منازل الواقعة في طريقه، فلا يكون العبور

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٤٦٣

[...]

اليه قاطعاً لسفره.

وقد استدلل لوجوب التمام عليه فيهما- أى فى الإياب و محل الإقامة- بوجهين:

أحدهما: أن الإقامة قاطعة للسفر موضوعاً ففى ثبوت القصر لا بد من قصد السفر عن محل الإقامة بحيث يكون الكون فيه خارجاً عنه، وهذا إنما ينطبق على الخروج عن محل الإقامة كلية بعد العود إليه، ولا ينطبق على الإياب إليه، وإلا لزم كون المرور بمحل الإقامة جزءاً من السفر عنه وهو باطل.

وفيه: أن الإقامة وإن كانت قاطعة للسفر موضوعاً لا حكماً إلا أن لازم ذلك ليس كون محل الإقامة ممّا يضّرّ المرور إليه الى الأبد، بل ما دام لم يرتحل عنه و لم يبطل عنوان الإقامة عرفاً بالإعراض عن الإقامة فيه و سلب العلاقة عنه، و بعبارة أخرى: ما لم يسافر عنه، فعلى هذا بما أن الخارج عنه الى ما دون المسافة فى الفرض قاصد للسفر الجديد و منشأ له فهو بخروجه متلبس بالسفر، و عوده الى محل إقامته إنما يكون من قبيل المرور على سائر منازل فى سفره الجديد، فلا وجه لوجوب التمام عليه.

ثانيهما: أن مقتضى إطلاق قوله (عليه السلام) فى صحيح أبى ولاد المتقدم: فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها هو تعيين التمام ما لم يخرج عن محل الإقامة مسافراً بحيث يكون خط السير خارجه.

وفيه: أن الصحيح إنما يدل على لزوم التمام ما لم يخرج مسافراً، و لا يدل على اعتبار كون خط السير فى خارجه، و المفروض أنه بالخروج عن محل الإقامة الى ما دون المسافة يخرج عنه مسافراً و لا يعود إليه إلا كمروره على سائر منازل، فالأظهر لزوم القصر عليه فى الإياب و محل الإقامة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٦، ص: ٤٦٤

[...]

الصورة الرابعة

الرابعة: أن يكون عازماً على العود إليه من حيث إنه محل إقامته بأن لا يكون حين الخروج معرضاً عنه، بل أراد القضاء حاجته فى خارجه و العود إليه ثم إنشاء السفر منه و لو بعد يومين أو يوم، بل أو أقل.

وقد اختلفت كلمات الأصحاب فى هذه الصورة أيضاً، و لهم فىهم أقوال ثلاثة، و تنقيح القول فى المقام أيضاً بالتكلم فى موردين: الأول فى الذهاب و المقصد. الثانى فى الإياب و محل الإقامة.

أما الأول، فقد استدلل لوجوب القصر فيهما بما استدلل به على وجوبه فيهما فى الصورة السابقة.

و الجواب عنه- مضافاً الى ما عرفت- ما ستعرف من عدم كونه بالخروج عنه محل إقامته مسافراً و متلبساً بالسير الموجب للقصر، فلا ينبغى التوقف فى التمام.

و أما المورد الثانى، فالأظهر فيهما التمام أيضاً؛ لعدم كونه مسافراً و متلبساً بالسير السفرى الموجب للقصر بالإياب، بل مبدأ سفره إنما هو الخروج ثانياً عن محل الإقامة، فلا قصر عليه فى الإياب و محل الإقامة.

و يشهد له: - مضافاً الى العمومات «١» الدالة على وجوب التمام على المقيم عشرة أيام ما لم يسافر- إطلاق قوله (عليه السلام) فى صحيح «٢» زرارة: حتى ينفر.

وقد استدلل لوجوب القصر عليه فيهما بوجهين:

الأول: ما عن الشيخ الأعظم- ره- و هو أن مناط التقصير شرعاً ليس صدق

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة المسافر حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٤٦٥

[...]

السفر الى محلّ حتى يقال: إنّه غير متلبس بالسفر الفلاني. بل العنوان في الأدلّة من قصد مسير ثمانية فراسخ غيرنا ولا إقامة عشرة أيام في أثناؤه و تلبس بجزء من تلك المسافة، و من البيّن أنّ من يعود الى محلّ إقامته في الفرض يصدق عليه هذا العنوان؛ لكونه قاصداً للخروج عنه الى بلد يكون مسافة و إن لم يصدق عليه المسافر الى ذلك البلد.

و فيه: أنّ الموضوع في الأدلّة إنّما هو السفر البالغ حد ثمانية فراسخ لا مطلق السير، و قد صرح بذلك جماعة.

فعن المحقق الأردبيلي في مجمع البرهان أنه قال في المسألة: و بالجملة الحكم تابع لقصده، فإن صدق عليه عرفاً أنه مسافر و تحققت شرائط القصر قصر و إلّا أتم و نحوه كلام غيره.

الثاني ما ذكره بعض المعاصرين، و هو: أنّ عدم صدق السفر الى ذلك البلد الذي بينه و بين محلّ الإقامة مسافة من حين السير من المقصد مبنى على المسامحة؛ إذ لا ينبغي التأمل في كون المسافر عند شروعه في الاياب قاصداً للسفر الى ذلك البلد حقيقة، غاية الأمر أنّه بلحاظ كونه لمّا لم يقض وطره من محلّ الإقامة يقال بنحو من العناية: أنّه ذاهب الى محلّ الإقامة لا إلى بلده، و هذا المقدار لا يدور عليه الحكم، فلا يكون هذا المقام في هذا الموضوع قاطعاً للسفر.

ثمّ نظر المقام بما اذا خرج من وطنه لحاجة له في موضع على رأس ثلاثة فراسخ لكنه لا يتمكّن من النزول فيه عند الوصول إليه لعدم وقوف القطار فيه مثلاً، بل كان يقف على رأس أربعة فراسخ فإنّه اذا وقف القطار على رأس الأربعة فرجع الى مقصده يقال عند شروعه في الرجوع اليه: إنّّه قاصد السفر الى المقصد لا إلى بلده.

مع أنّه لا يظنّ من أحد التوقّف في وجوب القصر عليه في الذهاب و الإياب؛ لما ذكرناه من كونه قاصداً للرجوع الى بلده حقيقة و إن كان يمرّ بمقصده.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٤٦٦

[...]

استشهد لما أفاده بأمرين:

أحدهما: اتفاق النص و الفتوى على انحصار قواطع السفر بالمرور بالوطن و الإقامة عشراً و التردّد ثلاثين يوماً.

الثاني: أنّ من ضروريات نصوص الإقامة أنّ الإقامة دون عشرة في الضياع و القرى المملوكة لا تقطع السفر و لا تقدر في اتّصال السفر ما قبلها بما بعدها على أيّ نحو كانت، فكيف يكون المقام في موضع الإقامة قاطعاً في المقام.

أقول: يرد عليه: أنّ السير في المقام الى ذلك البلد بنظر العرف فردان، و حيث إنّ قطعه منه سير الى محلّ الإقامة، و قطعه منه الى الخارج، و ليس واحداً؛ كي يكون له حكم واحد.

و ان شئت قلت: إنّ الاياب بما أنّه عود الى محلّ الإقامة لا يقصر فيه.

و ما نظره للمقام لا مساس له به؛ إذ في المثال يجب القصر لكونه مسافراً ثمانية فراسخ غير قاصر للإقامة في أثناؤه، و في المقام و إن كان يسير ثمانية فراسخ إلّا أنّه لا يقصر في الاياب الى محلّ الإقامة من حيث إنّ هذا السير يقطع بالتوقّف في محلّ الإقامة الذي يكون المقام فيه قاطعاً للسفر.

و يرد على الوجه الأول الذي أفاده: أنّ النص و الفتوى و إن كانا متفقين على انحصار القواطع بما ذكر إلّا أنّ المدعى أنّه بعد كون

الإقامة قاطعة للسفر ما لم يقصد السير منه الى ثمانية فراسخ لا يبطل حكمها، ففي الحقيقة لا مقتضى لوجوب القصر. وان شئت قلت: إن من جملة القواطع الإقامة، و هي ما لم تبطل كما تكون قاطعة حدوثاً تكون مانعة بقاءً أيضاً. وبذلك يظهر الجواب عن الوجه الثاني الذي ذكره، فإن المقام في الضياع المملوكة دون العشرة مع عدم ثبوت وطنيتها لا يكون مانعاً عن إجراء حكم السفر؛ لانحصار القواطع بما ذكر، وهذا بخلاف المقام في محل الإقامة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٤٦٧

[...]

فتحصّل أنّ الأظهر وجوب التمام في الإياب أيضاً.

الصورة الخامسة

الصورة الخامسة: أن يكون عازماً على العود الى محل الإقامة لكن مع التردد في الإقامة بعد العود و عدمها. فعن جماعة كسيد المدارك و المحقق و السبزواري و الاستاذ الأكبر البهبهاني - ره - و غيرهم أنّه يتم في الذهاب و الإياب. و عن الغرية و إرشاد الجعفرية و فوائد الشرائع و حاشية الإرشاد أنّه يقصر. و عن المحقق الثاني أنّ فيه وجهين.

أقول: أمّا الذهاب فوجوب التمام فيه بعد وجوبه فيه في صورتين السابقتين واضح، و أمّا في الإياب فعلى القول بوجوب التمام فيه في تينك صورتين يتم، و على القول بوجوب القصر يقصر كما لا يخفى. و أمّا على المختار من وجوب القصر في الاولى منهما و التمام في الثانية فيتم فيه في هذه الصورة؛ إذا تردد في الإقامة في محل الإقامة تردد في السفر الموجب للقصر، و معه لا بد من التمام؛ إذ في ثبوت القصر لا بد من العزم على السفر كما تقدّم في محله.

الصورة السادسة و السابعة

الصورة السادسة: أن يكون عازماً على العود مع الذهول عن الإقامة و عدمها فعلى القول بوجوب التمام في صورتين: الثالثة و الرابعة أو القصر فيهما لا كلام فيه في المقام.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٤٦٨

[...]

و أمّا على المختار من التفصيل، فإن كان مع ذهوله عن الإقامة ذاهلاً عن المسافرة منه بعد العود أيضاً فالحكم فيه هو التمام؛ لعدم كونه قاصداً للسفر الذي هو الموضوع لوجوب القصر، و إن كان غير ذاهل عنه (ان تصور الذهول عن الإقامة مع عدم الذهول عن المسافرة) فالحكم هو القصر لكونه قاصداً للسفر.

اللهم إلّا أن يقال: إنّه و ان كان قاصداً للسفر إلّا أن الموضوع للقصر هو السفر غير المنقطع بالإقامة في المحل، و هذا غير مقصود على كل تقدير، فالأظهر وجوب التمام على المختار مطلقاً.

الصورة السابعة: أن يكون متردداً في العود و عدمه أو ذاهلاً عنه، ففيها فروض؛ إذ ربّما يكون على فرض عدم العود قاصداً للإقامة في المقصد، و ربّما يكون قاصداً للسفر الى أهله، و على التقدير الثاني تارة يكون على تقدير العود قاصداً للإقامة في المحل، و اخرى يكون قاصداً للسفر الى أهله منه، و ثالثة يكون متردداً في ذلك. و الضابط الكلّي - الذي به يظهر الحكم في جميع الفروض على

المختار الذي عرفته في الصورة الثالثة والرابعة - أنه إن كان تردده في العود و عدمه أو غفلته عنه تردداً في السفر الموجب للقصر، أي غير المنقطع بالمقام في محل الإقامة من حيث إنه محل إقامة يتم، وإلا فيقصر. ومنه يظهر أن الحكم في الفرض الثالث هو القصر، وفي سائر الفروض هو التمام.

المراد باليوم في المقام

الخامس: هل المراد باليوم في المقام ما يشمل الليل، أم المراد به النهار، و على الثاني هل المعتبر فيه من طلوع الشمس، أم من طلوع الفجر؟ وجوه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٤٦٩

[...]

يندفع الوجه الأول بأن اليوم اسم للنهار لغه و عرفاً، و غلبه استعماله فيما يشمل الليل لا تصلح أن تكون قرينة لإرادة الأعم منه. و دعوى: أن المراد به في المقام ما يدخل فيه الليل؛ لأنه لازم اعتبار الاستمرار مندفعاً بأنه إنما يقتضى دخول الليالي المتوسطة دون الليلة الأولى و الأخيرة. و يندفع الوجه الثالث بأن بين الطلوعين لا يكون داخلًا في اليوم عرفاً، مضافاً إلى ما دلّ على خروجه عن الليل و النهار، و دخوله فيه في الاعتكاف إنما هو من جهة اعتبار الصوم فيه، فالأقوى هو الوجه الثاني. ثم إنه لا- ينبغي التوقف في كفاية التلفيق، و لا- يعتبر عشرة أيام كاملة بلا تكسير، كما هو الأشهر، لأن الظاهر من التحديد باليوم أو الشهر أو ما ماثلهما هو إرادة المقدار من الزمان كما يظهر لمن راجع العرف في المورد التي يقدر بالأيام و الشهور. لا يقال: إن نصوص التحديد إن حملت على محض المقدار فلازمه الاكتفاء بالتلفيق و لو من الليل أيضاً، و إن حملت على اليوم التام على نحو الموضوعية فلازمه عدم الاكتفاء بالنهار الملقق. فإنه يقال: إن ظهور النصوص في موضوعية النهار لا ينكر، إلا أن الظاهر منها إرادة اليوم التام على نحو الطريقة إلى الساعات النهارية، و عليه فلا يجتزى بالليل و يجتزى بالنهار الملقق، و بما ذكرناه ظهر ما في كلمات القوم في المقام.

العدول عن قصد الإقامة بعد العزم عليها

إشارة

السادس: إذا عزم على الإقامة ثم عدل عن قصده قبل إتمام إقامة العشرة، فإن كان صلى مع العزم المذكور رباعية تامة بعد قصد الإقامة بقي على التمام ما دام في ذلك المحل، و إلا رجع إلى القصر، كما هو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، بل

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٤٧٠

[...]

بلا خلاف كما عن غير واحد.

و يشهد للحكمين: صحيح أبي ولاد الحنات، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنني كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشرة أيام و أتم الصلاة، ثم بدا لي بعد أن لا أقيم بها فما ترى لي إن أتم أم أقصر؟ قال (عليه السلام): إن كنت دخلت المدينة و حين صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها، و إن كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها

صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار إن شئت فانو المقام عشراً و أتم، و إن لم تنو المقام عشراً فقصر ما بينك و بين شهر، فإذا مضى لك شهر فأتم الصلاة «١».

و لا- يعارضه خبر حمزة بن عبد الله الجعفرى، قال لَمَّا أن نفرت من منى نويت المقام بمكة فأتممت الصلاة حتى جاءنى خبر من المنزل فلم أجد بداً من المصير الى المنزل و لم أدر أتم أم أقصّر، و أبو الحسن (عليه السلام) يومئذ بمكة فأتيته فقصصت عليه القصة، قال (عليه السلام): ارجع الى التقصير «٢» لإعراض الأصحاب عنه فأصل الحكم فى الجملة ممّا لا ريب فيه. إنما الكلام يقع فى امور:

[عدم الفرق بين العزم على السفر و التردد فيه]

الأول: إنّه لا فرق فى هذا الحكم بين العزم على السفر و بين التردد فيه؛ لإطلاق الصحيح. و دعوى: اختصاصه بالأول و الوجه فيه حيثنذ كونه مسافراً بسفر جديد و هذا بخلاف صورة التردد، من جهة كون أبى ولاد عراقياً و كونه عازماً على السفر. مندفعه بأنّ جوابه (عليه السلام) مطلق، بل صريح فى ثبوت هذا الحكم فى صورة التردد؛

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب صلاة المسافر حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب صلاة المسافر حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٤٧١

[...]

لقوله (عليه السلام): فقصر ما بينك و بين شهر، مع أنّ السفر الجديد إنّما يوجب القصر لو تلبس به لا ما لو عزم عليه، فالوجه فى القصر يكون منحصراً فى بطلان الإقامة و الرجوع الى السفر السابق، و عليه فلا فرق بين كون السير الواقع بعد ذلك مسافراً و عدمها. فما عن الشهيدين من احتمال اشتراط المسافرة معللاً بأنّ الإقامة تقطع السفر فيبطل حكم ما سبق كما لو وصل الى وطنه. ضعيف؛ لأنّه يشبه الاجتهاد فى مقابل النص، و هو صحيح أبى ولاد.

العبرة فى البقاء على التمام باتيان رباعية تامة

الثانى: أنّ ظاهر الصحيح انّ العبرة فى البقاء على التمام بالإتيان بخصوص الفريضة الرباعية التامة، و يترتب على ذلك امور. منها: أنّه لو شرع فى الرباعية و لكن لم يتمها فعُدل عن قصد الإقامة فإنّه يرجع الى القصر و إن دخل فى ركوع الركعة الثالثة. و دعوى: أنّ قوله (عليه السلام): و صلّيت بها صلاة فريضة واحدة بتمام، و إن كان فى بادئ النظر ظاهراً فى انقضاء الصلاة و الإتيان بها بتمامها إلّا أنّه بعد التأمل يظهر أنّه بدوى يزول؛ لأنّ استعمال الماضى فى المعنى التلبسى أمر عرفى شائع، فالمراد هو التلبس بصلاة رباعية، مندفعه بأنّ هذا خلاف الظاهر لا يصار اليه من دون قرينة.

و دعوى: أنّ الصحيح منصرف عن الفرض فيرجع فيه الى ما دلّ على وجوب التمام على من قصد الإقامة و لو حدثاً، و هو ما تضمن إناطة الحكم بوجوب التمام على العزم الظاهر فى موضوعيته لهذا الحكم، و كونه تمام الموضوع مندفعه بمنع الانصراف لعدم المنشأ له.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٤٧٢

[...]

و قد يقال: إنه فى خصوص صورة الدخول فى ركوع الركعة الثالثة يمكن أن يستدل للبقاء على التمام بوجهين:

الأول: أنه يلزم من وجوب القصر إبطال ما بيده من الصلاة و هو حرام.

وفيه: أن لازمه بطلان الصلاة من جهة تبدل الحكم، و لا يكون ذلك إبطالاً منهاً عنه.

الثانى: أنه غير مندرج تحت قوله (عليه السلام): و إن شئت فانو المقام و أتمّ لأنه لا يتصور التخيير بين القصر و التمام فى الفرض، فلا محالة يكون مشمولاً للشرطية الاولى.

وفيه: أنه يتمكن من القصر الاستيناف، فتحصل أن الأظهر أنه يلحقه حكم المسافر ما لم يتمّ صلاته الرباعية.

و أما الصلاة التى بيده فإن دخل فى ركوع الركعة الثالثة بطلت؛ لعدم إمكان تصحيحها، و إن دخل فى قيام الثالثة نقض القيام، و إن كان قبله أتمّها ركعتين.

و منها: أنه لو قصد الإقامة و أتى بغير الفريضة الرباعية ممّا لا يجوز فعله للمسافر كالنوافل فإنه يرجع الى القصر؛ لاختصاص الصحيح بالفريضة، و التعدى عنها الى غيرها يحتاج الى العلم بعدم خصوصية الفريضة فى الحكم، فيكون الموضوع كلّ ما لا يجوز، له الدخول فيه للمسافر، أو كون إرادة العام من الخاص أمراً عرفياً ارتكازياً، و كلاهما كما ترى.

و دعوى: أنه حيث لا سبيل الى الحكم بفساد ما أتى به من النافلة للأمر بها، فلا محالة يحكم بالصحة، و لا وجه له سوى صحّة الإقامة و الخروج عن كونه مسافراً، فيحتاج جواز، التقصير الى مسافه جديدة، و لا يكفى فيه العدول عن نية الإقامة، مندفعه بأنّ هذا اجتهاد فى مقابل النص؛ إذ مقتضى الصحيح الرجوع الى القصر.

و منها: ما لو صام واجباً بعد قصد الإقامة ثم عدل عنها، فإنه يرجع الى التقصير؛

فقه الصادق عليه السلام (لرومانى)، ج ٦، ص: ٤٧٣

[...]

لإطلاق الصحيح.

و عن الروض: الاستدلال للبقاء على التمام فيما اذا عدل عن قصده بعد الزوال بأنّ هذا الصائم إن سافر لا يمكن الحكم ببطلان صومه و وجوب الإفطار عليه؛ للعمومات و الإطلاقات الدالّة على أنّ الصائم إذا سافر بعد الزوال يجب عليه الإتمام، و عليه فإن قلنا ببطلان الإقامة لزم وقوع الصوم الواجب سفيراً بغير نية الإقامة و هو لا-يجوز، إجماعاً إلّا ما استثنى مثل النذر، فلا مناص عن البناء على بقاء الإقامة.

وفيه: أنّا نختار صحّة الصوم فى الفرض من جهة أنّ العدول عن الإقامة ناقل من حين العدول لا أنه كاشف عن عدم تحقّق الإقامة القاطعة للسفر من الأول؛ لأنّ ذلك مقتضى ما دلّ على أنّ عزم الإقامة قاطع للسفر، إذ غاية ما ثبت تقييده بدليل منفصل و هو صحيح أبى و لاد- أنّ العدول عنه قبل الإتيان برباعية تامّة يوجب إجراء حكم المسافر عليه، و أما أنّ ذلك من جهة تقييد العزم القاطع للسفر بكونه معتقياً بالصلاة التامة فلا يستفاد منه.

و من الممكن أن يكون العزم قاطعاً للسفر، و العدول موجباً للرجوع الى حكم السفر السابق، و عليه فلا وجه للبناء على الكشف، و لا يترتب على صحته محذور، إذ الصوم فى الفرض لا يكون واقعاً بتمامه فى السفر، بل ما كان منه بعد الزوال، و هذا لا محذور فيه.

و منها: ما لو عدل بعد الإتيان بفريضة غير رباعية مثل الصبح، أو برباعية قضاءً لا أداءً، فانه يرجع الى القصر، و ذلك لظهور الصحيح فى إناطة البقاء على التمام بالإتيان برباعية تامّة مترتبة على الإقامة، و معلوم أنّ فريضة من الفرائض غير الرباعية أو الرباعية القضائية لا تكون مترتبة على الإقامة و لا يؤتى بها بما هى وظيفة المقيم فلا يشملها هذا الحكم.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٤٧٤

[...]

لو عدل عن الإقامة بعد استقرار التمام في الذمة

الثالث: لو عدل عن الإقامة و لم يأت بالصلاة الرباعية التامة حتى خرج الوقت، فهل يجب عليه البقاء على التمام كما عن جُلّ الفقهاء، أم يكون في حكم من لم يصلّ فريضة تامة؟ وجهان ظاهر الصحيح في بادئ النظر هو الثاني؛ فإنه ظاهر في كون الموضوع فعل الصلاة التامة، و الاكتفاء باستقرارها في الذمة يحتاج الى دليل آخر.

و غاية ما قيل في مقابل هذا الظهور هو ما أفاده المحقق النائيني - ره - على ما نسب اليه من أن الصحيح مذيل بأنه لو لم ينو المقام عشرة يقصر بينه و بين شهر، و لا شبهة في أنه إذا لم ينو المقام يجب عليه كل ما يجب على المسافر من غير اختصاص بالقصر، فيكون ذكر القصر من باب المثال، و أن المراد ما هو وظيفة المسافر، فمن هذا يستكشف أن المراد بالصلاة التامة التي علق عليها البقاء على التمام أيضاً هو وظيفة الحاضر و إن ذكر الصلاة التامة من باب المثال.

و لكن يرد عليه: أن مجرد ذلك لا يصلح قرينة لصرف ظهور صدر الصحيح فإذا أظهر هو الرجوع الى القصر.

لو عدل عن الإقامة و شك في الإتيان بالرباعية

الرابع: إذا عزم على الإقامة ثم عدل عنها و شك في الإتيان بالصلاة التامة قبل العدول فلا محالة يحصل له العلم الإجمالي بوجوب القصر عليه أو التمام، و لازمه الجمع بينهما، إلا أن الكلام في أنه هل ينحلّ هذا العلم أم لا؟ و تنقيح البحث: أن في

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٤٧٥

[...]

المسألة صوراً:

الاولى: أن يعلم بإتيان الصلاة الرباعية و لكن شك في صحتها و فسادها، و في هذه الصورة لا ريب في الانحلال و لزوم التمام عليه؛ لأن مقتضى قاعدة «١» الفراغ الحكم بصحة الصلاة و ترتيب آثار الصحة عليها منها: وجوب التمام في الفرض.

الثانية: أن يشك في إتيان الصلاة بعد خروج الوقت، و الأظهر في هذه الصورة أيضاً البقاء على التمام؛ لأن مقتضى قاعدة «٢» الوقت حائل، البناء على تحقق الصلاة فيترتب عليه جميع الآثار منها: هذا الأثر.

و استدلل لعدم الانحلال و عدم البقاء على التمام بوجهين:

الأول: ما أفاده المحقق اليزدي و هو أن مقتضى الشك بعد انقضاء الوقت و إن كان الحكم بوقوعها شرعاً لكن لا يثبت بذلك أن العدول المزبور واقع في حال إيجاد الرباعية.

وفيه: أن الموضوع لوجوب التمام ليس هو العدول الواقع في تلك الحال؛ كي يقال: إنه لا يثبت بإجراء قاعدة الوقت حائل، بل الموضوع مركب من العزم على الإقامة و الإتيان بالصلاة التمام، و حيث إن أحد جزئي الموضوع محرز بالوجدان و الآخر بالتعبد فلا مناص من ترتيب الأثر.

و بذلك يظهر أنه لا فرق بين كون هذه القاعدة من الأمارات أو الاصول المحرزة أو غير المحرزة.

الثاني: أن قاعدة الشك بعد خروج الوقت يحتمل اختصاصها بنفي إعادة للاقتصار في دليلها و هو صحيح زرارة و الفضيل على

ذلك.

(١) المستفاد من الأخبار الواردة في باب ٢٣ و ٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، و في باب ١٣ من أبواب الركوع و ٤٢ من أبواب الوضوء.

(٢) الاستفادة من الأخبار الواردة في باب ٦٠ من أبواب المواقيت.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٤٧٦

و لو

و فيه: أنّ الظاهر من مثل هذه الجملة- أي المتضمنة لنفي الإعادة- بحسب المتفاهم العرفي هو البناء على الوجود، لاحظ نظائرها. الثالثة: أن يعلم بالعدول عن الإقامة و الإتيان بصلاة رباعية، و لكن شك في المتقدم منهما، و في هذه الصورة يمكن البناء على وجوب التمام؛ لوجهين:

أحدهما: أنّ موضوع ذلك العزم على الإقامة، و إتيان الصلاة الرباعية الصحيحة، و حيث إن أحد جزئي الموضوع محرز بالوجدان- و هو العزم- و الآخر محرز بالتعبد- و هو إتيان الصلاة- لأن مقتضى قاعدة الفراغ صحتها، فيترتب الأثر.

اللهم إلاً أن يقال: إنّ الجزء الثاني إنّما هو الإتيان بالرباعية في حال العزم على الإقامة، و هذا القيد لا يحرز بالتعبد المزبور.

ثانيهما: أنّ العزم على الإقامة موجب لانقطاع السفر و خروج المقيم عن كونه مسافراً، و لكن العدول عنها قبل الإتيان بالرباعية يوجب انهدام أثر القاطع من حينه، و عليه فلا مانع من استصحاب عدم تحقق موجب القصر، إذ يشك في أنّ العدول قبل الإتيان بالرباعية فيوجب القصر، أو بعده فلا يوجبه، و مقتضى الأصل عدم تحقق الموجب.

و يمكن أن يورد على هذا الوجه: بأنّ موضوع التمام ليس هو العزم المجرد، بل مع الإتيان برباعية في تلك الحال، و هذا لا يثبت بالأصل المزبور إلاً على القول بالأصل المثبت، فإذا لا دليل على انحلال العلم الإجمالي المتقدم في هذه الصورة، و مقتضاه الجمع بين القصر و التمام.

من القواطع التردد ثلاثين يوماً

[الثالث: الإقامة ثلاثين يوماً متردداً]

و الثالث من القواطع: الإقامة ثلاثين يوماً متردداً ف لو بقى المسافر في

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٤٧٧

لم ينو قصر الى ثلاثين يوماً ثم يتم.

مكان و لم ينو إقامة عشرة أيام قصر الى ثلاثين يوماً ثم يتم بعد ذلك ما دام في ذلك المكان و لو كان نواياً للخروج بعد ساعة، كما هو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه.

و يشهد له: نصوص كثيرة مستفيضة- إن لم تكن متواترة- الصريحة في ذلك كصحيح «١» أبي ولّاد المتقدم في المبحث السابق.

و صحيح زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام): و إن لم تدر ما مقامك بها تقول: غداً أخرج أو بعد غد فقصر ما بينك و بين أن يمضي شهر، فإذا تم لك شهر فأتتم الصلاة و إن أردت أن تخرج من ساعتك «٢» و نحوهما غيرهما.

ولا يعارضها خبر حنان عن أبيه عن الامام الباقر (عليه السلام): إذا دخلت البلدة فقلت: اليوم أخرج أو غداً أخرج فاستتمت عشرًا فأتتم «٣» لقصوره عن المكافئة لها من وجوه لا تخفى فأصل الحكم ممّا لا كلام فيه.

إنّما الكلام في امور:

الأول: هل الإقامة في محلّ ثلاثين يوماً متردداً قاطعةً للسفر موضوعاً فيترتب عليها جميع أحكام الوطن، فيحتاج القصر الى إنشاء سفر جديد منه، أو قاطعة له حكماً فلا يترتب عليها سوى وجوب التمام ما دام في ذلك المحلّ؟ وجهان، أقواهما: الأول؛ لصحيح صفوان عن إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن (عليه السلام) عن أهل مكة إذا زاروا عليهم إتمام الصلاة؟ قال (عليه السلام) نعم، المقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم «٤» فإنّه ظاهر في عموم المنزلة، بل لا يبعد دعوى استظهار ذلك من نصوص

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة المسافر حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة المسافر حديث ٩.

(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة المسافر حديث ١٤.

(٤) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة المسافر حديث ١١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٤٧٨

[...]

الباب أيضاً، بتقريب أنّه بعد ما لا ريب في أنّ المقيم في بلد مدة طويلة لا يصدق عليه المسافر، فقد حدّد الشارع ذلك فيما اذا كان المقام مع العزم بعشرة أيام، وفي ما اذا كان مع التردد بثلاثين يوماً.

و يؤكد وحده لسان النصوص في الإقامة و البقاء ثلاثين يوماً متردداً، فقد نزل فيها المقيم عشرة أيام مع العزم، و المقيم ثلاثين يوماً مع التردد منزلة أهل البلد، فالأظهر - تبعاً للمشهور، بل عن الشهيد الثاني مساواة الإقامة ثلاثين يوماً متردداً للإقامة عشرة أيام في حكاية الإجماعات على قاطعتها للسفر موضوعاً كونها قاطعة لموضوع السفر لا حكمه.

الثاني: أنّ الموجود في أكثر النصوص و في عبارات الأكثر هو تعليق الحكم المزبور على الشهر، و في خصوص صحيح ابن أبي أيوب و أكثر عبارات المتأخرين ذكر الثلاثين، و لهذا وقع الكلام في أنّ المدار على إقامة الشهر الهلالي مطلقاً، أو على إقامة ثلاثين يوماً كذلك، أو يفصل بين ما اذا كان مبدأ الإقامة أول الشهر فالمدار على الهلالي، و بين ما اذا كان مبدأها في أثناء الهلالي فالمدار على إقامة الثلاثين؟ المشهور بين الأصحاب هو الثاني، و عن مجمع البرهان: اختيار الثالث، و تبعه غير واحد.

و حقّ القول في المقام: أنّه، بعد ما لا- ريب و لا- كلام في أنّه لا- يعتبر الشهر بمعنى ما بين الهلالين و إلّا لزم اختصاص النصوص و الحكم بما اذا وقع التردد في أول آتات الشهر و هو بديهي البطلان، بل لو كان المدار على الشهر كان اللازم إرادة المقدار منه بحيث يكتفى بالملق، يدور الأمر في مقام الجمع بين النصوص بحمل خبر الثلاثين على ما اذا كان مبدأ الإقامة في أثناء الهلالي، و نصوص الشهر على ما اذا كان مبدأها أول الشهر فيثبت القول الثالث، و بين حمل الثلاثين على إرادة الشهر من جهة أنّ الشهر الكامل هو ذلك، فيثبت القول الأول، و بين حمل الشهر على إرادة الثلاثين فيثبت الثاني.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٦، ص: ٤٧٩

[...]

و الأظهر هو الأخير، و ذلك لأنّه بعد وضوح فساد الأول- إذ مضافاً الى كونه جمعاً تبرعياً لا شاهد له- أنّ حمل نصوص الشهر على

إرادة ما بين الهلالين لازمه اختصاصه بما اذا كان مبدأ الإقامة أول آتات الشهر من دون تعرض لكونه من ثاني آتات اليوم الأول من الشهر، و هو كما ترى يتعين حمل الشهر على إرادة المقدار منه- و عليه فمقتضى حمل المطلق على المقيد حمل الشهر على إرادة الثلاثين لأنّ للشهر الهلالى فردين: أحدهما: ثلاثون يوماً، ثانيهما: تسعة و عشرون، فكذلك للمقدار منه، و مقتضى إطلاق الشهر الاكتفاء بكل منهما، و لكن خبر الثلاثين يقيده بالفرد الكامل و هو الثلاثون، فالأظهر هو القول الثانى.

الثالث: يعتبر الوحدة فى محل الإقامة و التوالى بين الأيام التى يقيم فيها متردداً؛ لما مرّ فى المبحث السابق، فلو تردّد فى أمكنة متعددة لا ينقطع به السفر، كما أنّه لو توقّف متردداً شهراً فى ضمن شهرين لا ينقطع السفر.

الرابع: أنّ ما ذكرناه من الصور و الأحكام للخروج الى ما دون المسافة بعد العزم على الإقامة و تحقّقها تجرى فى المقام بعد الإقامة ثلاثين يوماً، لأنّه بعد كونها قاطعة للسفر موضوعاً كما عرفت لا فرق بينها و بين إقامة العشرة فى تلك الأحكام.

هذا تمام الكلام فى مباحث الصلاة، و قد وقع الفراغ منها فى يوم الثامن عشر من شهر جمادى الثانية من شهور سنة الواحد و السبعين بعد الألف و الثلاثمائة من الهجرة النبوية على مهاجرها أفضل الصلاة و السلام فى البلدة الطيبة قم المشرفة.

و قد كزرت النظر فى المباحث المندرجة فى هذا الجزء من أوله الى آخره، و كان ختامه فى يوم الثلاثاء الرابع عشر من شهر رمضان المبارك من شهور سنة ثمان و سبعين و ثلاثمائة بعد الألف من الهجرة النبوية، و الحمد لله أولاً و آخراً.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم فى سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَأَتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - فى تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرِّضَا(ع)، الشَّيْخُ الصَّدُوقُ، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادى" - رَحِمَهُ اللهُ - كان أحدًا من جهايزة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبى (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقه لم ينطفئ مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافته الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأذق للمسايل الدينيه، تخليف المطالب النافعه - مكان البلايتى المبتدله أو الرديئه - فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامعته ثقافيه على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءه و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلاميه، إناله منابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة فى الجامعه، و...

- منها العداله الاجتماعيه: التى يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - فى آكناف البلد - و نشر الثقافه الاسلاميه و الإيرانيه - فى أنحاء العالم - من جهه أخرى.

- من الأنشطة الواسعه للمركز:

- (الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه
- (ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل فى الحاسوب و المحمول
- (ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...
- (د) إبداع الموقع الانترنتى " القائمية " www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخر
- (ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمرية
- (و) الإطلاع و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)
- (ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كاشك، و الرسائل القصيره SMS
- (ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسه " الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين فى الجلسه

(ى) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربيه المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسى: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيد/ " ما بين شارع " پنج رمضان " و "مفتق و فائى/ " بنايه " القائمية "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسيه (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكوميه، و غير ربحيه، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافى الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحالية و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - فى حد التمكن لكل احد منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولى التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
أصبحان
الغائمي

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

